


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## دراسة وتحقيق كتب:

الشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب  
والقراض والمساقاة والإجارة

## من مخطوط الأنوار للأعمال الأبرار

تأليف

الإمام يوسف بن إبراهيم الأرديبيلي المتوفى سنة ٥٧٧٩هـ

رسالة تقدم بها الطالب  
أيمن عليان أحمد درادكة

قدمت هذه الرسالة استعماً لمتطلباته درجة الماجستير في جامعة اليرموك تدرس

(فقـ)

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. محمد عقلة الإبراهيم ..... مشرفاً رئيساً

د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة ..... عضو لجنة إشراف

أ.د. عبد الرؤوف مفتي الغرابشة ..... عضواً

د. ياسر أحمد الشمالي ..... عضواً

الإهداء

إلى والدي العزيزين

وإلى أشقائي الأعزاء

وإلى شهادة الحق

أهلي إليهم جهدي المنشود

الباحث

## شکر و تقدیر

حمد لله شاكرين إيماناً على نعمه، التي لا تقدر لاختصار أن منْ عَلَيْ يُلْفَامُ هذَا الْبَحْث  
وإِخْرَاجُهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ .

وبعد شكر الله تعالى، اقدم بالشکر إلى مشرف وأستاذى الدكتور الفاضل محمد  
عقلة ابن اهيم، لما قدمه إلى من تشجع وتسهيل بأن فتح لي قلبه الكبير وباب مكتبه.  
وشکر جمع أساتذتي الذين درسوني في جميع المراحل لما لهم على من فضل كبير،  
داعياً الله أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه.

وشکري وتقديري إلى الدكتور اسماعيل ابن اهيم أبو شربعة عميد كلية الشرعية  
سابقاً، والدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل عميد كلية الشرعية على ما ابدىاه من تسامح  
وحسن معاملة.

كما اني اتوجه بالشکر والثانية إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بفضلهم  
بالمواافقة على قراءة الرسالة ومناقشتها اماماً للفائدة فجز اهتم الله عن المسلمين خير الجزاء.

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس الموضوعات

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
أ	العنوان
بـ	الإدـاء
جـ	الشـكر والتـقدـير
دـ	البـسـمـلـة
هـ، وـ، زـ، طـ	فـهـرـسـ المـوـضـوـعـات
يـ	مـلـفـرـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ
٣-١	الـمـقـدـمةـ
٤	الـقـسـمـ الـدـرـاسـيـ
٥	الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ :ـ عـصـرـ الإـمامـ
١١-٦	الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ :ـ الـحـالـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ عـصـرـ الـمـؤـلـفـ
١٢-١١	الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ :ـ أـرـدـبـيلـ اـقـتـصـادـيـاـ
١٥-١٣	الـمـطـلـبـ الـثـالـثـ :ـ الـحـالـةـ الإـجـتمـاعـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ
١٦	الـمـبـحـثـ الـثـانـيـ :ـ حـيـاةـ الإـمامـ يـوسـفـ الـأـرـدـبـيلـيـ
١٧	الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ :ـ اـسـمـهـ وـنـسـبـهـ وـلـقـبـهـ
٢١-١٧	الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ :ـ وـلـادـتـهـ وـوـفـاتـهـ وـاـسـرـتـهـ
٢٢	الـمـطـلـبـ الـثـالـثـ :ـ صـفـاتـ الـعـلـمـيـةـ
٢٤-٢٣	الـمـطـلـبـ الـرـابـعـ :ـ آـثـارـ الـعـلـمـيـةـ
٢٥	الـمـبـحـثـ الـثـالـثـ :ـ الـكـتـابـ الـمـحـقـقـ
٢٦	الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ :ـ عـنـوانـ الـكـتـابـ وـنـسـبـتـهـ لـلـإـمامـ
٢٩-٢٧	الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ :ـ مـنهـجـ الإـمامـ فـيـ الـكـتـابـ
٣٣-٢٩	الـمـطـلـبـ الـثـالـثـ :ـ الـكـتـبـ الـتـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ الإـمامـ فـيـ كـتـابـهـ
٣٧-٣٤	الـمـطـلـبـ الـرـابـعـ :ـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ خـدـمـتـ الـكـتـابـ
٤١-٣٨	الـمـطـلـبـ الـخـامـسـ :ـ نـسـخـ الـمـخـطـوـطـ

## فهرس الموضوعات

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٤٢-٤١	المطلب السادس: منهجي في التحقيق
٤٩-٤٣	<b>نماذج من النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق المخطوط</b>
٥٠	<b>المبحث الرابع: مسائل فقهية مقارنة</b>
٥٤-٥١	المطلب الأول: حكم شركة الوجوه
٥٧-٥٤	المطلب الثاني: حكم شركة الابدان
٦٠-٧٥	المطلب الثالث: شفعة الجار
٦١	<b>قسم التحقيق</b>
٧٣-٦٢	<b>كتاب الشركة</b>
٦٢	شركة الابدان
٦٣	شركة المفاوضة
٦٣	شركة الوجوه
٦٦-٦٤	شركة العنان
٧٠-٦٧	فصل - الشريك كالوكيل
٧٣-٧٠	خاتمة - لو أخذ جملأً من آخر
٩٧-٧٤	<b>كتاب الوكالة</b>
٨٥-٨٠	فصل - الوكيل بالبيع مطلقاً.
٨٩-٨٥	فصل - يد الوكيل يد أمانة
٩٧-٩٠	فصل - اذا اختلفا في أصل الوكالة
١٣١-٩٨	<b>كتاب الإقرار</b>
١١٩-١١٢	فصل - يصح الإقرار بالجهول
١٢٤-١٢٠	فصل - تعقيب الإقرار بما ينافي
١٢٦-١٢٤	فصل - الإستثناء في الإقرار والطلاق وغيرهما
١٢٨-١٢٧	خاتمة - ولو أقرَّ بعض الورثة على الميت

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣١-١٢٩	فصل - في الإقرار بالنسبة
١٤٨-١٣٢	كتاب العارية
١٤٢-١٣٨	فصل - مؤنة الرد على المستعير
١٤٤-١٤٢	خاتمة - لو قال راكب الدابة أو زارع الأرض لمالكها اعرتنيهما
١٤٨-١٤٤	تنبيه - ولو استعمل العارية بعد رجوع المعيير
١٨٩-١٤٩	كتاب الغصب
١٦٠	تنبيه
١٦٦-١٦١	فصل - تضمن نفس الرقيق بالقيمة
١٧١-١٦٦	فصل - يضمن المثلث بالمثل والمتوهم بالقيمة
١٧٣-١٧٢	خاتمة - الأصل في المغصوب البقاء
١٧٥-١٧٣	تنبيه - ولو زرع الحنطة
١٨١-١٧٥	فصل - نقصان القيمة بانخفاض السوق
١٨٨-١٨١	فصل - اذا اتجر الغاصب بالمغصوب
١٨٩-١٨٨	تكميلة - ولو باع عبداً من آخر
٢٠٦-١٩٠	كتاب الشفعة
١٩٧-١٩٠	الطرف الأول - فيما يثبت فيه الشفعة
٢٠٢-١٩٨	الطرف الثاني - في الأخذ
٢٠٦-٢٠٣	الطرف الثالث - في مسقطات الشفعة
٢٠٦	تنبيه - يكره دفع الشفعة بالحيلة
٢٢٤-٢٠٧	كتاب القراءض
٢١٩-٢١٥	فصل - لا يبيع العامل بالغين الفاحش
٢٢١-٢١٩	فصل - القراءض جائز
٢٢٣-٢٢٢	خاتمة - يد العامل يد امانة
٢٢٤	تنبيه - لا يتصرف العامل بيعاً وشراءً في الخمر وأم الولد

## فهرس الموضوعات

<b>الصـفـحة</b>	<b>المـوـضـوع</b>
٢٣٥-٢٢٥	<b>كتاب المساقاة</b>
٢٣٢-٢٢٨	فصل يجب على العامل كل عمل تحتاج اليه الثمار
٢٣٤-٢٣٢	فصل - المخابرة
٢٣٥	خاتمة - لو قال عاملناك على هذه البقرة
٢٨٤-٢٣٦	<b>كتاب الإجارة</b>
٢٥٧-٢٥٥	تذنيب - يجوز استئجار المصحف والكتب
٢٦٣-٢٥٧	فصل - يجب على المريضة ان تأكل وشرب ما يدر اللبن
٢٧٣-٢٦٤	فصل - يد المستأجر على المستأجر يد أمانة
٢٧٥-٢٧٣	تكلمة - ولو دفع ثوبا إلى خياط
٢٧٦-٢٧٥	تذنيب - يجب على العبد ختان نفسه
٢٧٩-٢٧٦	فصل - لا تفسخ الإجارة بالأعذار
٢٨٠	تكلمة - ولو أكر حملا وهرب بها
٢٨٤-٢٨٠	فصل - ولو اكتفى دارا أو دابة
٢٨٤	خاتمة - إذا وردت الإجارة على عين شخص
٣٠٠-٢٨٥	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
٣٠١	<b>الملخص باللغة الإنجليزية</b>

## ملخص

دراسة وتحقيق اجزاء من فقه المعاملات من مخطوط "الأنوار  
لأعمال الأبرار" ليوسف الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩ هـ)

إعداد:

إعن عليان احمد درادكة  
إشراف

**الأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم**

هذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ، صنفه الإمام يوسف الأردبيلي . جمع فيه أحكاماً شرعية و مسائل دينية معتمدة في المذهب الشافعي ، و جعله خلاصة المذهب . و جمعه من سبعة كتب معتمدة في المذهب الشافعي هي " الشرح الكبير والشرح الصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه". وغيرها من الكتب المعتمدة الأخرى. و جمع في كتابه كثيراً من المسائل المهمة التي أهملتها هذه الكتب أو أباحت عبارتها. و الكتاب الأردبيلي حواشٍ عديدة مثل : "حاشية الكمثري" و "حاشية الحاج إبراهيم". وقد طبع هذا الكتاب دون تحقيق.

وقد قام الباحث بتحقيق جزء من فقه المعاملات المشتمل على "كتاب الشركة وكتاب الوكالة وكتاب الإقرار وكتاب العارية وكتاب الغصب وكتاب الشفعة وكتاب القراض وكتاب المساقاة وكتاب الإجارة".

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد –  
صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه ومن ولاه أما بعد:  
فهذا بحث قدمته لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه في كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، وهو دراسة وتحقيق لجزاء من فقه  
المعاملات (كتاب الشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والشفعه والقراض  
والمساقاة والإجارة) من مخطوط "الأنوار لأعمال الأبرار" في الفقه الشافعي للإمام  
يوسف بن إبراهيم الأرديبيلي – رحمه الله تعالى –.

ولا شك أن العلوم الشرعية أشرف العلوم إذ هي الموصلة إلى الله ،والحلب المتنين،  
من امسك به فلا يندم، ولا يخفى على أحد فضل علم الفقه من بين العلوم الشرعية  
،إذ به يعرف الحلال من الحرام. لهذا أمر الله عز وجل الأمة الإسلامية بإعداد  
العدة، و تهيئة الظروف لمن يحمل هذا العلم و يبلغه، قال الله تعالى : ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ  
كُلّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَخْرُجُونَ ) (التوبة: ١٢٢)

ولما كانت للفقه هذه المنزلة الرفيعة السامية ، فقد انبرى علماؤنا – رحمهم  
الله تعالى – لتدوين الفقه واستبطاطه من مصادره، ونبغ الكثير من العلماء، وظهرت  
المدارس الفقهية ثم نشأت المذاهب الفقهية، والتي أشهرها، مذهب الإمام أبي حنيفة  
النعمان، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل – رحمهم  
الله تعالى – التي شاء الله – عز وجل – لها الانتشار والاستمرار والثبات، فكثر  
أتباعها وكثُرت مصنفاتهم أصولاً وفروعاً.

فصنف في الفقه الشافعي مصنفات كثيرة كان منها كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار"  
للإمام يوسف الأرديبيلي الذي جعل كتابه – هذا – خلاصة في أحكام المذهب  
الشافعي.

وكان لي رغبة شديدة أن أعمل في التحقيق ؛أملاً يدي بغبار الزمن اطرحه عن  
ماضي أمتنا المجيد ؛ ليحصل لي الشرف ، ولاكون أحد المساهمين في بناء حاضرنا  
اعتماداً على ماضينا إظهاراً لشرف العلم وعصرية اجدادنا الأوائل .

فيسر لنا هذه المهمة استاذنا الفاضل الدكتور محمد عقلة الإبراهيم بان وهبنا مخطوط (الأنوار لأعمال الأبرار ) بثلاث نسخ . فجزاه الله كلَّ خير وجعله في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون . فاخترت أجزاء من فقه المعاملات (كتاب الشركة والوكالة والإقرار والعاريَّة والغصب والشفعَة والقراضن والمساقاة والإجارة ) من هذا المخطوط العظيم. لأن فقه المعاملات سبيل الى ا يصل الحقوق الى أصحابها دون حيف لاي طرف من الأطراف .

ف كانت أسباب اختياري ما يلي :

- ١: قلة الكتب التي جاءت على طريقة المؤلف ، وحاجة المكتبة الاسلامية الى مثل هذا الكتاب الذي قرر الأحكام بصورة جازمة دون تعرض للخلاف .
- ٢: الإسهام في إخراج كتاب هامٌ من كتب التراث الإسلامي إلى حيز النشر والفائدة، محققاً وفق المنهج العلمي السليم .
- ٣: الرغبة في العمل في فن التحقيق ، واظهار احد مؤلفات علمائنا المسلمين وهو يوسف بن ابراهيم الأردبيلي – خالية من التصحيف والتحريف والنقص ليكون أقرب إلى ما أراده صاحبه .
- ٤: إقبال عدد كبير من الطلبة على التأليف وعزوفهم عن العمل بهذا الفن مع وجود الحاجة الماسة إليه للاستفادة من تراثنا الإسلامي الدفين في وقتنا الحاضر والمستقبل.
- ٥: كتاب الأنوار لأعمال الأبرار – على صاحبه رحمة القهَّار – من كتب التراث الإسلامي العريق التي لها أهميتها ومنزلتها في فقه السادة الشافعية. وتكمِّن أهمية هذا الكتاب في غزاره الأحكام الفقهية المشتمل عليها والتي جمعها – رحمة الله تعالى – من مجموعة من الكتب المعترفة المعتمدة في المذهب الشافعي، وفي مقدمتها "الشرح الكبير" و"الروضة". وقد صنف الإمام كتابه مجرداً عن الأدلة لكون كتابه تقريراً لأحكام شرعية ومسائل دينية مقررة في المذهب مستَّ الحاجة إليها في الدرس والفتوى. كما أن هذا الكتاب يمثل منهجاً من مناهج التصنيف في المذهب الشافعي في القرن الثامن الهجري.

وقد سرت على ما سار عليه المحققون من جعل العمل قسمين : الاول : قسم الدراسة، والثاني : قسم التحقيق.

فاما القسم الاول (قسم الدراسة) فقد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : عصر الإمام ويتضمن ثلاثة مطالب : الأول في الحالة السياسية ، والثابي أردبيل اقتصاديا ، والثالث في الحالة الاجتماعية والعلمية .

واما المبحث الثاني : فكان في حياة الإمام وفيه اربعة مطالب : الاول اسمه ونسبة ولقبه ، والثاني حياته ووفاته وأسرته ، والثالث صفاته العلمية ، والرابع آثاره العلمية .

واما المبحث الثالث فخاص بالكتاب المحقق وفيه ستة مطالب : الاول عنوان الكتاب ونسبته للإمام ، والثاني منهجه الإمام في كتابه ، والثالث الكتب التي اعتمد عليها الإمام في كتابه ، والرابع الأعمال التي خدمت الكتاب ، والخامس نسخ المخطوط ، والسادس منهجي في التحقيق . ثم وضعت نماذج من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق .

واما القسم الثاني (قسم التحقيق) فقد احتوى على النص المحقق ، وسبق ان بينت منهجي في التحقيق في مطلب مستقل .

ولا يفوتي أن أسطر آيات الشكر والإمتنان لأستاذي ومشرفني الدكتور محمد عقلة الإبراهيم وأدعوا الله العلي القدير أن يحفظه ويمد في عمره لما أولاً نيه من الفضل السابع ، الذي لا ينسى ، فقد تمكنت بفضل اشرافه ورشاداته القيمة وتوجيهاته السديدة من اخراج النص بهذه الصورة .

وختاماً أرجو الله أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير والصلاح ، فانتي لا أدعني الكمال والتمام في هذا العمل ، فالكمال لله الواحد الأحد ، إلاّ انتي بذلك ما بوسعي فإن أصبت فأرجو الله أن يتقبل مني وإن أخطأت فارجو الله العفو والمغفرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والسلام على سيد الرسلين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

# قسم الدراسة

ويشتمل على أربعة مباحث:-

المبحث الأول: (عصر الإمام)

المبحث الثاني: (حياته وما يتعلّق بها)

المبحث الثالث: (الكتاب المحقق)

المبحث الرابع: مسائل فقهية مقارنة .

## **المبحث الأول**

### **عصر الإمام**

**ويشتمل على المطالب التالية:-**

**المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام**

**المطلب الثاني: أرديبل اقتصادياً**

**المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية والعلمية**

## المطلب الأول

### الحالة السياسية في عصر الإمام

ولد الإمام يوسف الأردبيلي في أردبيل في حدود سنة (٧٠٠ هـ) تقريباً، وتوفي في أو آخر العهد الثامن من القرن الثامن ما بين ٧٧٥ هـ - ٧٨٠ هـ تقريباً، أي أن الإمام عاش في بداية القرن الثامن الهجري.

والحديث عن أردبيل يأتي ضمن الحديث عن أرمينية وأذربيجان وشمال إيران، حيث كانت أردبيل ضمن تلك المنطقة، وحيث تعتبر من أشهر مدن أذربيجان.

وبما أن الإمام عاش في بداية القرن الثامن الهجري حيث كانت السيادة في عصره للمغول في تلك المنطقة، فلا يسعني إلا أن ذكر نبذة مختصرة عن دخول الإسلام إلى تلك المنطقة ابتداءً، وكيف صارت تحت سيادة الدولة الإسلامية، وكيف وصلت إلى يد المغول، ومن ثم التوسع في الحالة السياسية أيام كان الإمام حياً يرزق.

دخول الإسلام إلى أذربيجان:

لما فرغ المسلمون من نهاوند ، فتحوا حلوان وهمدان بعد ذلك، ثمَّ أنَّ أهل همدان نقضوا عهدهم الذي صالحهم عليه القعاع بن عمرو، فسار إليهم نعيم بن مقرن فدخل همدان واستولى على بلادها وحاصرها فسألوه الصلح، فصالحهم ودخلها، وبينما هو فيها، إذ تكافف الروم، والديلم، وأهل الري، وأهل أذربيجان واجتمعوا، على حرب نعيم بن مقرن، فكانت بينهم واقعة عظيمة تعدل نهاوند ولم تكن دونها، فقتلوا من المشركين جمعاً كثيراً لا يحصون كثرة وانهزم المشركون بأجمعهم<sup>(١)</sup>.

(١) البداية والنهاية ١٢٠/٧ - ١٢١.

ثم مضى المسلمون بعد ذلك في فتح أرمينية وأذربيجان، ففتحت أذربيجان عنوة، بقيادة حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - بعد قتالٍ شديد، ثم صالح أهلها على ثمانمائة ألف درهم، وكان ذلك (عام ٢٢ هـ) في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

ثم استعمل عمر، عتبة بن فرقـد السـلمـي على أذـربـيـجانـ بـعـدـ حـذـيفـةـ، فـلـمـاـ اـسـتـخـافـ عـثـمـانـ اـسـتـعـمـلـ الـولـيدـ بـنـ عـقـبـةـ بـنـ أـبـيـ مـعـيـطـ، فـغـزـاـ الـولـيدـ بـنـ عـقـبـةـ أـذـربـيـجانـ وـأـرـمـينـيـةـ حـينـ مـنـعـ أـهـلـهـاـ مـاـ كـانـوـاـ صـالـحـواـ عـلـيـهـ أـهـلـ إـسـلـامـ فـيـ أـيـامـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، فـلـمـاـ أـيـقـنـ أـهـلـ أـذـربـيـجانـ بـالـهـلـكـةـ صـالـحـهـ أـهـلـهـاـ عـلـيـهـ مـاـ كـانـوـاـ صـالـحـواـ عـلـيـهـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمانـ، ثـمـانـمـائـةـ أـلـفـ درـهـمـ فـيـ كـلـ سـنـةـ.

وـولـىـ الـولـيدـ بـنـ عـقـبـةـ ، الأـشـعـثـ بـنـ قـيسـ أـذـربـيـجانـ ، وـأـمـدـهـ بـجـيشـ عـظـيمـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ، فـفـتـحـ أـذـربـيـجانـ عـلـىـ مـتـنـ صـلـحـ حـذـيفـةـ وـعـتـبـةـ بـنـ فـرـقـدـ ، وـأـسـكـنـهـ نـاسـاـ مـنـ الـعـرـبـ مـنـ أـهـلـ الـعـطـاءـ وـالـدـيـوـانـ وـأـمـرـهـ بـدـعـوـةـ النـاسـ إـلـىـ إـسـلـامـ ، ثـمـ تـوـلـىـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـمـ فـغـزـاـ أـذـربـيـجانـ .

ثـمـ وـلـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ الأـشـعـثـ أـذـربـيـجانـ، فـلـمـاـ قـدـمـهـاـ وـجـدـ أـكـثـرـ أـهـلـهـاـ قـدـ اـسـلـمـوـاـ وـقـرـأـوـاـ الـقـرـآنـ، فـأـنـزـلـ أـرـبـيلـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـطـاءـ وـالـدـيـوـانـ مـنـ الـعـرـبـ، وـمـصـرـهـاـ وـبـنـيـ مـسـاجـدـهـ<sup>(١)</sup> .

وـفـيـ خـلـافـةـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، اـضـطـلـعـ أـخـوـهـ مـسـلـمـةـ بـتوـطـيدـ الـحـكـمـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ تـلـكـ الـدـيـارـ .

وـإـنـرـ قـيـامـ الـخـلـافـةـ الـعـبـاسـيـةـ وـلـىـ الـمـنـصـورـ يـزـيدـ بـنـ أـسـدـ السـلـمـيـ أـرـمـينـيـةـ<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> الـبـادـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ، ١٤٩، ١٢٩، ١٢٢/٧، ٣٢٤-٣٢١/١، فـقـوحـ الـبـلـدانـ، ١٢٩/١، الـبـلـدانـ الإـسـلـامـيـةـ، لـمـحمدـ قـلـابـ وـآخـرـونـ ٣١٥-٣١٣.

<sup>(٢)</sup> الـبـلـدانـ إـلـاسـلـامـيـةـ، لـمـحمدـ قـلـابـ وـآخـرـونـ ٣١٥.

وبذا صارت أذربيجان تحت السيادة الحقيقة للخلافة العباسية، فلما ضعفت تبعّتها اسمياً فدخلت في حكم آل بويه، ثم في حكم السلجوقة، حتى إذا مات السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاة عام (٤٥٧هـ) بدأ نجم السلجوقة بالأقوال، فانقسمت دولة السلجوقة إلى أقاليم صغيرة يحكم كل منها أتابكة - وهم مماليك السلجوقة - فكان هناك أتابكة أذربيجان، وأتابكة الموصل وغيرهما، وظهرت شاهات خوارزم فاستقلوا بأجزاء من دولة السلجوقة، ثم استطاع علاء الدين محمد أن يسيطر على الجزء الأكبر من إيران (عام ٦٠٧هـ) ثم غزا مقاطعة كورخان التابعة لقرة خطاي وهزمهم<sup>(١)</sup>.

وقد عد هذا الأمر من أكبر أخطاء (خوارزم شاه) إذ فتح على المسلمين باب المغول، ذلك الباب الذي لم يغلق إلا بعد قرون ، خسر العالم الإسلامي فيها الكثير<sup>(٢)</sup>.

ثم ظهر جينكز خان (السلطان الأعظم عند التatars). والد ملوكهم وإليه ينتسبون، وكان اسمه أولاً تمرجي ثم لما عظم سمي نفسه بذلك، وكان في ابتداء أمره عند الملك أزبك خان.

ولما نشب الحرب بينه وبين الملك علاء الدين خوارزم شاه صاحب بلاد خراسان والعراق وأذربيجان وغير ذلك من الأقاليم، فقهيره جينكز خان وكسره وغلبه وسلبه واستحوذ علىسائر بلاده بنفسه وبأولاده، وكان ابتداء ملك جينكز خان (سنة ٥٩٩هـ) وكان قتاله لخوارزم شاه في حدود (سنة ٦١٦هـ)<sup>(٣)</sup>. وبذلك دخلت أذربيجان تحت السيطرة المغولية.

(١) فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، صه نداء، ١٣٠.

(٢) العالم الإسلامي والغزو المغولي، اسماعيل الخالدي، ٤٨.

(٣) البداية والنهاية، ١١٧/١٢-١١٨.

توفي جينكز خان (عام ٦٢٤هـ)<sup>(١)</sup>، وحصل للمغول دول منها دولة جوجي ودولة تولوي . أما جوجي: فقد مات قبل أبيه، فانتقل الأمر إلى ابنه "باطور" وأعطي بلاد القباب والترك، وشمال البحر الأسود، وشرق بحر قزوين.

وأعطي تولوي: خراسان وعراق العجم والري إلى عراق العرب وفارس، وسجستان، والسند<sup>(٢)</sup>.

#### أسرة باطو بن جوجي (مغول الشمال):

فلنا أن أمر هذه الأسرة آل إلى باطو بن جوجي بعد موت أبيه، إلى أن توفي باطو (عام ٦٥٠هـ) ثم خلفه أخوه بركة خان ، الذي أسلم على يد الشيخ شمس الدين البخاري، وحسن إسلامه إلى أن توفي (عام ٦٦٥هـ).<sup>(٣)</sup> ثم توالت الأحداث إلى أن وصل الأمر إلى طقطاي الذي حكم في الفترة ما بين عام (٧١٢-٦٩٠)، ولم يكن مسلماً وكان يحب السحرة ويعظمهم<sup>(٤)</sup>.

فلما مات (عام ٧١٢) خلفه ابن أخيه غياث الدين بن محمد أوزبك، وكان مثل بركة خان في حماسته للإسلام حتى توفي عام (٧٢٢هـ) ثم خلفه ابنه محمود جاني بك، وقد أخذ أذربيجان، وولى عليها ابنه محمد بردبي بك، وكان ظالماً ولم تطل أيامه فتوفى (عام ٧٦٢هـ).

قامت الانقسامات في الدولة بعد وفاة بردبي، إذ كان ابنه توقتاميش صغيراً، ولكنه استطاع السيطرة على النتار بمساعدة تيمورلنك، وانتصر على الروس (عام ٧٨٣هـ) ودخل موسكو، ثم وقع قتال بينه وبين تيمورلنك منذ (عام ٧٨٧هـ إلى عام ٧٩٧هـ)،

(١) البداية والنهاية ١١٨/١٣.

(٢) البداية والنهاية ١١٨/١٣.

(٣) العالم الإسلامي والغزو المغولي ،إسماعيل الخالدي ١٩٩.

فهزم وعاش شريداً بقتل شادي بك وينازعه الحكم إلى أن قُتل في الصحراء وصفا الجو  
لشادي بك وذلك (عام ٨٠٨ هـ) (٢).

وبذا ينتهي القرن الثامن الهجري، الذي عاش فيه الإمام يوسف الأردبيلي.

أما أسرة تولوي التي حدودها مع مغول الشمال أذربيجان مع خلال على مراغة وتبريز فقد وصل الامر فيها أيام ولادة الإمام إلى غازان بن أرغون بن أباقا بن تولوي بن جينكز خان، حيث أسلم وأظهر الإسلام على يد الأمير نوروز (عام ٦٩٤ هـ) وآل إليه أمر الدولة (عام ٦٩٥ هـ). ومع إسلامه دخلت التتار أو أكثرهم في الإسلام، ونشر الذهب والفضة واللؤلؤ على رؤوس الناس يوم إسلامه. وتسمى به (محمود) وشهد الجمعة والخطبة، وخرّب كنائس كثيرة، وضرب عليهم الجزية وردّ مظالم كثيرة ببغداد وغيرها من البلاد (١).

وفي أواخر عام (٧٠٣ هـ) توفي غازان، وتولى أخيه خربندا، الذي أسلم وتسمى به (محمود خرابندة) ولقبوه الملك غياث الدين وتوفي (عام ٧١٦ هـ) فخلفه ابنه أبو سعيد بن خربندا ابن أرغون بن أباقا بن هولاكو بن تولوي بن جينكز خان، وقد كان من خيار ملوك التتار وأحسنهم طريقة، أثبتهم على السنة وأقامهم بها، وقد عزّ أهل السنة بزمانه وذلك الرافضة بخلاف دولة أبيه، وتوفي (عام ٧٣٦ هـ) ولم يكن له عقب، ثم من بعده لم يقم للتأثير قائمة بل اختلّوا فتفرقوا (٢).

ثم ظهر الشيخ حسن بن حسين بن أقبيغا بن هولاكو، حيث استطاع السيطرة على بغداد وتبريز، وأسس الدولة الجلائرية (عام ٧٤١ هـ) إلا أن حسن بن دمرداش غلبه على تبريز ونصب "صاباتك" أخت أبي سعيد سلطانة على تبريز، وزوجها من أحد أسباط

(١)التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، محمود شاكر . ١٥٢

هولاكو ويدعى "سلیمان" إلا أن أولاد جوبان استولوا على أذربيجان وتبريز، ومات الشيخ حسن (عام ٧٥٩هـ) وخلفه ابنه الشيخ ادريس بهار دخان، فسيطر على تبريز (عام ٧٦٩هـ) وتوفي (عام ٧٧٦هـ).

لختلف أبناءه من بعده، إذ قام علي بن أوبيس في بغداد، وحسين بن علي في تبريز، ولكن شجاع بن المظفر اليزدي احتل تبريز، فانتقل حسين إلى أخيه علي في بغداد، ثم ثار على أخيه وخلص منه بغداد، ثم سار إلى تبريز واسترجها، ولكن عليا لم يلبث أن عاد فانتزع بغداد من أخيه حسين.

غادر أحمد بن أويس تبريز مغاضبا أخيه حسين، وانتقل إلى أربيل، ثم رجع إلى تبريز وأمتلكها من أخيه حسين، ومات حسين (عام ٧٨٤هـ) ثم اتجه إلى بغداد وأمتلكها من أخيه علي (عام ٧٨٥هـ)، وبقي أحمد بن أويس في بغداد، بينما حكم الموصل وتبريز (قرة يوسف) (١).

وبذا تنتهي الفترة التي عاش فيها الإمام يوسف الأردبيلي. والتي كانت فترة اضطرابات ومساجلات بين القادة.

## المطلب الثاني

### أربيل اقتصاديا

أربيل مدينة كبيرة من أشهر مدن أذربيجان ، وكانت قبل الإسلام قصبة الناحية، قال الحموي: رأيتها في سنة (٦٦٧هـ) فوجدتها في فضاء من الأرض فسيح يتسرّب في ظاهرها وباطنها عدة انهار، كثيرة المياه، ومع ذلك فليس فيها شجرة واحدة من شجر جميع الفواكه لا في ظاهرها ولا في باطنها، ولا في جميع الفضاء الذي هي فيه، وإذا

(١) التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، محمود شاكر ١٨٣

زرع أو غرس فيها شئ من ذلك لا يفلح، هذا مع صحة هوائها وعذوبة مائها وجودة أرضها. قال: وهو من أعجب ما رأيته فإنه خفي السبب<sup>(١)</sup>.

وإنما تجلب إليها الفواكه من كل ناحية، وأكثر فواكه أرديبل من (أنار) وهي بلدية كثيرة المياه والبساتين بينها وبين أرديبل سبعة فراسخ في الجبل<sup>(٢)</sup>.

كما يوجد بأرديبل جبل يسمى (سبلان) وهو جبل عظيم مشرف على مدينة أرديبل وفي هذا الجبل عدة قرى ومشاهد كثيرة للصالحين، والنتائج في رأسه صيفاً شتاءً، وهم يعتقدون أنه من معالم الصالحين والأماكن المباركة المزارة<sup>(٣)</sup>.

ويعمل أهل أرديبل بالصناعة، حيث يوجد في المدينة صناع كثُر، إلا أن المغلوب منها ليس بالجيد، فإنه لا توجد قطعة خالية من العيب، قال ياقوت الحموي: التمسّت منهم قطعة خالية من العيب فعرفوني أن ذاك معدوم<sup>(٤)</sup>.

وقرب أرديبل من البحر - حيث إن بينها وبين بحر الخزر مسيرة يومين<sup>(٥)</sup> وتقعها على الحدود الروسية، جعلها مدينة تجارية هامة كما أن لها باعتبارها أول مراحل الطريق التجاري إلى تبريز وغيرها شأنها كبيراً في تجارة بحر قزوين، يضاف إلى ذلك أنها تُسهل الصلات التجارية بصفة خاصة بين (باكو) عاصمة أذربيجان وغيرها من جهة و (تبريز) و (أصفهان) و (طهران) من جهة أخرى<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم البلدان ١٤٥/١.

(٢) معجم البلدان ١٤٥/١، ٢٥٧.

(٣) معجم البلدان ١٨٦/٣، معجم ما استجم ٣/٧٢٠.

(٤) معجم البلدان ١٤٥/١.

(٥) معجم البلدان ١٤٥/١.

(٦) دائرة المعارف الإسلامية، إبراهيم خورشيد ١/٥٨٦.

### المطلب الثالث

#### الحالة الاجتماعية والعلمية

قلنا أن السيادة في عصر الإمام الإربيلي كانت للمغول، وقد عرف عنهم جسمهم للقتل والتدمير والقضاء على أسباب الحضارة، وكان لذلك أثر سئ على مدينة أربيل. قال ياقوت الحموي: ولما نزل عليها التتر -أي أربيل- جرت بينهم وبين أهلها حروب، ومانعوا عن انفسهم أحسن ممانعة حتى صرفوهم عنهم مرتين، ثم عادوا إليهم في الثالثة فضعفوا عنهم، فغلبوا أهلها عليها، وفتحوها عنوة، وأوقعوا بال المسلمين وقتلوهم، ولم يتركوا منهم أحداً وقعت عنهم عليه، ولم ينج منهم إلا من أخفى نفسه عنهم، وخربوها خراباً فاحشاً، ثم انتصرت لها وهي على صورة قبيحة من الضرر وقتل الأهل. قال: والآن عادت إلى حالتها الأولى وأحسن منها وهي في يد التتر<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد كانت الأوضاع في دولة المغول تختلف من حاكم إلى آخر.

فإذا بدأنا بزعيمهم جنكيز خان، وجدنا أنه لم يتعرض لدين أحد، حيث كفل لأهل الملل حرية دينهم الدينية، ولم يعتق ديناً معيناً وإن ذكر بعضهم أنه كان على البوذية<sup>(٢)</sup>. أما باطرو فقد كان لا يكره المسلمين بل كان يتعاطف معهم حيث لجأ إليه عدد منهم.

وكذلك كان حال أخيه بركة خان، حيث دخل في الإسلام، وكان يحب العلماء والصالحين، يقول ابن عربشاه<sup>(٣)</sup>:

(١) معجم البلدان ١٤٥/١.

(٢) فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، طبع ندا، ١٦٤.

(٣) أحمد بن محمود بن عربشاه الدمشقي (ت ٨٥٤هـ) صاحب كتاب: "عجائب المقدور في أخبار تيمور" انظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، محمود شاكر، ١٤٣.

"ولما تشرف بركة خان بخلعة الإسلام، استدعي العلماء من الأطراف، والمشيخ من الآفاق والأكناف، ليوققو الناس على معلم دينهم، ويبصرونهم على طريق توحيدهم ويقينهم، وبذل على ذلك الرغبات، وأفاض على الوافدين بحر الهبات، وأقام حرمة العلم والعلماء وعظم شعائر الله وشعائر الأنبياء، وكان عنده في ذلك الزمن وعند أوزبك خان (ت ٧٢٢هـ) بعده وجاني بك خان (٧٥٨هـ) مولانا قطب الدين العلامة الرازى، والشيخ سعد الدين التفتازانى، والشيخ جلال الدين شارح الحاجية، وغيرهم من الفضلاء الحنفية والشافعية ثم من بعدهم مولانا حافظ الدين البزارى، ومولانا أحمد الجندى"(١).

اما في عهد غازان (حكم من ٦٩٥هـ - ٧٠٣هـ). الذي أسلم وتسمى به "محمود" فقد تغير الحال ، فبإسلامه دخلت القبائل المغولية الإسلام، وجعله دين الدولة الرسمي، وأدخل على المجتمع المغولي تغيرات تكسبه الطابع الإسلامي، فغير النقوش على العملة، وأمر ب-dem الكنائس والمعابد البوذية(٢)، وكذلك في عهده كثُر إنشاء المدارس الإسلامية، وتقدمت العلوم الإسلامية، وبنيت المساجد والحمامات في المدن والقرى، وزادت الأوقاف الإسلامية، وأصبح اسم الله يذكر في مفتتح الأوراق الرسمية، وأصبح قادة الجيش والوزراء والقضاة من المسلمين، وحارب غازان المظالم والخمر والبغاء، وحارب ألفاظ الكفر، ووزع الصدقات، وخصص اعتمادات مالية كبيرة لشؤون الحج، وعين قائداً عاماً لقوافل الحج، وأرسل كساء للكعبة، وأصبحت العمامات زي البلاط الرسمي(٣).

(١) التاريخ الإسلامي، العيد المملوكي، محمود شاكر، ١٤٢-١٤٣.

(٢) البداية والنهاية ١٣/٣٢٤، فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، طه ندا، ١٦٥.

(٣) تاريخ المغول والمالك، أحمد عودات وآخرون، ٣٠.

وعندها تولى محمد خرابندة (ت ٧١٦هـ) سار على نهج أخيه، وكذلك الحال مع ولده أبي سعيد (ت ٧٣٦هـ) (١).

ومن العلماء في العصر المغولي:-

ذكريا الفزوي (ت ٦٨٢هـ)، والقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، وقطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠هـ)، والقاضي عضد الدين الأيجي (ت ٧٥٦هـ)، وقطب الدين الشيرازي (ت ٧٦٦هـ).

ومن الشعراء:

جلال الدين مولوي بلخي (ت ٦٧٢هـ) وأشهر أعماله "المثنوي" الذي يتألف من ستة وثلاثين ألف بيت، ويعد من أهم الآثار الأدبية في التصوف، وأحمد مراغي (ت ٧٣٨هـ)، وحافظ شيرازي (ت ٧٩١هـ) (٢).

(١) العالم الإسلامي، العهد المملوكي، محمود شاكر، ٢٢٣-٢٣٤.

(٢) نصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، طه نداء، ١٦٦.

## المبحث الثاني

### حياة الإمام يوسف الأردبيلي

ويشتمل على المطالب التالية:-

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: حياته ووفاته وأسرته.

المطلب الثالث: صفاته العلمية.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

## المطلب الأول

### اسمه ونسبه ولقبه

هو الإمام العلامة المحدث يوسف بن إبراهيم الأردبيلي نسبة إلى أردبيل من أعمال أذربيجان ، وأشتهر بلقبين هما جمال الدين وعز الدين ، على ما ذكرته الكتب التي ترجمت له<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تاريخ ولادته ومكانها ووفاته وأسرته

ولادته: لم تشر أي من المصادر التي ترجمت للإمام لعام ولادته، إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال ما يلي : ذكر ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) في طبقاته: أن الإمام باق بأردبيل عام (٧٧٥هـ) وأنه أناف على السبعين، على ما نقله عن العثماني في طبقاته<sup>(٢)</sup>.

أما ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) فذكر : أنه باق بأردبيل إلى سنة (٧٧٥هـ) وأنه أناف على التسعين، على ما نقله عن العثماني في طبقاته أيضاً<sup>(٣)</sup>.

أما ابن حجر: فذكر أنه كان موجوداً بأردبيل سنة (٧٧٩هـ) وأنه أناف على السبعين، على ما نقله عن العثماني في طبقاته<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقات الشافعية ١٣٨/٣ ، الدرر الكامنة ١٥٨/٦ ، شذرات الذهب ٢٤٦/٣ ، كشف الظنون ١٩٥/١ ، هدية العارفين ٥٥٨/٢ ، معجم المؤلفين ١٣٩/٤ .

(٢) طبقات الشافعية ١٣٨/٣ .

(٣) شذرات الذهب ٢٦٤/٣ .

(٤) الدرر الكامنة ١٥٨/٦ .

## فتحصل من ذلك:

ان ابن قاضي شهبة وابن العماد جعلوه باقياً بأرديبل سنة (٧٧٥هـ)، وأما ابن حجر فجعله باقياً بأرديبل إلى سنة (٧٧٩هـ).

واتفق ابن شهبة وابن حجر على أنه أناف على السبعين، أما ابن العماد فذكر أنه أناف على التسعين.

وبما أن الجميع نقل عن العثماني، يترجح لدينا قول ابن قاضي شهبة في أنه باق بأرديبل إلى عام (٧٧٥هـ) لموافقة ابن العماد له.

ويترجح قول ابن قاضي شهبة وابن حجر في أنه أناف على السبعين، ويزيد قولهما رجاحة قرب عددهما من عصر المؤلف.

وإذا ترجح لدينا أن الأرديبلي كان موجوداً بأرديبل إلى عام (٧٧٥هـ) وأنه أناف على السبعين، تكون ولادة الأرديبلي في حدود (٧٠٠هـ).

أما مكان ولادته: فقد ولد الإمام في أرديبل:- بالفتح ثم السكون وفتح الدال وكسر الباء وباء ساكنة ولام، من أشهر مدن أذربيجان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العماد: أرديبل: بالفتح وسكون الراء وضم الدال المهملة، وكسر الموحدة وسكون التحتية<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم البلدان ١٤٥/١، معجم ما استجم ٣٧١/١.

(٢) شذرات الذهب ٣٤٩/١.

قيل إن أول من أنشأها فิروز أحد ملوك الفرس الأول، وسمّاها باذان فیروز،  
وقال أبو سعد: لعلها منسوبة إلى أردبيل بن المضيقه بن لنطي بن يونان<sup>(١)</sup>.

### وفاته:

اختلت الروايات في تحديد وفاة الإمام الأربيلـي، فذكر ابن العماد أنه ممن توفي  
في حدود سنة (٧٧٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

أما ابن حجر: فلم يصرح بتاريخ وفاته، إلا أنه ذكر أن الإمام الأربيلـي كان  
موجوداً بأربيل عام (٧٧٩هـ)<sup>(٣)</sup>. وعليه فهو يجعل وفاته بعد هذا العام أو فيها.

وكذلك ابن قاضي شهبة لم يصرح بعام وفاة الإمام الأربيلـي، غير أنه ضمنه  
فيمن توفي في العشرين الرابعة من المائة الثامنة، أي عام ٧٦٠هـ - ٧٨٠هـ وذكر أنه باقٍ  
بأربيل إلى عام (٧٧٥هـ)، فيكون تقدير عام وفاته ما بين (٧٧٥هـ - ٧٨٠هـ).

أما حاجي خليفة، فقد جعل وفاة الأربيلـي عام (٧٧٩هـ)<sup>(٤)</sup>

ومن وافقه على هذا التاريخ، عمر رضا كحالـة<sup>(٥)</sup>، وأسماعيل باشا، إلا أن  
اسماعيل باشا قال: وقيل: عام (٧٧٦هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم البلدان ١٤٥/١، ٣١٨.

(٢) شذرات الذهب ٣/٦٤.

(٣) الدرر الكامنة ٦/١٥٨.

(٤) كشف الظنون ١/١٩٥.

(٥) معجم المؤلفين ٤/١٣٩.

(٦) هدية العارفين ٢/٥٥٨.

فتحصل من ذلك :

أن حاجي خليفة و عمر رضا كحالة و اسماعيل باشا جعلوا وفاة الأرديبي -ي عام (٧٩٩هـ).

وأن اسماعيل باشا أورد أيضاً عام (٧٧٦هـ)، وأن ابن العماد جعل وفاة الأرديبي في حدود سنة (٧٧٩هـ)، ومن قاربه في هذا التاريخ ابن قاضي شهبة ما بين (٧٨٠ - ٧٨٥هـ).

والذى يتراجح من ذلك:-

أن عام (٧٧٩هـ) هو عام وفاة الأرديبي، لأن ابن قاضي شهبة وابن العماد اجتمعا على أنه توفي في أواخر العقد الثامن من القرن الثامن، فأطلقها ابن قاضي شهبة، وقربها ابن العماد إلى حدود سنة (٧٧٩هـ). ووافق ابن العماد، ما جاء في مخطوطات المكتب العباسية في البصرة عند ذكرها لكتاب الأنوار أن صاحبه توفي عام (٧٧٩هـ).

أما عام (٧٧٦هـ) الذي أورده اسماعيل باشا فهو مردود لإيراده بصيغة التمريض (وقيل)، ولأن ابن حجر ذكر أنه باق بأربيل إلى عام (٧٧٩هـ).

أما عام (٧٩٩هـ) فلعلها تصحيف عن عام (٧٧٩هـ) وهذا الاحتمال كبير، لوجود تشابه بين تسع وتسعين، وتسعة وسبعين - والله أعلم.

لم شر المصادر التاريخية إلى شيء من حياة الأردبيلي غير أنه جد الشيخ جلال الدين عبيد الله ابن الشيخ تاج الدين عوض بن محمد الأردبيلي مولداً الشرواني منشأ، ثم القاهري الحنفي<sup>(١)</sup>، والد أحمد وعبد الرحمن وعبد الله وعبد اللطيف ومحمد والبدر محمود. كان والد الشيخ جلال الدين بارعاً في الطب، فاستدعاه الفقيه الجمال يوسف الأردبيلي لطب ابنته، فقدم عليه فوجد مرضها خطيراً يحتاج لمشارفتها في كل لحظة، فالتمس من أبيها التزوج بها ليتمكن من مخالطتها، فتوقف، فرغبته أنها فيه فأجاب، فتزوجها وعالجها حتى عوفيت ودخل بها، فحملت بصاحب الترجمة، وكان مولده بأردبيل فهو سبط الجمال<sup>(٢)</sup>.

وبسط الجمال هذا من علماء المذهب الحنفي، توفي عام (٨٠٧هـ). وكان عبيد الله -هذا- شافعياً، وكذا أسلفه، وأن بعض آبائه صنف في المذهب -أي المذهب الشافعي- بل أهل أردبيل بلده كلهم شافعية، وأنه إنما تحف على يد "يلبغا" فإنه كان يقول: من ترك مذهب الشافعي وتحف أعطيته خسمائة وجعلت له وظيفة، فعل ذلك جماعة منهم صاحب الترجمة<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرر الكامنة ١٥٨/٦، الضوء اللمع لأهل القرن التاسع ١١٧/٥.

(٢) تاج التراث ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) الضوء اللمع ١١٨/٥، إحياء الفجر ببناء العمر ٢٤٨/٥-٢٥٠.

## المطلب الثالث

### صفاته العلمية

تبرز صفات الإمام يوسف الأردبيلي من خلال ما شهد له العلماء، حيث شهدوا  
بأنه:

العلامة الإمام شيخ الفقهاء باذربيجان، وشيخ المشرق في عصره، كبير القدر،  
غزير العلم، وأنه كان يقرئ في المذهب الشافعى<sup>(١)</sup>.

---

(١) الدرر الكامنة ١٥٨/٦، طبقات الشافعية ١٣٨/٣، شذرات الذهب ٢٦٤/٦، هدية العارفين ٥٥٨/٢.

## المطلب الرابع

### آثاره العلمية<sup>(١)</sup>

لم يكن كتاب الأنوار هو الكتاب الأول للمولف وإنما خاض غمار علوم أخرى وتميز ذلك جملة من مصنفاته وفيما يلي ذكر تلك المصنفات التي استطاعت الحصول عليها مرتبة حسب ترتيب الفنون الشرعية.

**أولاً: علوم القرآن، وله في هذا المجال كتاب :**

"الناسخ والمنسوخ".

وقد ورد ذكره في فهرس كتب علوم القرآن (٣٨٣/٢) في مكتبة المصغرات الفلمية في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وذلك تحت رقم التسلسل (١٠٤٢٦٣) ورقم الحفظ في القسم (١١٦٦).

**ثانياً: علوم الحديث، وله في هذا المجال الكتب التالية :**

(١) "المفاتيح شرح المصايح".

وتوجد نسخة منه في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة تحت رقم التسلسل (٥٨٣٠٢)، ورقم الحفظ (٤٤٤-٤٤٣). وهي مصورة عن نسخة مكتبة المراغة في اليمن. وتوجد نسخة - أيضاً - في مكتبة المراغة في اليمن.

وتوجد نسخة كذلك في مكتبة معهد البیرونی للدراسات الشرقية في طشقند في أوزبكستان تحت رقم الحفظ (٨٣٧٢).

ولعل كتابه هذا هو الذي ذكره ابن قاضي شهبة وابن العماد من أن الأربيلي شرح مصايح البغوي في ثلاثة أجزاء<sup>(٢)</sup>.

(١) لقد زودنا بقائمة آثاره العلمية مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. فجزاهم الله خيراً.

(٢) طبقات الشافعية ١٨٣/٣، شذرات الذهب ٣/٢٦٤.

## ٢) "الأزهار في شرح المصباح من أحاديث سيد الأبرار".

وتوجد نسخة منه في معهد احياء المخطوطات العربية في القاهرة تحت رقم الحفظ (٤٥) عن فيض الله (٤٦٤). وما يثبت صحة نسبة الكتاب إلى الأردبيلي ما جاء في كتاب طبقات الفقهاء حيث قال: (الأنوار والأزهار كتابان جليلان للإمام عز الدين يوسف الإردبيلي)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الفقه - الفقه الشافعي - وله فيه كتاب:  
"الأنوار لأعمال الأبرار".

وبعضه موضوع رسالته - بمشيئته تعالى - في تحقيق أجزاء من جانب المعاملات. وهو مطبوع في مؤسسة الطبي وشركاه - ٤٤ شارع جواد حسني - القاهرة - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

رابعاً: الترجم.  
عنوان المخطوط: "ترجم فقهاء الشافعية".

وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم الحفظ (١٩٤/٥). وهذا الكتاب مستل من كتاب الأنوار لأعمال الأبرار.

(١) طبقات الفقهاء ٢٩٠/١.

### **المبحث الثالث**

#### **الكتاب المحقق**

ويشتمل على ستة مطالب:-

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى الإمام .

المطلب الثاني: منهج الإمام في الكتاب.

المطلب الثالث: الكتب التي اعتمد عليها الإمام في كتابه.

المطلب الرابع: الأعمال التي خدمت الكتاب.

المطلب الخامس: نسخ المخطوط.

المطلب السادس: منهجي في التحقيق.

• ثم نماذج من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.

## المطلب الأول

### عنوان الكتاب ونسبة إلى المؤلف

أغلبية من ترجموا للأردبيلي ذكرت أن اسم الكتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) للإمام الأردبيلي، وبؤيده ما ورد في بداية المخطوط الذي نحن بصدده، يقول: وسمته بـ(الأنوار لأعمال الأبرار)<sup>(١)</sup>، وبهذا الاسم ورد في: تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي<sup>(٢)</sup>، والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع<sup>(٣)</sup>، وكتاب مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة<sup>(٤)</sup>.

وذكر بعضهم أن اسمه (الأنوار لعمل الأبرار)<sup>(٥)</sup>، وبعضهم (الأنوار لأعمال البررة)<sup>(٦)</sup>، وبعضهم (الأنوار في أعمال الأبرار)<sup>(٧)</sup>، وأخرون (الأنوار في الفقه)<sup>(٨)</sup>، ولعل هذه التسمية اختصار لاسم الكتاب.

والصحيح أن اسمه (الأنوار لأعمال الأبرار) وخير دليل ما ورد في مقدمة الكتاب حيث نصَّ على تسميته بـ(الأنوار لأعمال الأبرار) وهذا الاسم مثبت في مقدمة النسخ الثلاثة الأخرى.

أما نسبة الكتاب للإمام الأردبيلي، فجميع من ترجم له ذكر أن من مؤلفاته: كتاب (الأنوار)<sup>(٩)</sup>.

(١) الأنوار لأعمال الأبرار ٧/١.

(٢) تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢٢٣.

(٣) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٤٥/١.

(٤) مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة ٣٨/٢.

(٥) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ٥٨٦/١، التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى ٣٣٢/١، هدية العارفين ٥٥٨/٢، كشف الظنون ١٩٥/١.

(٦) تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، القسم السابع مجلد ٢٠٩/٧/١٢.

(٧) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - الفقه الشافعى ٢٧-٢٦.

(٨) الدرر الكامنة ١٥٨/٦، شذرات الذهب ٢٦٤/٣، طبقات الشافعية ١٣٨/٣.

(٩) المراجع السابقة نفسها.

منهج الإمام في كتابه (الأنوار لأعمال الأبرار)

في بداية الكتاب أوضح السبب الذي دعاه إلى تأليف هذا الكتاب فقال ما نصه: (فهذه أحكام شرعية، ومسائل دينية، تعم بها البلوى في الدرس والفتوى، وتمس الحاجة إليها في العمل والفتوى، جمعتها من الكتب المعترفة المعتمدة، كالشرح الكبير والصغير، والروضة، وشرح اللباب، والمحرر، والحاوي وتعليقه، وقد أهمل في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة، أو أبهم، وأورد فيها كثير مما لا يقع أو لا يقع إلا نادراً، فضمنت إلى مهامات الكتب المذكورة كثيراً مما لا غنى لأحد عنه منقولاً من كتب الأئمة المعتبرين).

وقد ذكر أنه اعتمد في كل مسألة على الكتب السبعة المذكورة أولاً في الفتوى، فإن اتفق اختلاف في ترجيح مسألة، اعتمد على الأكثر من الكتب السبعة التي ذكرها ثم أعقبها، (وقيل كذا) مرقاً بالحرف الأول من أسماء تلك الكتب تبييناً على معرفته.

ومن خلال التفحص في الجزء الذي قمت بتحقيقه، وكلامه في المقدمة، يمكن أن أحدهد معالم منهج الإمام الأردبيلي في كتابه بالآتي :

- ١: أما بالنسبة لترتيب الكتاب، لم يخالف سابقيه من علماء الشافعية، فقد ابتدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب أحكام العتق.
- ٢: لم يتطرق المصنف لتعريف الأبواب الفقهية لغةً أو اصطلاحاً إلا في كتاب الغصب والقراض والمساقاة، فعرفها اصطلاحاً.
- ٣: الاقتصار على الرأي المعتمد في المذهب الشافعي، دون ذكر الخلافات في المذهب إلا في حالات قليلة، ودون التعرض للمذاهب الأخرى.
- ٤: لم يذكر أدلة الآراء الفقهية، لكون كتابه فتوى وغرضه عرض الأحكام بأوجز إسلوب ممكن .

٥: نظم الكتاب على كتب، وقسم كل كتاب إلى: فصول، وتكاملة وتنبيب وخاتمة. ويمكن اعتباره متفرداً في هذه التسميات حيث لم تؤلف مصنفات الفقه الشافعي .

٦: كان يبتدئ بعض الكتب الفقهية بقوله :والنظر في اطراف. ويمكن اعتباره متفرداً بذلك عن كتب الشافعية حيث لم تكن تبتدئ بذلك .مثال ذلك ما جاء في كتاب الشفعة حيث قال في ابتدائه والنظر في اطراف . فقسمه الى اطراف .

٧: كان يبتدئ الكتب الفقهية بذكر الاركان غالباً.

٨: الكتب التي اعتمد عليها بعضها ذكرها واسم مؤلفها، وغالباً يذكرها ولم يذكر مؤلفها.

٩: كان يقول فيه نظر - وإن كان ذلك قليلاً - إلا أنه لم يوضح ذلك أحياناً. مثال ذلك قوله في كتاب الشركة : ولو دفع شبكة أو كلبا إلى آخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة قال المتأول : والصيد للصائد وللماك اجرة مثل الآلة . وفيه نظر ، ول يكن الحكم كما في الاستثناء من المباح كما ذكرته منقولاً من الكبير والروضة وغيرهما.

١٠: كان يستشكل بعض الأمور، بقوله هذا مشكل - وإن كان ذلك قليلاً - إلا أنه لم يحل الإشكال. مثال ذلك : قوله في كتاب الشفعة : ولو خلف داراً كاملة، أو مشتركة بينه، وبين وارثه، وعليه دين لا يستغرقها، فبيع بعضها في الدين، فلا شفعة للوارث . واعلم أن أصحاب "الكبير" "والصغير" "والمحرر" "والروضة" "وشرح اللباب" وغيرها، جزموا هنا بأن الشفعة تثبت في المأمور عوضاً عن نجوم الكتابة بمثلها أو قيمتها، وذكروا في الكتابة أن الاعتراض والاستبدال من النجوم باطل غير جائز، والجمع بينهما صعب مشكل، وتكلف معطل.

١١: كان يذكر الأقوال الراجحة قبل الأقوال المرجوحة ، ثم يذكر المرجوحة بعبارة "وقيل".

١٢: كان يقول فيه وجهان ولم يكن يذكرهما. مثال ذلك قوله في كتاب الغصب : ولو حلَّ بساط سقينة فغرقت بالحل ضمن، ولو غرقت بحادث كهرباء ريح وغيرها فلا، ولو لم يظهر الحادث فوجهان.

١٣: لم يخرج عمّا قاله الشافعية في المسائل التي اوردتها.

٤: لم يخرج عن قواعد الشافعية في الأحكام التي أوردها إلا في مسألة واحدة وردت في كتاب الغصب وهي : ولو اتفقا على الهلاك ، وأختلفا في القيمة صدق أيضاً بيمينه ، وعلى المالك البيئة ، ولا يقبل أقل من رجلين كاملين قد رأيا المغصونب . وهذا خارج عن قواعد الشافعية في جميع الأبواب من أن المال يكفي فيه رجلان ، أو رجل و امرأتان ، أو رجل ويدين.

٥: ينقل عن المصادر الفقهية بلغته غالباً.

٦: لغة المؤلف تناسب مع عصره .

٧: يكثر من ذكر الصور الفقهية التي يبني عليها الأحكام الفقهية .

٨: لا يرتب الصور الفقهية تحت عناوين جزئية تشملها .

### المطلب الثالث

#### الكتب التي اعتمد عليها الإمام

اعتمد الإمام الأربيلـي في تصنيف كتابه على سبعة كتب رئيسة وعلى غيرها من المطولات والختصرات. وساقـصر في التعريف بالكتب السبعة الرئيسة.

أولاً: "الشرح الكبير" أو "فتح العزيز على كتاب الوجيز". لإمام الدين وناصر العلم أبي القاسم عبد الكـريم بن محمد بن عبد الكـريم بن الفضل الرافعي الفزوـني، مجـهد زمانـه في المذهب وكان رحـمه الله متـضـلـعاً في عـلوم الشـرـيعـة تـفسـيراً وـحدـيـثـاً وـأصـولـاً فـهو في الفـقـه عـمـدةـ المـحـقـقـينـ، وـأـسـتـاذـ المـصـنـفـينـ، كـائـنـاـ كـانـ الفـقـهـ مـيـتاـ فـاحـيـاهـ وـأـشـرـهـ، وـكـانـ رـحـمـهـ اللهـ وـرـعـاـ زـاهـداـ، تـوـفـيـ (ـعـامـ ـ٢٢٣ـهــ). مـنـ مـصـنـفـاتـهـ "الـشـرـحـ الـكـبـيرـ" المـسـمـىـ بــ"الـعـزـيـزـ"ـ، وـقـدـ تـورـعـ بــعـضـهـمـ عـنـ إـطـلـاقـ لـفـظـ الـعـزـيـزـ مـجـرـداـ عـلـىـ غـيرـ كـاتـبـ اللهـ تـعـالـىـ، فـقـالـ "الـفـتـحـ الـعـزـيـزـ فـيـ شـرـحـ الـوـجـيـزـ"ـ. وـالـشـرـحـ الصـغـيـرـ، وـالـمـحـرـرـ، وـشـرـحـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى، (٨/٢٨١-٢٩٣)، طبقات الشافعية، (٢/٧٥-٧٧).

وأصل كتابه "الشرح الكبير" هو "كتاب الوجيز" لحجۃ الإسلام أبي حامد الغزالی (ت ۵۰۵ھـ)، فشرحه الرافعی بشرحين، كبير سماه "العزيز على كتاب الوجيز"، وصغرى له يسمى - وهو التالى ذكره - وقد تناول العلماء "الشرح الكبير" بالبحث والعنایة والاختصار. فمن المختصرات عليه:

- ١) "تفاوة فتح العزيز"، للإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (ت ۶۵۵ھـ).
- ٢) مختصر الإمام عبد الله بن عبد الرحمن المصري "الهاشمي العقيلي" (ت ۷۶۹ھـ)، وعليه حاشية مسمى بـ" الدر النظيم المنير في شرح إشكال الكبير" للإمام محمد بن أحمد المعروف بـ"ابن الربوة"<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: "الشرح الصغير". للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعی (ت ۶۲۳ھـ) أيضاً - وأصل كتابه هذا هو كتاب "الوجيز" لحجۃ الإسلام أبي حامد الغزالی (ت ۵۰۵ھـ) إلا أن الرافعی لم يسمه كما صنع مع شرحه الكبير. وهذا الكتاب والشرح الكبير من الكتب المعتمدة المعتمدة في المذهب الشافعی، وتوجد نسخة من الشرح الصغير في مكتبة الأسد (الظاهرية) - قسم المخطوطات - تقع في ثمانية أجزاء تحت رقم (٢١٠٥)<sup>(٢)</sup>.

ثلاثاً: "المحرر" في فروع الشافعیة. للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعی - أيضاً - وهو من الكتب المعتمدة المعتمدة في المذهب الشافعی، وقد تناوله العلماء بالشروح وال اختصارات منها:

- ١) "كشف الدرر في شرح المحرر". للإمام القاضي شهاب أحمد بن يوسف السندي الحسكفی، (ت ۸۹۵ھـ)، في أربع مجلدات، التزم فيه ذكر خلاف الأئمة الثلاثة مع تقيیح مذهبهم، وبيان خلاف الترجیح بين الرافعی والنبوی وما عليه الفتوى.

---

(١) كشف الظنون، (٢٠٠٤-٢٠٠٢)، مجموعة سبعة كتب مفيدة، (٣٨-٣٧).

(٢) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية "الفقه الشافعی"، (١٥٧-١٥٩).

"الإيجاز". وهو مختصر للمحرر، للإمام محمود بن محمد الأصفهاني الكرماني، وهو كتاب كثير الفوائد مشتمل على ما حواه المحرر من زيادات لطيفة<sup>(١)</sup>.

وتوجد نسخة من المحرر في مكتبة الأسد (الظاهرية) - قسم المخطوطات - في مجلد<sup>(٢)</sup> واحد ورقمها "٢٢٨٤" وتوجد - أيضاً - في القسم نفسه "فتاوی المحرر" للإمام سيف الدين محمد الكرماني ورقمها "٢٢٨٧"<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: "روضة الطالبين وعدة المفتين". للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن ماري التوسي، شيخ الإسلام، وأستاذ المتأخرین، كان حافظاً لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقمه وغريب الفاظه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، من مصنفاته: "المجموع" شرح المذهب، و"المنهاج" و"الخلاصة" في الحديث، لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المذهب، و"التبيان في آداب حملة القرآن". ولد رحمة الله في "توى" (عام ٦٣١ هـ) وتوفي (عام ٦٧٦ هـ)<sup>(٤)</sup>.

وقد تناوله العلماء بالاختصار منها :

١- "روض الطالب". للإمام المقرئ، فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاری في كتاب سماه "أنسى المطالب شرح روض الطالب".

٢- "الغنية". للإمام جلال الدين السيوطي، وقد نظم شرحه هذا نظماً سماه "الخلاصة"<sup>(٥)</sup>.  
وكتاب روضة الطالبين مطبوع ومحقق من قبل الشیخین عادل احمد عبد الموجود، وعلی محمد  
معوض.

(١) كشف الظنون، (٢٩٩/٢)، مجموعة سبعة كتب مفيدة، (٣٧).

(٢) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، "الفقه الشافعی"، (٢٥٣).

(٣) المرجع السابق، (٢٠٠).

(٤) الطبقات الكبرى، (٨/٣٩٥-٣٩٨)، طبقات الشافعية (١٥٣-١٥٧).

(٥) كشف الظنون، (٢/٢٠٠٤-٢٠٠٢)، مجموعة سبعة كتب مفيدة، (٣٧-٣٨).

خامساً: "الحاوي الكبير". للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أحد الأئمة الأعلام، وأصحاب الوجوه، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب وحافظاً له، وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين في المذهب، روى عن الحسن بن علي، ومحمد بن عدي المنقري، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش. توفي (عام ٤٥٠ هـ) <sup>(١)</sup>.

وكتابه - هذا - هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب، وأصل الكتاب هو "مختصر المزن尼". حيث شرحه الإمام الماوردي وسماه "الحاوي الكبير"، ويعتبر كتابه - هذا - من أجدود الكتب التي شرحت مختصر المزن尼. وهو مطبوع ومحقق.

سادساً: "العجب شرح الباب" للإمام نجم الدين بن عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار. من مصنفاته: "الباب"، وشرح الباب المسمى بـ "العجب"، وـ "الحاوي الصغير". وكتاب "الباب" هو مختصر، اقتصر فيه على ما عليه معظم الأصحاب والوجوه والأقوايل. توفي في المحروم (عام ٦٦٥ هـ) <sup>(٢)</sup>.

سابعاً: "التعليق في شرح الحاوي". للإمام عبد الغفار القزويني أيضاً وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الأسد (الظاهرية) تحت رقم (٢٣٥٣).

وأما الكتب الأخرى التي اعتمد عليها فهي:

١) الحلية أو (حلية المؤمن)، للقال الشاشي (ت ٣٣٠ هـ). وتوجد نسخة منها في مكتبة الأسد "الظاهرية" تحت رقم (٢٠٦).

٢) المجموع والمقنع، لأبي الحسن المحاملي، (ت ١٥٤ هـ).

٣) الفتاوى، لأبي بكر القفال المرزوقي، (ت ٤١٧ هـ).

(١) الطبقات الكبرى (٥/٢٦٧-٢٨١)، طبقات الشافعية، (١/٢٣٠-٢٣٢).

(٢) الطبقات الكبرى (٨/٢٧٧-٢٧٨)، معجم المؤلفين، (٢/١٧٤).

- ٤) التذكرة، لأبي عبد الله البيضاوي، (ت ٤٢٤ هـ).
- ٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي، (ت ٤٥٠ هـ).
- ٦) الإبانة، لأبي القاسم الفوراني، (ت ٤٦١ هـ).
- ٧) الفتاوی، للقاضی حسن، (ت ٤٦٢ هـ).
- ٨) المذهب، لأبي إسحاق الشیرازی، (ت ٤٧٦ هـ).
- ٩) الشامل، لأبي نصر ابن الصباغ، (ت ٤٧٧ هـ).
- ١٠) نهاية المطلب في درایة المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالی الجوینی، (ت ٤٧٨ هـ).
- ١١) تتمة الإبانة، والفتاوی، لأبي سعد المتولی، (ت ٤٧٨ هـ).
- ١٢) بحر المذهب، والحلیة، لأبي المحاسن الرویانی، (ت ٤٥٠ هـ).
- ١٣) البسط، والوسیط، لحجۃ الإسلام أبي حامد الغزالی، (ت ٥٥٠ هـ).
- ١٤) التهذیب، والتعلیقة، والفتاوی، لأبي محمد البغوي (ت ٦٥٠ هـ). وفتاوی البغوي يوجد نسخة منها في مکتبة الأسد "الظاهریة" تحت رقم (٢٣١١).

وقد عرفت بهذه الكتب حيث وردت في مواضعها .

## المطلب الرابع

### الأعمال التي خدمت الكتاب

إن كل عمل علمي ذي بال ييسر الله - تعالى - له من يخدمه بالشرح والتعليق وغيرها ل يجعله سهل المنال أكثر مما هو عليه تحقيقاً لفائدة أهل العلم. وكتاب إمامنا هذا هيأ الله له من يخدمه ويقرب معانيه . وقد استطاع الباحث أن يقف على تسعه من الأعمال التي خدمت الكتاب:

#### أولاً: حاشية الكمثير:

وهي حاشية مطبوعة مع كتاب "الأنوار" في مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - ٤ شارع جواد حسني - القاهرة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

ولم يتمكن الباحث من الوقوف على اسم الشارح، إلا أنه بين في مقدمة حاشيته أسباب تأليفها فقال: "إن كتاب الأنوار على صاحبه رحمة الفهار قد شاع في البلاد والأمسى، بالدرس والفتوى والاعتماد عليه في طريق التقوى، فهو مرجع الفقهاء في فرق الحلال عن الحرام، وبه يحصل حل مشكلات المرام، لكنه زادت على التقرير صعوبة ألفاظه، وعلى التمهيد غموضة معانيه - سيما في هذا الزمان - فإن العلم قد خبت ناره، وماهت مركيه، وتقطعت أرجله، ووقع خريف العلم فتاثرت أوراقه، كيف لا وقد لا يوجد طالب علم يصلح إلا نادراً، ولا يحصل من أكثر معلمي هذا الزمان ومتعلميه إلا كدرأ، ولا يجدان فيه إلا بارداً، فبقي الكتاب المذكور بين أيديهما شارداً، إذ ميل بعض حواشى الكتاب إلى تصحيح المسألة وإبطالها، فالتعلم والمتعلم لا يعرفان بها لغة ومعنى، فكيف صحة وإبطالاً، وبعض الحواشى لا يبين معناه إلا قليلاً، وبعضها لا يوضح إلا الموضوع الأصعب، ويترك الموضوع الصعب؛ لأنه عنده سهل بخلافه عندنا، ولقد وافق الحق قول القائل: "كل شيء بعد المعرفة سهل". ومع ذلك إليه ميل المعلمين، وعلى اكتفاء ألفاظه، وترك مأخذة راضين، وإن كنت في جملة الراضين به لكنه لا يوجد في ناحيتها متعلم

يصلح لسعي الكتاب وغيره، فتحيرت مجردًا ومتفرقًا من العلم، فلم أجد بدًا سوى الاستعانة من الله أن يعينني بتوضيح الموضع المغلقة من الكتاب على الطلاب، وإن لم تكن مغلقة على أولي الألباب. فاستعنـت الله وشرعت عام عشرة ومائة وألف (١١١٠هـ) في خدمة تكشف عن وجوه معضلات نقابها، وتزيل عن تجاه مشكلاته حجابها، وسميتها بـ"الكمثري"؛ لأنها فاكهة لأهل القرى، لا لأهل البلاد من الورى، فإنهم لحل الكتاب كماء جرى<sup>(١)</sup>.

### ثانيةً: حاشية الحاج إبراهيم:

وهي حاشية مطبوعة مع كتاب "الأنوار" في مؤسسة الحلي وشركاه للنشر والتوزيع - ٤ شارع جواد حسني - القاهرة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

وهي حواش استخرجت من شرح روض الطالب المسمى بـ"أسنى المطالب"، لشيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا الأنصاري، ومن شرح المنهاج المسمى بـ"تحفة المحتاج لشرح المنهاج" للعلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر - رحمه الله - وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب، ولغات استقيت من (الصحاح والقاموس) وغيرهما من الكتب المعترفة في اللغة. وقال كاتبها في نهايتها: "حصل الفراغ بعون الملك الوهاب من تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة بـ"حاج الإبراهيم (كذا) الواقع على الأنوار" على يد حقير فقير محتاج إلى رحمة الله عبد الله بن كرافي بن شيخ عز الدين صاري. نرجو أن يسوى الله تعالى أمرور ديننا ودنيانا لحسنى توفيقه ولطفه وكرمه وإنعامه وتوائز نواله، يوم أحد في وقت العصر من الشهر المبارك ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وألف من هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم"<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الكمثري على الأنوار، (٥/١).

(٢) حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار (١).

## سابعاً: بسط الأنوار:

وهو للشيخ جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الداواني الشافعى، فقيه ومتكلم ومفسر، توفي عام (٩١٨هـ)، وقد تجاوز عمره الثمانين. وتوجد نسخة من هذا المخطوط في مكتبة الأسد (الظاهرية) تحت الرقم (٢٧٢)، (٢٢٠٩ فقه شافعى)، وهي نسخة ناقصة الأول والآخر، كثيرة الإصابات بالعنف والبلى في أولها وآخرها<sup>(١)</sup>.

## ثامناً: شرح الأنوار باللغة الفارسية

وهو للشيخ فتح الله بن أبي يزيد بن عبد العزيز الشروانى الشافعى، شرحه لأجل ابن شاه رخ سلطان سمرقند في مجلد، إلا أن هذا الأمير قد أفسد الكتاب.

## تاسعاً: حاشية الشيخ محمد مفتى كرمان

وهي للشيخ الإمام العلامة محى الدين محمد الشافعى مفتى كرمان، حج عام (٩٣٥هـ)، وقدم دمشق عام (٩٣٦هـ)، وأخبر عن نفسه أن له تفسيراً على القرآن العظيم، وحاشية على كتاب الأنوار للأردبili وغير ذلك، وأنه كان صحب ذلك معه فخاف عليه من العرب - البدو - فرده إلى بلده كرمان<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم المؤلفين، ٥١٠، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، "الفقه الشافعى" ٣٤.  
(٢) الكواكب السازنة في أعيان المائة العاشرة ٦٨-٦٩.

## المطلب الفاهم

### نسخ المخطوط

اعتمد الباحث في تحقيقه على أربع نسخ رمز لها بالرموز التالية: "ط"، "أ"، "ب"، "ج".

أولاً: النسخة "ط": وهي نسخة مطبوعة في مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع - ١٤ شارع جواد حسني - القاهرة. وورد في مقدمتها "الأنوار لأعمال الأبرار"، تأليف العالم الفاضل والإمام الكامل يوسف الأربيلـي - رحمة الله - في فقه الإمام الشافعـي - رضي الله عنه - ومعه حاشيتان:

(١) الحاشية المسماة بـ"الكمثرى".

(٢) حاشية الحاج إبراهيم.

وورد في مقدمتها الأبيات الشعرية التالية:

ولأخلاق من لطف جميل تفرد في الفتوى عن مثيل إلى الجنات والظل الظليل على المولى الإمام الأربيلـي	جزاك الله يوسف كل خير لقد أسررت في الفتوى كتاباً هو الأنوار يـهدى للبراءـا فرحمة ربنا أعداد رمل
---------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------

والنسخة هذه هي الطبعة الأخيرة للكتاب - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

وقد رمز الباحث لهذه النسخة بـ"ط".

ثانياً: النسخة "أ":

خط هذه النسخة أجود خطوط النسخ الثلاث المخطوطية. بدأت بـ "الحمد لله الحميد المجيد، المحصي المبدئ المعيد" ... . وختمت بقوله: "فإذا ماتا فاللهم بين عصبيهما بالسوية، وعلى لفظ السوية وقع ختم كتابنا، نرجو أن يسوى الله تعالى أمور ديننا ودنيانا على وجه ونفيج يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلها وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين، صلاة دائمة إلى يوم الدين. تم بعون الله وتوفيقه".

وقد ترجم الناسخ لنفسه في آخر الكتاب فقال: "الفارغ من تحفة الأنوار، ملجم (الرطوني) ابن رمضان، وهو ابن ملجم بن أبي بن رمضان ولد محمود المحتاج إلى رحمة الملك المنان، في تاريخ ألف ومائة وثلاثة وسبعين من هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - (١١٧٣هـ) صاحب الجينان (كذا)، المخلص أمته بالشفاعة من النيران يا ربنا لا تفرقنا منه في آخر الزمان وارزقنا العيشة معه في رياض الجنة يا ملك الغفران، واغفر لجميع أمة محمد بالفضل والإحسان وتقى حسناتهم يا ذي (كذا) الجلال والإكرام في الميزان، وصلى الله تعالى وسلم على محمد المصطفى الشفيع، صاحب الحوض و الكيزان (كذا)، وعلى آله وأصحابه نجوم الدجى، الغازين بالجوع والضمىء يا الله الكريم الرحيم أكرم علينا بإلقائنا (كذا) إلى جمالك وامتن بأفضل الإمكان. هاشم بن مل رسول ومل رسول بن مل رجب بن ذنب بن علي بن محمد بن شروان، تاريخ الأباء الأقدمون (كذا) رحمة الله عليهم وعلينا أجمعين".

وهذه النسخة عليها تعليقات لأكثر من فقيه بدليل تعدد خطوط تلك التعليقات، وهي تعليقات قد أفقدت منها. وختمت الغالبية من هذه التعليقات والتي كتبت بخط واحد بكلمة "سيدي"، وهذا الخط هو خط ملجم الرطوني لأنه كان يختم بعض التعليقات بذكر اسمه. وختمت هذه النسخة بفهرسة قال فيها: فهرست مجلد الثاني من أنوار من كتاب الخلع إلى كتاب أمهات الأولاد. وختمتها بقوله: تمت الفهرسة بيد الكاتب الكثيف الطالب "الجنتي شمو بن حاج علي". في ٤- من شعبان - ١٣٣١هـ.

### ثالثاً: النسخة "ب".

خط هذه النسخة هو خط النسخ. وأولها: الحمد لله الحميد المجيد المحصي المعيد حمداً يواقي نعمه ويكافئ مزيده، وآخرها: ومن جملة أفعاله أنه طلق امرأته أم زرع، ولم يقع على النبي - صلى الله عليه وسلم - طلاق<sup>(١)</sup>.

وهذه النسخة هي وقف للمدرسة الشمسانية، إذ كتب على صفحتها الأولى اسم هذه المدرسة، وورد في صفحتها الثانية العباره التالية: "هذا المجلد وقف مؤيد على أهل العلم، فمن بدله وغيره فعليه غضب الله".

وامتازت هذه النسخة باستخدام نظام ترقيم كتابة الكلمة الأولى في الصفحة الثانية في آخر الصفحة السابقة لها للمحافظة على ترتيب الصفحات. وختمت هذه النسخة بما ختمت به النسخة "أ"، فإذا ماتا فاللواه بين عصبيهما بالسوية. وعلى لفظ السوية وقع ختم كتابنا، نرجو أن يسوى الله تعالى أمور ديننا ودنيانا وعلى وجه ونهج يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين، صلاة دائمة إلى يوم الدين. تم بعون الله وتوفيقه.

ثم قال الناسخ: "وكان الفراغ من تعليقه نهار الأربعاء أول شهر رجب الفرد من شهور سنة تسعة وستين وثمانمائة (١٨٦٩هـ)، على يد العبد الفقير الذليل الحقير الراجي عفو ربه اللطيف الخير، محمد بن ... الساكن يومئذ بحلب الصهيوني بلاد الشافعى مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأحبابه ولمن دعا له بالمغفرة ولسائر المسلمين، آمين. والحمد لله رب

(١) فهرسة مخطوطات دار الكتب الظاهرية، "الفقه الشافعى"، (٢٦-٢٧).

العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً. وكتب قبل شرح حديث أم زرع بيت الشعر التالي:

رحم الله قابلاً رحم الله كاتبه      مذنب خطه عسى دعوه غير خائبة

رابعاً: النسخة "ج":

خط هذه النسخة فارسي، أولها: الحمد لله الحميد المجيد المحمدي المبدئ المعيد، حمدأ  
يوافي نعمه ويكافئ مزيده. وختمت هذه النسخة "إذا ماتا فاللولاء بين عصبتهم بالسوية. وعلى  
لنظ السوية وقع ختم كتابنا، ونرجو أن يسوى الله تعالى أمور ديننا".

وهي نسخة قديمة، كثيرة الإصابات، باد عليها آثار الرطوبة، وهي ناقصة الصفحة  
الأخيرة، ورؤوس المسائل والأبواب مكتوبة باللون الأحمر<sup>(١)</sup>. وتميزت هذه النسخة - كذلك -  
بكثرة الإسقاطات من المتن التي استدركت في الحواشي، واتبعت بكلمة "صح" تميزاً لها عن  
التعليقات القليلة التي كتبت عليها.

وكتب على الصفحة الأولى منها "هذا كتاب الأنوار المشتمل ... تأليف الإمام العلامة  
يوسف ... والمنسخ على المصباح المسمى بالأزهار".

والمحضود بالأزهار هنا هو كتاب "الأزهار في شرح المصباح من أحاديث سيد الأبوار"  
السابق الذكر. وكتب عليها - أيضاً - أبيات الشعر المكتوبة على النسخة الأصل.

## المطلب السادس

### منهجي في التحقيق

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية "الفقه الشافعي" ٢٦-٢٧.

- ١: لم اعتمد واحدة من النسخ أصلأً، لذلك أثبت ما رأيته صواباً أو الأصوب من الألفاظ في المتن، إذ الغاية من التحقيق هي إخراج الكتاب أقرب ما يكون من الصورة التي وضعها المصنف، إذا لم تكن هي، وهذا يحصل بإثبات الصواب في المتن.
- ٢: نسخت المخطوط مقابل النسخ مع بعضها، ووضعاً ما رأيته صواباً أو الأصوب من الألفاظ عند وجود ثمة اختلاف في صلب النص، منها في الهامش على اللفظ الخاطئ.
- ٣: ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب، وعرفت بكل كتاب اعتمد عليه المؤلف.
- ٤: ضبّطت النص من حيث: التشكيل، ووضع علامات الترقيم. وتقسيم النص إلى فقرات .
- ٥: عرفت بالمصطلحات الفقهية، والألفاظ الغربية المذكورة في النص.
- ٦: علقت على بعض العبارات شرحاً وتوضيحاً، وأوردت الأدلة النقلية والعلقانية لتوضيح النص.
- ٧: كذلك قمت بالتبني على الأقوال التي تم عزوها إلى مصنفات أو علماء بقدر الإمكان، أو أكتفي بالإشارة إلى الكتب الفقهية الناقلة ذلك عند الضرورة.
- ٨: حافظت على تبويب الكتاب وترتيبه كما بوبه المؤلف.
- ٩: اعتمدت على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم.
- ١٠: وضعت خطأً مائلاً ( / ) مع أرقام الصفحات عند انتهاء الصفحات من النسخة (أ) وذلك حسب ترتيب الجزء الموجود لدى.
- ١١: إذا كانت الزيادة أو النقص في كلمة واحدة وضعت الرقم عليها مباشرة، وإذا كانت الزيادة أو النقص في أكثر من كلمة وضعتها بين قوسين.

# نماذج من نسخ المخطوط

(P)

ولارجع ولو كانت بحالها وللاهيل ثلث الشعین ؟ فان شاء اخذ خمسة ذرازيعٍ.

مزورته الميت وختمه عشر مزركه الاصل، ويرجعون بخسته غثرا وان شاء  
اخذ ثنيكه الاصل، وثلثين مزوريه الصامن، ولارجعه ولادعه ان لم على زيد وعلى  
فلان الغائب الغافل ان كل منها ضامن عن الآخر وفاما بذك بيته فاقد من مع  
زيد بالتصف ان لم يذكر الصافن والاذن وان اتكر فلان الا ان يقصد الغائب قائل  
ذالئنه ولو كان لرجل على آخر دين مسلم فحضر جлан وفالاضئنا مالك على فلان،  
نله طالبنة بكل واحد تباع المال ما لو كان لعماء عبد العظيم الآخر رهنه ملك بالالى الذي  
لكل على فلان فيكون نصيب كل منها رهنا بعام الالف بخله في صالح قاتل الآخر اشتريها  
عبدك بالعن حيث لا يلزم كل واحد منها الا خسنه فمالا قاتل الاصح اشتريها  
في البسيط ولادع على آخر ان صنف الناعي زيد بن خالد فسر شاهد الله ضمن الغافل

عن رجل عتباه ولأنه زيد بن خالد ام لا سمعت وثبت الصداق **والأصحاب**  
النهذيب في الثناء **ولوقا** لآخر أضجهن نلان على ان يرجع على فادي لما يرجح قال  
الثناء **في الثناء** ولواحدته ظالم وطالبه بالنقاش لآخر ان هذا بطريقنا بهائية فاعني  
بها فدفع المائة الى الظالم بقوله ورجع كما الرواية اسيراً باذنه ولو كان لزيد على آخر الف  
درهم في آخر ودفع الف درهم الى زيد ثم جاء زيد وطلب غريمته بالنقد قال ان عمر  
دفع القدر الى نفسي من ديني وصدق الدافع صدق بيته وبرئ العذر **نعم**

كانت **الشركة** و هي : الاولى شركة الابدان وهي شركة الملايin  
والحالين والمحنة على ما يكتسبان كده . بس ما شاوأ أو مثقاً في ناؤ وهي باطلة في  
كل واحد ما كتب فان لم يتميز فيه ... بل على قدر اجرة مثل كلها على المتر و طرف  
لابعه الشركة على الاحتياط والاحتـ ... والاصطدام ويختص كلها اخذ الثاني  
الشركة الملاوحة في ان يشتراك الكون بينها ما يكتسبان ويربحان في ميلان من رغم  
ويتلاون من رغم ذهبي ايفات باطلة الثالث شركة الوجه وهي ان يشتراك على الابناء  
مسئولاً على ان ما يكتسب كل منها يكون بينها افسياه وينفذ بالامان نادفضل فهو

خموبيه او هي باطله شخص كل سبها برفع ما ابتع و خسارة ولعدم ملائمه  
 ليضع بنزادة ويكون بعض الرفع لوباعم يسمى المشرط بل الاجرة الرابع يذكر  
 العنان وهي صحيحة وهذا كان المقال العائدان وشريطها الاهله المثلث و  
 المثلث الثاني الصيغة وهي كل لفظ تدل على الاذن في التجاره كالمبرأ و يفرق في  
 التجاره بالبيع والشراء او يشتراواذنك في الجمله او في الشرف بالبيع ولو قالا  
 اشتراكنا او شاركنا في هذه المال واقتصر عليه لم يكن للشرف في المثلث ولو اذن اخذها  
 دون الآخر فالملاذون الشرف في المثلث وللادن في تقبيله فقط الثالث العمل وهو  
 التجاره الآخر للجوب والمال الثاني فإنه يجوز للشاركه عليها للزراعة والرعاية والاشترط  
 ثعين جتن ما يغير فيه لكن اذا عين ثعين الرابع المعقود عليه ولو شرط  
 الاول ان يكون مثلث كالدرام والدينارين والتبر و المثلث والحبوب وغيرهما من  
 المثلثيات ولا يصح في المثلثيات كالمثاب والعبيد والبهائم وغيرها والمطرد في  
 ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر شيئاً و يتباينا ونماذج يذكرها  
 الآخر في الشرف ولا يشترط على معاييره العرضين الثاني ان يكون عشويا طافانا لم  
 يكن وعندما وتلف احدى اتفاق مرضمان صاحبة الثالث ان يكون للتقطيع  
 لا يبني المثلث فلو خلف للجنس كالدرام والدينارين والنوع كالمجيد والرزق والاسمر  
 والابيض والجلبي و العتيق او التكة اي ل التاريخ او المخططة كالمياء والسراء فتد  
 الرابع ان ينعدم لخطط على العقد فان ثالث بطلست و اذا ملحوظا مالا يارد او ابتع  
 او اثواب نعماً واذن كل واحد آخر عن الشركة الخامس ان يكون معلوما لدى العقد  
 او امكن معرفته من بعد فان لم يكن ولم يمكن بطله ولا يشترط شاركه في المالي في اللد  
 ولا شارك في العمل بل لو اندل احدهما بالعمل هان **فصل**  
 فلا يصح ولا يغير بقدر البلد ولا يغير في الملل ولا بالمعنى الفاصل بين الآباء والآذن  
 فان بلع بطله في نصيحت الشريك او نصيحة الشركة فيه وحصلت للشريك والشري  
 وان اشتري بالمعين فان كان بالمعنى بطل الشريك وحصل له وذا النسبة وفق الصلة





۴  
نہاد

في المدين وصفى وصفى من مصادرها من  
 تختلف المبنى كالدراج والرمانين أو المتنوع كالمجید والرئيسي والاسود والابيض في المقدمة والمقترن  
 أو انتقام او الحمامة كابليبيه او حمل او سفينة لدرج ان يقتصر على العطف المقدمة باخر  
 بحسب ذلك فاما لا يارث اذ ابتدأ بمحنة حما فاختزل الى محددة الامثلية الحركية الخامسة  
 فذلك معلوم الدلالة العدل او يمكن معرفته من عبده فان لم يكن ولم يكن عليه ولا يشترط ذلك باعتبار  
 ان الفدورة ذاتها من الشهادة في العمل ولو انفر وللحصرهما بالعمل باذ ففصل الشهادة في العمل بالله  
 والشهادة في المقدمة والاعنة جداً يدل على ابعادهن المنشآت بالغير الغاucher الباب الاخير ثم اذ يدخل  
 والافتخار الشهادة في المقدمة ففي اشتراك الغرين فان كلما دخل العين بذلك الشهادة  
 معه دخل الى المقدمة وفدي الكلمة والقرآن عليهما فان دفع ما الى التركة عجز عن الامر وتبسيط قبيل العدن  
 ولا يزيد ذلك بقوله عقل بطبع وضرور شمل لما يرى في طلب البيع بلا فرق بين ضرور وكيف وحال الفحوى شلة  
 ذوقها العذر دفعها من ذلك او لا يتحقق اعدى ما في المعاشر وذوقها فتح المقدمة بعد ما وصل الى الكلمة وخد  
 المقدمة لا تنسبه شائعاً قبل قيامه وبشخصه بحسب عدوها جنونه وافيا بعلوها في المقدمة وذوقها  
 بالذكر سفحة جديده لعلة يكزن هوننا ولا يذهب دين ولا وصيه لغير عينها كاغدالها وكان وذا الحق من  
 ثوبيها زعيمه تدرك المقدمة برمي اهلها وتناهياً افتخار الشهادة ام ام افتخار الشهادة ام ام افتخار  
 الشهادة بالعمل لكنه وبعدهما انتها وهم الناس اربع مع المقدمة للحال وباكتسحته فالافتخار  
 حيث دفع كلاماً يحملها اهلاً لها باعتبارها فولف بالعمل ولكنكم كذلك عصمه وذا وظف المقدمة و  
 ناسدة ما يكتسبها بالعمل بصفتها لزراقة في اول العين لذاتها كشيء لا يحيى لعن العين لذاتها كشيء لا يحيى  
 تذكر اغفارها فلانشي ملاطفة لذاتها فـ يذكر ولحد ما هي امانة فـ اعني التقدمة وللختهونه في جنة  
 فالمسند للشك للظاهر المقدمة والقرآن عذرها واصفيه صدق عيني التقدمة  
 ولها ذمي ادعاها باسم ادعى اذ ادعى من عجزت عنه تقدمة المقدمة عينه وتوكل فيها اذ دعها بالشكه ومن  
 ارسلها يكذا تقدمة المقدمة او شكرها او شكر المقدمة او طلاقها شكرها على ظهرها وكمال شهادتها من ذلك كله  
 ولذلك فهو الاطرسونه لذاته عينها ما ينهي هو عصي علىها ستة فتنه عينه يدل على غيرها في  
 اعني عذريها كذريها بالمربيه مقدمة المقدمة فـ كل المقدمة عذريه علىه تقدمة المقدمة  
 تقدمة جب البراءة وذهاب نصيبي وظل المقدمة تقدمة المقدمة مقدمة عذريه وكمال هذه عيني التقدمة  
 لعنة عصي كعذريها اذ اذ اعد عذريها لعنة عذريها بـ كل المقدمة شـ كل عذريها اذ اذ  
 مختلفة في بعض العذريها تقدمة المقدمة التي تحيى وافعه الشهادة ولذاتها فـ كل عذريها  
 المقدمة تقدمة فـ كل المقدمة تقدمة علىه وـ كل المقدمة من المقدمة كل المقدمة كل المقدمة  
 نصيبي فـ اذ اذ اعد عذريها اذ اذ اعد عذريها وـ كل المقدمة كل المقدمة كل المقدمة كل المقدمة  
 باشتراكه لـ كل المقدمة  
 باذونها من جهة ملابسها فـ كل المقدمة كل المقدمة كل المقدمة كل المقدمة كل المقدمة كل المقدمة  
 ما ذوقها المقدمة كل المقدمة

# **المبحث الرابع : مسائل فقهية مقارنة**

**وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول: حكم شركة الوجه**

**المطلب الثاني: حكم شركة الابدان**

**المطلب الثالث: شفعة الجار**

# المطلب الأول

## حكم شركة الوجوه

أولاً: تعريفها ومصدر اشتقاها

شركة الوجوه في الاصطلاح: هي ان يشترك اثنان لا مال لهما، على ان يشترطا في  
ذمها بجاههما، دينا، شيئاً يشتركان في ربحه.<sup>(١)</sup>

وهي مشتقة من الوجاهة، لانه لا يشتري بالنسبيه إلا من له وجه عند الناس، فكان رأس  
مالهما وجههما، ومن هنا جاءت تسميتها ايضاً بشركة المفاليس أو الذمم.<sup>(٢)</sup>

٦٤٠

ثانياً: مشروعية شركة الوجوه

اختلاف الفقهاء في مشروعية شركة الوجوه على مذهبين:

الأول: الجواز، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وأبن المنذر.<sup>(٣)</sup>

الثاني: عدم الجواز وبه قال مالك والشافعي، واستثنى المالكية ما اذا كان الاشتراك في شيء  
معين ففي هذه الحالة يجوز. واستثنى الشافعية ما اذا وكلَ كل واحد منها صاحبه في شراء  
شيء بينهما، واشترى ونوى أنَّ ما يشتريه بينه وبين شريكه فانهما يصيران شريكين في ذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) دليل الطالب ١٣٩/١، الفروع ٤/٣٠١، الإنصال ٥/٤٥٨، كشاف القناع ٣/٥٢٦، المذهب ١/٣٤٦، مغني المحتاج ٢/٢١٢، الهدایة شرح البداية ٣/١١، مواهب الجليل ٥/١٤١.

(٢) حاشية قليوبى على كنز الترغيب ٢/٥٣١، تحفة الفقهاء ٣/١١، المسوط ١١/١٥٢، الفواكه الدواني ٢/١٢١.

(٣) بداية المبتدئ ١/١٢٨، المسوط ١١/١٥٤، بدائع الصنائع ٦/٥٧، المغني ٥/٩، المبدع ٥/٣٧، الإنصال ٥/٤٥٨، منار السبيل ١/٣٧٦.

(٤) الفواكه الدواني ٢/١٢١، مواهب الجليل ٥/١٤١، القوانين الفقهية ١٨٧، المذهب ١/٣٤٦، التبيه ١/١٠٨، روضة الطالبين ٤/٢٨٠، مغني المحتاج ٢/٢١٢.

## الأدلة

### استدل من قال بالجواز بما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١- بأن الناس يتعاملون بها فيسائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد، ولما كانت الأمة لا تجتمع على ضلال يكون هذا أصلاً في جواز الشركة.
- ٢- ولأن هذه الشركة مشتملة على الوكالة والكافلة - لأن كل واحد منها وكيل للأخر فيما يشترىء ويبيعه كفيل عنه بالثمن - وكل ذلك جائز، والمشتمل على الجائز جائز.
- ٣- أن الشركة شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالوجوه فما شرعت لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنمية، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن شرع لتحصيل الأصل أولى.
- ٤- أن استحقاق الربح في طريق الشركة يكون بالمال تارة وبالعمل أخرى بدليل المضاربة، فإن رب المال يستحق نصيبه من الربح بماله، والمضارب بعمله، وذلك العقد شركة بدليل إنها لا تلزم وأنه لا يحتاج فيها إلى بيان المدة، فإذا صح عقد الشركة بين اثنين بالمال، فكذلك يصح باعتبار العمل، لأن كل واحد منها يستحق به الربح.
- ٥- ولاستعمالها على مصلحة من غير مفسدة أو مضررة.

### أدلة القائلين بالمنع:

- ١- لأن ما يشترى كل واحد منها ملك له ينفرد به، فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه.
- ٢- ولأنه ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند القسمة.<sup>(٢)</sup>
- ٣- لأنه من باب تحمل عنى واتحمل عنك، وهو ضمان بجعل، واسلفني واسلفك، وهو سلف جر منفعة.<sup>(٣)</sup>

(١) بداع الصنائع ٦/٥٨، المبسوط ١٥٤/١١، تحفة الفقهاء ١١/٣، المبدع ٥/٣٧-٣٨

المغنى ٥/٩، كشاف القناع ٣/٥٢٦، الروض المربع ٢٧٥/٢

(٢) المهدب ١/٣٤٦، اعانة الطالبين ٣/١٠٥، نهاية المحتاج ٥/٥، روضة الطالبين ٤/٢٨٠، معنى المحتاج ٢١٢/٢

(٣) الفواكه الدواني ٢/١٢١، الشرح الكبير للدردير ٣/٣٦٤.

## المناقشة

ستناقش ادلة المانعين، ومن مناقشتها يتضح لنا الراجح.

١- ما استدل به الشافعية بأن ما يشتريه كل واحد منها ملك له ينفرد به، فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه، فالجواب عن ذلك:

أن الشرك اذا نوى ان ما يشتريه بينه وبين شريكه ففي هذه الحالة يكون مشتركاً، وهذه الصورة اجازها الشافعية أنفسهم، ونية الشركة موجودة في ابتداء العقد، اذ الشركة لا تحصل من غير اتفاق بين الشركين من أن ما يشتريه احدهما يشاركه الآخر في ربحه، وهذا الاتفاق يعبر عن نيتهم ابتداء.

٢- قول الشافعية ان العقد باطل لخلوه من رأس المال الذي يرجع اليه عند القسمة.

### الجواب

أن هذا موجود في الصورة التي قالوا بجوازها، لهذا يلزمهم القول ببطلان الصورة التي قالوا بجوازها، لأن العقد فيها خالٍ من رأس المال، وهذا ما لا يقولون به<sup>(١)</sup>.

كذلك فإن قول الشافعية بعدم الجواز لعدم المال، مبني على قولهم بأن الشركة لا تكون إلا على مال، لأن شرط جواز الشركة أن يتقدم الخلط على العقد، ولا يقع الخلط إلا في الأموال. والجمهور يخالفون في هذا ويقولون الشركة نوعان شركة املاك وشركة عقود، وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأموال، كما أن شركة الاملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، والمضاربة شركة عقود بالإجماع ليست شركة املاك وكذلك المسافة والمزارعة<sup>(٢)</sup>.

٣- أما قول الملكية بأن هذا من باب تحمل عني واتحمل عنك، وهو ضمان بجعل ومن باب اسلفني وأسلفك، وهو سلف جرّ منفعة.

### الجواب :

ان الصورة التي قالوا بجوازها فيها نفس هذا الشيء الذي ذكروه. يقول الدكتور. ابراهيم فاضل الديبو: (أنَّ ما استدل به الملكية على فساد شركة الوجه في صورتها الأولى ينتقض بما قالوه في الصورة الثانية، لأن الشركة أيضاً قد آلت كما يدعون، إلى ضمان بجعل وإلى منفعة

(١) انظر: صور من التعامل المالي في الاسلام، د. ابراهيم فاضل الديبو ص ١١.

(٢) نهاية المحجاج ٧/٥، الشرح الكبير ٨٩/٥، روضة الطالبين ٤/٢٧٧، بدائع الصنائع ٦/٥٨، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ٣٠/٧٤.

مترتبة على سلف، إذ الطرفان ملزمان بأداء ديون الشركة، وكل شريك منهما كفيل بدين صاحبة، فقولهم بالمنع هنالك يلزمهم القول بالمنع هنا، وهذا ما لا يقولون به<sup>(١)</sup>.

## الترجميم:

من خلال مناقشة أدلة المنكريين لشركة الوجه، يتبيّن لنا رجحان مذهب القائلين بالجواز. لأن مثل هذه الشركات تحقق مصالح للمشاركيين، ولا ينطوي عليها مضر، ولا يترتب على جوازها أمر محظوظ.

## المطلب الثاني شركة الابدان

### الفرع الأول في تعريفها ومصدر اشتقاها

شركة الابدان: وهي شركة الدللين، والحملين، والمحترفة على ما يكتسبوا ليكون بينهما متساوياً أو متفاوتاً<sup>(٢)</sup>.

وتسمى شركة الابدان لأنهما يعملان بأبدانهما، وتسمى شركة الصنائع، لأن رأس مالهما صنعتهما، وتسمى شركة التقبل، لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند لهم<sup>(٣)</sup>.

مشروعاتها

اختلف الفقهاء في مشروعية هذه الشركة على مذهبين:

الأول: المنع، واليه ذهب الشافعية والظاهريه. وهو قول الليث، وأبي ثور<sup>(٤)</sup>

الثاني: الجواز، واليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية<sup>(٥)</sup>.

(١) صور من التعامل المالي في الاسلام ١٠-١١

(٢) الأنوار لأعمال الابدار ١/٤٧٢.

(٣) المبسوط ١١/٥٢، تحفة الفقهاء ٣/١١، بداع الصنائع ٦/٥٦، صور من المعاملات المالية د. ابراهيم الدبو ٢٦.

(٤) المذهب ١/٣٤٦، الإقناع ١/٨٠، الوسيط ٣/٢٦٢، المطبى ٨/١٢٣.

(٥) المبسوط ١١/١٥١، تحفة الفقهاء ٣/١١، الفواكه الدوائية ٢/١١٩، الشرح الكبير للدردير ٣/٣٦١، القوانين الفقهية ٧/١٨٧، المبدع ٥/٣٩، المحرر في الفقه ١/٣٥٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٢٦٢، سبل السلام ٣/٦٤.

## الأدلة : استدل من قال بالمنع بما يلي:

- ١- ما روتة عائشة رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) <sup>(١)</sup> وهذا الشرط ليس في كتاب الله، فوجب ان يكون باطلأ <sup>(٢)</sup>.
- ٢- كما أن عمل كل واحد منها ملك له يختص به، فلم يجز ان يشاركه الآخر في بدلها <sup>(٣)</sup>.
- ٣- ولعدم المال فيها، ولما فيهما من الغرور والجهل اذ لا يقطعان بحصول الربح لتجويز تعذر العمل، ولأن كل واحد من الشركين مميز ببدنه مفاعله، فيجب ان يختص بفوائده <sup>(٤)</sup>.
- ٤- ولأنه لم يعمل بها السلف <sup>(٥)</sup>.

## واستدل من قال بالجواز بما يلي:

- ١- ان الناس يتعاملون بهذه الشركة في سائر الاعصار من غير انكار عليهم من احد، والأمة لا تجتمع على ضلال <sup>(٦)</sup>.
- ٢- ولما روى من طريق أبي داؤد عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبئي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: (اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما نصيبي يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجي أنا وعمار بشيء) <sup>(٧)</sup>. بل قال احمد: (اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم) <sup>(٨)</sup>.

(١) الحديث اخرجه البخاري في صحيحة باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ٩٨١/٢ حديث ٢٥٨٤، وابن حبان في صححية ٩٤/١٠ حديث ٩٤٢٧٢، وابن ماجه في سننه ٨٤٢/٢ حديث ٢٥٢١.

(٢) المذهب ٣٤٦/١.

(٣) المذهب ٣٤٦/١.

(٤) الشرح الكبير ٤/١٩١، تحفة المحتاج ٥/٢٨٢، مغني المحتاج ٢/٢١٢، روضة الطالبين ٤/٢٧٩، سبل السلام ٣/٦٤.

(٥) المحلى ٨/١٢٣.

(٦) بدائع الصنائع ٦/٥٦.

(٧) اخرجه الدارقطني ٣٤/٣ حديث (١٣٨)، وأبو داؤد في سننه ٢٥٧/٣ باب في الشركة على غير رأس المال حديث ٣٣٨٨، والنمسائي في السنن الكبير ٣/١١٨ باب شركة الابدان. وحديث ٦٢٩٦ وحديث ٨٦٥٩، واخرجه النسائي ايضا في المجتبى باب شركة الابدان حديث ٣٩٣٧، وباب الشركة بغير مال حديث ٤٦٩٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣٦٥ رقم ٣٦٧٣٨.

(٨) المغني ٤/٥، منار السبيل ١/٣٧٧.

قال الشوكاني والحديث حجة في شركة الأبدان وتملك المباحث<sup>(١)</sup>.

٣- ولأن شركة الأبدان في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها كالصناع المشتركون في الحوانين من الداللين وغيرهم، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك<sup>(٢)</sup>.

٤- ولأن مبناه على الوكالة، لأن كل واحد منها وكيل صاحبه وما يتقبله كل واحد منها من الأعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منها، والمشتمل على الجائز جائز<sup>(٣)</sup>.

اعتراضات المانعين على آلة المجيزين:

اعتبرض ابن حزم على قول ابن مسعود بما يلي:

١- إن هذا خبر منقطع، لأن أبا عبيده لا يذكر من أبيه شيئاً.

٢- قال: لو صح: لكان حجة عليهم، لأنه لا يجوز فإن ينفرد أحد من العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر، ولأن هذه الشركة لم تتم<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

١- قال الشوكاني: الحديث حجة في جواز شركة الأبدان<sup>(٥)</sup>، وكذلك أن الأخذ به أولى من كلام الرجال.

أما قوله إن الغنيمة لا تختص بأحد، وأن شركتهم لم تتم.

فالجواب :

أن غزوة بدر كانت غائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بين الغائمين. والنبي صلى الله عليه وسلم اشرك بينهم لقول أحمد- اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

أما قوله : إن الشركة لم تتم فالجواب: ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، أجاز الشركة، قبل نزول قوله تعالى: ( قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بعيركم ) ( الأنفال: من الآية ١) والآية لا تفيد بطلان مثل

(١) نيل الأوطار ٣٩٢/٥ .

(٢) كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية ٣٠/٩٨

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٦٢/٢ بدائع الصنائع ٦/٥٨

(٤) المحلى ١٢٣/٨ - ١٢٤/٨

(٥) نيل الوطار ٣٩٢/٥

(٦) كشاف القناع ٣/٥٢٧، المعنى ٥/٤

هذه الشركة بل ان فيها شريعاً جديداً، يبين كيفية قسمة الغنائم. فلو كانت الشركة باطلة اصلاً لما اشرك بينهم الرسول صلى الله عليه وسلم كما قاله احمد.

### الرأي الراجح

يتوجه قول القائلين بالجواز، للادلة التي استدلوا بها، ولأن اعتراضات المانعين لم تسلم لهم ولأن الشركة لا يشترط أن تكون بالمال كما قاله الجمهور وتوجه من خلال ادلة القائلين بالجواز، وهذه شركة بالاعمال فهي جائزة لذلك.

## المطلب الثالث

### شفحة الجار

اختلاف الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار، بعد اتفاقهم على ثبوت الشفقة للشريك الذي لم يقاسم في العقار والارض. وقد اختلفوا في ذلك على فريقين:

الأول: عدم ثبوت الشفقة للجار، وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول: اسحاق، وابي ثور، والأوزاعي والليث بن سعد. وعمر، وعثمان، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الانصاري، وأبي الزناد، وربيعة، وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

الثاني: ثبوت الشفعة للجار كما ثبت للشريك، وهو مذهب الحنفية، وهو قول: ابن شيرمة، والثورى، وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>.

### الادلة

استدل من قال بثبوت الشفعة للشريك بما يلى:

١- ما روى عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما-  
قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود  
وصرفت الطرق فلا شفعة)<sup>(٣)</sup>

(١) الكافي ٤٣٦/١، شرح الزرقاني ٤٧٦/٣، بداية المجتهد ١٩٣/٢، الأم ١١٠/٧، المذهب ٣٧٧/١، الوسيط ٦٧/٤، مختصر الخرفي ٧٥/١، الانصاف ٢٥٥/٦، المغني ١٨٧/٥، المحتوى ٩٩/٩.

(٢) بداية المبتدء ٢٠٧/١، الهدایة شرح البداية ٤/٢٤، البحر الرائق ١٤٣/٨ الاختيار لتعليق المختار ٢٨٢/٢ المغني ١٧٨/٥.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث ٢١٣٨.

٢- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قسمت الدار وحدّث فلا شفعة فيها) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: (إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفقة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) <sup>(٢)</sup>.

٣- ما روي عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه) <sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة في هذه الأحاديث:

١- أنه لما كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهي أخرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضاً فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم <sup>(٤)</sup>.

٢- أن هذه الأحاديث حصرت الشفعة فيما لم يقسم مما قسم لا شفعة فيه وقد صار جاراً <sup>(٥)</sup>.

٤- وأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر الداخل عليه بالقسمة من نقص الملك وما يحتاج إلى احداثه من المرافق ولا يوجد هذا في المقسم <sup>(٦)</sup>.

### واستدل القائلون بالشفعة للجار بما يأتي:

١- ما روى عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الجار أحق بسكنه) <sup>(٧)</sup>. والصعب: هو القرب والمجاورة <sup>(٨)</sup>.

فأفاد الحديث أن الجار أحق بما يجاوره من غيره، والمراد بالحق الشفعة ثبتت له.

اعتراض عليه: بأن الشريك الذي لم يقاسم يسمى جاراً قال الأعشى أيا جارتني بينك طالق. الخ. والمراد زوجته <sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث ٢٤٩٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه الحديث ٢٤٩٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ٧١٣/٢، مرسلاً، بداية المجتهد ١٩٣/٢.

(٤) بداية المجتهد ١٩٣/٢.

(٥) شرح الزرقاني ٤٧٦/٣.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل ٤١٧/٢، بداية المجتهد ١٩٣/٢، المغني ١٧٩/٥، بدائع الصنائع ٤/٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع حديث ٢١٣٩.

(٨) الأم ١١٠/٧ ، المبسوط ٩١/١٤.

(٩) المبسوط ٩١/١٤ ، الأم ١١٠/٧.

الجواب: ان هذا هو ترك الحقيقة إلى المجاز من غير دليل ثم الزوجة تسمى جارة لأنها مجاورة في الفراش، لأنها تشاركه<sup>(١)</sup>

٢ - ما روى عن عبدالمالك بن أبي سليمان عن الشريد بن سويد قال: قلت: (يا رسول الله ارض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال: الجار أحق بسقبه ما كان)<sup>(٢)</sup>.

فدل الحديث على ثبوت الشفعة للجار، كذلك فيه رد على من قال إن المراد بالجار في الحديث السابق الشريك. اعترض عليه :

بأن حديث الشريد بن سويد أعلم بالأضطراب والإرسال<sup>(٣)</sup>.  
أجيب عنه:

إن هذا الحديث قد أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة، واسناده صحيح، وقال المحدثون عن عبدالمالك بن أبي سليمان: أنه ثقة صدوق، وقال الشوكانى: عبدالمالك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما روى عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (جار الدار أحق بالدار من غيره)<sup>(٥)</sup>.

اعترض عليه

أن حديث سمرة يرويه عن الحسن ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة كما أنه حديث معلول بالإضطراب والإرسال<sup>(٦)</sup>.

أجيب عنه:

قال الترمذى: قال أبو يحيى حديث سمرة حديث حسن صحيح، قال: وروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقد صحح الحديث عن انس ابن حبان وابن القطان<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط ١٤ / ٩١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٥١٩، حديث ٢٢٧٢٩، وانظر نيل الأوطار، ٦/٨٤، تحفة الأحوذى ٤/٥٠٨، الدرية في تحرير احاديث الهدایة ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٣) احكام الشفعة في الفقه الاسلامي د. عبدالفتاح ادريس ٤، نيل الأوطار ٦/٨٥.

(٤) نيل الأوطار ٦/٨٦، احكام الشفعة د. عبدالفتاح ادريس ٤ . ٢٤

(٥) أخرجه الترمذى في سننه ٣/٦٥٠ باب ما جاء في الشفعة حديث ١٣٦٨، والبيهقى في السنن الكبرى ٦/١٠٦. حديث ١١٣٦١، وابي داود في سننه ٣/٢٨٦ حديث ٣٥١٧.

(٦) احكام الشفعة د. عبدالفتاح ادريس ٤ . ٢٤

(٧) سنن الترمذى ٣/٦٥٠، تحفة الأحوذى ٢/٧٢، نيل الوطار ٢/٢٦٤، نصب الرایة ٤/١٧٢.

٤- ما روى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره) <sup>(١)</sup>.

قال الكناني: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه أبو داود والنسيائي وابن ماجة <sup>(٢)</sup>.

٥- ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون وروده هنا دلالة، وتعليق النص بضرر القسمة غير سديد لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع المالك، وهي ضرر غير واجب الدفع، لأن القسمة مشروعة، ولپذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعاً لضرر القسمة <sup>(٣)</sup>.

٦- ولأن الأخذ بالشفعة لدفع الضرر فإن الضرر مدفوع شرعاً، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والضرر يتوقع بالمجاورة، فضرر جار السوء يكثر وجوده في كل ساعة، فيبقى في ضرر دائم <sup>(٤)</sup>.

#### الرأي الراجح

يترجح من خلال مناقشة أدلة المحيزن لشفعة الجار واعتراض المانعين عليها ورد هذه الاعتراضات، القول بثبوت شفعة الجار. ومن رجح ذلك أبد عبدالفتاح ادريس في كتابه أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي <sup>(٥)</sup>. وكذلك أبد ماجد ايورخية حيث رجح الأخذ بثبوت شفعة الجار. جمعاً بين الأدلة، وازالة للضرر ونظرًا لمبدأ الاحسان إلى الجار <sup>(٦)</sup>.

اما الدكتور محمد ابن معحوز فقد رجح قول الجمهور بثبوت الشفعة للشريك فقط <sup>(٧)</sup>.

إلا أتنى ارى رجاحة قول القائلين بثبوت شفعة الجار. جمعاً بين الأدلة، وكذلك لا منافاة بين ثبوت الشفعة للشريك وثبوتها للجار، حيث يقدم الشريك على الجار، فيكون للشفعة سببين الشركة والجوار مادام ان شفعة الجوار لها ادلتها التي لم يثبت بطلانها. والعمل بثبوت شفعة الجوار لا يبطل العمل بثبوت شفعة الشريك، اما الاقتصار على شفعة الشريك يبطل شفعة الجوار. وبذلك لا يستطيع الجار ان يدفع ضرر جار السوء القائم عليه. والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، والمصلحة تتحقق بإثبات شفعة الجوار أكثر من شفعة الشريك لأن الإنسان قد يتخلص من شريكه بالقسمة، والقسمة ليست ضرراً كما يقول الحنفية، بل تزيد من قيمة العقار اما ضرر الجار فلا سبيل إلى الخلاص منه إلا ببيع الدار وترك الجار.

وارى أن الإنسان قد يكون له مدخل في اختيار شريكه، إلا أنه لا يقدر على اختيار جاره. لأن الإنسان يشارك من يحب إلا أنه قد يجاور من يكره والله أعلم.

(١) اخرجه ابن ماجة في سنته ٨٣٣/٢ حديث ٢٤٩٣.

(٢) مصباح الزجاجة ٩٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٥.

(٤) المبسط ٩٠/١٤، بدائع الصنائع ٥/٥.

(٥) أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي د. عبدالفتاح ادريس ٣٤-٣٥.

(٦) مسائل في الفقه المقارن ٢٣٥.

(٧) أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقيين المغربي المقارن ٦-٦١.



وهي أنواع:

الأول: شركة الأبدان: وهي شركة الدلائل، والحملاء، والمحترفة على ما يكتسب، ليكون بينهما متساوياً أو متفاوتاً.

وهي باطلة<sup>(٢)</sup>، وكل واحد ما اكتسب، فإن لم يتميز، فيقسم الحاصل على قدر أجرة مثل كل، لا على المنشود.

ولا تصح<sup>(٣)</sup> الشركة على الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، ويختص كل واحد<sup>(٤)</sup> بما أخذ.<sup>(٥)</sup>

(١) الشركة لغة: عبارة عن اختلاط النصيبيين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبيين من الآخر، وتركيعها ينبع عن الخلط والاختلاط.

ينظر : الصلاح: ٤٤٣/٤، المصباح المنير: ١١٣/١، لسان العرب: ٤٤٨/١٠، معجم مقاييس اللغة ٣/٦٥. اصطلاحاً: عبارة عن عقد الشركة، أي عقد يثبت به اختلاط النصيبيين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبيين عن الآخر، فأطلق على العقد مجازاً، وأن لم يوجد اختلاط النصيبيين، تكونه سبباً له، ثم صارت حقيقة، فهو مجاز وحقيقة. أنيس الفقهاء ١٩٣/١، تحفة المحتاج ٥/٢٨١، طبله الطلبه ٢٠٥، التعريف ١/٤٢٩.

(٢) لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر والجهل، إذ كل واحد منها مميز ببنائه ومنافعه، فيجب أن يختص بفوائده. الشرح الكبير ١٩١/٥، تحفة المحتاج ٥/٢٨٢، مغني المحتاج ٢/٢١٢، روضة الطالبين ٤/٢٧٩.

(٣) في (أ) (يصح).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) لأنها شركة في غير مال. الإقناع للشريبي ٢/٣١٧.

**الثاني: شركة المقاوضة**(١)؛ وهي أن يشتراكا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان،

ويلترمان<sup>(٢)</sup> من غرم وينالان من غنم . وهي (باطلة أيضاً)<sup>(٣)</sup> .

**الثالث: شركة الوجوه**(٤)، وهي أن يشتراكا<sup>(٥)</sup> على الابتاع مؤجلأ، وعلى أن<sup>(٦)</sup> ما يبتاع

كل منها يكون بينهما، فيبيعان ويؤديا الأثمان وما<sup>(٧)</sup> فضل فهو(٨/١) بينهما، وهي

باطلة<sup>(٩)</sup> يختص كل منها بربح ما ابtauع وخسارته. ولو دفع مالاً إلى وجيهه، ليبيعه بزيادة، ويكون

بعض الربح له، وبائع<sup>(١٠)</sup> لم يستحق المشرط بل الأجرة.

(١) المقاوضة في اللغة: المساواة والمشاركة، والفوضة: الشركة، والناس فوضى في هذا الأمر: أي سواء لا يثنان بينهم. وقيل هي مشقة من التقويض، لأن كل واحد من الشركين رد ما عنده إلى صاحبه.

لسان العرب ٢١٠/٧ . الفائق ١٤٨/٣ ، أنيس الفقهاء ١٩٤/١ .

(٢) في (أ) (ويلتران) .

(٣) في (أ) ( ايضاً باطلة). وذلك لما فيها من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - لا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المقاوضة باطلة.

الأم ٢٢١ ، مغني المحتاج ٢١٢/٢ ، الشرح الكبير ١٩٢/٥ .

(٤) وهي مشقة من الوجاهة، أي العظمة والصدقة لا من الوجه . حاشية قليوبى على كنز الترغيب ٥٣١/٢ .

(٥) في (طــبــ) (يشتركان) .

(٦) سقطت من (ج) .

(٧) في (أ) (فما) .

(٨) إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند المفاضلة، ثم ما يشتريه أحدهما فهو له يختص به ربحه وخسارته . الشرح الكبير ١٩٢/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٠/٤ ، مغني المحتاج ٢١٢/٢ .

(٩) في (أ) ( وبائعه) .

الرابع: شركة العنان (١):

وهي صحيحة<sup>(٢)</sup>، ولها أركان:

الأول: العقادان، وشرطهما<sup>(٣)</sup> أهلية التوكيل والتوكيل.<sup>(٤)</sup>

الثاني: الصيغة، هي كل لفظة<sup>(٥)</sup> تدل على الإذن في التجارة، كاتجر، وتصرف بالبيع<sup>(٦)</sup> والشراء، أو بعْ واشتَر<sup>(٧)</sup>، أو (أنت لك)<sup>(٨)</sup> في التصرف بالبيع والشراء<sup>(٩)</sup>. ولو قالا<sup>(١٠)</sup>: اشتراكنا

(١) العنان: بكسر العين ، مأخوذة من عن له أي عرض أو ظهر ، أو مأخوذة من عنان الفرس .

والعنان بالفتح السحاب ، ومنه عنان السماء ، والعامية تقول : عنان السماء بكسر العين . وعائ اعتبار أنها مأخوذة من عن بمعنى عرض أو ظهر، فوجه التسمية: كأنه عن لهما شيء، أي : عرض أو ظهر فاشتراكا فيه.

واليه أشار الجوهرى فقال: وشركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنه عن لهما شيء فاشتراكا مشتركين فيه.

مختر الصلاح / ١٩٢١، لسان العرب / ١٣، ٢٩٠، ٢٩٢ تحفة المحتاج / ٥، ٢٨٣، المطلع / ١، ٢٦٠.

أما على اعتبار أنها مأخوذة من عنان الفرس فالوجه: أن كلاً من الشركين يمنع الآخر التصرف كما شاء، كمنع العنان الدابة، أو لمنع الشرك نفسه من التصرف في المشترك، وهو يطلق التصرف في سائر أمواله، كمنع الآخذ لعنان الدابة إحدى بيده من استعمالها كيف شاء، ويده الأخرى مطلقة يستعملها كيف شاء . أو لاستواء الشركين في ولایة الصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرف في العنان. ويجوز أن تؤخذ من عنان السماء أي سحابة، لأنها على كالسحاب بصحتها وشهرتها.

معنى المحتاج / ٢، ٢١٢.

وفي الاصطلاح: اشتراك بين اثنين في مالهما ليتجرا فيه.

تحفة المحتاج / ٢، ٢٨٥، وانتظر معنى المحتاج / ٢، ٢١٢.

(٢) للإجماع، ولسلامتها من سائر أنواع الغرر.

تحفة المحتاج / ٥، ٢٨٥، معنى المحتاج / ٢، ٢١٢.

(٣) في (أ) (شروطهما).

(٤) لأن كل واحد منها يتصرف في جميع المال، في ماله بحق الملك، وفي مال غيره بحق انته، وكل منهما هو موكل ووكيل. الشرح الكبير / ١٨٦، معنى المحتاج / ٢، ٢١٣.

(٥) في (أ) (اللفظ)

(٦) في (ط) (في البيع) وفي (أ) (في التجارة بالبيع).

(٧) في (أ،ب) (أو اشتراك).

(٨) في (أ،ج) (أنت لك) وزاد في (أ،ب،ج) (في التجارة أو).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب) (قال).

في هذا المال واقتصر<sup>(١)</sup> عليه، لم يكف للتصرف في الكل<sup>(٢)</sup>، ولو أن أحدهما دون الآخر فللمأذون التصرف في الكل، وللآخر في نصبيه فقط.

الثالث: العمل، وهو التجارة إلا في الحبوب والمواشي، فإنه يجوز المشاركة عليها للزراعة والرعاية<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط تعين جنس ما يتصرف فيه لكن إذا عُين تعين<sup>(٤)</sup>.

الرابع: المعقود عليه، وله شروط.

الأول: أن يكون مثليا<sup>(٥)</sup>، كالدرارم والدنانير، والتبير<sup>(٦)</sup> والحلبي، والحبوب وغيرها<sup>(٧)</sup> من المثلثيات، ولا يصح في المتقومات<sup>(٨)</sup>، كالثياب والعبيد والبهائم وغيرها، والطريق أن يبيع كل واحد نصف عرضيه بنصف عرض الآخر شائعاً ويتقابضاً<sup>(٩)</sup>، ويأنَّ كل واحد في التصرف، ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين.

الثاني: أن يكون مخلوطاً، فإن لم يكن وعداً<sup>(١٠)</sup>، وتلف<sup>(١١)</sup> أحدهما، ثُلُف من ضمان صاحبه.

(١) في (أ، ب) (وافتصر).

(٢) لقصور اللفظ عن الإنْ، واحتمال كونه إخباراً عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف.

انظر: الشرح الكبير ١٨٧/٥ ، تحفة المحتاج ٢٨٥/٥ ، مغني المحتاج ٢١٣/٢.

(٣) الرعاية حرفة الراعي ورعت الماشية ترعى رعيَا ورعاة وارتعدت وترعت .  
ينظر: لسان العرب ٣٢٦/١٤ .

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٨٧/٥ ، مغني المحتاج ٢١٣/٢ .

(٥) المال المثلث: ما يحصره كيل أو وزن، ويجوز السلم فيه انظر: روضة الطالبين ١٩/٥ ، مغني المحتاج ٢٨١/٢ ، نهاية الزين ١/٢ .

(٦) التبر: هو الذهب والفضة بدون ضرب أي صوغ انظر: حاشية البجيرمي ٣١/٢ ، فتح المعين ٣/١٠٠ .  
(٧) في (ط، ب، ج) (وغيرها).

(٨) إذ لا يمكن الخلط في المتقومات، لأنها أعيان متميزة، وربما يتلف مال أحدهما فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، الشرح الكبير ١٨٨/٥ ، الإقناع للشريبي، ٣١٧/٢ ، مغني المحتاج ٢١٣/٢ .

(٩) في أ: (وتقابضا).

(١٠) في (ط، ج) (عقد).

(١١) في (ط، ب، ج) (أتلف).

الرابع: أن يتقدم الخلط على العقد، فإن تأخر بطلت<sup>(١)</sup>، وإذا ملأ مالاً يارث أو ابتعاد أو معاً، وأنذن كل واحد الآخر تمت الشركة<sup>(٢)</sup>.

الخامس: أن يكون معلوماً لدى العقد، أو أمكن معرفته من بعد<sup>(٧)</sup>، فإن لم يكن ولم يمكن بطلات، ولا يشترط تساوي<sup>(٩)</sup> المالين في القدر<sup>(١٠)</sup>، ولا تساوي الشريكين في العمل، بل لو انفرد أحدهما بالعمل جاز.

(١) في (أ، ب) (التميز)، لتعذر إثبات الشركة مع التميز. تحفة المحتاج ٢٨٦/٥.

٢) في (أ، ب) (فلو).

$\therefore (1) (0) \in \mathcal{F}_1 (2)$

(٤) لان الشرط في جواز الشركة في المثلثات التساوي، فيه، الجنس، والوصف.

٢٧٧ / ٤ الطالب وضة

(٥) لانه لا يحصل اشتراك حال العقد، إذ أسماء العقود المشتقة من المعانى يجب تحقق تلك المعانى فيها، ومعنى الشركة الاختلاط والامتراب وهذا المعنى غير موجود حال العقد، إذا لم يتقدم الخلط .

<sup>٥</sup> نهاية المحتاج، الشرح الكبير، ٨٩/٥، روضة الطالبين، ٤/٢٧٧، وانظر: فتح الهاج شرح منهج

الطلاب / ٢١٧

٦) لحصول المعنى المقصود بالخاط .

نهاية المحتاج ٨/٥

(٧) لأن الحق لا يعد وهمًا وقد تراضياً، وعلى هذا تكون الاتهامات بينهما مبهمة كالملئنات.  
الشرح الكبير ١٩٠/٥ ، دوحة الطالب: ٤٢٨.

(ج) (ب) (ط) في (ك)

(٩) فـ(أـ)ـفـ(ذـادـ)

١٠) لأن الربح والخسارة على قدر المالين.

٢٨٨ / ٥ المحتاج، المقتنى، المحتاج ٢١٤

## فصل

الشريك كالوكيل، فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا بغير ثمن المثل، ولا بالغبن الفاحش<sup>(١)</sup> إلا بالإذن<sup>(٢)</sup>، فإن باع بطل<sup>(٣)</sup> في نصيب الشريك، وانفسخ الشركة فيه، وحصلت<sup>(٤)</sup> للشريك والمشتري<sup>(٥)</sup>. وإن اشتري بالغبن<sup>(٦)</sup> فإن كان بالعين<sup>(٧)</sup> بطل للشريك، وصح له، وفي الذمة وقع الكل له<sup>(٨)</sup> والثمن عليه، فإن دفع من مال الشركة ضمن. ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن، ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع، وضمن إن فعل، ولا يسافر ولا يبضع<sup>(٩)</sup> بلا إذن<sup>(١٠)</sup>، وضمن إن فعل<sup>(١٠)</sup>.

ولكل واحد الفسخ متى شاء. ولو قال أحدهما: عزلتك أو لا تتصرف، انعزل المخاطب لا العازل<sup>(١١)</sup>. ولو قال: فسخت الشركة، انزع لا<sup>(١٢)</sup> وكل واحد التصرف في نصيبيه شائعاً قبل قسمته.

(١) الغبن الفاحش: هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين. وقبل مالا يتغابن الناس به . مغني المتاج ٢٢١/٢.

(٢) في (ب) (بإذنه)

(٣) في (أ) (بطلت)

(٤) في (ب) (جعلت)

(٥) هذا بناء على القول بتقرير الصفة، فإن لم يفرقها بقي المبيع على ملكهما والشركة بحالها ، أي بطل البيع. الشرح الكبير ١٩٥/٥، روضة الطالبين ٢٨/٤

(٦) في (أ) (بالعين)

(٧) في (أ) (بالغبن)

(٨) أي لا يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعاً، واقتصر كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعاً، باعتبار تقسيم الإبضاع .

المطلع ١/٢٦١، تحفة المحتاج ٥/٢٩٠، مغني المحتاج ٢/٢١٥، نهاية المحتاج ٥/١٠.

(٩) لما في السفر من الخطر ولأنه لم يرض بغير يده .

مغني المحتاج ٢/٢١٥، تحفة المحتاج ٥/٢٩٠.

(١٠) في (أ) (حصل) وسقطت من (ب،ج)

(١١) لأن العازل لم يمنعه احد، بخلاف المخاطب. مغني المحتاج ٢/٢١٥.

(١٢) لارتفاع العقد. الشرح الكبير ١٩٥/٥، روضة الطالبين ٤/٢٨٣.

وتفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمانه<sup>(١)</sup>، وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعد جيد إن لم يكن عرضاً، ولا فيه دين<sup>(٢)</sup> ولا وصية لغير معيّن كالفقراء<sup>(٣)</sup>، أو كان وقد أدى من موضع آخر.

والربح والخسران<sup>(٤)</sup> على قدر المالين تساويا في العمل أو<sup>(٥)</sup> تفاوتا، صحت الشركة أم فسدت، ولا يجوز شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله أو بعضه<sup>(٦)</sup>، فان شرط أو اشترط<sup>(٧)</sup> التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو بالعكس فسدت، ونفذ التصرف حيث فسدت<sup>(٨)</sup>، ورجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل ما عمل في ماله، ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل أحدهما، أو فاسدة واختص أحدهما بالعمل، لم يستحق للزيادة<sup>(٩)</sup> في الأولى ولا<sup>(١٠)</sup> للكل في الثانية شيئاً، ولو مرض أحد الشريكين مدة أو ترك العمل مختاراً فلا شيء للأخر للزيادة.

ويكفي واحد منها يد أمانة، فإن أدعى التلف أو الخسران<sup>(١١)</sup> صدقاً بيمنه، فإن أسد التلف إلى ظاهر كالنهاي والحرق والغرق وشبههما، وعرف أو أقام بينه صدقاً بيمنه في التلف به، ولو أدعى أحدهما خيانة لم تُسمع حتى يبين قدرها، والقول<sup>(١٢)</sup> للمنكر بيمنه<sup>(١٣)</sup>.

(١) لأنها مبنية على الوكالة والوكالة تفسخ بذلك. معنى المحتاج ٢١٥/٢، تحفة المحتاج ٥/٢٩١. الشرح الكبير ٥/١٩٥.

(٢) لأن الدين متعلق بجميع الترک، وليس للوارث أن يتصرف في شيء منها إلا بعد قضاء جميع الدين. الحاوي الكبير ٨/١٧٢.

(٣) لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة . نهاية المحتاج ٥/١١.

(٤) في (أ ، ج) (والخسر)

(٥) في (أ) (أم)

(٦) لأن العمل في الشركة لا يقابل عوض الشرح الكبير ٥/١٩٥.

(٧) في (أ ، ب ، ج). (شرط)

(٨) لوجود الإن. الشرح الكبير ٥/١٩٦، روضة الطالبين ٤/٢٨٤.

(٩) في (أ) (الزيادة)

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (أ ، ج) (الخسر)

(١٢) زاد في (أ) (قول)

(١٣) سقطت من (أ).

ولو كان في يد أحدهما مالٌ، فقال: هو من خالص أموالي، وقال الآخر: بل من مال الشركة، أو اشتري شيئاً رابحاً وقال اشتريته<sup>(١)</sup> لنفسي أو خاسراً وقال: اشتريته<sup>(٢)</sup> للشركة صدق بيمينه<sup>(٣)</sup> كالوكيل. ولو قال أحدهما للأخر: استوفيت أنت نصيبي وما بقي فهو نصيبي، وقال: ما استوفيت صدق بيمينه. وما بقي مشترك. ولو ادعى على آخر أنه أقر للمدعى بألف درهم من جهة الشركة وأقام بينة فقال المدعى عليه: ردت عليه قبل في النصف، ولو قال صاحب اليد: اقسمناه وهذا نصيبي<sup>(٤)</sup>، وقال الآخر: هو مشترك صدق بيمينه<sup>(٥)</sup>، ولو قال: هذا نصيبي من المشترك،<sup>(٦)</sup> وأنت أخذت نصيبي، حلها وجعل بينهما، فإن نكل أحدهما قضى للحالف.

ولو كان عبد بين شريكين<sup>(٧)</sup> فباعه أحدهما بالإذن، ثم اختلفا في قبض الثمن، فقال للبائع: قبضت الثمن، فسلم إلى نصيبي،<sup>(٨)</sup> ووافقة المشتري، وأنكر البائع، برئ المشتري من<sup>(٩)</sup> نصيب المقر<sup>(٩)</sup>، فإن أقام بينه على قبضه ثبت حقه عليه وبرئ المشتري من<sup>(١٠)</sup> الكل، وإن لم تكن بينة حلف البائع، وطالب المشتري بنصيبيه، فإن أقام بينة على الأداء ثبت الكل، وللمقر طلب حقه منه، وإن لم تكن<sup>(١١)</sup> بينة حلف البائع وقبض حقه ولا مشاركة للمقر<sup>(١٢)</sup>، فإن نكل حلف المشتري وبرئ.

(١) في (ب،ج) (اشتريت).

(٢) في (ب،ج) (اشتريت).

(٣) سقطت من (أ،ب،ج).

(٤) زاد في (ب) (من المشترك).

(٥) لأن الأصل بقاء الشركة، وعلى مدعى القسمة بينة.

الشرح الكبير ١٩٨٥، روضة الطالبين ٢٨٦/٤.

(٦) في (أ،ج) (الشركة) .

(٧) في (أ) (الشريكين)

(٨) في (أ) (عن).

(٩) لاعترافه بأن البائع الذي هو وكله بالقبض قد قبض. الشرح الكبير ١٩٩٥، روضة الطالبين ٤/٢٨٧. أي لإعتراف الشريك الذي لم يبع بأن الشريك الذي باع وكان قد وكله بقبض ثمن المبيع قد قبض .

(١٠) في (أ) عن.

(١١) في (أ،ج) (يكن) .

(١٢) بقراره بأنه أخذ الحق من قبل، وزعمه أن ما أخذه الآن أخذه ظلماً.

ولو قال البائع للآخر: قبضت الثمن كلّه، وصدقه المشتري، فإن كان مأذوناً من جهة البائع، فيبرأ المشتري من نصيب البائع<sup>(١)</sup>، والخصومة مع المشتري أو<sup>(٢)</sup> الشريك على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>. وإن لم يكن مأذوناً لم يبرأ المشتري عن شيء من الثمن، وإن استبدَّ كلُّ يقبضِ حصته<sup>(٤)</sup>، لأنَّ المنكرَ صدق<sup>(٥)</sup> بيمينه لحصته، والمقرُّ لم يعترفُ بقبضِ صحيح لحصته، فلم يثبت القبض. ولو ملكا عبداً فباعاه صفة واحدة، أو وكلَّ أحدهما الآخرَ فباعه، فكلُّ واحدٍ يستقلُّ بقبض حصته من الثمن، ولا يشارِكُ الآخرَ فيها، ولو قبض أحدُ الوارثين قدرَ حصته من مديون المورث شاركة الآخر.

ولو باع أحدهما شيئاً، ثم أدعى أنه كان مشتركاً وكان البيع بلا إذن الشريك لم تسمع، فإن جاء الشريك وأدعى فعليه البينة على الشركة، فإذا أقام، فإن كذبه المشتري في عدم الإذن<sup>(٦)</sup> حلف المدعى وبطل البيع في نصيبيه.

### خاتمة

ولو أخذ جملأً من آخر مع الآلة<sup>(٧)</sup> وشراكاً، على أن يستنقى الماء أو يحتطب الحطب، والحاصل بينهما بطا<sup>(٨)</sup>، فإن استنقى، أو احتطب<sup>(٩)</sup>، فإن كان المحمول ممولاً للعامل أو مباحاً

الشرح الكبير ١٩٩/٥، روضة الطالبين ٤/٢٨٧. أي الشريك الذي باع يخذ نصيبيه من الثمن إنما الشريك الذي لم يبيع فلا يأخذ قدر نصيبيه من الثمن، لأنَّه اعترف بان شريكه الذي وكلَّه بقبض الثمن قد قبض.

(١) لا عترافه بان وكيله قد قبض. الشرح الكبير ٢٠٠/٥، روضة الطالبين ٤/٢٨٨.

(٢) قال صاحب حاشية الكثمري على الأنوار: {في بعض النسخ واو الوصلة بدل او الفاصلة وهو الصواب} ولم أجد ذلك في النسخ الموجودة لدى. ٤٧٧/١.

(٣) في (ب،ج) (ذكر). ومعنى خصومة الشريك مع المشتري والبائع مع الشريك على ما ذكر، أي مثل خصومة الشريك المقر مع البائع، وخصوصية البائع مع المشتري بلا فرق، حتى لو نكل الذي لم يبيع في خصومته مع صاحبه وحلف صاحبه غرم له الناكل حصته، ولم يرجع بها على المشتري، وللذي لم يبيع أن يحلف هنا، وإن نكل هناك، لأن هذه خصومة أخرى مع آخر. حاشية الكثمري على الأنوار ٤/٤٧٨.

(٤) أي وإن جوز لكل الاستقلال بقبض حصته. حاشية الكثمري على الأنوار ج ٤/٧٨.

(٥) في (أ،ج) (مصدق) في (ب) (يصدق).

(٦) في (أ،ج) (الأذن)

(٧) في (ب،ج) (والآلة)

(٨) لأنها منافع أشياء متميزة. الشرح الكبير ١٩٣/٥، مغني المحتاج ٢/٢١٦.

(٩) في أ (احتطب)

وَقَصْدَ بِهِ نَفْسَهُ فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ مِثْلِ الْجَمْلِ وَالْآلَةِ<sup>(١)</sup>، إِنْ قَصْدَ الشَّرْكَةَ كَانَ مُشَرِّكًا، وَعَلَى  
الْعَامِلِ نَصْفُ أَجْرَةِ الْجَمْلِ وَالْآلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى الْمَالِكِ نَصْفُ أَجْرَةُ مِثْلِ عَمِلِ الْعَامِلِ.

ولو دفع بهيمة أو سفينه إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله يكون<sup>(٣)</sup> مشتركاً فهـ<sup>(٤)</sup> شركة  
 fasdeha wal-hukm<sup>(٥)</sup> على ما ذكرنا الآن.

ولو دفع شبكة أو كلباً إلى آخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة. قال المتولي<sup>(٦)</sup>:

والصيـد للصـاد<sup>(٧)</sup> ولـلـمالـك أـجـرـة مـثـلـ الـآلـةـ. وـفـيـ نـظـرـ<sup>(٨)</sup>. ولـيـكـنـ الحـكـمـ كـمـاـ فـيـ الـاسـتـقـاءـ  
مـنـ الـمـبـاحـ (ـكـمـاـ ذـكـرـتـهـ)<sup>(٩)</sup> مـنـقـوـلاـ مـنـ الـكـبـيرـ<sup>(١٠)</sup> وـالـرـوـضـةـ<sup>(١١)</sup> وـغـيـرـهـماـ، وـهـوـ ظـاهـرـ لـاـ يـخـفـيـ وـلـاـ  
يـنـكـرـ.

(١) في (ب، ج) والأئمة. وذلك لأنّه استوفى منفعة الجمل والآلة بإجارة فاسدة، فوجب عليه أجرة المثل. انظر:  
المذهب / ٢٤٧ .

(٢) في (ب، ج) والأئمة .

(٣) زاد في (أ) (بينهما).

(٤) في (طـ) (فيهـ).

(٥) في (أ) فالحكم.

(٦) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم النيسابوري الشیخ أبو سعید المتولی، تلقه بمرو عای  
الفورانی، وبمرو والروذ على القاضی حسین، توفي سنة (٤٧٨) ببغداد.  
طبقات الشافعیة ٢٤٧-٢٤٨. طبقات الفقهاء ٢٣٩-٢٣٨/١، سیر أعلام النبلاء ١٩/١٨٧ .  
(٧) في (أ) للصيـدـ.

(٨) إذ لا يخفى عدم استحقاقه أجرة الكلب، لأن إباحته للضرورة، فهو كالمنية، فلا يجوز استتجاره على  
الأصح.

التبيـهـ / ١٢٣ـ، الوسيـطـ / ١٥٧ـ، روضـةـ الطـالـبـينـ / ٥ـ، فـتاـوىـ التـوـويـ / ١٠٥ـ .  
(٩) في (ج) (على ما ذكرته).

(١٠) الشرح الكبير ١٩٢/٥ . وهو شرح الوجيز للغزالی شرحه الرافعی بشرحین کبیر سماه فتح العزیز (ـ)  
الـشـرـحـ الـكـبـيرـ) عـلـىـ كـتـابـ الـوـجـيـزـ وـقـدـ تـورـعـ بـعـضـهـ عـنـ إـطـلاقـ لـفـظـ الـعـزـیـزـ مـجـرـداـ عـلـىـ غـيـرـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـیـ  
فـقـالـ فـتـحـ الـعـزـیـزـ وـهـوـ الذـیـ لـمـ يـصـنـفـ فـيـ الـمـذـهـبـ مـثـلـهـ، وـلـهـ شـرـحـ آخـرـ أـصـغـرـ مـنـ وـاـخـصـرـ لـمـ يـسـمـهـ وـقـدـ  
اخـتـصـرـ الشـیـخـ مـحـیـ الدـینـ يـحـیـیـ بـنـ شـرـفـ التـوـوـیـ الـمـتـوـفـیـ سـنـةـ ٦٧٦ـ كـتـابـ الـرـوـضـةـ مـنـ شـرـحـ الرـافـعـیـ كـمـاـ ذـکـرـ  
فـیـ تـهـذـیـیـهـ . كـشـفـ الـظـنـونـ ٢٠٠٣٢ـ . وـهـوـ مـطـبـوـعـ وـمـحـقـقـ .

(١١) روضـةـ الطـالـبـينـ، ٤/٢٨١ـ. للإمام مـحـیـ الدـینـ أـبـیـ زـکـرـیـاـ يـحـیـیـ بـنـ شـرـفـ التـوـوـیـ الـمـتـوـفـیـ سـنـةـ ٦٧٦ـ قـالـ  
فـیـ تـهـذـیـیـهـ وـهـوـ الـكـتـابـ الـذـیـ اـخـتـصـرـتـهـ مـنـ شـرـحـ الـوـجـيـزـ للـرـافـعـیـ . وـاـخـتـصـرـهـ الشـیـخـ بـرـهـانـ الدـینـ اـبـرـاهـیـمـ بـنـ  
موـسـیـ الشـافـعـیـ الـمـتـوـفـیـ سـنـةـ ٩٢٩ـ١١ـ . كـشـفـ الـظـنـونـ ٩٢٩ـ١١ـ . وـهـوـ مـطـبـوـعـ وـمـحـقـقـ .

ولو اشترك اثنان لأحدهما رحى<sup>(١)</sup> (بالاتها، ويعمل الآخر فيها، وما يحصل بينهما، متساوياً أو متقاضلاً، بطلت<sup>(٢)</sup>، ثم إن استأجرَ مالك الحنطة عين العاملِ بطلت الإجارة<sup>(٣)</sup>، وعليه أجرةٌ (٤) مثل العاملِ والرحى، وإن<sup>(٤)</sup> الزم ذمته الطحن صحت، ولو المسمى على الملتمِ، وعلى العاملِ<sup>(٥)</sup> أجرةٌ مثل الرَّحى، ولو استأجرَ رحى بإجارة صحيحة، واستأجرَ آخرَ عين المستأجر للطحن فسدت، ولزم أجرةُ المثل، ولو ألزم ذمته الطحن صحت، ولزم المسمى .

ولو سلم أرضاً إلى آخر ليغرس فيها أشجارَ نفسه، أو يبني فيها بالله<sup>(٦)</sup> نفسه، ويكون الباغ<sup>(٧)</sup> والدار مشتركاً فسدت<sup>(٨)</sup>، وهو للعاملِ وعليه أجرةٌ مثل الأرضِ لمالكها، وليس له القلع<sup>(٩)</sup>

(١) الرحى: معروفة وهي التي يطحن بها. حواشي الشرواني ١٨٦/٦، لسان العرب ٣١٢/١٤.

(٢) لأنه لابد في الإجارة الواردة على العين أن تكون المنفعة ناجزة وغالب في الأرجحية الدوران والاستقلال بالطحن، فلم يقدر الأجير على تسليم المنفعة. حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ٤٧٩/١.

(٣) لأنه لابد في الإجارة الواردة على العين أن تكون المنفعة ناجزة وغالب في الأرجحية الدوران والاستقلال بالطحن، فلم يقدر الأجير على تسليم المنفعة . حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ١/٤٧٩.

(٤) في (أ) (فبن).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب، ج) (بالآت).

(٧) الباغ: لقطة أعممية استعملها الناس بالألف واللام، ومعناها: البستان أو الحديقة ويندرج تحتها الأشجار، التعريف ١١١/١، الوسيط ١٧٣/٣، قواعد الفارسية ٣٤٥، روضة الطالبين ٥٤٢/٣.

(٨) لأن هذه مخابرة ومخابرة باطلة في الاصح عند الشافعية. روضة الطالبين ٥/١٧١، إعانة الطالبين ٣/١٢٦، مغني المحتاج ٢/٣٢٣.

(٩) في (ب) (القطع).

مجاناً<sup>(١)</sup>، وخيرٌ بين الإبقاء بالأجرة، أو القلع بالارش.

ولو اشتراكاً في تربية دود القز على أن من أحدهما البذر<sup>(٢)</sup> وورق التوت، ومن الآخر التعهد<sup>(٣)</sup>، والفالج<sup>(٤)</sup> بينهما بطلت<sup>(٥)</sup>، والحاصل لصاحب البذر، وعليه أجرة مثل العامل، ولو كان البذر مشتركاً أو منفرداً، وخلطاه، والورق لأحدهما، والعمل من الآخر، فالحاصل بينهما على قدر البذر، وعلى العامل نصف قيمة الورق، وعلى صاحبه نصف أجرة مثل<sup>(٦)</sup> العامل. ولهذه المسائل نظائرٌ تأتي في آخر كتاب المساقاة إن شاء الله تعالى.

(١) إذا نقصت قيمتها لم يقلع مجاناً لوجود الأدن. روضة الطالبين ١٧١/٥.

(٢) البذر: هو البيض الذي يخرج منه دود القز، وهو مجاز على التشبّيه ببزر البقل لصغره. التعريف ١٢٨/١.

(٣) التعهد: التردد إلى الشيء واصلاحه. التعريف ١٩٠/١.

(٤) في (طـ) (الفليج). والفالج: هو القز، والقز نوع من الحرير، وهو ما قطعه الدودة وخرجت منه حية، أما إذا ماتت فيه فيسمى ألا بريسم، والحرير يعم الاشرين.

المجموع ٢١٣/٩، روضة الطالبين ٣٤٨/٣، إعانة الطالبين ٧٧/٢.

(٥) هذا مبني على القول بعدم جواز بيع بيض دود القز ، المبني على القول بنجاسته، وفي اصح الوجهين صحة البيع لظهوره . المذهب ٢٦٢/١، المجموع ٢٤١/٩.

(٦) سقطت من (١) وزاد (نصف) .

## كتاب الوكالة<sup>(١)</sup>

ولها<sup>(٢)</sup> أركان:

الأول: الموكّل، وشرطه التمكّن من مباشرته<sup>(٣)</sup> يوكلُ فيه بالملك أو الولاية، فلا يصح توكيلُ الصبي والمجنون، والمغمى عليه بمرض أو غيره<sup>(٤)</sup>، ولا توكيلُ الشيغ المفند<sup>(٥)</sup>، ولا توكيلُ المرأة في التزويج والتزوج<sup>(٦)</sup>، ولا توكيلُ الفاسق في الإنكاف، اذا لم يجعل وليناً والعمل على أنه<sup>(٧)</sup> ولني، وسيأتي في النكاح – إن شاء الله تعالى – وتوكيلُ السكرانِ وتوكيلُه كتصرفه<sup>(٨)</sup>،

---

(١) الوكالة: اسم بمعنى التوكيل، كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم، والوكالة بفتح السوا وكسرها مصدر الوكيل، والوكيلاً: فعل بمعنى فعل، إذا الأمر موكلاً إليه، أي مفوض إليه. فالوكالة في اللغة: تفويض الأمر إلى غيره مطلقاً

المغرب/٢٩٣،٤، مختار الصحاح،٣٠٦/١، لسان العرب/١١٦٣٦.

وفي الشريعة: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة شرعاً إلى غيره ليفعله في حياته مغني المحتاج/٢٢١٧، تحفة المحتاج/٥٢٩٤، نهاية المحتاج/٥١٥.

(٢) في (الأصل) (وله)

(٣) سقطت من (طـ)

(٤) لأنهم إذا عجزوا عن مباشرة ما وكلوا فيه فنائهم أولى . تحفة المحتاج/٥٢٩٥، مغني المحتاج/٢٢١٧.

(٥) الفند في طـ : الكذب، ثم قالوا للشيخ إذا أنكر عقله من الهرم: قد أ Ferdinand ، لأنه يتكلم بالحرف من الكلام عن سنن الصحة، فشبهه بالكاذب في تحريفه. والشيخ المفند: الضعيف الرأي والجسم معاً.

الفائق/٣٤٤، لسان العرب/٣٣٨.

(٦) لأن المرأة لا تزوج نفسها فلا توكيل في تزويج غيرها ، واستثنى من ذلك ما لو أنتنت للولي بصيغة الوكالة فإنه يصح ، وكذلك لو وكلت امرأة رجلاً باذن الولي لا عنها بل عنه، وكذلك لو وكلت مالكه الآمة وكيلها في تزويج الأمة. مغني المحتاج/٢٢١٧-٢٢١٨.

(٧) سقطت من (ا).

(٨) فإذا كان متعدياً فيصبح توكيله كسائر تصرفاته، بخلاف ما إذا كان سكره بمباح كدواء فلا يصح منه كالجنون. مغني المحتاج/٢٢١٩، إعانة الطالبين/٣٨٤/٩٦، الإقناع/٢٥٥١، حاشية البجيرمي/٣٥٠، حوشى الشراونى/٥٢٩٨، ٣٤٠.

ويصبح توكيل الولي<sup>(١)</sup> في حق الطفل، وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات المالية، ويستثنى توكيل الأعمى فيما لا يصح منه.

الثاني: الوكيل، وشروطه: التمكن من مباشرته لنفسه<sup>(٢)</sup>، فلا يصح توكيل المرأة<sup>(٣)</sup> في النكاح، ولا توكيل<sup>(٤)</sup> المحرم فيه، بيعقد في الإحرام<sup>(٥)</sup>، ولو أطلق التوكيل أو قيده النكاح بالتحلل صحيحاً، ويعدّ بعد التحلل<sup>(٦)</sup>. ويصح توكيل العبد في قبول النكاح دون الإيجاب<sup>(٧)</sup>. واستثنى توكيل الصبي، في إيصال الهدية والإذن في الدخول<sup>(٨)</sup>، ولو وكل عبد حراً موسرًا متزوجاً في قبول نكاح أمة، أو متزوجاً بأربع في قبول نكاح له، أو أخاً لأمرأة في قبول نكاحها له صحيح، وإن لم يتمكن لنفسه في الوقت أو مطلاً.

الثالث: الموكل فيه، وله شروط:

الأول: أن يكون ممولاً للموكل، فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها، أو يبع عبد سيملكه، أو إعفافه، أو قضاء دين<sup>(٩)</sup> سيلزمه،<sup>(١٠)</sup> أو تزويج ابنته المعتمدة إذا انقضت عدتها بطلت<sup>(١١)</sup>.

(١) وهو الأب والجد. معنى المحتاج ٢١٧/٢

(٢) لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، فإن تصرفه له بطريق الأصلية، ولغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر على الأقوى، لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى. معنى المحتاج ٢١٨/٢.

(٣) في (أ، ب، ج) توكيل.

(٤) سقطت من (١).

(٥) في (أ، ب، ج) (توكيل).

(٦) لما روى عثمان رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم بباب تحريم المحرم، وكرامة خطبته حديث ١٤٠٩، ج ٢/١٣٠.

(٧) لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن. معنى المحتاج ٢١٧/٢.

(٨) أما قبول النكاح فيصبح من العبد ولو بغير إذن سيده، إذا لا ضرر على السيد فيه، أما منعه من الإيجاب ولو بإذن سيده، فلأنه إذا لم يزوج بنت نفسه بنت غيره أولى. معنى المحتاج ٢١٨/٢.

(٩) لتسامح السلف في مثل ذلك. معنى المحتاج ٢١٨/٢.

(١٠) في (أ) (الدين).

(١١) لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه حال التوكيل لعدم الولاية عليه، لا يستتب غيره فيه. معنى المحتاج ٢١٩/٢، تحفة المحتاج ٣٠١/٥.

ولو أذن له في شراء مالٍ أو بيعه<sup>(١)</sup> بالربح صح كالقراض<sup>(٢)</sup>، ولو أذن له في بيع عبد وشراء آخر بثمنه صحيحة.

الثاني: أن يكون قابلاً للنيابة<sup>(٣)</sup>، فلا يصح في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والجهاد، والشهادة<sup>(٤)</sup>، حيث لا تجوز الشهادة على الشهادة<sup>(٥)</sup>، وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعناق<sup>(٦)</sup>، ولغا التعليق إن فعل<sup>(٧)</sup>.

ويصح في الحج وتفريق الزكاة<sup>(٨)</sup> والكافر<sup>(٩)</sup>، وفي العقود والفسوخ كلّها<sup>(١٠)</sup>، نعم ما هو على الفور فالتأخير الكثير للتوكيل مسقط<sup>(١١)</sup>. ويصح في قبض الدين واقباضها، وفي الاعتباط عنها، وفي قبض الأعيان المضمونة، وغير المضمونة واقباضها، لكن تسليمها إلى الغير بلا إذن المالك تفريط مضمون<sup>(١٢)</sup>، والقرار على الثاني. ويصح في استيفاء القصاص، وحد القذف، وفي تملك المباحثات كإحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء<sup>(١٣)</sup>،

(١) في (طـ) (أو بيعه).

(٢) فعلم من ذلك أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل، أو يذكره تبعاً لذلك، أو يملك أصله. تحفة المحتاج ٣٠٣/٥

(٣) لأن التوكيل استتابة فما لا يقبل الاستتابة لا يقبل التوكيل .

تحفة المحتاج ٣٠٣/٥ ، نهاية المحتاج ٢٢/٥ ، مغني المحتاج ٢١٩/٢ .

(٤) احتياطاً ولأن الحكم منوط بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيـل.

مغني المحتاج ٢٢٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٠٦/٥

(٥) قال ابن حجر : الشهادة على الشهادة ليست بتوكيل بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه عند حاكم آخر. تحفة المحتاج ٣٠٤/٥ .

(٦) في (أ) (العنق).

(٧) لأن هذه الأمور في معنى الأيمان، والحكم في الأيمان يتعلق بتعظيم اسم الله – تعالى – فامتنعت النيابة فيها كالعبادات. الشرح الكبير ٢٠٦/٥ ، الوسيط ٢٧٦/٣ .

(٨) في (طـ) (الوكالة)

(٩) إلحاقاً لها بسائر الحقوق المالية. الشرح الكبير ٢٠٦/٥

(١٠) لأنه إذا جاز التوكيل في عقد العقود ففي فسخها أولى . المذهب ٣٤٩/١ .

(١١) هذا عند عدم وجود عذر، لانه يعتبر مقصراً أما إذا حصل عذر لا يعد به مقصراً فالتوكيل صحيح. مغني المحتاج ٢٢٠/٢ .

(١٢) في (أ) (ضمن) هذا إذا كان يقدر على ردّها بنفسه ، لأن مالكها لم يأذن له في ذلك ، ومن ثم ضمن به . تحفة المحتاج ٣٠٥/٥ .

(١٣) لأنها أحد أسباب الملك فأشبـه الشراء، فيحصل الملك للموكـل إذا قصـده الوكيـل. الشرح الكبير ٢٠٨/٥ ، مغني المحتاج ٢٢١/٢ ، روضـة الطالـبـين ٤/٢٩١ .

ولا يصحُّ في المعاصي: كالقتلِ والسرقةِ والقذفِ، وأحكامُها تلزمُ متعاطيها<sup>(١)</sup>. ولو قالَ: وكلَّكَ لتقْرَأَ عَنِ لفَلَانِ بِكَذَا، بطلَ التوكيلُ، ولا يكونُ إقراراً<sup>(٢)</sup>، وقيلَ انه إقرار<sup>(٣)</sup>. ولو قالَ: أقرَّ عَنِ لفَلَانِ بِأَلْفِ لِهِ عَلَىٰ، فهو إقرارٌ قطعاً.

ويجوزُ التوكيلُ بالخصومةِ رضيَّ الخصم أو سخطَه. ولو قالَ: وكلَّكَ فِي مُخَاصِمَةٍ خُصْمَائِيٍّ صارَ وكِيلًا في جميعِ الخصوماتِ، ولو قالَ: وكلَّتُ فَلَانَا فِي خُصُومَةٍ<sup>(٤)</sup> خُصْمَائِيٍّ وأجزَتُ عَلَى نفسي إقرارَه وإبراعَه وصَلْحَةَ وَهَبَتَه بطلَ التوكيلُ.

**الثالث:** أن يكونَ معلوماً من بعضِ الوجوهِ بحسبِ<sup>(٥)</sup> يقلُّ الغررُ، فلو قالَ: وكلَّكَ بكلِّ<sup>(٦)</sup> قليلٍ وكلَّيْرُ أو في كلِّ أموري، أو تَصْرَفَ في مالي كيْفَ شئتَ بطلَ<sup>(٧)</sup>، ولو تراجعَ وقالَ: وكلَّكَ في بيعِ أموالي، أو تطليق زوجاتي، أو استيفاءِ ديوني صحيٌّ، وإن لمْ يُعرفْ الوكيلُ الأموالَ والزوجاتِ والديونِ والمديونين<sup>(٨)</sup>. ولو قالَ: اشتَرَ لي ثوباً أو حيواناً أو ريقاً أو ما رأيتَ من العبيدِ<sup>(٩)</sup> أو الخيلِ لمْ يكُفِّ، ولو قالَ: عبداً أو أمّةً وبينَ النوعَ كالتركيُّ والهنديُّ، ووصنفَ<sup>(١٠)</sup> النوعِ كالقجافي<sup>(١١)</sup> والخطابي<sup>(١٢)</sup>، أو قدرَ الثمنَ كفى، ولا يجبُ الجمعُ بينهما. ولو وكلَه في

شراء

(١) لأن كلَّ شخصٍ بعْنِيه مقصودٌ بالامتناع عنِها. معنى المحتاج ٢٢٠/٢، الشرح الكبير ٢٠٧/٥

(٢) وهو قولُ ابن سريجٍ واختياره وهو أظهرُ الوجهان عندَ الأكثرين، لأنَّ إخبارَ عن حقٍ فلا يقبلُ التوكيل كالشهادة. الوسيط ٢٧٧/٣، الشرح الكبير ٢٠٨/٥، معنى المحتاج ٢٢١/٢.

(٣) لأنَّ سببَ ملزمَ لمالِ فأشبَهُ الضمانَ والشراءَ وغيرها. الوسيط ٢٧٧/٣، الشرح الكبير ٢٠٨/٥.

(٤) في (ب) (مخاصِمة)

(٥) في (ط) (حيث).

(٦) في (ب) (في كلَّ).

(٧) لكثرَةِ الغررِ فيه. معنى المحتاج، ٢٢١/٢.

(٨) لأنَّ الغررَ فيها قليلٌ. معنى المحتاج ٢٢١/٢

(٩) في (أ) (العبد).

(١٠) في (ط، ج) (وصنف).

(١١) في (ط، أ) (كالقجافي).

(١٢) في (ط) (الخطابي) و الصوابُ الخطابي، انظر: فتح الوهاب ٣٢٣/١، معنى المحتاج ١١٠/٢

دار يجب مع ذكر النوع أو الثمن<sup>(١)</sup> ذكر المحلة<sup>(٢)</sup> أو السكّة<sup>(٣)</sup>، وفي الحانوت ذكر السوق.

وشرط في الإبراء: علم الموكل لا الوكيل بقدر المبرأ، وفي البيع بما باع به فلان فرسه أو ثوبه علم الوكيل<sup>(٤)</sup> لا الموكل، ولو قال: أبرئ فلانا عن ديني أبرأ عن الكل، ولو قال: عن شيء منه، أبرأ عما ينطلق عليه الاسم، ولو قال: عما شئت أبقى شيئاً.

الركن الرابع: الصيغة: وهي كل لفظ<sup>(٥)</sup> يدل<sup>(٦)</sup> على الرضا، كقوله وكلناك في هذا، أو فوضته<sup>(٧)</sup> إليك أو أنتبتك فيه، أو جعلتاك وكيلي أو جعلت أمرك جائزأ، أو أذنت لك، أو أجزت لك، أو أجزت<sup>(٨)</sup> أمرك، أو بع<sup>(٩)</sup>، أو اشتري<sup>(١٠)</sup>، أو زوج، أو أعتق، أو طلق، ولو قال: وكلني فقال: وكلناك أو أجزت<sup>(١٠)</sup> كفى.

ولا يشترط علم الوكيل بالتوكيل، وينفذ التصرف قبله إن اتفق، ولا القبول لفظاً<sup>(١١)</sup>، فتعقد<sup>(١)</sup> هي بالكتابة والرسالة.

ولا الامتثال بالمؤمر فوراً، إلا أن يخاف فوات المأمور، أو كان عند الحاكم وأمره به.

(١) سقطت من (ج).

(٢) أي الحرارة، أو الناحية، تحفة المحتاج ٣٠٩/٥، حواشي الشروانى ١٠/٥، مغني المحتاج ٢٢٢/٢.

(٣) أي الزقاق، وهو ما تشمل الحرارة عليه وعلى مثله. مغني المحتاج ٢٢٢/٢، غایة الطالبين ٤/٢٥٣،

حاشية البجيرمي ٣/٥٤، فتح الوهاب ١/٣٧٤، تحفة المحتاج ٣٠٩/٥.

(٤) في (أ، ج) (اللفظة).

(٥) في (أ، ج) (تدل).

(٦) في (طـ، أ) (فوضت) وما ثبت أصوله لوجود الضمير المفوض فيه.

(٧) سقطت من (أ) وفي (ج) (أجزت لك).

(٨) في (أ) بيع.

(٩) في (أ) شراء. تحفة المحتاج ٥/٣١٠، الشرح الكبير ٥/٢١٩.

(١٠) سقطت من (أ، ب، ج)

(١١) لأن التوكيل يباحة ورفع حجر فأشبه إباحة الطعام . مغني المحتاج ٢/٢٢٢،

ويشترط عدم الرد فلو قال: لا أفعله، أو لا أقبله بطل. ولو أباح طعاماً لأخر فرد لم يرتد ولم يحتاج إلى ابنٍ جديد للأكل.  
 ولو علق الوكالة بشيء بطلت، وإذا وجَد الشرط وتصرَّف نفذ الإذن<sup>(٢)</sup>، وفسد الجُعل إنْ كان، ولزم أجرة المثل، ولو نجَز الوكالة وعُلِقَ التصرُّفُ، بـأَنْ قال: وكلتك الآن فإذا جاء رأس شهرٍ فبع، صحت، ولا ينفذ التصرُّفُ قبل وجود الشرطِ. ولو أفتَ الوكالة وقال<sup>(٣)</sup>: وكلتك إلى شهر، أو<sup>(٤)</sup> سنة تأقتَّ، ولا ينفذ التصرُّفُ بعدها<sup>(٥)</sup>. ولو قال: وكلتك وإذا عزلتك أو مهما أو متى فأنت وكيلي، صح التوكيل في الحال<sup>(٦)</sup>، فإذا عزلَة لم يصرِّن وكيلًا، وينفذ التصرُّفُ<sup>(٧)</sup>، فإنْ أرادَ (أنْ لا)<sup>(٨)</sup> ينفذ فيه<sup>(٩)</sup>، فيكرر ويقول<sup>(١٠)</sup>: عزلتك عزلتك، أو يوكل غيره بعزله، أو يدبر العزل فيقول: إذا، أو مهما، أو متى عدت وكيلي فقد عزلتك وقد عزلتك.

وإن<sup>(١١)</sup> قال في التوكيل: وكلتك وكلما عزلتك فأنت وكيلي، فيوكل غيره بالعزل<sup>(١٢)</sup>، أو يدبر العزل ويقول<sup>(١٣)</sup>: كلما عدت وكيلي فأنت معزول وقد عزلتك.

(١) في (أ، ج) (فينعقد).

(٢) في (أ) (الإذن).

(٣) زاد في (أ) (فلو).

(٤) زاد في (ب) (إلى).

(٥) في (أ، ج) (بعدهما).

(٦) لوجود الإذن. مغني المحتاج ٢٢٣/٢٠.

(٧) لوجود الإذن، مغني المحتاج ٢٢٣/٢.

(٨) في طـ (إلا).

(٩) سقطت من (أ، بـ، ج).

(١٠) في (أ) (فيقول).

(١١) في (أ) (فان).

(١٢) لأن المعلق عليه عزل لنفسه. مغني المحتاج ٢٢٣/٢، ٢٢٢/٥، الشرح الكبير ٢٢٢/٥.

(١٣) في (أ) (فيقول).

وإنْ قالَ فِي التوكيلِ: كُلَّمَا عَزَّلْتُكَ أَوْ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِيْ فَأَنْتَ وَكِيلِيْ، فَيَقُولُ كُلَّمَا عَذَّتْ وَكِيلِيْ  
فَأَنْتَ مَعْزُولٌ، فَإِذَا عَزَّلَهُ يَنْعَزِلُ<sup>(١)</sup>، وَتَعْلِيقُ العَزْلِ كَتَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقاً لَا يَبْيَعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ وَلَا بِالنَّسِيَّةِ، وَلَا بِدُونِ ثَمَنِ الْمَثَلِ، وَلَا بِالْغَيْنِ  
الْفَاحِشِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا بِثَمَنِ الْمَثَلِ وَهُنَاكَ رَاغِبٌ بِالْزِيَادَةِ، فَإِنْ بَاعَ بَطْلًا، وَلَمْ يَضْمِنْ مَا لَمْ يُسْلِمْ، فَإِذَا  
سَلَمَ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي بَيْعِ الْعَدْلِ فِي الرَّهْنِ.

وَلَوْ بَاعَ بَغْنِ يَسِيرٍ صَحٌّ، وَهُوَ أَنْ يَتَغَابَنَ النَّاسُ بِمَثَلِهِ وَيَحْتَمِلُونَهُ<sup>(٤)</sup> غَالِبًا، فَيَبْيَعُ مَا يَمَاثِلُ عَشْرَةَ  
بِتَسْعَةِ مَحْتَلٍ وَبِشَمَانِيَّةِ قَلَّا<sup>(٥)</sup>، وَيَخْتَلِفُ<sup>(٦)</sup> (أ/٧) بِالْخِلْفِ الْأَمْوَالِ وَالْمَلَكِ<sup>(٧)</sup>، وَلَوْ بَاعَ ثَمَّ زِيدَ فِي  
الْمَجْلِسِ فَسَخَّ، فَإِنْ لَمْ يَفْسُخْ فَيَنْفَسُخُ. وَلَوْ قَالَ: بَعْهُ بَكُمْ شَتَّى صَحٌّ بِالْغَيْنِ<sup>(٨)</sup>، لَا بِالنِّسَاءِ وَغَيْرِ  
الْغَالِبِ، وَلَوْ قَالَ: بِمَا شَتَّى أَوْ بِمَا تَرَاهُ صَحٌّ بِغَيْرِ الْغَالِبِ، لَا بِالْغَيْنِ وَالنِّسَاءِ، وَلَوْ قَالَ: كَيْفَ  
شَتَّى، صَحٌّ نَسِيَّةً<sup>(٩)</sup>، لَا بِالْغَيْنِ وَلَا بِغَيْرِ الْغَالِبِ.

(١) لِنَقْاومِ التوكيلِ وَالْعَزْلِ وَاعْتِقادِهِ الْعَزْلُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَجَرُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ فَتَقْدِمُ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٥/٢٢٣ - ٢٢٣، رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٤/٣٠٢، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٢٩.

(٢) أَيْ أَنْ تَعْلِيقَ الْعَزْلِ لَا يَصْحُ فِي أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ. لَكِنَّ الْعَزْلَ أُولَى بِصَحَّةِ التَّعْلِيقِ مِنْ الْوَكَالَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ  
فِيهِ التَّقْبُولُ قَطْعَيًا. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٥/٢٢٣، رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٤/٣٠٢، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٢/٢٢٣.

(٣) هُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَالِبًا فِي الْمُعَالَمَةِ، كَدِرْهَمِينَ فِي عَشْرَةَ، إِذَا النَّفَوْسُ تَشَحَّ بِهِ.  
تحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٣١٦، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٣٢٤، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٢/٣٢٤. رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ، ٤/٣٠٣.

(٤) فِي (بِ، جِ) (وَيَحْتَمِلُوهُ).

(٥) فِي (بِ) (لَا) وَزَادَ (يَحْتَمِلُ).

(٦) كَمَا قَالَهُ الرُّوْيَايَيِّ، فَلَا تَعْتَبِرُ النِّسِيَّةُ فِي الْمَثَالِ الْمُتَقْدِمِ، وَلَهُذَا قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ: الْعَشْرَةُ إِنْ تَسْوِمَ بِهَا فِي  
الْمَائَةِ، فَلَا يَتَسَامِحُ بِالْمَائَةِ فِي الْأَلْفِ، قَالَ: فَالصَّوَابُ، الرَّجُوعُ لِلْعُرْفِ الْمُطَرَّدِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ بِمَا يَتَسَامِحُ بِهِ  
فِيهَا. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٥/٢٢٤، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٢/٢٢٤، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٣١٦، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٣٢٤.

(٧) لِأَنَّ كَمْ لِلْعَدْدِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٣١٧، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٢/٢٢٤.

(٨) لَأَنْ كَيْفَ لِلْحَلِّ، فَشَمِلَ الْحَالُ وَالْمَوْجَلُ. تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٣١٧، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٢/٢٢٤.

والوکیل بالبیع او الشراء لا بیبع ولا یشتري من نفسه، وولده الصغیر، وإن أذن الموكل<sup>(١)</sup>، وصح من ابنه البالغ وزوجته وأبيه.

ولو أذن بالتأجیل وقدر الأجل تعین، وإن أطلق أجر على المتعارف في مثله<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن عرف، أو أضطراب<sup>(٣)</sup> فبالأنفع، ولا يملك<sup>(٤)</sup> تسليم المبیع قبل قبض الثمن ولا قبض الثمن<sup>(٥)</sup> المؤجل<sup>(٦)</sup> إلا بإذن جدید، وعليه بيان المشتري إن لم یعرفه<sup>(٧)</sup> الموكل، ولو قال بع حالاً أو مؤجلاً فبأيما باع جاز.

والوکیل بالشراء يملك قبض المبیع وتسليم الثمن، ولو باع غير مؤجل، لا يسلم المبیع حتى یقبض الثمن، فان سلم ضمن القيمة لا الثمن متساوياً أو متفاوتاً، فإذا قبض الثمن ودفع استرد القيمة، وللموكل التصرف فيها، ولا یجوز للوکیل في الثمن.

ولو أخذ الزیوف<sup>(٨)</sup> غرم القيمة، حتى یدفع السليم، والوکیل بإثبات الحق لا يملأ الاستيفاء، وبالاستيفاء لا يملك الإثبات<sup>(٩)</sup>، والوکیل بشراء شيء معین أو موصوف، لا یشتري

(١) لتضاد عرضي الاسترخاص لهم، والاستقصاء للموكل. مغني المحتاج ٣٢٥/٢، الشرح الكبير ٥/٢٢٦.

(٢) حمل المطلق على المعبود. مغني المحتاج ٢٢٤/٢

(٣) في (أ) (اضطراب).

(٤) في (أ) (وليس)

(٥) سقطت من (ط، أ، ب)

(٦) سقطت من (أ) وزاد (ولا يملك).

(٧) زاد في (ط، أ) (المؤجل).

(٨) في (أ) (یعرف).

(٩) الزیوف: الریدة يقال درهم زیف وزائف إذا كان رديئاً أو مغشوشة. المطلع ٤١٥/١

(١٠) لأنه لم یوكل إلا بالقبض، وقد یرضي للقبض، من لا یرضاه للخصوصة. الشرح الكبير ٥/٢٣٠.

المعيب<sup>(١)</sup>، فان اشتري فان كان عالماً به والبيع كان بعين<sup>(٢)</sup> المال بطل، وان<sup>(٣)</sup> كان في الذمة وقع للوكيل<sup>(٤)</sup>، ساوي الثمن أو لم يساوه<sup>(٥)</sup>، وان كان جاهلاً وقع للموكل ساواه أو لم يساوه<sup>(٦)</sup>، وللوكيل الرد إلا إذا كان معيناً من جهة الموكل<sup>(٧)</sup>، والبيع كان بعين ماله، (أو إلا)<sup>(٨)</sup> أن يرضى الموكل به قبل رد الوكيل، وللموكل الرد أيضاً وان رضى الوكيل أو آخر في الرد.

والوكيل بالبيع إذا باع ثم وجد المشتري به عيباً رده عليه إن لم يعلم أنه وكيل، وان علم رد على من شاء منها.

وليس للوكيل أن يوكل إلا إن يأذن الموكل<sup>(٩)</sup>، أو لم يتأت منه المأمور، لأنه لا يحسن، ولا يليق بمنصبه، أو لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته، فله التوكيل في الزائد، وحيث جاز يسترط<sup>(١٠)</sup> أن يكون أميناً<sup>(١١)</sup>، إلا إذا كان معيناً من جهة الموكل.

ولو وكله في تصرف وقال: أفعل فيه ما شئت، أو كل ما تصنعه فهو جائز، لم يكن إنما في التوكيل، ولو عين للبيع شخصاً، أو نقداً أو زماناً أو مكاناً تعين<sup>(١٢)</sup>، إلا إذا قدر الثمن وقال:

(١) لأن قضية الإطلاق السالمة. الشرح الكبير /٥، ٢٣١، نهاية المحتاج /٥، ٣٧٥، تحفة المحتاج /٥، ٣٢١، مغني المحتاج /٢، ٢٢٥، فتح الوهاب /١، ٣٧٥.

(٢) في (ط)(بين).

(٣) في (أ) (وإذا).

(٤) لأنه اشتري في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فانصرف إلى الوكيل. مغني المحتاج /٢، ٢٢٦.

(٥) في (ط)(يساو).

(٦) لغدر الوكيل بجهلة، مع انفاس الضر بثبوت الخيار له. تحفة المحتاج /٥، ٢٢٢، نهاية المحتاج /٥، ٣٧٥.

(٧) لأنه قطع بالتعيين نظر الموكل، فعل له فيه غرضاً يعبر العيب إذا علمه. الوسيط /٣، ٢٩٠.

(٨) في (ط)(وإلا).

(٩) لأن المالك لم يرض بتصرف غيره. مغني المحتاج /٢، ٢٢٦، الشرح الكبير /٥، ٢٣٦. وزاد (ولا يملك).

(١٠) في (أ) شرطه، وفي (ج) (شرط).

(١١) رعاية لمصلحة الموكل. مغني المحتاج /٢، ٢٢٧. في (أ) (يعرف)

(١٢) وإن لم يتعلق به غرض، عملاً بالإذن. فتح الوهاب /١، ٢٧٦.

بع في سوق كذا بمائة فباع في غيرها بمائة صح، ولو عين بلداً<sup>(١)</sup> تعين كالسوق، ويضمن بالنقل منه، بل لو أطلق البيع في بلد تعين وضمن بالنقل، وصح البيع في الصورتين، ويكون الثمن مضموناً إلى أن يرد إلى الموكَل. ولو قال بع بمائة بطل بما دونها ولو حبة، وصح بما فوقها، إلا إذا نهى أو عين المشتري ودللت القرينة على المنع من الزيادة، ولو قال: اشتَر بمائة بطل بما فوقها ولو حبة، وصح بما دونها، إلا إذا نهَا فيقُع للوكيْل، ولو قال بعه مؤجلاً فباع حالاً بقيمة حالاً بطل<sup>(٢)</sup>، وبقيمة مؤجلاً صح<sup>(٣)</sup>، إلا إذا كان في زمن نهب، أو لحفظه مؤنة. ولو قال بعه بمائة درهم فباع بمائة دينار بطل<sup>(٤)</sup>، ولو سلم إليه ألفاً وقال اشتَر عينه<sup>(٥)</sup> ثوباً، فاشترى في الذمة بألف لينقد الألف في ثمنه وقع للوكيْل<sup>(٦)</sup>. ولو قال: اشتَر في الذمة بالف، وسلم الألف في ثمنه، فاشترى بعينه لم يصح الشراء للموكَل<sup>(٧)</sup>، ولم يقع له<sup>(٨)</sup>، هكذا ذكره "الرافعي"<sup>(٩)</sup>

(١) في (طـ)، (بلد).

(٢) لأنه يكون ناقصاً عمّا أمر به. الشرح الكبير ٢٣٩/٥، روضة الطالبين ٣١٧/٤.

(٣) لأنه زاد خيراً. الشرح الكبير ٢٤٠/٥.

(٤) لأن المأْتَي به ليس مأْمُوراً به ولا مشتملاً عليه. مغني المحتاج ٢٢٨/٢، الشرح الكبير ٢٤٠/٥.

(٥) في (١) (بعينها)

(٦) لمخالفته؛ لأنه أمره بعد ينفع بخلاف العين، فأتى بما لا ينفع بخلافها وقد لا يرد لزوم ألف آخر.

مغني المحتاج ٢٢٩/٢، الشرح الكبير ٢٤٧/٥.

(٧) لمخالفته، لأنه أمره بعد لا ينفع بخلاف العين، فأتى بما ينفع بخلافها، لأنه ربما يزيد حصول ذلك المبيع لو سلمه ما يسلمه إليه أو تلف، الشرح الكبير ٢٤٧/٥، مغني المحتاج ٢٢٩/٢، نهاية المحتاج ٤٦-٤٧/٥، تحفة المحتاج ٣٣١/٥.

(٨) أي الوكيْل، لأنه قد يكون غرض الموكَل تحصيل المبيع على كل حال، وعلى هذا لا يقع لواحد منها. مغني المحتاج ٢٢٩/٢، نهاية المحتاج ٤٧/٥.

(٩) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسين القزويني الرافعي، صاحب الشرح الكبير، تلقه على والده وغيره، قال النووي: أنه كان من الصالحين المتكفين، كان إماماً في الفقه والحديث والتفسير والأصول وغيرها، قال ابن الصلاح: توفي سنة ٦٢٣هـ بقرزون. طبقات الشافعية ٧٥/٢، طبقات الفقهاء ٢٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٢-٢٥٢-٢٥٤.

ومتابعة، ومفهومه (أنه يقع) <sup>(١)</sup> للوكيل، لكن الأصحاب صرّحوا ببطلان البيع من أصله وبعده الوقوع للوكيل، وفيه وضعوا <sup>(٢)</sup> الخلاف لا في الواقع.

ولو قال: اشتري ثوباً ولم يقل بعينه أو <sup>(٣)</sup> في الذمة تخيّر <sup>(٤)</sup>، ثم إن اشتري بالعين فان سمى الموكّل، وقال اشتريت له أو نواه أو نفسه أو أطلقَ صح، ووقع للموكيل، وإن قال: اشتريت لنفسي بطل البيع، وإن اشتري في الذمة، فإن سمى الموكّل أو نواه صح، ووقع للموكيل، وإن <sup>(٥)</sup> لم يسمه ولا نواه أو نوى نفسه وقع للوكيل عليه الثمن <sup>(٦)</sup>، ولا يختص هذا بصورة الإطلاق بل يعم <sup>(٧)</sup> المقيد بالعين أو الذمة حيث وافق أمره.

ويشترط في صحة الشراء أن يخاطب البائع الوكيل، فلو قال: بعثة من فلان، وقال: اشتريته له أو اشتريته بطل، سواء كان بعين المال أو في الذمة <sup>(٨)</sup>، ولو قال: بعثة منك، فقال: اشتريته له، صح ووقع للموكيل. ووكيل المتّهِب يجب أن يسمى الموكّل وإلا فيقع للوكيل <sup>(٩)</sup>. وإذا خالف الموكّل في المبيع <sup>(١٠)</sup> بأن قال: بع هذا العبد بألف فباع عبداً آخر بألف، أو في الشراء، بأن قال: اشتري عبد فلان (الفلاي)، فاشتري غيره بطل، ولو قال: اشتري <sup>(١١)</sup> فلاناً <sup>(١٢)</sup> بمائة

(١) في (أ) (إن الواقع).

(٢) في (أ) (موضوع).

(٣) في (أ) زيادة (لا).

(٤) في (أ) (يُخْرِجُ).

(٥) زاد في (أ، ب، ج) (أطلق و).

(٦) لأن الخطاب صار معه، أو وقع منه، وإنما ينصرف بالنية إلى الموكيل إذا كان موافقاً لإذنه، فإن خالف لغت نيته. مغني المحتاج ٢٢٩/٢، الشرح الكبير ٤٨/٥، مغني المحتاج ٢٣٠/٢، نهاية المحتاج ٤٧/٥.

(٧) في (أ) زيادة (المطلق و).

(٨) لأنه لم يجر بين التعاقدتين مخاطبة. الشرح الكبير ٤٨/٥، مغني المحتاج ٢٣٠/٢، تحفة المحتاج ٣٢٣/٥.

(٩) لجريان الخطاب مع الوكيل، ولا ينصرف إلى الموكيل بالنية، لأن الواهب قد يقصد بالتصريح الوكيل دون غيره. الشرح الكبير ٤٨/٥، المجموع ١٦٤/٩، روضة الطالبين ٣٢٥/٤، مغني المحتاج ٢٣٠/٢.

(١٠) في (أ، ج) (البيع).

(١١) في (ب، ج) (اشتره) واسقط (فلاناً).

(١٢) ما بين قوسين سقط من (أ).

فاستراه بمائة وحبة، وعقد بالعين بطل، فان<sup>(١)</sup> عقد في الذمة وقع للوكيل<sup>(٢)</sup> سمي الموكلا في العقد أو لم يسمه، ولو وكله لبيع عبده (من زيد)<sup>(٣)</sup> فباعه من وكيل زيد لزيد بطل، بخلاف مثله في النكاح<sup>(٤)</sup>.

ولو ادعى عند القاضي أنه وكيل زيد الغائب في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر، فإن صدقته ثبتت، وله المخاصمة، ولا يجب الجواب حتى يقيم البينة، (٥) ويحكم القاضي، لكن لو قال القاضي: أجب فهو حكم بصحة الوكالة، وإن كذبه أو كان غائباً، وأقام بينة ثبتت<sup>(٦)</sup>، ولا تختص الخصومة بذلك المجلس، بل تعم سائر المجالس.

ولو وكله<sup>(٧)</sup> في بيع أو شراء فاسد كالبيع إلى الحصاد لم يملك فاسداً ولا صحيحاً.

## فصل

يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف بغير تقصير، سواء كان بجعل أو بغيره<sup>(٨)</sup>، وصدق في التلف والرد على من انتمنه. ولو تعدى فيه بان ركب أو ليس ضمن، ولم ينزعز، وإذا باع وسلم زال الضمان<sup>(٩)</sup>، ولو قبض ثمنه لم يكن مضموناً<sup>(١٠)</sup>، ولو رد عليه بعييب عاد الضمان، ولو دفع دراهم ليشتري بها شيئاً فتصرف فيها على أن تكون قرضاً عليه ضمن، وليس له أن يشتري للموكلا بدرارهم نفسه، ولا في الذمة، فإن فعل وقع له لا للموكلا، ولو عادت الدرارهم إليه

(١) في (ب، ج) (وان).

(٢) في (أ) (الموكلا).

(٣) في (أ) (زيد).

(٤) والفرق: أن النكاح لا يقبل نقل الملك ، والبيع يقبله،ولهذا يقول وكيل النكاح: زوج موكله، ولا يقول زوجني لموكري. وفي البيع يقول: يعني لموكري، ولا يقول: بيع موكري. روضة الطالبين ٤/٣٢٥، مغني المحتاج ٢/٢٢٨.

(٥) في (ط - وج ) (يثبت).

(٦) في (أ) ( وكل).

(٧) إما الفاسد فلان الشرع لم يأذن به ، واما الصحيح فلان الموكلا ما يأذن به. الشرح الكبير ٥/٤٧٢ ..

(٨) الوكيل لا يضمن لامرئين: أحدهما أن الموكلا قد أقام مقام نفسه، والموكلا لا يلتزم ضمان ما بيده، فكتلوكيل الذي هو بمثابةه. الثاني: إن الوكالة عقد إرافق ومعونة، وفي تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود الإرافق والمعونة بها. الحاوي ٨/١٩٢.

(٩) لأنه أخرجه من يده بإذن الملك. روضة الطالبين ٤/٣٢٦.

(١٠) لأنه لم يتعد فيه. روضة الطالبين ٤/٣٢٦.

للموكل بدرأهـم نفسهـ، ولا في الذمةـ، فإنـ فعلـ وقعـ لهـ لا للموكلـ، ولو عادـتـ الدرـاهـمـ إلـيـهـ واشتـرىـ بهاـ<sup>(١)</sup> للمـوكـلـ صـحـ<sup>(٢)</sup>، ولا يـكونـ المشـترـىـ بهاـ مـضمـونـاـ<sup>(٣)</sup>.

وأحكـامـ العـقدـ تـنـتـعـلـ بـالـوـكـيلـ حـتـىـ يـعـتـبـرـ رـؤـيـتـهـ، ويـلـزـمـ العـقـدـ بـمـفـارـقـتـهـ وـالـقـبـضـ حـيـثـ يـشـرـطـ، وـيـعـتـبـرـ قـبـلـ مـفـارـقـتـهـ وـالـفـسـخـ بـالـخـيـارـ لـهـ وـدـوـنـ المـوكـلـ.

ولـوـ<sup>(٤)</sup> اـشـتـرىـ شـيـئـاـ بـثـمـنـ مـعـيـنـ طـالـبـهـ الـبـائـعـ بـهـ، إـنـ كـانـ فـيـ يـدـهـ، وـإـنـ اـشـتـرىـ فـيـ الذـمـةـ وـقـدـ سـلـمـ الثـمـنـ إـلـيـهـ أـوـ لـمـ يـسـلـمـ وـأـنـكـرـ الـبـائـعـ وـكـالـتـهـ، أـوـ قـالـ:ـ لـاـ أـدـرـيـ أـنـهـ وـكـيلـ أـمـ لـاـ، طـالـبـهـ فـقـطـ، وـإـنـ اـعـتـرـفـ بـوـكـالـتـهـ فـيـ طـالـبـ منـ شـاءـ مـنـهـماـ، وـإـذـاـ غـرـمـ الـوـكـيلـ مـنـ مـالـهـ رـجـعـ عـلـىـ المـوكـلـ كـالـضـامـنـ بـالـإـذـنـ، وـلـوـ لـهـ حـبـسـ الـمـبـيـعـ لـلـاستـيـفاءـ، وـلـوـ أـرـسـلـ رـسـوـلـاـ لـيـقـرـضـ لـهـ فـاقـرـضـ، فـهـوـ كـالـوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ فـيـ طـالـبـانـ جـمـيـعـاـ وـالـقـرـارـ عـلـىـ المـوكـلـ، بـخـلـافـ الـوـكـيلـ فـيـ النـكـاحـ فـإـنـهـ لـاـ يـطـالـبـ بـالـصـدـاقـ إـلـاـ أـنـ يـضـمـنـ.

وـالـوـكـالـةـ جـائزـةـ، وـلـكـ وـاحـدـ مـنـهـاـ الفـسـخـ فـلـوـ قـالـ:ـ فـسـخـتـ الـوـكـالـةـ أـوـ رـفـضـتـهـ، أـوـ أـبـطـأـتـهـ، أـوـ أـخـرـجـتـكـ (ـمـنـ الـوـكـالـةـ)<sup>(٥)</sup> اـنـفـسـخـتـ<sup>(٦)</sup>، وـلـوـ عـزـلـهـ وـهـوـ غـائـبـ يـنـعـزـلـ، وـإـنـ لـمـ يـبـلـغـ الـخـبـرـ<sup>(٧)</sup>، وـلـاـ يـنـذـ تـصـرـفـهـ بـعـدـ الـعـزلـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ الـعـزلـ، لـأـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ تـصـرـفـ الـوـكـيلـ كـنـتـ عـزـلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـ يـقـبـلـ<sup>(٨)</sup> بـالـيمـينـ، وـلـوـ قـالـ الـوـكـيلـ:ـ فـسـخـتـ الـوـكـالـةـ أـوـ دـفـعـتـهـ، أـوـ أـبـطـأـتـهـ، أـوـ أـخـرـجـتـ نـفـسيـ مـنـهـ، أـوـ عـزـلـتـ نـفـسيـ انـعـزـلـ.

(١) زـادـ فـيـ (أـ) (ـشـيـئـاـ).

(٢) هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـوـكـيلـ لـاـ يـنـعـزـلـ بـالـتـعـديـ عـلـىـ الـأـصـحـ، لـأـنـ الـوـكـالـةـ أـمـانـةـ وـإـنـ فـيـ التـصـرـفـ، وـالـأـمـانـةـ حـكـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـرـتـقـاعـ هـذـاـ حـكـمـ بـطـلـانـ اـصـلـ الـعـقـدـ..

الـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٤٩/٥ـ ٢٥٠ـ ٢٥٠ـ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٤ـ ٣٢٦ـ .

(٣) لـأـنـهـ لـمـ يـتـعـدـ فـيـهـ. رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٤ـ ٣٢٦ـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٥/٢٥٠ـ .

(٤) فـيـ (بـ) (ـوـإـذـاـ).

(٥) فـيـ (أـبـ) مـنـهـاـ.

(٦) لـدـلـالـةـ كـلـ مـنـ الـأـنـفـاظـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ الـأـنـعـزـالـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٢٢٢ـ ٢ـ .

(٧) لـأـنـهـ رـفـعـ عـقـدـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الرـضاـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـلـمـ كـالـطـلاقـ، وـلـأـنـهـ لـوـ جـنـ الـمـوـكـلـ انـعـزـلـ الـوـكـيلـ، وـلـاـ يـبـلـغـ الـخـبـرـ. الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٥/٢٥٤ـ ٢٥٤ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٢٢٢ـ ٢ـ .

(٨) زـادـ فـيـ (أـ) (ـإـلـاـ).

ولو مات أحدهما، أو جُنَاحٌ، (أو أغمي عليه)<sup>(١)</sup> انعزل<sup>(٢)</sup>، ولو سكر أو نام أو ارْتَدَ لِم ينعزل، ولو خرج محل التصرف عن ملك الموكِل، أو تعلق به حق لازم، بأن باعه الموكِل أو وكيل آخر، أو اعتقه (أو كاتبه)<sup>(٣)</sup> أو أجره، أو رهنها، أو زوجها<sup>(٤)</sup> (١٠/١) انعزل، ولو جحد الوكيل الوكالة، فإن كان لنسوان أو جهل بالوكالة، أو غرض في الاحفاء، لم ينعزل<sup>(٥)</sup>، وإن تعمَّد بلا غرض انعزل<sup>(٦)</sup>، ولو أنكر<sup>(٧)</sup> الموكِل فكذلك الحكم. ولو وكل وكيل آخر لم ينعزل الأول حتى يتصرَّف الثاني.

ولو وكله زيد باستيفاء دينه من عمرو، فقال عمرو: خذ هذه الدرارِم واقضِ بها دين زيد، أو ادفعها إلى زيد فأخذها، صار وكيل عمرو في قضايه، فله الاسترداد ما بقيت في يده، وإن تلفت فمن ضمانه تتلف، والذين بحاله. ولو قال: خذها عن الدين الذي تطالبني به أو قال بالفارسية: (بِكِيرَائِنْ وَأَمْ زِيدْ أَزْمَنْ)<sup>(٨)</sup>، فأخذها كان قبضًا لزيد، وبريء عمرو، ولا استرداد، ومن ضمان زيد يتألف، ولو قال: خذها قضاءً لدين زيد فيحتملها، فإن تنازعَا في المراد بذلك اللفظ صُدِّقَ عمرو بيمينه، ولو دفع إليه درارِم ليتصرَّفَ بها فتصدق، ونوى نفسه لغت نيته، ووقدت الصدقة للأمر.

(١) سقطت من (طـ، ج).

(٢) لخروجه عن أهلية التصرف، لأن هذه الأمور لو قارنت العقد لمنعَت الالتفاق، فإذا طرأَت قطعته. ويستثنى من ذلك الوكيل في رمي الحجار، فإنه لا ينزعَل بأغماء الموكِل، لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة. مغني المحتاج ٢٣٢/٢، تحفة المحتاج ٥/٤٠٣.

(٣) سقطت من (طـ ، ج).

(٤) لوجود العذر. مغني المحتاج ٢٣٢/٢

(٥) لأن الجحد حينئذ رد للوكالة. مغني المحتاج ٢٣٢/٢.

(٦) في (بـ، جـ) (أنكره).

(٧) ترجمة هذه العبارة هي: (خذ هذا عن دينك).

ولو أيراً وكيلَ المُسْلِمَ المُسْلِمَ إِلَيْهِ لَمْ يَبْرُأْ، لَكِنْ لَوْ قَالَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ: لَا أَعْلَمُكَ وَكِيلًاَ.  
وَتَعَطَّلَ بِفَعْلِهِ حُقُّ الْمُسْلِمِ، لَزَمَ ضَمَانَ رَأْسِ الْمَالِ لِلْمُوكَلِّ.

ولو وَكَلَّ رَجُلًاَ فِي بَيْعٍ وَقَالَ: لَا تَبْغِ إِلَّا بِحُضُورِهِ فَلَانِ، أَوْ بِعِبْدِهِ، فَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِهِ  
بَطْلٌ. وَلَوْ وَكَلَّ بَشَرًاَ شَيْءًاَ مَعِينًاَ أَوْ مَوْصُوفًاَ مَطْلَقًاَ، فَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِثَمَنِ الْمُتَنَاهِ حَالًاَ بَنْقَدِ الْبَلَادِ،  
فَإِنْ خَالَفَ وَقْعَ لِلْوَكِيلِ، وَلَوْ اشْتَرَى بِزِيادةِ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهَا، بَأْنَ اشْتَرَى مَا يَمْاثِلُ عَشْرَةَ بِأَحَدِ  
عَشْرَ صَحَّ لِلْمُوكَلِّ، وَبِأَثْنَيْ عَشْرَ صَحَّ لِلْوَكِيلِ، وَلَوْ قَالَ لِمَدِيُونَهُ: اشْتَرَى لِي عَبْدًاَ بِمَا فِي ذَمَنِكَ  
فَاشْتَرَى صَحَّ لِلْمُوكَلِّ عَيْنَ الْعَبْدِ أَوْ لَمْ يَعْيَنْ وَبِرَئَ مِنْ دِينِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ تَلَفَّ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ تَلَفَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ  
ضَمَانِ الْأَمْرِ، وَإِذَا تَعْدَى الْوَكِيلُ ثُمَّ ادْعَى التَّلَفَ، قَالَ "الْقَوْلَ" <sup>(٣)</sup>: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيمِينِهِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ  
قِيمَتِهِ، وَقَالَ "أَبُو عَاصِمُ الْعَبَادِي"<sup>(٤)</sup>: لَمْ يُقْبَلْ وَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، وَلَوْ ادْعَى عَلَى الرَّدِّ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِالْبَيْنَةِ  
وَفَاقَ، وَسِيَّارَتِي فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ.

ولَوْ وَكَلَّ وَكِيلًاَ لِيَشْتَرِي لَهُ فَرَسًاَ، فَأَخْذَ الْوَكِيلُ فَرَسًاَ وَبَعْثَةً إِلَى الْمُوكَلِّ عَلَى يَدِ ثَالِثٍ وَتَلَفَّ  
فِي الْطَّرِيقِ، فَإِنْ أَمْرَهُ الْمُوكَلِّ بِالْأَسْتِيَامِ وَاسْتَامٍ<sup>(٥)</sup> وَبَعْثَةً ضَمَانَ الْمُوكَلِّ فَقَطُّ، وَلَوْ رَكِبَةُ الثَّالِثُ  
بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْمُوكَلُ<sup>(٦)</sup> وَاسْتَامٌ بِنَفْسِهِ وَبَعْثَةٌ ضَمَانٌ، وَلَوْ رَكِبَةُ

(١) فتح المعين ٩٧/٣.

(٢) سقطت من (ط).

(٣) القفال: أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي شيخ الخراسانيين من مصنفاته شرح المختصر ،القروع توفي سنة ٤١٧هـ . شذرات الذهب ٢٠٧١٣، سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦.

(٤) في (ط،أ،ج) (أبو عاصم) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد (القاضي أبو عاصم)، صنف كتاب المبسوط، والهادي، والمياه والأطعمة وكتاب طبقات الفقهاء، مات في شوال سنة ٤٥٨هـ . وعنه سنة ٨٣.

طبقات الشافعية، ٢٣٣-٢٣٢، طبقات الفقهاء ١/٢٣٤-٢٣٣، سير أعلام النبلاء ١٨١-١٨٠/١٨.

(٥) السَّوْمُ: عرض السلعة على البيع، والسوْمُ يكون في المبادعة، يقال: ساومته سوْمًا واسْتَامَ على، ويقال اسْتَامَ مِنْيَ بِسَلْعَتِي اسْتِيَامًا إِذَا كَانَ هُوَ الْعَارِضُ عَلَيْكَ الثَّنَنَ . لسان العرب ١٢/٣١٠، مختار الصحاح ١/١٣٥.

(٦) في (ط) (فالموكل).

الثالث فالقرار عليه، وإن أمره البائع بالبعث بلا استئام، ولم يركب الثالث فلا ضمان، وإن ركب الثالث ضمن، ولو قال: ركبت بالإذن وأنكر البائع صدق بيمنه، ولو دفع شيئاً إلى آخر ليحمله إلى بلد وبيعة، ثم <sup>(١)</sup> ذهب <sup>(٢)</sup> به (١١/أ) ولم يبع ورده، ثم ذهب به ثانياً بلا رد إلى المالك وبلا إذن جديد صار ضامناً، ولو باع صح البيع. ولو دفع ديناراً إلى آخر ليدفع إلى غريميه، فجاء إليه فقال: أحفظه <sup>(٣)</sup> لي، فيلك عنده كان من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم، ولو كان له دين على آخر، فقال للمديون: اشتري كل يوم بدرهم شيئاً وأقضمه حماري، فقال المأمور: اشتريت وأقضمت، وأنكر الأمر صدق بيمنه، ولو دفع دابة إلى دلائل <sup>(٤)</sup> لبيعها <sup>(٥)</sup> فركبها لا <sup>(٦)</sup> للانفصال لم يضمن، ولو دفع ثوباً إلى دلائل لبيعه فلبسه <sup>(٧)</sup> أو ارتدى به، فإن كان في وقت يخاف ضياعه لم يلبس لم يضمن، ولو دفع ثوباً إلى بزار <sup>(٨)</sup> لبيعه جاز له الدفع إلى الدلال لعرضه على البيع.

### فصل

إذا اختلفا في أصل الوكالة أو في كيفيتها، فالقول للموكل بيمنه <sup>(٩)</sup>، ولو وكله بشراء متساع فاشتراه بعشرين وقال هكذا أمرتني، وقال الموكل: ما أمرتك إلا بعشرة صدق بيمنه، فإذا حلف فإن اشتراه بعين مال الموكل بأن أقر في العقد بأن المال لفلان والشراء له، أو بعد العقد

(١) ط (شمة).

(٢) في ط، ب، ج (ذهب).

(٣) في (أ) (احفظ).

(٤) الدلال: البائع الذي يناد لبيع السلعة . حواشي الشرواني، ٢٣١/٣، إعانة الطالبين ١١٠/٣.

(٥) في ط (لبيعها).

(٦) سقطت من (أ، ب).

(٧) في (أ) (لبسها).

(٨) البزار: من يبيع البز، أي الأقمشة. فتح المعين ٣/٣، المطلع ٣٢١/١، إعانة الطالبين ٩٥/٣، ٣٣٣، ٣٣٣.

(٩) لأن الأصل عدم الإذن فيما نكره الوكيل، ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه.

معنى المحتاج ٢٢٢/٢، الشرح الكبير ٥/٢٦١.

، وصدقه البائع بطل البيع<sup>(١)</sup>، فإن كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة وقع للوكيـل<sup>(٢)</sup> وسلم الثمن المعين إلى البائع، وغرم مثله<sup>(٣)</sup> للموكـل، ولكل من الوكيـل والموكـل تحليـفه، فإن اجتمعا على الدعوى حلف لها يميناً واحدة، وإن انفرد كل واحد بالدعوى سمعـت، فإن نكل في الصورتين حلف الموكـل لا الوكيـل.

فإن اشتراه في الذمة، فإن لم يسم الموكـل في العقد أو بعده وقع للوكيـل، وإن سماه وصدقه البائع بطل<sup>(٤)</sup>، وإن كذبه وقع للوكيـل. ويستحب<sup>(٥)</sup> للحاكم أن يرفق بالموكـل ليقول إن كنت أذنتـه في الشراء بعشرين فقد بعثـة منه بعشرين، ويقول الوكيـل: قبلـت لـتحـلـة لو كان جارـية، ولو أطلقـ وقال: بـعـتـكـها بـعـشـرـينـ وـلـمـ يـعلـقـ، وـقـالـ الوـكـيلـ: اـشـتـريـتـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ بـمـ قـالـ الوـكـيلـ، لـأـنـهـ مـسـنـدـ إـلـىـ الرـفـقـ.

ولو باع الوكيـل مؤجلـ وقال الموكـل:ـ ما أذنتـكـ إـلـاـ حـالـاـ صـنـقـ المـوـكـلـ، ثـمـ أـنـكـرـ المشـتـريـ الـوـكـالـةـ، فـالـمـوـكـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ (ـأـنـهـ وـكـيلـهـ)<sup>(٦)</sup>، وـإـنـ صـدـقـهـ الوـكـيلـ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ، فالقولـ للمـشـتـريـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ النـفـيـ، فـإـنـ نـكـلـ حـلـفـ المـوـكـلـ، وـبـطـلـ الـبـيـعـ.

(١) لأنـهـ ثـبـتـ بـتـسـمـيـةـ الوـكـيلـ، وـتـصـدـيقـ الـبـائـعـ، أـنـ الـمـالـ وـالـشـرـاءـ لـغـيرـ الـعـاقـدـ، وـثـبـتـ بـيـمـيـنـهـ مـنـ لـهـ الـمـالـ أـنـهـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـ الشـرـاءـ بـذـلـكـ الـقـدـرـ، فـيـلـغـوـ الشـرـاءـ.

معنى المحتاج ٢٢٤/٢، الشرح الكبير ٢٦١/٥، تحفة المحتاج ٣٤٤/٥.

(٢) في (طـ) : (الـوـكـيلـ).

(٣) سقطـتـ مـنـ (ـأـ،ـ بـ،ـ جـ).

(٤) لـاتـفـاقـهـماـ عـلـىـ وـقـوعـ الـعـقـدـ لـلـمـوـكـلـ، وـثـبـوتـ كـونـهـ بـغـيرـ إـذـنـ بـيـمـيـنـهـ. معـنىـ المـحـتـاجـ ٣٤٤/٢، الشرحـ الكبيرـ ٢٦١/٥، تحـفـةـ المـحـتـاجـ ٣٤٦/٥.

(٥) في (ـبـ) (ـوـيـجـبـ).

(٦) في (ـأـ،ـ بـ،ـ جـ) (ـأـنـهـ لـهـ).

وإن اعترف بالوكالة، وصدق الموكِل بطلَ البيع، فإن كان باقياً ردَّ، وإن كان تالفاً غُرمَ من شاء منها<sup>(١)</sup>، والقرار على المشتري<sup>(٢)</sup>، وإن صدق الوكيل، فالقول للموكِل بيمينه، وبطل البيع (١٢) إذا حلف.

ولو وكله في بيع، أو هبة، أو صلح، أو طلاق، أو إيراء، وغيرها<sup>(٣)</sup>، فقال: الوكيل: تصرفتْ وقال الموكِل: لا، صدق الموكِل<sup>(٤)</sup>، وعلى الوكيل البينة<sup>(٥)</sup>، ولو قال الموكِل: بعثَ وقال الوكيل<sup>(٦)</sup>: لم أبعنْ، فإن صدق المشتري الموكِل حكم بالبيع، وإلا فالقول للمشتري.

ولو وكل بقبضِ دينٍ فقال: قبضتهُ وتلف<sup>(٧)</sup> في يدي، وأنكر الموكِل القبضَ صدق بيمينه على نفي العلم<sup>(٨)</sup>، فإذا حلفَ أخذَ حقَّةً من المديونِ، ولا رجوعَ له على الوكيل<sup>(٩)</sup>، ولو قال: قبضتَ الثمنَ فادفعهُ إلي<sup>(١٠)</sup>، وقال: لم أقبضَ، صدق الوكيل<sup>(١١)</sup>، وليس للموكِل الطلبُ من المشتري، ولو وكله بقضاءِ دينِه، فقال: قضيتَ وأنكر الدائنُ، صدق بيمينه<sup>(١٢)</sup>، وعلى الوكيل البينة، ولا يصدقُ باليمينِ بالنسبة إلى الموكِل أيضاً، فإذا حلفَ الدائنُ طالبَ الموكِل دونَ الوكيل،

(١) أما الوكيل فلتعديه، وأما المشتري فلتفرغ يده على يد مضمونة. الشرح الكبير /٥ ٢٦٤.

(٢) لحصول الهلاك في يده. الشرح الكبير /٥ ٢٦٤، روضة الطالبين /٤ ٣٤٢.

(٣) في (طـ، ج): (غيرها).

(٤) هذا إذا كان الخلاف قبل الانزال. روضة الطالبين /٤ ٣٤٢.

(٥) هذا إذا كان الاختلاف بعد انزال الوكيل، لأنه غير مالك للتصريف حينئذ. روضة الطالبين /٤ ٣٤٢، الشرح الكبير /٥ ٢٦٤.

(٦) سقطت من (طـ وب وج).

(٧) في (أ) (فتلف).

(٨) لأن الأصل بقاء حقه، فلا يقبل قول الوكيل والمديون إلا ببينة. الشرح الكبير /٥ ٢٦٦، روضة الطالبين /٤ ٣٤٣.

(٩) لاعترافه أنه مظلوم. الشرح الكبير /٥ ٢٦٦، روضة الطالبين /٤ ٣٤٣.

(١٠) هذا يأتي عند التوكيل بالبيع وبضم الثمن، أو التوكيل بالبيع مطناً مع القول بأن الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن، عند اختلافهما في قبض الثمن. الشرح الكبير /٥ ٢٦٦، روضة الطالبين /٤ ٣٤٣.

(١١) إن كان بعد تسليم المبيع والثمن حال، لأن الموكِل يدعى تقصيره وخيانته بالتسليم قبل قبض الثمن، والأصل عدمها. الشرح الكبير /٥ ٢٦٦، روضة الطالبين /٤ ٣٤٣.

(١٢) لأنه لم يأتِنَ الوكيل حتى يلزمَه تصدِيقه، والأصل عدم الدفع. الشرح الكبير /٥ ٢٦٨.

الوکالة صدق بيمینه، فإذا حلفَ فانْ کانَ المدفوعُ عيناً أخذها، أو أخذها الدافعُ وسلّمها إلى المالك، فان تلفت فله تغريم من شاء منها<sup>(۱)</sup>، ولا رجوع للغارم منهَا على الآخر<sup>(۲)</sup> إلا إذا شوط الدافع<sup>(۳)</sup> الضمان على القابض<sup>(۴)</sup> ولو أنکر المالك، (أو تلف)<sup>(۵)</sup> بتغريط القابض فيرجع الدافع حينئذ.

وإن کانَ المدفوعُ ديناً، فله مطالبة الدافع لا القابض باقياً کانَ عندهُ أو تالفاً<sup>(۶)</sup>، فإذا أخذَ من الدافع قال في "الشرحين"<sup>(۷)</sup>، "شرح الباب"<sup>(۸)</sup>: لم يرجع على القابض اقتداءً "بصاحب التهذيب"<sup>(۹)</sup>، والقياس الرجوع<sup>(۱۰)</sup> هنا أيضاً إن کانَ باقياً أو تالفاً بتعديه، وهو الذي صرّح به

(۱) أما الدافع فلتعديه بالدفع، وأما القابض فليده عند إنكار توکيله . الحاوي ۲۵۱/۸.

(۲) أما الدافع فلا يرجع بغرتها على القابض، لأنّه مقر أن القابض وكيل بري منها، وأنّه مظلوم بها. وأما القابض فلا رجوع له على الدافع لأنّه مقر ببراءته منها، وأنّه هو المظلوم بها. الحاوي ۲۵۲/۸، الشرح الكبير ۲۶۹/۵، روضة الطالبين ۴/۴۵.

(۳) سقطت من (أ، ب، ج).

(۴) زاد في (اطـ) (باقياً).

(۵) في (أ) (تلف) وفي (ج) (تلفت).

(۶) لأنّ الأخذ فضولي بزعمه، والمأخذ ليس حقه، وإنما هو مال المدينون . الحاوي ۲۵۲/۸، روضة الطالبين ۴/۳۴۶، مغني المحتاج ۲/۲۳۷.

(۷) الشرح الكبير ۵/۲۶۹.

(۸) المسنی ب العجاب : للشيخ الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد العفار الفزویني صاحب الحاوي الصغير والباب. طبقات الشافعیة الكبرى ۲۷۷۱.

(۹) في الفروع : للإمام محي الدين حسين بن سعود البغوي الشافعی المتوفى سنة ۵۱۶ وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً لخصه من تعليق شیخه القاضی حسين وزاد فيه ونقص وهو كتاب نفیس أكثر الأدراعی من النقل عنه . كشف الظنون ۵۱۷۱ ، طبقات الشافعیة ۲۸۱۱۲. وهو مطبوع.

"المتولي"<sup>(١)</sup> وغيره، لأنَّ المديونَ وإنْ صدقة في الوكالة كذبة الموكِلُ وأقرَ بأنَّه لم يتعينَ لحقه، والتکذيب يبطلُ الإقرارَ وفاقه، وإنْ لم يصدقه في دعوى الوكالة، لم يكلَ الدفع فإنْ دفع، ثمْ حضر المالك، وحلف<sup>(٢)</sup> على نفي الوكالة، غرم الدافع وله الرجوع على القابض ديناً كان المدفوع أو عيناً<sup>(٣)</sup>، وإنْ سلمه إليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت حلف المالك، وغرم الدافع وله الرجوع على القابض ديناً كان المدفوع أو عيناً، ولو أنكرَ الوكالة، ولم<sup>(٤)</sup> تكنَ بينةً فلا تحليف.

ولو كانَ في يدهِ ترکةً فجاء آخرُ فادعى أنَّ وراثَ الميت هو فصيحة لزمه التسليم ديناً كانَ أو عيناً، ولا مطالبة بالبينة على أنه<sup>(٥)</sup> لا وارث له<sup>(٦)</sup> غيره، ولو قال للمديون<sup>(٧)</sup>: أحالني عليك غريمك، وصدقة لزمه الدفع<sup>(٨)</sup>، وإنْ كذبة، ولم تكنَ بينةً فله التحليف. ولو دفع إلى الوارث ثمْ باع حياةَ المالك، وغرم الدافع ورجع بالمدفوع بخلاف صورةِ الحواله.

ولو ادعى على آخرَ أنه دفع إليه متاعاً لبيعة، وطالبَه برده أو برد ثمنه، فأنكرَ فأقامَ بينةً بما ادعى فادعى<sup>(٩)</sup> التلف أو رده، فإنْ كانت صيغةً جحوده، ما لكَ عندي شيء، أو لا يلزمني

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٦٩/٥، والروضة ٣٤٥/٤ . ٣٤٦-٣٤٥.

(٢) في (طـ، أ) (وحلفت).

(٣) لأنَّه لم يصرح بتصديقه. الشرح الكبير ٢٧٠/٥ ، الروضة ٣١٦/٤.

(٤) في (طـ، ج) (لم).

(٥) في أ (أن).

(٦) سقطت من (ب، ج).

(٧) في (أ، ج) (المديون).

(٨) لاعترافه بانتقال الحق إليه، كالوارث. الشرح الكبير ٢٧٠/٥ .

(٩) أي المدعى عليه.

تسلیم شيءٌ إلَيْكَ، صدق في الرد والتلف<sup>(۱)</sup>، وإن أقامَ بینَةً سُمعَتْ، وإن كانتْ صيغةً جحودِ ما وكلتني، أو ما دفعتَ إلَيْ شیئاً، أو ما بعثْتَ وما قبضتُ الثمن، فإن ادعى التلف، أو الرد (قبل الجد)<sup>(۲)</sup>، لم يُصدق<sup>(۳)</sup>، ولزمه الضمانُ، وإن أقامَ بینَةً ففي سماعها وجهان، أحدهما: وهو الذي رجحه في "الكبير"<sup>(۴)</sup> "والصغير"<sup>(۵)</sup> "والروضة"<sup>(۶)</sup> أنها تسمع<sup>(۷)</sup>.

والثاني: وهو المذكور في "شرح اللباب" "والحاوي"<sup>(۸)</sup> "وتعليقه"، أنها لا تسمع<sup>(۹)</sup>.

وال الأول هو المتفق على ترجيحه في الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه الصورة أو عينها. والثاني: يكاد يكون نقيراً لما ذكر هناك، إذ لا فرق بين البابين على أنه قال "الإمام"<sup>(۱۰)</sup> "والغزالى" " وغيرهما:- إن ما قلناه هنا في إنكارِ أصلِ الوکالة جارٌ فـي إنكارِ أصلِ الوديعة، ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يُصدق لمصيره خائناً بالإنكار، ولو أقامَ بینَةً سُمعَتْ كالغاصب، ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وتنقطع المطالبة بالعين، ولزمه الضمانُ،

(۱) لأنه إذا كان قد تلف أو رده كان صادقاً في إنكاره ولم يكن بين كلامية تناقض. الشرح الكبير ۲۷۱/۵، روضة الطالبين ۴/۴۲۷.

(۲) في (أ، ب) (قبل أن يجده).

(۳) لأنه مناقض لقوله الأول. الشرح الكبير ۵/۲۱۸.

(۴) الشرح الكبير ۵/۲۷۲.

(۵) الشرح الصغير: وهو شرح الوجيز للغزالى شرحه الرافعى بـشروحـنـ كـبـيرـ سـمـاهـ فـتحـ العـزـيزـ عـلـىـ كـتـابـ الـوـجـيزـ وـصـغـيرـ لـمـ يـسـمـهـ كـشـفـ الـظـنـونـ ۲۰۰۳۲.

(۶) الروضة ۴/۴۲۷.

(۷) لأنه لو صدقه المدعى لسقط عنه الضمان كذلك إذا قامت الحجة عليه. الشرح الكبير ۵/۲۷۲.

(۸) الحاوي ۸/۲۲۰. للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعى المتوفى سنة ۴۵۰ وهو كتاب عظيم لم يولف في المذهب مثله . كشف الظنون ۱۱/۶۲۸ وهو مطبوع ومحقق .

(۹) لأن جحوده الأول كتب هذه البينة. الشرح الكبير ۵/۲۷۲.

(۱۰) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالى بن الشيخ أبي محمد الجوني رئيس الشافعية بنى سابور مولده في المحرم سنة ۴۱۰ و توفي في ربى الآخر سنة ۴۷۸، ومن تصانيفه النهاية و مختصرها له ولم يكلمه قال فيه إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف وكتاب الأسلوب في الخلاف وكتاب الغياثى مجلد متوسط يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية والرسالة النظمية وكتاب غياث الخلق في اتباع الحق يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعى دون غيره وكتاب البرهان في أصول الفقه والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه أيضاً وكتاب الإرشاد في أصول الدين وكتاب الشامل في أصول الدين أيضاً وكتاب غنية المسترشدين في الخلاف . طبقات الشافعية ۲۵۱۲-۲۵۶

ولو وكلَّ بقبضِ دينٍ أو استردادِ وديعةٍ، فقال: المدينُ أو المودعُ: دفعتُ و صدقه الموكِلُ  
وأنكَّ الوكيلُ لم يضمنَ الدافعَ.

ومن قال: أنا وكيلٌ فلانٌ في بيع ماله أو نكاح ابنته أو خلع زوجته أو غيرها من العقود  
وصدقه المعامل<sup>(١)</sup> والناكح<sup>(٢)</sup> والمخالع وعقد صحٌ لأنَّ الاعتماد في العقود على قول العائد  
دفعاً للحرج والمشقة بالمرافعة<sup>(٣)</sup> وتعذر الإثبات عند أنفسهم، لكن يشترط<sup>(٤)</sup> علم الزوج بالوكالة  
إما بنفسه أو بإخبار عدل أو عدلين، وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج، نعم لو كان ذلك<sup>(٥)</sup>  
بحضور القاضي فإنه يحتاج إلى البينة<sup>(٦)</sup>، بخلاف الحكم فإنه بمعزل<sup>(٧)</sup> من سماع البينة على  
الغائب والحكم عليه، ولو قال الوكيل بعد العقد لم أكن<sup>(٨)</sup> مأذوناً فيه لم يلتفت إلى قوله: ولم يحكم  
بالبطلان وإن صدقه العائد لحق الموكِل، ولو أنكر الموكِل الإن<sup>(٩)</sup> أو أقرَّ به وأقام العائق ببينة  
على إنكاره بعد العقد، حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق إذا حلف، وفي الخلع بخلع<sup>(١٠)</sup>  
الأجنبي كاذباً<sup>(١١)</sup>، وفي البيع بوقوعه للوكيل، وفي صورة البينة إذا أنكر التوكيل اندفع النكاح  
ويلزم الصداق، ولا يصدق باليمين لسقوطه.

ولو قال الموكِل: طالبتك برد المال (أو الشن)<sup>(١٢)</sup> المقبول فامتنعت<sup>(١٣)</sup> مقصراً إلى أن

تلف، وقال الوكيل: لم تطلب أو لم أك<sup>(١)</sup> مقصراً أو تمكنَّ من الرد صدق بيمينه.

(١) في (ط) (العامل).

(٢) في (ط) (الناكح).

(٣) في (أ، ب) (بالمدافعة).

(٤) في (أ، ج) (شرط).

(٥) سقطت من (ط).

(٦) لأن مشقة المرافعة وتعذر الإثبات منافية حينئذ. حاشية الكثارى على الأنوار ٤٩٥/١.

(٧) أي من نوع من سماع البينة.

(٨) في (ب، ج) (أك).

(٩) في (أ) (بالإن).

(١٠) في (أ) (فخلع).

(١١) أي لم يلزم المال، ولم يقع الطلاق. حاشية الكثارى على الأنوار ٤٩٥/١.

(١٢) في (أ، ب، ج) (أو بالشن).

(١٣) في (ط) (وامتنعت).

تلف، وقال الوكيل: لم تطلب أو لم أك<sup>(١)</sup> مقصراً أو تمكناً من الردّ صدق بيمنه.

ولو دفع مالاً إلى آخر ليودع غيره، ثم جاء طالبه فأنكر تسليم الوكيل إليه صدق بيمنه<sup>(٢)</sup>، ولو سلم مالاً إلى آخر، وقال: اقض به دين فلان علي، كان للدائن مطالبة الوكيل، ولو وكله بشراء عبد فاشترى، ثم قال: اشتريته لك، فقال: بل لنفسك صدق الوكيل، ولو اشتري شيئاً وكالة ثم اختلفا في قدر الثمن صدق الموكل<sup>(٣)</sup>.

ولو أدعى أنه اقرضه ألفاً فأنكر المدعى عليه أن عليه شيئاً، فأقام المدعى بينة على أنه أقرضه ألفاً، وأقام المدعى عليه بينة أنه قضاه ألفاً، ولم يعلم التاريخَ فيبينه القضاء أولى، ولو أنكر القرض من أصله وأقام<sup>(٤)</sup> بينة على الإقراض، والمدعى عليه على القضاء، فيبينه القرض أولى ويلزمه الألف.

(١) في (ب) (أكنا).

(٢) الحاوي ٢٢٣/٨.

(٣) إلا أن يقيم الوكيل بينه على ما ادعاه، وإنما كان القول قول الموكل لأنها عقود، فلم تلزم بمجرد الدعوى.  
الحاوي ٢١٥/١.

(٤). في (أ) (فأقام)

## كتاب الإقرار<sup>(١)</sup>

وله أركان:

### الأول: المقر وله شروط

أولاً: أن يكون بالغاً، فلا يصح إقرار الصبي بإذن الولي ودونة<sup>(٢)</sup> ، مميزاً كان أو لم يكن<sup>(٣)</sup>. ولو أدعى البلوغ بالاحتلام<sup>(٤)</sup> ، أو بالحيض في وقت الإمكان ، (وهي تسع سنين)<sup>(٥)</sup> صدق<sup>(٦)</sup> ، ولم يحلف لا في الحال ولا بعد تيقن البلوغ<sup>(٧)</sup> ، ولو أدعى بالسن طلوب البينة<sup>(٨)</sup> ، وإن كان غريباً<sup>(٩)</sup> خاملاً الذكر<sup>(١٠)</sup> ، قال "القال في الفتوى"<sup>(١١)</sup>: ولا تقبل إلا من أهل الخبرة .

(١) الإقرار لغة: من قر الشيء: إذا ثبت وهو إثبات ما كان متزلاً ، والإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به . أقر بالحق أي اعترف به ، والإقرار خلاف الجحود ، إذا فالإقرار إثبات لما كان متزلاً بين الإقرار والجحود . الحدود الأنثية ١/٧٤ ، لسان العرب ٥/٨٨ ، المغرب ٢/١٦٧ ، أنيس الفقهاء ١/٢٤٣ ، العين ٢/١٢١ .

(٢) في جـ (أو دونه) .

(٣) لرفع القلم عنه .

(٤) الاحتلام: خروج المنى في نوم أو يقظة ، بجماع أو غيره ، وقيل: لا يكون في النساء لأنه نادر فيهن . مغني المحتاج ٢/١٦٦ .

(٥) سقطت من (طـ، بـ، جـ)، والمراد استكمال تسع سنين قمرية ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى . وقيل: وقته في الذكر نصف العاشرة ، وقيل: تمامها . وقيل: وقته في الأنثى أول التاسعة ، وقيل: نصفها . ينظر: إعانة الطالبين ٤/٣١٤ ، مغني المحتاج ٢/١٦٧ ، دقائق المنهاج ١/٦١ .

(٦) لأنه لا يعرف إلا من جهتهما ، فأثبته ما إذا علق العنق على مشيئة الغير ، قال: ثنت صدق بلا يمين . ينظر: الشرح الكبير ٥/٢٧٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٤٩ ، الإقناع ٢/٣٢٤ .

(٧) وهي رجلان ، وكذلك لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا ، قبلن ، وثبت بهن السن . تحفة المحتاج ٥/٣٥٦ ، نهاية المحتاج ٥/٦٧ .

(٨) سقطت من (١) .

(٩) أي خفي الذكر ، غير معروف . لإمكانها من جنس المدعى ، لأنه إذا أمكن إقامة البينة كلف إقامتها ، ولم ينظر إلى حال المدعى وعجزه . الشرح الكبير ٥/٢٧٦ ، نهاية المحتاج ٥/٦٧ ، الوسيط ٣١٨/٣ .

(١٠) ويقع في مجلة ضخمة كثيرة الفائد . طبقات الشافعية ، ١٤٣٢ .

ولو شهدا أنه بالغ ، ولم يعينا<sup>(١)</sup> بأبي وجه بلغ سمعت<sup>(٢)</sup> ، ولو شهدا<sup>(٣)</sup> أنه بالغ بالسن ، لزم<sup>(٤)</sup> البيان<sup>(٥)</sup> لاختلاف العلماء فيه<sup>(٦)</sup> ، ولو اقرَّ بعد بلوغه ورشده أنه اتفَّ في صباح مالاً لزمه كما لو قامت به بينة.

الثاني: أن يكون عاقلاً، فلا يصح إقرار المجنون، والنائم، والمغمى عليه بالمرض وغيره، ويصح إقرار السكران المتدعى بشريه، وإقرار السفيه بالناكح كإقرار الرشيدة<sup>(٧)</sup> ، وإقرار السفيه به لا يقبل، وإقرار العبد بالعقوبة، – كالزنا، وشرب الخمر، والقذف، والقصاص – يقبل ويقام موجبه<sup>(٨)</sup> ، وبالسرقة<sup>(٩)</sup> يقبل في القطع دون المال، إلا أن يصدقه السيد، وبديني جنائية وإتلاف مال لا يقبل، إلا أن يصدقه السيد أو تقوم ببينة، ويتعلق برقتبه، وبدين معاملة قد سبق في البيع<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (أ) : (يبين) وفي (ب) (يعين) وفي (ج) (يعين).

(٢) قال ابن حجر: وخرج بالاحتلام والسن ، ما لو ادعاه وأطلق ، فيستفسر ، كما رجمه الأذرعي ، فإن تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا . وقد يعارض ما رجمه الأذرعي ، قول الأنوار: ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا قبلًا إلا أن يفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما إذ لا بد منها ، فاضية بأنهما تحققوا أحد نوعيه ، قبل الشهادة . قال الرملي: ما رجمه الأذرعي ، يمكن حمله على التدب ، إذ الأوجه القبول مطئها ، وقولهم: فإن تعذر استفساره عمل بأصل الصبا مردود ، لما قاله في الأنوار ، وما قيل من الفرق ليس بشيء . تحفة المحتاج ٣٥٦/٥ نهاية المحتاج ٥/٦٧ ، حواشى الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٥/٣٥٦ .

(٣) في (ج) (شهد).

(٤) زاد في الأصل (على الشاهد).

(٥) في (أ) (البينة).

(٦) فند الشافعى وأحمد ، وأبى يوسف ومحمد سن البلوغ للغلام والجارية هو خمس عشرة سنة . ينظر: مغني المحتاج ٢/١٦٦ ، إبانة الطالبين ٣/٦٩ ، المغني ٤/٢٩٧ ، كشاف الفناء ٣/٤٤٤ ، بداية المبتدى ١/٢٠٢ . والإمام أبو حنيفة قدرها في الغلام بثمان عشرة سنة ، وفي الجارية بسبعين عشرة سنة . ينظر: بداية المبتدى ١/٢٠٢ البحر الرائق ١/٩٦ . والإمام مالك قدرها بسبعين عشرة سنة لهما . تفسير القرطبي ٥/٣٥ .

(٧) إذ لا أثر للسفه في الناكح من جانبها ، ويفارق إقرار السفيه بأن في إقرارها تحصيل مال ، وفي إقراره تقوية مال . ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٣٩ ، الشرح الكبير ٥/٢٧٧ ، روضة الطالبين ٤/ .

(٨) لأنه لا يتهم في ذلك ، لأن النفوس محبولة على حب الحياة ، والاحتراز عن الآلام . ولما روي أن علياً قطع عبداً بإقراره . مغني المحتاج ٢/٢٣٩ ، فتح الوهاب ١/٣٨٢ .

(٩) في (ب) وفي السرقة.

(١٠) في أنه لا يقبل في حق سيده ، إلا إذا كان مأذوناً في التصرف ، فيتعلق ما أقر به بماليه ، فيؤدى من كسبه وما في يده . الشرح الكبير ٥/٢٧٩ ، الوسيط ٣١٩/٣ .

ولو أدعى عليه دين معاملة يتعلق<sup>(١)</sup> بذمته لم تُسمع، ويصح إقرار المريض في مرض الموت بالنكاح، والطلاق، والدين والعين للأجنبي والوارث<sup>(٢)</sup> ، ولو أقرَّ في مرضه أنه وهب شيئاً من وارثه وأقبضة في الصحة لم يقبل<sup>(٣)</sup> ، وقيل يقبل<sup>(٤)</sup> ، ولو أقرَّ في صحته بدين وفي مرضه لآخر بأخر فهما سواء، كما لو ثبناً بالبينة أو أقرَّ بهما في الصحة أو في المرض، ولو أقرَّ في الصحة أو المرض بدين ومات، وأقرَّ وارثة بأخر لآخر عليه، أو أقرَّ الوارث بدين عليه، ثم لآخر بأخر عليه أيضاً فسيان<sup>(٥)</sup> ، ولو أقرَّ المريض عليه بعين ما في يده كله لزيف، وبدين مستغرق لعمرو، سلمت<sup>(٦)</sup> الأعيان لزيف ولا شيء للثاني، قدم الإقرار بها أو آخر<sup>(٧)</sup> .

ولو أقرَّ المريض بعنت عبده في الصحة، والديون مستغرقة لماله نفذ العنت<sup>(٨)</sup> .

**الثالث: أن يكون مختاراً ، فلا يصح إقرار المكره على الإقرار<sup>(٩)</sup> ، وقال الماوردي<sup>(١٠)</sup> في**

(١) في (أ ، ب) (تعلق) .

(٢) لأنَّه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ، ويتوه فيها العاصي ، فالظاهر أنه لا يقر إلا عن حقيقة . فتح الوهاب ٣٨٢/١ ، تحفة المحتاج ٢٥٨/٥ ، الشرح الكبير ٢٨٠/٥ ، روضة الطالبين ٤/٢٤٠ .

(٣) لأنَّه أقر بما لا يقدر على إنشائه في الحال . الوسيط ٣٢١/٣ ، الشرح الكبير ٢٨١/٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٥٣ .

(٤) وهو اختيار القاضي حسين ، ورجحه الرافعى و النوى ، وهو المعتمد ، لأنَّه قد يكون صادقاً فيه فإنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوه انفاجر ، فليكن ذلك له طريقاً إلى إيصال الحق إلى المستحق . الشرح الكبير ٢٨١/٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٥٣-٣٥٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٨/٥ ، نهاية المحتاج ٦٩/٥ .

(٥) أي لم يقدم الأول ، لأنَّ إقرار الوارث كإقرار المورث ، لأنَّه خليفته ، فكأنَّه أقر بدينين . مغني المحتاج ٢٤٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٨٢/٥ .

(٦) في (أ) ( وسلمت) . والسباق يقتضي صحة ما في المتن .

(٧) لأن المقر مات ولا يعرف له مال ، وإن قدم الإقرار بالدين لا يؤثر ، لأنَّ الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين ، بدليل نفوذ تصرفه فيها . الشرح الكبير ٢٨٣/٥ ، معنى المحتاج ٢٤٠/٢ ، روضة الطالبين ٤/٣٥٥ .

(٨) لأنَّ الإقرار ليس تبرعاً بل إخبار عن حق سابق . روضة الطالبين ٤/٣٥٥ .

(٩) لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَةً مُطْمَئِنًّا بِالْأَيْمَانِ) (سورة النحل، الآية ١٠٦) . فجعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر بـالأولى ما سواه . نهاية المحتاج ٧١/٥ .

(١٠) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، ثقة ، سكن بغداد ، وله مصنفات كثيرة في الفقه ، والتفسير ، وأصول الفقه والأدب ، وكان حافظاً للمذهب ، توفي سنة ٤٥٠ هـ عن ٨٦ عام . ومن تصانيفه الحاوي ، قال الإسنوي: ولم يصنف مثله . طبقات الشافعية ٢٢٢-٢٣٠/٢ ، طبقات الفقهاء ٢٣٠/١ .

"الأحكام السلطانية"<sup>(١)</sup>: ولو ضرب ليصدق في القضية فاقر في حال الضرب ترك وسئل، فإن أقر حينئذ عمل به، إن لم يغلب على ظنه العود إلى الضرب إن لم يقر، وإن فُيغَلِّبَ به ويكره.

### **الوَكْنُ الثَّانِي: الْمُقْرَأُ، وَلَهُ شُروطٌ**

**الأول: أهلية استحقاق المقر به** ، فلو قال: لدابة زيد أو داره على كذا فهو لغو<sup>(٢)</sup> ، ولو قال: بسببيهما أو لمالكهما لزم ، ولو قال: لعبد زيد على أو عندي كذا صحيح ، وكان إقراره لسيده ، قال صاحب "المذهب"<sup>(٣)</sup> والتذكار": ولو أقر عبد بالنكاح أو القصاص صحيح ، وإن كذبة السيد ، (٦/١٦) لأن الحق له لا للسيد وقال القفال: والقاضي<sup>(٤)</sup>، والبغوي<sup>(٥)</sup>: لا يصح إلا بتصديقه ، وصدق بيمنه في أن له ياذن ، ولو قال: لفلان الميت على أو عندي كذا صحيح وكان إقراراً لوارثه وتقضى منه ديونه لأنه تركه . ولو أقر لطفل أو لمحنون صحيح ، سواء بين سببه أو أطلق ،

(١) الأحكام السلطانية ٢٧٤. مجلد للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعى رتب على عشرين باباً وختصره للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١. وهو مطبوع.

(٢) لأنه لا يتصور المعاملة مع الدابة . التهذيب ٢٦١/٤ .

(٣) المذهب ٣٤٤/٢ . للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٧٦ وهو كتاب جليل القدر اعتبر بشأنه فقهاء الشافعية ، شرحه أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي ، والشيخ الإمام محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ بلغ فيه إلى باب ، وهو مطبوع . كشف الظنون ١٩١٢١٢ . كشف الظنون ١٩١٢١٢ ، وهو مطبوع .

(٤) حسين بن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المرزوقي ويقال له أيضاً المروروذى الشافعى وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، له التعليقة الكبرى والفتاوی وغير ذلك ، ومن أئب تلامذته صاحب التهذيب ، مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة ٤٦٢ هـ . سير أعلام النبلاء ٢٦٠١٨ - ٢٦٢ .

(٥) الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محى السنة أبو محمد البغوي ، صاحب التهذيب من مصنفاته شرح السنة والمصابيح والتفسير المسماى معلم التنزيل وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه توفي ٥١٦ هـ . طبقات الشافعية ٢٨١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٥٧ .

ولو قال: لحمل فلانة على أو عندي كذا ، وأطلق أو<sup>(١)</sup> أسنداً إلى جهة صحيحة ، كالوصية والإرث ، أو فاسدة كالافتراض<sup>(٢)</sup> ، والابتهاج صحيحة<sup>(٣)</sup> ، وقيل لا يصح في الأخيرة<sup>(٤)</sup> ، وأسنداً الفساد<sup>(٥)</sup> إلى "المحرر" ، وهو وهم ، بل معنى لفظ "المحرر" ، أن الإسناد إلى جهة لا تفرض في حقه لغو ، والإقرار صحيح ، والضمير<sup>(٦)</sup> عائد إلى الإسناد لا إلى الإقرار ، ولو أقر لمسجد ، أو رباط ، أو قنطرة ، أو مقبرة بمال ، فهو كما لو أقر لحمل.

الثاني: عدم التكذيب ، فإن كذب المقر له المقر ، فإن كان المقر به نكاها ، أو قصاصاً ، أو قدفاً ، أو سرقة سقط ، وإن كان مالاً ترك في يد المقر<sup>(٧)</sup> ، فإن رجع المكذب لم يقبل ، ولم يتحقق إلا بإقرار جديد ، وإن رجع المقر قبل<sup>(٨)</sup> ، ولو كان في يده عдан ، فقال: أحدهما لزيد وعین ، فقال: إنما عبدي الآخر فهو تكذيب في المعين فيدعى الآخر ، ولو ادعى على الآخر ألفاً من ثمن مبيع ،

(١) في (أ) (و).

(٢) في (أ) (كالافتراض).

(٣) لأنه في حال الإسناد إلى جهة صحيحة ، يكون ما أسنده إليه ممكناً ، ولأنه في حال الإطلاق ، يحمل على الجهة الممكنة في حقه ، وإن كانت نادرة ، حملأ الكلم المكلف على الصحة ما أمكن . أما الإسناد إلى جهة فاسدة فتصبح معه الإقرار ، لأن عقبه بما هو غير مقبول ، ولا منظم ، فأشبه ما إذا قال: لفلان على ألف لا يلزمني ، فيلغو ذلك الإسناد ، لاستحالته دون الإقرار ، لأن الإقرار وقع صحيحاً ، فلا يبطل بما عقبه به. الشرح الكبير ٢٨٦-٢٨٥/٥ ، روضة الطالبين ٣٥٦-٣٥٧/٤ ، تحفة المحتاج ٣٦٢-٣٦٣/٥ ، مغني المحتاج ٢٤٢-٢٤١/٢ .

(٤) أي في الإسناد إلى جهة فاسدة .

(٥) أسنداً صاحب الروضة الفساد إلى المحرر . روضة الطالبين ، ٣٥٧/٤ .

(٦) أي الضمير "هو" الوارد في قول المحرر ، وقد أورد ابن القاسم عبارة المحرر فقال: عبارة المحرر ما نصه: "فلو قال: لهذه الدابة على كذا فلغو ، ولو قال: بسببيها لمالكها لزمه ما أقر به ، ولو قال: لحمل فلان كذا بارث أو وصية يلزمه ، وإن أسنده إلى جهة لا تفرض في حقه فهو لغو ، وإن أطلق فقولان: أصحهما الصحة . حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٣٦٣/٥ ."

(٧) لأن يده شعر بالملك ظاهراً ، والإقرار الطاري عارضه التكذيب فسقط . مغني المحتاج ٢٤٢/٢ ، الشرح الكبير ٢٨٨/٥ .

(٨) لأن المقر نفيه عن نفسه بطريقة المطابقة ، ويفارق المقر له حيث لا يقبل الرجوع منه ، لأن نفيه بطريق الاتراظ ، فكان أضعف . تحفة المحتاج ٣٦٤/٥ .

فقالَ: أَقْبَضْتُكَ الْأَلْفَ وَقْتَ كَذَا، وَأَقَامَ بَيْنَهُ فَأَقَامَ الْمَدْعُو بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُشْتَري بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ  
بَأَنَّهُ مَا أَقْبَضْتُهُ الثَّمَنَ، سَمِعْتُ وَأَلْزَمَ الْمُشْتَري الثَّمَنَ.

**الثالث: أن يكون معيناً نوعَ تعيينٍ يتوقعُ معهُ(١) الدَّاعُو ، فلو قالَ: إِنْسَانٌ أَوْ لَاحِدٌ مِنْ  
بَنِي آدَمَ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ أَلْفٌ بَطْلَ الْإِقْرَارِ ، وَلَوْ جَاءَ وَاحِدًا وَقَالَ: أَنَا الَّذِي  
أَرْدَتِي وَلِي عَلَيْكَ أَلْفٌ صَدَقَ الْمَقْرُ بِيْمِينِهِ فِي نَفِيِ الإِرَادَةِ وَالْأَلْفِ.**

### الوَكْنُ التَّالِثُ: الْمَقْرُ بِهِ، وَلَهُ شُروطٌ

**الأول:** (أن لا يكون)<sup>(٢)</sup> ملكاً للمقر<sup>(٣)</sup> فلو قالَ: داري أو ثوابي أو ملكي لفلان بطل<sup>(٤)</sup> ، ولو قالَ:  
الدارُ الَّتِي اشترَيْتُهَا لِنَفْسِي لفلانِ ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا إِنْ أَرَادَهُ ، ولو قالَ: الدارُ الَّتِي اشترَيْتُهَا لفلانِ ،  
كَانَ إِقْرَارًا ، ولو قالَ: الدارُ الَّتِي وَرَثَهَا مِنْ أَبِيهِ لفلانِ ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا إِلَّا أَنْ يَرِيدَهُ . ولو قالَ:  
لفلانِ فِي مِيراثِ أَبِيهِ أَلْفُ درَّهِمٍ كَانَ إِقْرَارًا عَلَى أَبِيهِ بِالْدِيْنِ<sup>(٥)</sup> ، ولو قالَ: (في ميراثي)<sup>(٦)</sup> مِنْ

(١) في (ج) (منه).

(٢) في (طـ ، أ): (أن يكون).

(٣) لأن الإقرار ليس إرادة ملك ، وإنما إخبار عن كونه مملوكاً للمقر له ، فلا بد من تقدم المخبر به على الخبر  
الشرح الكبير ٢٩٠/٥ ، تحفة المحتاج ٣٧٠/٥ ، نهاية المحتاج ٨١/٥ ، مغني المحتاج ٢٤٥/٢ ، روضة  
الطلابين ٣٦٠/٤ .

(٤) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له ، فينافي إقراره لغيره ، إذ الإقرار إخبار بحق سابق عليه .  
مغني المحتاج ٢٤٥/٢ .

(٥) لأنه لم يضف الميراث إلى نفسه ، فكان مقرًا بتعلق الألف بالتركة ، فقد أثبتت حق المقر له في التركية ،  
وذلك لا يحتمل إلا شيئاً واجباً ، لأن التبرعات التي لا تلزم ترتفع بالموت ، ولا تتعلق بالتركة . الشرح الكبير  
٣١٩/٥ .

(٦) في (أ) (في غير ميراثي) .

أبي أو في مالي (أو من مالي)<sup>(١)</sup> ألف درهم، فهو وعد هبة<sup>(٢)</sup> ، إلا أن يريد به الإقرار، فيكون إقراراً وقيل : باطل<sup>(٣)</sup>

ولو قال : له في داري ، أو من داري نصفها ، أو له بيت من داري ، أو في داري ، فهو وعد هبة إلا أن يريد به الإقرار فيكون إقراراً ، ولو ذكر كلمة (علي) في هذه الصور ، بأن قال : لفلان على في مالي ، أو في ميراثي<sup>(٤)</sup> كذا فهو إقرار قطعاً.

ولو قال : مسكنى لفلان فهو إقرار<sup>(٥)</sup> ، ولو شهدت بينة أن فلاناً أقرَّ بأن الدار الفلانية لزید ، وكانت ملك المقر إلى أن أقرَّ ، أو إلى الآن ، بطلت الشهادة . قال صاحب التهذيب في كتابه "التعليق" ، والقاضي أبو سعيد الهروي<sup>(٦)</sup> في "الإشراف"<sup>(٧)</sup> ، وأبو عاصم العبادي<sup>(٨)</sup> في "أدب القضاء" : ويبطل الإقرار أيضاً ، والمعنى أنه تبطل الشهادة لصحة الإقرار وثبوته ، ولا تبطل ل欺ساده وأبطاله . ولو قال : هذا العبد ، والدار لفلان ، وكان ملكي إلى الآن ، أو إلى وقت الإقرار ،

---

(١) سقطت من (١) .

(٢) هذا إذا لم يذكر كلمة الإنعام ، فاما إذا ذكرها ، بأن قال : على ألف درهم في هذا المال ، أو في مالي ، أو في ميراثي من أبي ، فهو إقرار بكل حال . روضة الطالبين ٤/٣٨٦ ، مغني المحتاج ٢٥٢/٢ ، الشرح الكبير ٣٢١/٥ .

(٣) لأنه لما أقر في ميراث أبيه ، أقر بأن ذلك على الأب ، ولم يضف الملك إلى نفسه ، وزعم أن ما أقر له به خارج عن ملكه ، وقوله : في مالي ، أو من مالي ، لا يلزم منه الإقرار ، لأن ماله لا يصير لغيره بإقراره . الأم ٦/٢٢٢ ، التبيه ١/٢٧٧ ، الوسيط ٣٤١/٣ ، مغني المحتاج ٢٥٢/٢ ، المنهذب ٢٥١/٢ ، الشرح الكبير ٣١٩/٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٨٥ .

(٤) لأنه أضاف إلى نفسه المسكنى ، وقد يسكن ملك الغير . الشرح الكبير ٥/٢٩٠ ، روضة الطالبين ٤/٣٦٠ ، مغني المحتاج ٢٤٥/٢ .

(٥) أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي ، وله شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسما بالإشراف على غوامض الحكومات المتوفى سنة ٥١٨ . كشف الظنون ٤٧١١ ، طبقات الشافية الكبرى ٣٦١٥ .

(٦) الإشراف على غوامض الحكومات : لسعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي وقاضي همدان وهو شرح أدب القضاء للعبادي . طبقات الشافية الكبرى ٣٦٥١٥ .

(٧) العبادي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي أحد صنف كتاب المبسوط وكتاب الهداي وكتاب المياه وكتاب الأطعمة وكتاب الزیادات وزیادات الزیادات وكتاب طبقات الفقهاء ، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما . طبقات الشافية ٢٣٢١٢ .

نفَذَ الإقرارُ، وَكَانَ (وَمَا)<sup>(١)</sup> بَعْدَ لِغَوَّا .

ولو كَانَ لَهُ دِينٌ عَلَى زَيْدٍ فِي الظَّاهِرِ، مِنْ قَرْضٍ، أَوْ أَجْرَةٍ، أَوْ ثَمَنٍ، فَقَالَ:  
دِينِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعُمُرٍ، بَطْلٌ، وَلَوْ قَالَ: الدِّينُ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعُمُرٍ أَوْ الدِّينُ الَّذِي فِي  
الْكِتَابِ لِعُمُرٍ، وَأُسْمِي فِيهِ عَارِيَةً صَحَّ الإِقْرَارُ، ثُمَّ عُمُرٌ يَدْعُونِي عَلَى زَيْدٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ أَنْكَرَ خَيْرَ  
وَبَيْنَهُ إِقْامَةَ دِينِ الْبَيْنَ الْمُقْرَرِ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى إِقْرَارِهِ لَهُ، وَبَيْنَ إِقْامَةَ الْبَيْنَ أَوْ لَا، عَلَى الإِقْرَارِ ثُمَّ عَلَى  
الْدِينِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِ الْمُقْرَرِ فِي الْمَطَالِبِ.

ولو أَفْرَتْ الزَّوْجَةُ بِصَدَاقَهَا فِي نَمَةِ الزَّوْجِ لِآخَرَ، أَوْ أَفْرَتْ الزَّوْجُ بِبَدْلِ الْخَلْعِ فِي نَمَةِ  
الْزَّوْجَةِ، أَوْ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بِإِرْشِ الْجَنَاحِيَةِ عَلَيْهِ فِي نَمَةِ الْجَانِي صَحٌ<sup>(٢)</sup>.

الثَّانِي: احْتَمَالُ جَرِيَانِ نَاقِلٍ<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَأَفْرَأَ لَهُ السَّيْدَ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْمَجَالِسِ عَقِيبَ  
الْإِعْتَاقِ بَعْدِنِ أَوْ دِينِ بَطْلِ الإِقْرَارِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا لَوْ أَفْرَتْ الزَّوْجَةُ عَقِيبَ النَّكَاحِ بِالْمَهْرِ لِغَيْرِهِ، أَوْ  
الْزَّوْجُ بِبَدْلِ الْخَلْعِ أَوْ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بِإِرْشِ الْجَنَاحِيَةِ بِحِيثُ لَا يَحْتَمِلُ جَرِيَانُ نَاقِلٍ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا سَائِرُ  
الْدِيَوْنِ. وَلَوْ قَالَ: هَذَا الْعَبْدُ لِفَلَانٍ، فَادْعَى الشَّرَاءَ مِنْهُ، لَمْ تَسْمَعْ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا الْعَبْدُ لِفَلَانٍ، وَقَدْ  
اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، أَوْ جَاءَ بَعْدَ زَمَانٍ يَحْتَمِلُ الْاِشْتَرَاءَ وَادْعَى، سَمِعْتَ.

قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ فِي "الْفَتاوَى": وَلَوْ قُسِّمَتِ التَّرَكَةُ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ جَمَاعَةً ثُمَّ أَفْرَأَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي  
الْمَجَالِسِ بِمَا يَخْصُهُ لِلآخِرِ<sup>(٧)</sup> بَطْلٌ، وَلَوْ أَفْرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَجَالِسِ صَحٌّ، وَلَوْ ادْعَى مُلْكِيَّةً شَيْءًا لِنَفْسِهِ  
، ثُمَّ أَفْرَأَ بِهِ لِإِنْسَانٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّ بَيْنَ الْإِقْرَارَيْنِ مَا يَتَضَمَّنُ نَقْلَ الْمَالِ، فَإِقْرَارُهُ مُقْبُلٌ.

(١) فِي: (ط ، ب ، ج): (ما) . وَالْمَعْنَى: أَيْ لِفَظِ كَانَ وَمَا بَعْدَهُ .

(٢) أَيْ عِنْدِ احْتَمَالِ جَرِيَانِ نَاقِلٍ ، كَالْحَوَالَةِ أَوِ الْبَيْعِ . الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٢٩٢/٥ .

(٣) فِي ط: (النَّاقِلِ) .

(٤) لَا أَهْلِيَّةَ الْمَالِ لَمْ تُثْبَتْ لَهُ إِلَّا فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا مَا يَوْجِبُ الْمَالِ . الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٢٩٢/٥ ، رَوْضَةُ الْطَّلَبَيْنِ ٤/٣٦١ .

(٥) فِي ط: (النَّاقِلِ) .

(٦) فِي (ب ، ج) (تَرَكَةً) .

(٧) فِي (ب ، ج) (الآخِرِ) .

الثالث: أن يكون المقر به تحت تصرف المقر<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن لم ينفذ الإقرار به في الحال، بل يكون ذلك دعوى، أو شهادة، أو إخباراً، لكن لم يتبلغ ذلك رأساً، بل لو حصل ذلك يوماً في يد المقر لزم تسليمته إلى المقر له ولا يلزم في الحال شيء، ولو طلب المقر له من الحكم التسجيل على إقراره أجاب، ولو قال: العبد الذي في يد زيد مرهون (١٨/أ) عند عمرو بكتاب، ثم حصل العبد في يده، أمر ببيعه<sup>(٢)</sup> في دين عمرو، ولو أقر بحرية عبد في يد رجل أو شهد بحريته، فلزم تحيل لفسق<sup>(٣)</sup> أو غيره، ثم اشتراه، حكم بعتقه، وهو بيع من جانب البائع، وافتداء من جانب المشتري، سواء كانت صيغة إقراره أنه حر الأصل، أو اعتق قبل شرائه، أو إنك اعتقته، وثبت للبائع حق الحبس للثمن، ورد الثمن بالعيوب واسترداده، وليس للمشتري الرد بالعيوب ولا الأرش<sup>(٤)</sup> إن خرج معيناً.

ولو قال: لي عليك ألف ضمنتة، فقال: ما ضمنت شيئاً، ولكن لك علي ألفاً من ثمن مبيع، أو قيمة متلف لزم، ولو قال: العبد الذي في يدك مغصوب من زيد، ثم اشتراه صحي<sup>(٥)</sup> (ولزم التسليم)<sup>(٦)</sup> إلى زيد.

#### **الوكن الرابع: الصيغة.**

فلو قال لآخر: لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف، فقال في جوابه: زن أو زنة، أو خذ أو خذه أو اجمعه، استوفه، أو أختم عليه، أو شد في الهميان<sup>(٧)</sup> أو الخرقة، أو اجعله في كيس، أو

(١) هذا شرط لاعمال الإقرار ، وهو التسليم ، لا شرط لصحته ، فلا يقال إنه لاغ بالكلية . مغني المحتاج ٢٤٥/٢

(٢) في (أ) (بيعة) .

(٣) في (أ) (الفسق) .

(٤) في (أ) (إرش) . والأرش دبة الجراحات ، تم توسيع فيه ، فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء ، وأصله الفساد . حاشية البجيرمي ٢٥٣/٢ ، التعريف ١/٥٠ ، أنيس الفقهاء ٢٩٥/١ ، التعريفات ٣١/١ .

(٥) أي صح شراؤه منه ، لأنه قد يقصد استقازه . تحفة المحتاج ٢٧٤/٥ .

(٦) في (أ): (ولزم تسليمه) .

(٧) اسم لكيس الدراما . حواشى الشروانى ١٦٢/٤ .

الهميـان، أو اجـمعـةـ فـيـهـما<sup>(١)</sup>، أو أـنـاـ مـقـرـ، وـلـمـ يـكـلـ بـهـ، أو لـسـتـ مـنـكـراـ، أو أـقـرـ بـهـ<sup>(٢)</sup> ، أو أـقـرـ لـكـ بـهـ، أو لا أـنـكـرـ أـنـ تـكـونـ مـحـقاـ، أو أـقـرـ وـلاـ أـنـكـرـ، أو أـقـرـتـ بـأـنـكـ أـبـرـأـتـيـ، أو بـأـنـكـ اـسـتـوـفـيـتـ مـنـيـ، أو قـالـ فـيـ الجـوابـ: لـعـلـ، أو عـسـىـ، أو أـنـظـنـ، أو أـحـسـبـ، أو أـقـدـرـ، فـلـيـسـ بـإـقـرـارـ<sup>(٣)</sup> . ولـوـ قـالـ فـيـ الجـوابـ: بـلـ ، أو نـعـ ، أو أـيـ<sup>(٤)</sup> ، أو أـجـلـ ، أو عـلـيـ ، أو صـدـقـ ، أو كـمـاـ قـلـتـ ، أو يـلـزـمـنـيـ ، أو أـنـاـ مـقـرـ بـهـ، أو بـمـاـ تـدـعـيـهـ، أو بـمـاـ تـقـولـ، أو لـسـتـ مـنـكـراـلـهـ، أو لا أـنـكـرـ مـاـ تـدـعـيـهـ، أو لا أـنـكـرـ أـنـ تـكـونـ مـحـقاـ بـمـاـ تـدـعـيـهـ، أو قـالـ: أـبـرـأـتـيـ<sup>(٥)</sup> مـنـهـ، أو قـضـيـتـهـ، فـهـوـ إـقـرـارـ<sup>(٦)</sup> ، وـعـلـيـهـ الـبـيـنـةـ بـالـإـبـرـاءـ أو القـضـاءـ<sup>(٧)</sup> .

ولـوـ قـالـ: أـقـضـ الـأـلـفـ الـذـيـ لـيـ عـلـيـهـ فـقـالـ: نـعـ<sup>(٨)</sup> ، أو أـقـضـيـ غـداـ<sup>(٩)</sup> ، أو أـمـهـانـيـ يـوـمـاـ ، أو حـتـىـ أـقـدـ، أو أـفـتـحـ بـابـ الصـنـدـوقـ، أو أـجـدـ، فـهـوـ إـقـرـارـ.

ولـوـ قـالـ: هـلـ لـيـ عـلـيـهـ الـأـلـفـ، فـقـالـ: نـعـ، أوـ قـالـ: اـشـتـرـتـ مـنـيـ عـبـدـيـ هـذـاـ ، فـقـالـ: نـعـ ، فـهـوـ إـقـرـارـ بـمـالـكـيـةـ الـعـبـدـ. ولـوـ قـالـ: اـشـتـرـتـ مـنـيـ هـذـاـ العـبـدـ وـلـمـ يـكـلـ عـبـدـيـ ، فـقـالـ: نـعـ، فـهـوـ إـقـرـارـ بـمـالـكـيـةـ الـبـيـعـ لـاـ بـمـالـكـيـةـ الـعـبـدـ، ولـوـ قـالـ: اـشـتـرـيـتـ مـنـ وـكـيلـكـ فـهـوـ إـقـرـارـ<sup>(١٠)</sup> ، وـعـلـيـهـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ التـوـكـيلـ وـالـبـيـعـ.

(١) لأنـهـ لمـ تـوـجـدـ مـنـهـ صـيـغـةـ التـزـامـ ، وـلـأـ مـثـلـ ذـلـكـ يـذـكـرـ لـلـإـسـتـهـزـاءـ . الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٩٧/٥ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٣٦٥/٤ الإـقـنـاعـ ٢٢٦ ، شـرـحـ زـيدـ بـنـ رـسـلـانـ ٢١٢/١ ، فـتـحـ الـوـهـابـ ٣٨١/١ ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ٢٤٢/٢ .

(٢) لمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ لـجـواـزـ أـنـ يـرـيدـ إـقـرـارـاـ بـيـطـلـانـ دـعـواـهـ ، أوـ بـأـنـ اللهـ - تـعـالـىـ - وـاحـدـ . الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٩٧/٥ ، فـتـحـ الـوـهـابـ ٣٨١/١ .

(٣) لأنـ اللـفـظـ وـابـنـ كـانـ صـرـيـحاـ فـيـ التـصـدـيقـ ، فـقـدـ تـنـظـمـ لـهـ قـرـائـنـ تـصـرـفـهـ عـنـ مـوـضـوعـهـ إـلـىـ الـكـذـبـ ، وـالـاسـتـهـزـاءـ كـتـحـرـيـكـ الرـأـسـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ شـدـةـ التـعـجـبـ وـالـإـنـكـارـ ، وـكـيـفـيـةـ أـدـاءـ الـكـلـمـةـ وـلـيـرـادـهـ مـنـ الـضـحـكـ وـغـيـرـهـ . الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٩٨/٥ ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ٢٤٣/٢ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٣٦٦ .

(٤) بـمـعـنىـ: نـعـ . مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ٢٤٣/٢ .

(٥) فـيـ (ـطـ) (ـأـبـرـأـتـيـ)

(٦) لأنـ هـذـهـ الـأـنـفـاظـ مـوـضـوعـةـ لـلـتـصـدـيقـ وـالـمـوـافـقـةـ . الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٩٧/٥ ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ٢٤٣/٢ .

(٧) فـيـ: (ـطـ ، ١ـ ، جـ) (ـوـالـقـضـاءـ) .

(٨) فـيـ (ـطـ) (ـنـمـ) .

(٩) زـادـ فـيـ (ـأـبـ ، جـ) (ـوـ اـعـطـيـ غـداـ) .

(١٠) أيـ إـقـرـارـ لـلـمـوـكـلـ ، وـعـلـىـ الـمـشـتـرـيـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ التـوـكـيلـ وـالـبـيـعـ ، أوـ يـحـلـفـ الـمـدـعـيـ (ـالـمـوـكـلـ) أـنـهـ مـاـ وـكـلـ فـلـاـنـاـ بـالـبـيـعـ . الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٩٩/٥ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٣٦٧/٤ .

ولو قال: له ألف على في علمي، أو فيما أعلم، أو أشهد، فهو إقرار. ولو قال: كان على ألف لفلان، أو كانت هذه الدار له في السنة الماضية، فهو إقرار في الحال، وناقض صاحب الروضة<sup>(١)</sup> تعرضاً فقال: هن لا ينبغي أن يكون إقراراً<sup>(٢)</sup>، وذكر في الدعوى والبيانات<sup>(٣)</sup> صريحاً أنه إقرار<sup>(٤)</sup>.

ولو قال: هذه داري (١٩/١) أسكنت فيها فلاناً ثم أخرجته منها فهو إقرار باليد<sup>(٥)</sup>، ولو قال: ملكتها من زيد، فهو إقرار بملكها لزيد، ودعوى بانتقالها منه<sup>(٦)</sup>، ولو قال: ملكتها على يد زيد، لم يكن إقراراً له بالملك ولا باليد<sup>(٧)</sup>، ولو قال: ما لزيد على أكثر من مائة درهم، لم يكن إقراراً لا<sup>(٨)</sup> بالمائة ولا<sup>(٩)</sup> بما فوقها ولا بما دونها<sup>(١٠)</sup>، ولو شهد عليه<sup>(١١)</sup> شاهد، فقال: هو صادق، أو عدل فليس بإقرار بالمال، وهو إقرار بالعدالة، ولو قال: صادق، أو عدل فيما شهد به، كان إقراراً.

والإقرار المعلق باطل قائم التعليق أو آخر، فلو قال: لفلان على ألف إذا جاء رأس الشهر، أو إذا جاء رأس الشهرين، فلفلان على ألف، لم يلزمـه شيء، ولو قال: أردت التأجيل برواتـنـ

(١) النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشـيخ الإـسلامـ العـلـامـ مـحـبـيـ الدـينـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ الـمـجـمـوعـ ، روـضـةـ الطـالـبـينـ ، ولـدـ سـنـةـ ٦٢١ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٦٧٦ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـيـ . ٣٩٨ــ ٣٩٥ـ١ـ

(٢) لأنه لم يعترف في الحال بشيء، والأصل براءة الذمة . روـضـةـ الطـالـبـينـ ٤ـ /ـ ٣٦٧ـ ، الشرـحـ الكـبـيرـ . ٢٩٥ـ

(٣) روـضـةـ الطـالـبـينـ ١٢ـ /ـ ٦٤ـ .

(٤) قال في الأسئلة: لا ينافي ذلك ما في الدعوى ، من أنه لو قال: كان ملك أمس كان مواخذه به لأنه ثم وقع جواباً للدعوى ، وهنا بخلافه ، فطلب فيه اليقين . أسئلة المطالبـ ٢ـ /ـ ٢٩٨ـ .

(٥) لأنه اعترف بثبوتها من قبل ، وادعى زوالها . الشرـحـ الكـبـيرـ ٥ـ /ـ ٢٩٩ـ ، روـضـةـ الطـالـبـينـ ٤ـ . ٣٦٨ـ

(٦) فإن لم يصدقه زيد ، لزمـهـ ردـهـ إـلـيـهـ . الشرـحـ الكـبـيرـ ٥ـ /ـ ٢٩٩ـ ، روـضـةـ الطـالـبـينـ ٤ـ . ٣٦٨ـ

(٧) لأن معناه: كان زيد وكيلـاـ ، قالـهـ الـبغـويـ . يـنـظـرـ روـضـةـ الطـالـبـينـ ٤ـ /ـ ٣٦٨ـ .

(٨) في طـ : (ـاـ) ، وـسـقطـتـ منـ (ـأـ ،ـ جـ) .

(٩) في أـ : (ـاـ) .

(١٠) لأن نفي الزائد على المائة لا يوجب إثبات المائة . الشرـحـ الكـبـيرـ ٥ـ /ـ ٣٠٠ـ .

(١١) في (ـأـ) (ـبـ عليهـ) .

الشهر قبل ولزم ولو قال: لفلان على ألف إن شاء الله، لم يلزم شيء، ولو شرط تذكر في  
الطلاق إن شاء الله تعالى.

ولو قال آخر: لي عليك ألف قال: إن كان لك على ألف<sup>(١)</sup> فقد قضيتها، لم يكن إقراراً، وإن  
كان في جواب دعوى، لم يكن جواباً، فإن أصر عليه، جعل ناكلاً. ولو قال معاشر: لزيد على  
الفإن رزقني الله مالاً، استفسر، فإن فسر بالتأجيل صحيحاً، وإن فسر بالتعليق فلا، وإن تعذر  
استفساره باقرار. ولو قال: إن شهد على فلان وفلان أو شاهدان بهذا، فيما صادقاً، فهو إقرار  
وإن لم يشهد<sup>(٢)</sup>، ولو قال: إن شهدا<sup>(٣)</sup> صدقتهما، لم يكن إقراراً<sup>(٤)</sup>. ولو كتب: لزيد على ألف  
درهم، ثم قال للشهود: أشيدوا على بما فيه، لم يكن إقراراً، لأن الكتابة بلا تفظ<sup>(٥)</sup> ليست  
باقرار<sup>(٦)</sup>.

ويصح إقرار أهل كل لغة بلغتهم، وغير لغتهم إذا عرفوها، ولو أقر أجمي بالعربية<sup>(٧)</sup>  
أو بالعكس، وقال: لم أفهم معناه بل لفنت فلتقت، صدق يمينه، إن كان من يجوز أن لا يعرفه،  
وكذا الحكم في جميع العقود، والحلول<sup>(٨)</sup>. ولو أقر ثم قال: كنت يوم الإقرار صغيراً، وهو  
محتمل صدق يمينه، وكذا لو قال: كنت مجنوناً وقد عهد له جنون<sup>(٩)</sup>، ولو شهد الشهود بأنه أقر  
عقلاً، لم يقبل قوله، وإن عهد له الجنون.

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ب) (يشهد). لأنهما لا يكونان صادقين إلا إن كان عليه المدعى به الآن، فيلزمه. تحفة المحتاج ٣٦٨/٥

(٣) سقطت من (ب).

(٤) لأن غير الصادق قد يصدق. الشرح الكبير ٣٠٠/٥

(٥) قال في الأنسى: فظاهر، أخذ ما مر في الضمان أن محله إذ لم ينوه أيضاً، وأن كتابة الآخرين عند  
القرينة المشعرة ليست لغواً. أنسى المطالب ٢٩٩/٢.

(٦) لأنه لم يتعرض للإقرار بالمكتوب، فليس فيه إلا الإذن بالشهادة عليه. تحفة المحتاج ٣٦٩/٥

(٧) في (أ، ب، ج) (بالعربي).

(٨) المحل: بفتح الحاء، والكسر لغة، موضع الحلول، والمحل بالكسر الأجل، أي وقت الحلول.

حاشية البجيرمي ٤/٢٧٨، مغني المحتاج ٢٣٧/٢، المطلع ١/٢٣٣، إبانة الطالبين ٣/٦٣.

(٩) لأن الأصل الصغر في قوله: كنت صغيراً، والجنون في قوله: كنت مجنوناً مع كونه عهد له الجنون. لأن  
الأصل بقاء ما كان على ما كان. روضة الطالبين ٤/٣٧٠، مغني المحتاج ٢/٤٤-٤٥.

ولوْ قالَ: كنْتُ هازلاً<sup>(١)</sup> بالإقرارِ، أوْ سهوت<sup>(٢)</sup>، أوْ غلطت<sup>(٣)</sup>، لمْ يقبل<sup>(٤)</sup>. ولوْ قالَ: كنْتُ مكرهاً، وثُمَّ أُمَارَةً بالإكراهِ منْ حبسِ، أوْ قيدِ، أوْ موكلِ، صدُقَ بِيَمِينِهِ، وإنْ لمْ يكنْ أُمَارَةً فَلَا، والأُمَارَةُ إِنَّمَا تَبَثُّ بِالبيَنَةِ أوْ بِإِقْرَارِ الْمُقرَّ لَهُ. ولوْ شهَدَ الشَّهِودُ عَلَى إِقْرَارِهِ وَتَعَرَّضُوا لِلْبُلوغِ وَعُقْلِهِ وَالاختِيارِ، فَادْعَى الْمُقرَّ خِلَافَةً، لمْ يَقْبُلْ (لأنَّه يَلْزَمُ تَكْذِيبُ الشَّهِودِ)<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَشْرُطُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الإِقْرَارِ التَّعْرُضُ لِلْبُلوغِ، وَالْعُقْلِ، وَالطَّواعِيَّةِ، (٢٠/أ) وَالحرِيَّةِ، وَالرَّشْدِ، وَلَوْ تَقْبَلَتْ الشَّهَادَةُ بِكُونِهِ طَائِعاً، وَأَقَامَ الْمُشَهُودُ عَلَيْهِ بَيْنَةً بِكُونِهِ مكرهاً، قَدَمَ بَيْنَةً بالإكراهِ، إِلَّا أَنْ يَشَهَدَ بَيْنَةً الطَّواعِيَّةِ بِأَنَّهُ كَانَ مكرهاً، وَزَالَ الإكراهُ ثُمَّ أَفْرَأَ، فَتَقدَّمَ بَيْنَةً الطَّواعِيَّةِ، وَلَوْ تَقْبَلَ الشَّهَادَةُ عَلَى الإكراهِ مُطلقاً، بَلْ لَا يَدُلُّ مِنَ التَّفْصِيلِ<sup>(٦)</sup>.

واعلم أنَّ اللفظَ وَإِنْ كَانَ صَرِيقاً فِي الإِقْرَارِ، فَقَدْ تَضَمَّنَ<sup>(٧)</sup> إِلَيْهِ قَرِينَةً أَوْ قَرَائِنَ تَصْرِفَهُ إِلَى الْاسْتَهْزَاءِ<sup>(٨)</sup>، وَالْتَكْذِيبِ، كَتْحِرِيكِ الرَّأْسِ الدَّالِّ<sup>(٩)</sup> عَلَى شَدَّةِ التَّعْجِبِ وَالْإِنْكَارِ، فَلَوْ قَالَ: لَيْ عَلَيْكَ أَلْفُ، قَالَ: غَيْرَ دَانِقٍ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ غَيْرَ عَشَرَةً، أَوْ قَالَ: صَحَاجٌ، أَوْ مَغْرِبِيَّةً، لمْ يَكُنْ إِقْرَاراً،

(١) الهزل: المزح ، وهو أن لا يقصد باللغط حقيقة الإيقاع ، فهو قاصد للفظ ومعناه ، غير أنه ليس راضياً به .  
إعابة الطالبين ٣/٣ ، إعلام الموقعين ٣/١٢٣ .

(٢) السهو: نسيان الشيء والغفلة عنه ، وذهب القلب عنه إلى غيره ، والسهوا ، الغفلة عن المعلوم .  
لسان العرب ٤٤٠/١٤ ، تحرير ألفاظ التبيه ١/٧٧ ، الحدود الأنثقة ١/٦٨ .

(٣) الغلط: مصدر غلط ، إذا أخطأ الصواب في كلامه . المطلع ٤٠٨/١ .

(٤) لأن الشافعية يذهبون في انقول الراجح ، إلى صحة عبارة الهازل وأمثاله ، وأنها صالحة لإنشاء العقود ، و لا يقبل منه دعوى الهزل ، لأن الهزل وإن كان سابقاً على العقد – بأن اتفق العقدان على ذلك – ملغي ، بدليل أن اتفاقهما على الشرط الفاسد قبل العقد ثم عدداً ، صح العقد . انظر: المجموع ٣٦٩/٣ .

(٥) سقطت من: (طـ ، بـ ، جـ) .

(٦) لاختلاف العلماء فيما يحصل به بالإكراه ، فرب شيء يكون إكراهاً عند بعض دون بعض . أنسى المطالب ٢٩٩/٢ .

(٧) في (أ ، ج) (ينظم) .

(٨) الاستهزاء: أن يقصد اللغو دون المعنى . إعابة الطالبين ٣/٣ .

(٩) في (أ) (الدالة) .

(١٠) الدائق: ثمان حبات وخمساً حبة ، والمقصود بالحبة حبة الشعير ، التي لم تتشر وقطع من طرفها ما طلل ودق ، ويساوي -٤٦٨ و.غ . المنهج التقويم ١/٤٦٧ ، حواشى الشريري ٥/٣٨٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٧ ، معجم لغة الفقهاء ١٨٣ .

ولو قال: لي عليك ألف ف قال: مع مائة، لم يجب الألف ولا المائة، قال صاحب التتمة<sup>(١)</sup>: ولو قال: أخذت من فلان ألفاً كانت لي عنده قرضاً أو وديعة، يؤمر بالرد إلى المقر له، ثم الدعوى. قال صاحب التهذيب في الفتاوى: ولو أقر المريض بأن الدين الذي على وارثي لفلان نصفه على ، صح إقراره.

قال القاضي حسين<sup>(٢)</sup> في "الفتاوى": ولو كان لرجل عبد وفرس فقال له آخر: لمن هذه الفرس، فقال: ملك هذا الغلام، وأشار إلى عبده لـم يكن إقرارا بحريته ولا بالملك له. ولو قال لزوجته: هذه زوجة فلان، حكم بارتفاع النكاح. قال صاحب التهذيب في<sup>(٣)</sup> "التعليق": ولو قال العبد أنا حر الأصل، صدق بيمنه<sup>(٤)</sup>، فإذا حلف فلا رجوع للسيد بالثمن على باعه، وفيه نظر وتفصيله<sup>(٥)</sup> يأتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوى، ولو أقام العبد بيته على حرية الأصل، رجع السيد بالثمن .

قال أبو نصر القشيري<sup>(٦)</sup> في "الموضح"<sup>(٧)</sup>: ولو قال لك علي شيء فقال: ليس لي عليك شيء ، ولكن لي عليك ألف درهم، لم تسمع الدعوى، لأنه قال: ليس لي عليك شيء ، وفيه نظر لقرينة التكذيب.<sup>(٨)</sup>

(١) المتولي عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي تفقه بمرو على الفوراني وبمرو الروذ على القاضي الحسين، كان أحد أصحاب الوجه في المذهب، وصنف التتمة ولم يكلمه وصل فيه إلى القضاء وصنف كتابا في أصول الدين وكتابا في الخلاف ومختبرا في الفرائض ودرس بالنظامية توفي سنة ٤٧٨ هـ ببغداد . طبقات الشافعية ٢٤٨١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦١٥-١٠٧ .

(٢) في (طـ ، أ ، ج) (الحسين) .

(٣) زاد في (أ) (كتابه) .

(٤) لأن أصل الناس على الحرية . التهذيب ٤/٢٦٤ .

(٥) في (أ) (وتفصيل هذا) وفي (ب ، ج) (وتفصيل) .

(٦) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان الأستاذ أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري ، ولد ٣٧٦هـ وتوفي ٤٥١هـ ، كان عالمة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف والقشيري هذه النسبة إلى قشير بن كعب وهي قبيلة كبيرة . طبقات الشافعية الكبرى ١٥٩١٧-١٦٥ ، وفيات الأعيان ٥١٣-٢٠٧ .

(٧) لأبي نصر القشيري الشافعى عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان المتوفى سنة ٥١٤ . كشف الطنون ٤١٢-١٩٠ .

(٨) يعني تسمع الدعوى لقرينة التكذيب . حاشية الكمثري على الأنوار ٥٠٦/١ .

قال أبو العباس بن القاسم<sup>(١)</sup> في "أدب القضاء": ولو جاء بصلك فيه إقرار، وأتى المقر<sup>\*</sup> بصلك فيه إبراء منه، فإن لم يكن لهما أو لواحد منهما تاريخ، أو تاريخهما سواء<sup>(٢)</sup> ، أو تاريخ البراءة متأخر، لم يلزم شيء، وإن كان تاريخ الإقرار متأخراً لزم . ول يكن هذا فيما إذا كان مع كل واحد من الصكين بينة، أو إقرار، وإلا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد.

## فصل:

ويصح الإقرار بالمجيب<sup>(٣)</sup> ، ووجب التفسير إذا استفسر، وحسن إذا امتنع<sup>(٤)</sup> ، فإذا قال: لزير عندي شيء، أو حق، فسره بما يتمول<sup>(٥)</sup> ، كفاس، وتمرة، حيث لهما<sup>(٦)</sup> قيمة، أو بما لا يتمول ، وهو من جنس ما يتمول، كحبة حنطة، أو شعير، (١/٢١) أو سمسم، أو لم يكن من جنسه، لكن يجوز اقتاؤه، كالكلب المعلم، والسرجين<sup>(٧)</sup> ، وجذب الميئنة<sup>(٨)</sup> القابل للداع<sup>(٩)</sup> ، والكلب القابل

(١) الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبراني ثم البغدادي الشافعي ابن القاسم تلميذ أبي العباس بن سريح صنف في المذهب كتاب المفتاح و كتاب أدب القاضي و كتاب المواقف و كتاب التلخيص توفي سنة ٣٢٥ هـ. سير أعلام النبلاء ٣٧٢١٥، طبقات الشافعية ١٠٦٢-١٠٧١.

(٢) في (أ) (واحد).

(٣) للحاجة ، وسواء أكان ابتداء أم جواباً عن دعوى معلومة بأن قال: لي عليك ألف ، فقال: لك على شيء ، لأن الإقرار إخبار عن حق سابق ، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ، ومجملأ أخرى ، بما للجهل به ، أو لثبوته مجهولاً بوصية أو نحوها أو لغير ذلك ، ويختلف الإشاءات ، حيث لا تحتمل الجهة ، احتياطاً لابتداء الثبوت، وتحرزاً عن الغرر . أنسى المطالب ٢٩٩/٢ ، روضة الطالبين ٤/٣٧١ ، الشرح الكبير ٥/٣٠١ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٢ .

(٤) لأن التفسير والبيان حق واجب عليه . الشرح الكبير ٥/٣٠٣ ، روضة الطالبين ٤/٣٧٢ .

(٥) ما يتمول: أي مال يسد مسداً ، أو يقع موقعاً يحصل جلب نفع أو دفع ضرر . والحاصل أن كل متمول مال وليس كل مال متمولاً كحبة حنطة . مغني المحتاج ٢٤٧/٢ ، تحفة المحتاج ٥/٣٧٥ .

(٦) في (أ ، ب ، ج) (لها) .

(٧) السرجين بفتح السين وكسرها ، والسرقين بفتحها وكسرها ، وهو فارسي معرب وهو الزبسيل وهو روث الحيوانات ، أي فضلاتها . المطلع ١/٢٢٩ ، تحرير ألفاظ التبيه ١/١٧٦ ، مختار الصحاح ١/١٢٤ .

(٨) في (أ) (الميت) .

(٩) في (طـ) (الداع) .

للتعليم، والخمر المحترمة<sup>(١)</sup>، قبل، لأنها أشياء<sup>(٢)</sup> يحرمأخذها، ويجب<sup>(٣)</sup> ردّها. ولو فسّرَه بوديعه، أو حق شفعة، أو قصاص، أو حدّ قذف، قبل، وبالعيادة<sup>(٤)</sup>، ورد السلام، فلا<sup>(٥)</sup>، وإذا فسّرَ بتفسير صحيح، فإن صدقة المقر له فذاك، وإن لم يصدقه، فليبيّن جنس الحق، وقدره، ولبيّعه، والقول للمقر في نفيه. ولو قال: لفلان عندي مال، أو على دين، قبل تفسيره بما يتمول، وبما لا يتمول، وهو من جنس ما يتمول، ولا يقبل بالكلب، والسرجين، وجلد الميتة، ولو قال: مال عظيم، أو كبير، أو ثمين، أو نفيس، أو أكثر من مال فلان، قبل تفسيره<sup>(٦)</sup> بمتمول، وإن كثُر مال فلان<sup>(٧)</sup>. ولو قال: لفلان (عندي كذا، أو كذا)<sup>(٨)</sup>، كذا<sup>(٩)</sup>، فهو كقوله شيء<sup>(١٠)</sup>، ولو قال: كذا وكذا، لزمه التفسير بشيئين<sup>(١١)</sup>، يقبل كل<sup>(١٢)</sup> واحد، منهما في تفسير كذا، كما لو قال: شيء

(١) الخمر المحترمة: هي خمرة الخلال ، أي التي يتذمّرها خلاً ، وهي التي عصرت من غير قصد الخمرية . نهاية المحتاج ١٦٨/٥.

(٢) سقطت من (طـ).

(٣) في (أ) (فيجب) .

(٤) العيادة: عاد العليل يعوده عوداً وعيادة: زاره ، فالعيادة ، زيارة المريض ، وكل من أثارك مدة بعد أخرى فهو عائد ، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض ، حتى صار كأنه مختص به . لسان العرب ٣١٩/٣ .

(٥) لأنه بعيد عن الفهم في معرض الإقرار ، إذ لا مطالبة بهما ، والإقرار في العادة يجري بما يطلب المقر له ويدعيه . الشرح الكبير ٣٠٢/٥ ، تحفة المحتاج ٣٧٦-٣٧٧ .

(٦) سقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٧) لصدق اسم المال عليه ، ويكون وصفه بكونه عظيماً ونحوه ، من حيث إثم غاصبه ، والخائن فيه ، وكفر مستحله ، أو ثواب باذله نحو مضطرب . الشرح الكبير ٣٠٥-٣٠٦/٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٧٥ ، تحفة المحتاج ٣٧٨/٥ ، أنسى المطالب ٣٠١/٢ ، التهذيب ٤/٢٣٨ .

(٨) في (أ) (على كذا وكذا) .

(٩) سقطت من (أ) .

(١٠) في (أ) (شيء وشيء) . أي يقبل تفسيره بما يقبل به تفسير الشيء ، لأنها أيضاً مبهمة ، وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه ، واسم الإشارة ، ثم نقلت فصارت يكتن بها عن العدد وغيره ، وكونه: كذا كذا بلا عطف ، للتأكيد ، لا للتجديد ، فهو كقوله: كذا . الشرح الكبير ٣٠٨/٥ ، تحفة المحتاج ٣٧٨/٥ ، نهاية المحتاج ٣٠٢/٢ ، أنسى المطالب ٨٩/٥ .

(١١) لأن العطف يقتضي المعايرة . أنسى المطالب ٣٠٢/٢ ، تحفة المحتاج ٣٧٨/٥ ، نهاية المحتاج ٨٩/٥ .

(١٢) في (أ) (في كل) .

وشيء، ولو قال: لفلان على كذا درهم، بالرفع<sup>(١)</sup> أو النصب أو الجر<sup>(٢)</sup> أو الجزم<sup>(٣)</sup>، لزمه درهم<sup>(٤)</sup>، وكذا الحكم لو كرر كذا<sup>(٥)</sup>، ولو قال: كذا وكذا، أو كذا ثم كذا درهما، لزمه درهما<sup>(٦)</sup>، ولو رفع أو خفض لزمه درهم<sup>(٧)</sup>، ولو قال: كذا وكذا وكذا درهما، لزمه ثلاثة<sup>(٨)</sup>. ولو قال: له على ألف درهم، أو درهم ألف، قبل تفسير الألف بغير الدرارم<sup>(٩)</sup> ولو قال: خمسة عشر، أو خمسة وعشرون درهما، أو مائة وخمسة عشر، أو خمسة وعشرون درهما، أو ألف وخمسة عشر، أو ألف وخمسة وعشرون درهما، فالكل درارم<sup>(١٠)</sup>.

(١) لأنه بالرفع إما عطف بيان ، أو بدل ، أو خبر مبتدأ مذوق . أنسى المطالب ٣٠٢/٢ .

(٢) سقطت من (١) .

(٣) أي السكون في حال الوقف . تحفة المحتاج ٣٢٩/٥ .

(٤) لكون الدرهم تفسير لما أبهمه بقوله: كذا ، لا خلاف بين الفقهاء في ذلك . أنسى المطالب ٣٠٢/٢ ، الحاوي ٢٧٨/٨ ، الشرح الكبير ٣٠٨/٥ .

(٥) لأن التكرار يتحمل التأكيد . أنسى المطالب ٣٠٢/٢ .

(٦) لأن أقر بجملتين مبهمتين ، وعقبهما بالدرهم منصوباً ، فالظاهر أنه تفسير لكل منهما ، بمقتضى العطف ، غير أنه يقدر في صناعة الإعراب تمييزاً لأحدهما ، ويقدر منه للأخر ، واحتمال التأكيد يمنعه العطف . ولأن التمييز وصف في المعنى ، وهو يعود إلى المتعاطفات قبله . الشرح الكبير ٣٠٩/٥ ، أنسى المطالب ٣٠٣/٢ ، تحفة المحتاج ٣٧٩/٥ ، نهاية المحتاج ٩٠/٥ .

(٧) وكذلك لو سكن ، أما الرفع ، فلأنه خبر عن المبهمين ، أي هما درهم ، ويجوز كونه بدلاً منها ، أو بياناً لها ، وهو الأولى كما قاله ابن حجر . وأما الجر ، فلأنه وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة ، لكنه يفهم منه عرفاً أنه تفسير لجملة ما سبق ، فحمل على الضم . وأما السكون ، فلامكان التقدير هما درهم . الشرح الكبير ٣١٠/٥ ، تحفة المحتاج ٣٨٠/٥ ، نهاية المحتاج ٩٠/٥ ، أنسى المطالب ٣٠٢/٢ ، حاشية الشبرامليسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٩٠/٥ .

(٨) زاد في (ب) (درارم) .

(٩) لأن العطف إنما وضع للزيادة ، ولم يوضع للتفسير فيزيد زيادة عدد . تحفة المحتاج ٣٨٠/٥ ، نهاية المحتاج ٩٠/٥ ، أنسى المطالب ٣٠٣/٢ .

(١٠) لأن جعل الدرهم تمييزاً ، فالظاهر أنه تفسير لكل من المذكورات بمقتضى العطف ، ولأن التمييز كالوصف وهو يعود للكل ، ولأن لفظ الدرارم فيه لا يجب به شيء زائد ، بل هو تفسير لبعض الكلام ، والكلام يحتاج إلى التفسير ، فيكون تفسيراً للكل . تحفة المحتاج ٣٨١/٥ ، نهاية المحتاج ٩١/٥ ، أنسى المطالب ٣٠٣/٢ ، الشرح الكبير ٣١٠/٥ .

والدرهم درهم الإسلام<sup>(١)</sup> المعترض به نصب الزكوات والديات وغيرها، كل عشرة منها سبعة مثاقيل، كل درهم ستة دوانيق، كل دائع ثمان حبات، وخمساً حبة، فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسى حبة، وهو وزن مكة، والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسط، التي لم تنشر، وقطع من طرقها ما طال ودق.

والدينار<sup>(٢)</sup>: اثنان وسبعون حبة منها. ولو قال: لفلان على ألف درهم، ثم قال: هي ناقصة<sup>(٣)</sup>، فإن كان الإقرار في بلد دراهمه ناقصة، أو تامة، وذكر<sup>(٤)</sup> متصلًا، قبل<sup>(٥)</sup>، ومنفصلًا فلا يلزم<sup>(٦)</sup>هـ الكامل، وهو دراهم الإسلام، لأن الأقارب تنزل على الكامل، والمعاملات على الغالب عند الإطلاق، والمغشوشة كالناقصة، ولو فسر الدرهم بالفلوس<sup>(٧)</sup>، أو الرصاص، لم يقبل<sup>(٨)</sup>، وصل أو فصل، ولو قال: أردت<sup>(٩)</sup> (٢٢/أ) سكة<sup>(١٠)</sup> كذا، وهي<sup>(١١)</sup> غير جارية في<sup>(١٢)</sup> ذلك البلد، قبل<sup>(١٣)</sup>. ولو قال: له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة<sup>(١٤)</sup>، ولو قال: بعثك من<sup>(١٥)</sup> هذا

(١) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزتها = ٨١٢ و ٢ غراماً . معجم لغة الفقهاء ١٨٥ .

(٢) الدينار: نوع من النقود الذهبية وزنه = ٤,٢٥ غراماً . معجم لغة الفقهاء ص ١٨٩ .

(٣) زاد في (أ) "الوزن" .

(٤) أي البلد الذي دراهمه ناقصة أو تامة .

(٥) لأنه في هذه الحالة كالاستثناء ، وحينئذ يرجع في تفسيره في قدر الناقص ، فإن تعذر بيانه ، نزل على أقل الدرهم ، قال الأذرعي: "الصواب أنه يلزمـه ذلك من دراهمـ البلد ، كما في المعاملات ، ولاـنه المتيقـن . الشرح الكبير ٣١٢/٥ ، نهاية المحتاج ٩١/٥ ، أنسى المطالب ٣٠٤/٢ ، تحفة المحتاج ٣٨٣/٥ .

(٦) الفلوس: جمع مفرده فلس ، وهو قطعة من النحاس يتعامل بها الناس ، وهو من الأوزان الدقيقة: يساوي جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من الحبة ، وهو يساوي ٠٠٠٨١٣ غراماً . معجم لغة الفقهاء ص ٣١٨-٣١٩ .

(٧) لانتفاء تسميتها دراهم . نهاية المحتاج ٩٢/٥ .

(٨) زاد في (أ ، ب ، ج) (من) .

(٩) في (أ) (وهو) .

(١٠) سقطت من (أ) .

(١١) لأنه لا يرفع شيئاً مما أقر به ، ويختلف ما لو فسر بالناقصة ، لأنه يرفع شيئاً مما أقر به ، ويختلف البيع حيث يحمل على سكة البلد ، لأن البيع إنشاء معاملة ، والغالب أن المعاملة في كل بلدة تقع بما يروج فيها ، والإقرار إخبار عن حق سابق ، يتحمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك البلد ، فيرجع إلى إرادته . الشرح الكبير ٣١٣/٥ ، نهاية المحتاج ٩٢/٥ أنسى المطالب ٣٠٤/٢ ، تحفة المحتاج ٣٨٤-٣٨٣/٥ .

(١٢) إخراجـاً للطرفـ الآخر ، وإدخـالـاً للطرفـ الأول ، لأنـ المـلـتـرمـ زـانـ علىـ الـواـحدـ ، والـواـحدـ مـبـداـ العـدـ والـالـتـزـامـ فـيـعـدـ إـخـراجـهـ عـماـ يـلـزـمـهـ . الشرحـ الكبيرـ ٣١٤/٥ ، نهايةـ المـحتاجـ ٩٣/٥ ، أنسـىـ المـطالبـ ٣٠٥/٢ ، تحـفـةـ المـحتاجـ ٣٨٤/٥ .

(١٣) سقطـتـ منـ (أ) .

الجدار إلى هذا الجدار<sup>(١)</sup> لم يدخل الجداران<sup>(٢)</sup> ، ولو قال: لفلان (من هذه)<sup>(٣)</sup> النخلة إلى هذه النخلة دخلت الأولى في الإقرار<sup>(٤)</sup> .

ولو قال: عندي سيف في غمد<sup>(٥)</sup> ، أو ثوب في صندوق، لم يكن إقراراً بالظرف، ولو قال: غمد فيه<sup>(٦)</sup> سيف، أو صندوق فيه ثوب لم يكن<sup>(٧)</sup> إقراراً بالمظروف<sup>(٨)</sup> . ولو قال: عبد على رأسه عمامة، (لم يكن)<sup>(٩)</sup> إقراراً بالعمامة، ولو قال: دابة بسرجها، أو ثوب مطرز، أو سفينة بحملها<sup>(١٠)</sup> ، أو عبد بثيابه، فهو إقرار بهما<sup>(١١)</sup> . ولو قال: هذه الجارية، أو الدابة لفلان، لم يدخل الحمل. ولو قال: هذه الشجرة لفلان لم تدخل التمرة مؤبرة أو غيرها.

---

(١) زاد في (أ) (إلى ذلك) .

(٢) إخراجاً للطرفين ، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ، أن المقصود به في هذه الصورة هو الساحة التي بين الجدارين ، والجدار ليس من جنس الساحة فيخرج ، بخلاف الدرهم . نهاية المحتاج ٩٣/٥ أسمى المطالب ٣٠٤/٢ تحفة المحتاج ٣٨٤/٢ .

(٣) في (أ) (من عند هذه) .

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح الروض: "إن ذكر الجدار في الصورة السابقة ، مثل ، فالشجرة كذلك ، بل لو قال: من هذه الدرهم إلى هذه الدرهم فكذلك فيما يظهر ، لأن القصد التحديد لا التعديد . فما قاله المصنف في هذه الصورة ، من دخول النخلة الأولى في الإقرار ، مرجوح تبع فيه الغزالى - رحمه الله تعالى - . أسمى المطالب ٣٠٥/٢ ، الشرح الكبير ٣١٤/٥ ، روضة الطالبين ٣٨١/٤ .

(٥) غمد السيف: الغمد: جفن السيف ، أي غلقة ، لأنك إذا أغمدته فقد ألسنته إيه ، وغشيته به ، وجمعه أغماد وغمود . لسان العرب ٣٢٦/٣

(٦) في (ط) (في) .

(٧) سقطت من (ط) .

(٨) لأن الأصل المقرر في ذلك ، أن الإقرار بالمظروف لا يقتضي الإقرار بالظرف ، وكذلك الإقرار بالظرف لا يقتضي الإقرار بالمظروف ، وأصل هذا الأصل البناء على اليقين ، لاحتمال أن يكون الظرف والمظروف للمقر الشرح الكبير ٣١٥/٥ ، أسمى المطالب ٣٠٥/٢ ، المهدب ٣٥٠/٢ ، تحفة المحتاج ٣٨٦/٥ ، روضة الطالبين ٣٨١/٤ .

(٩) في (أ ، ب ، ج) (لا يكون) .

(١٠) في (أ) (بحلها) .

(١١) في (أ) (نها) لأن الباء معنى مع ، والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه وإن كان في الواقع مرتبأ عليه . الشرح الكبير ٣١٦/٥ ، تحفة المحتاج ٣٨٧/٥ ، نهاية المحتاج ٩٥/٥ . ٩٦-٩٥ .

قال القفال وغيره<sup>(١)</sup>: والضابط: أن ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار، وما لا فلا، إلا الشرة غير المؤبرة، والحمل<sup>(٢)</sup>، والجدار<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: لفلان على درهم درهم، لم يلزم إلا درهم، ولو أدخل الواو لزمه درهمان.

ولو قال: درهم ودرهم لزمه درهمان إن أراد بالثالث تأكيد الثاني<sup>(٤)</sup> وإلا فثلاثة<sup>(٥)</sup>،

ولو قال: جميع ما في يدي أو ينسب إلى أو يُعرف بي لفلان صحيح، فإن تنازعا في شيء هل كان في يده حينئذ فالقول للمقر في نفيه، وعلى المقر له البينة، ولو قال: لا حق لي في شيء مما في يد فلان، ثم أدعى شيئاً منه وقال: لم أعلم كونه في يده يوم الإقرار صدق بيمينه، ولو قال: لفلان في هذه الدار حق، ثم قال: هو باب، أو جذع، أو قماش أو أجرة، قبل، ولو قال: هذه الدار بعضها لزيده وبعضها لعمرو، أو بعضها لي وبعضها لفلان وأطلق، نصت، ولو فسر البعض بدون النصف صدق بيمينه، ولو أقر لآخر بمنفعة دار سنة مثلاً صحيح.

والإقرار المطلق يلزم، ويؤخذ به، وإن لم يسأل عن سبب اللزوم، ولو أقر الأب بعيان مال لابنه مطلقاً، أو مضافاً إلى هبة ونحوها، كان له الرجوع، ولو أضاف إلى بيع أو<sup>(٦)</sup> شبيه فلا رجوع ولو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه. ولو أقر بأنه لا دعوى له على زيد، ولا مطالبة بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب، ثم قال: إنما أردت في عمامته، أو قميصه، لا في داره أو كرمه، لم يقبل إلا لتحقيق المقر له على أنه لا يعلم أنه قصد ذلك، ولو قال: لفلان

(١) الشرح الكبير ٣١٧/٥ ، نهاية المحتاج ٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٨٢ .

(٢) في (ج) (المحل) .

(٣) سقطت من (١) . أي فيتها تدخل في البيع ، ولا تدخل في الإقرار ، لبنائه على اليقين ، وبناء البيع على العرف . روضة الطالبين ٤/٣٨٢ .

(٤) في (أ) (الأولى) .

(٥) أي إذا قال: أردت به تكرار الأول ، لأن التكرار إنما يؤكد به إذا لم يتدخل بينهما فاصل ، أو أطلق ، لاقتضاء العطف المغایرة ، أو نوع الاستثناف . الشرح الكبير ٣٢٢/٥ ، أنسى المطالب ٣٠٨ - ٣٠٧/٢ ، روضة الطالبين ٤/٣٨٧ ، نهاية المحتاج ٩٧/٥ - ٩٨ .

(٦) في (أ ، ب ، ج) (و) .

عليَّ بوزن هذه الصنجة<sup>(١)</sup> ذهباً، أو القدر المكتوب في هذا الكتاب صحيح، ورجع إلى الصنجة والكتاب، ولا يحلف المقرُّ إنْ كذبه المقرُّ له.

ولا يتعدَّ المقرُّ به بتعديـ مـكانـ (٢) الإقرارـ وزمانـهـ، وـصـكهـ (٣)، ولـغـتهـ (٤) وـدـخـلـ الأقلـ فيـ الأكـثـرـ، وـنـزـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ الـمـضـافـ وـالـمـوـصـوفـ. ويـتـعـدـ بـتـعـدـ الـمـبـيـعـ وـالـصـفـةـ وـالـقـبـضـ وـالـجـهـةـ، وـحـيـثـ لـاـ يـتـعـدـ فـانـ شـهـدـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـولـ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ الـثـانـيـ سـمعـتـ وـثـبـتـ، وـحـيـثـ يـتـعـدـ لـاـ يـلـفـقـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ يـثـبـتـ، وـلـهـ أـنـ يـحـلـفـ مـعـ أـحـدـهـمـاـ وـيـأـخـذـهـمـاـ، إـنـ كـانـ مـاـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـ وـيـمـينـ وـيـأـخـذـهـ (٥)، وـلـوـ شـهـدـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الإـقـارـ، وـالـآـخـرـ عـلـىـ الـإـنـشـاءـ، لـمـ يـثـبـتـ، وـلـهـ أـنـ يـحـلـفـ مـعـ الـمـطـابـقـ إـنـ كـانـ مـاـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـ وـيـمـينـ وـيـأـخـذـهـ، وـلـوـ شـهـدـ أـحـدـهـمـاـ بـثـلـاثـيـنـ وـالـآـخـرـ بـعـشـرـيـنـ ثـبـتـ أـقـلـ، وـلـهـ أـنـ يـحـلـفـ (٦) وـيـأـخـذـ الـكـلـ، وـلـوـ اـدـعـيـ بـأـلـفـ، وـشـهـدـ أـحـدـهـمـاـ بـأـلـفـ، وـالـآـخـرـ (٧) بـأـلـفـيـنـ، ثـبـتـ أـلـفـ، وـلـاـ يـصـيرـ مـجـرـوـحـاـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـشـهـدـ. وـلـوـ أـعـادـ لـلـزـيـادـةـ بـعـدـ الـاسـتـشـهـادـ سـمعـتـ، وـحـيـثـ تـطـابـقـ الشـهـادـتـانـ لـفـظـاـ، وـمـعـنـىـ، وـمـحـلـ، سـمعـتـ وـلـفـقـتـ، وـحـيـثـ لـاـ فـلاـ، وـحـيـثـ يـطـابـقـانـ فـيـ الـمـعـنـىـ، وـيـخـالـفـانـ فـيـ الـلـفـظـ، سـمعـتـ أـيـضاـ وـلـفـقـتـ، فـلـوـ شـهـدـ أـحـدـهـمـاـ أـنـهـ اـسـتـوـفـيـ الـدـيـنـ، وـالـآـخـرـ أـنـهـ أـبـرـأـهـ مـنـهـ لـمـ يـلـفـقـ (٨). وـلـوـ قـالـ (٩): بـرـيـءـ مـنـهـ، سـمعـتـ وـلـفـقـتـ (١٠).

(١) الصنجة: صنجة الميزان ، شيء يوزن به مجهول القدر ، فارسي معرب . المطلع ٢٤٦/١ ، حواشي الشرواني ١٧/٥ ، مختار الصحاح ١٥٥/١ ، لسان العرب ٣١١/٢ .

(٢) (في) (أ) (وسكته).

(٣) لأن الإقرار إخبار ، وتعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر عنه ، إلا إذا عرض ما يقضيه فيحكم بالمفاسدة . روضة الطالبين ٣٨٨/٤ ، أنسى المطالب ٣٠٩/٢ ، نهاية المحتاج ٩٩/٥ .

(٤) سقطت من (أ، ب).

(٥) أي مع الشاهد الأول . أنسى المطالب ٣١٠/٢ .

(٦) في (ب، ج) (وآخر).

(٧) لأن المقر به شيئاً مختلفاً . أنسى المطالب ٣٠٩/٢ .

(٨) أي الشاهد الثاني .

(٩) لأن إضافة البراءة إلى المديون عبارة عن ايفائه . الشرح الكبير ٣٢٧/٥ ، أنسى المطالب ٣٠٩/٢ .

ولو شهد أحدهما أنه وكله<sup>(١)</sup> ببيع عبد والآخر أنه وكله<sup>(٢)</sup> ببيع جارية لم تسمع، ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على الإنشاء<sup>(٣)</sup> سمعت ولفقت<sup>(٤)</sup>، ولو شهد أحدهما على الإبراء والآخر على الإحلال أو التحليل سمعت ولفقت<sup>(٥)</sup>، ولو ادعى ألفاً مطلقاً، فشهد شاهد بآلف مطلقاً<sup>(٦)</sup>، والآخر بآلف من جهة قرض ثبت الألف<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام في "النهاية" والغزالى في "البسيط"<sup>(٨)</sup> و"الوسط"<sup>(٩)</sup> والقشيري في "الموضخ": ولو ادعى داراً في يد زيد مطلقاً، فشهد شاهدان أن زيداً أقر له بهذه الدار ثبت المال<sup>(١٠)</sup> للمدعى، وإن لم يدع إقراره، ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك، أو بشهادة<sup>(١١)</sup> الشهود فقط، لم تسمع ولو شهد شاهد بالملك وشاهد بإقرار المدعى عليه له بالملك لم يثبت.

(١) في (ط) (وكيله).

(٢) في (ط) (وكيله).

(٣) في (ب، ج) (الاستباع).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) لأن الإبراء والإحلال والتحليل بمعنى واحد.

(٦) سقطت من (ط).

(٧) إذ المطلق يحمل على المقيد كما مر.

(٨) لمحمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالى وهو كالمختصر للنهاية. طبقات الشافعية ٢٩٣١٢

(٩) لمحمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالى وهو ملخص من البسيط، وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني. طبقات الشافعية ٢٩٣١٢

(١٠) في (ج) (الكل).

(١١) في (ب، ج) (وشهادة).

## فصلٌ:

### في تعيق الإقرار بما ينافيه:

فلوْ قالَ: لزيدٍ علَى الْأَلْفِ مِنْ ثُمَنِ خمْرٍ (أو خنزير)<sup>(١)</sup>، أو كلبٍ، أو بيعٍ فاسدٍ<sup>(٢)</sup>، أو ضمانٍ بشرطِ الخيارِ، أو براءةِ الأصيلِ، لمْ يقبلَ المنافي وصلٌ أو فصلٌ<sup>(٣)</sup>، وبيعٌ ضَّ إقراراً، فیعتبرُ أولَهُ وبلغى آخرَهُ، نعم لو صدقَه المقرُّ له على ذلك فلا شيءٌ على المقرَّ، وإنْ كذبةٌ وحلفٌ لزمهَ المقرُّ به، إلاَّ أنْ يقيمَ بينَةً على المنافي فلا يلزمُ، ولوْ قدمَ ذكرَ المنافي، فقالَ: لفلانٍ من ثُمنِ الخمرِ أو بيعٍ فاسدٍ علَى الْأَلْفِ<sup>(٤)</sup>، لمْ يلزمَه شيءٌ<sup>(٥)</sup>، ولوْ قالَ: لفلانٍ علَى الْأَلْفِ قضيَّةٌ، أو أقضىَّتهُ، أو أبرأني منهُ، لمْ يقبلَ (للتحلِيفِ، إلاَّ بتَأْوِيلٍ، كإرادةِ كان)<sup>(٦)</sup>، ولزمَه إلاَّ أنْ يقيمَ بينَةً على القضاءِ، والإقباضِ، والأداءِ<sup>(٧)</sup>، والإبراءِ، ولوْ قالَ: كان لفلانٍ علَى الْأَلْفِ قضيَّةٌ<sup>(٨)</sup>، قبلَ (مطْقاً<sup>(٩)</sup> للتحلِيفِ، والبينة)<sup>(١٠)</sup>.

ولوْ قالَ: له علَى الْأَلْفِ مِنْ ثُمنِ عبدٍ لمْ أقضىَّتهُ، قبلَ، وثبتَ الْأَلْفُ ثُمناً، فلا يطالبُ قبلَ قبضِ العبدِ، ولوْ قالَ: منْ ثُمنِ عبدٍ، ثمْ قالَ مفصولاً: لمْ أقضىَّتهُ، قبلَ أيضًا<sup>(١١)</sup> (باليمينِ، ولا يلزمَه الْأَلْفُ إلاَّ أنْ يقيمَ (المقرُّ له)<sup>(١٢)</sup> البينةَ على القبضِ فيلزمُ، ولوْ قالَ: ما بعْتَكَ عبدًا، أو

(١) سقطت من (أ ، ب).

(٢) كالبيع بأجل مجهول.

(٣) لأنَّه عقب إقرارِه بما يرفعُه ، فأشبه ما لو قالَ: له علَى الْأَلْفِ لا تلزمُني . أنسى المطالِب ٣١٢/٢ ، الشرح الكبير ٣٢٢/٥ - ٣٣٥ .

(٤) في (أ) (الْأَلْفِ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ ، ب ، ج).

(٧) في (ب) (قضيَّتهُ).

(٨) أي سواء ذكر تأويلاً أو لم يذكره .

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) لأنَّه علق الإقرار بالعبدِ ، والأصلُ فيه عدم القبضِ ، ولأنَّ ما ذكره آخرًا هنا (وهو قوله لم أقضىَّتهُ ) ، لا يرفعُ الأولَ بخلافِ قوله: من ثُمنِ خمرٍ ونحوه . الشرح الكبير ٣٢٢/٥ ، أنسى المطالِب ٣١٢/٢ ، روضة الطالِّين ٤/٣٩٦ .

(١١) في (اطـ ، أ) (المقرُّ به).

شيئاً، وحلَّ سقط الألف<sup>(١)</sup> ، ولو قالَ: لفلانِ علىَ أَلْفَ واقتصرَ عليهِ، ثُمَّ قالَ مفصولاً: منْ ثمنِ عبدٍ لَمْ يقبلُ<sup>(٢)</sup> (إلا للتحريف)<sup>(٣)</sup> . ولو قالَ: لفلانِ علىَ أَلْفَ لزمه حالاً، ولو قالَ: أَلْفَ مؤجلة<sup>(٤)</sup> إلى وقتِ كذا ، فأنْ ذكرَ الأجلَ مفصولاً لَمْ يقبلُ، وموصولاً قَبْلَ، إلا إذا أُسندَ إلى جهة لا تقبلُ التأجيلَ كالافتراض.

ولو قالَ: أَريدُ أنْ أقرَّ (بما ليس)<sup>(٥)</sup> علىَ لفلان<sup>(٦)</sup> ، علىَ كذا، أو قالَ: ما طلتُ امرأتي، ولكنْ أقرَّ بطلاقها، أو أَريدُ الإقرارَ بطلاقها، قد طلتُ امرأتي ثلاثةَ صلحٍ بالإقرارِ، ويقعُ الطلاقُ.

ولو قالَ: لفلانِ علىَ أَلْفَ، (أو لفلانِ في ذمتِي أَلْفَ)<sup>(٧)</sup> فهو إقرارٌ بالدين، ولو قالَ: عددي أو معي فهو إقرارٌ بالعين ، ولو قالَ: إِنَّهُ وديعةٌ قبلَ في الصورتين<sup>(٨)</sup> ، وصلَ ذكر الوديعة أو فصلَ، ولو أدعى الردُّ أو التلفُ قَبْلَ في العينِ مطلقاً<sup>(٩)</sup> ، وفي<sup>(١٠)</sup> الدين إنْ وصلَ، وإنْ فصلَ فَيُنْدِعُ أَنَّهُ ردٌّ، أو تَلَفٌ قَبْلَ الإقرارِ لَمْ يقبلُ<sup>(١١)</sup> ولزمه الضمانُ، وبعدَ الإقرارِ

(١) ما بين قوسين سقط من (١) .

(٢) لأنَّه خلاف الظاهر . أنسى المطالب ٣١٣/٢ .

(٣) سقط من (١) .

(٤) في (أ) (موجلاً) وفي (ب، ج) (مؤجل) .

(٥) في (ط) (بما قيس) .

(٦) في (ط) (فلان) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٨) الصورة الأولى قوله: لفلان علىَ أَلْفَ ، وهي صورة الإقرار بالدين ، والصورة الثانية قوله: عددي أو معي وهي صورة الإقرار بالعين ، ولا يدخل في الصورة الأولى: قوله: لفلان في ذمتِي أَلْفَ ، وإنْ كان ظاهر الكلام ينتظمها ، لأنَّ قوله: لفلان في ذمتِي أَلْفَ لا يقبل تفسيره بالوديعة ، كما أشار إليه المصنف لاحقاً ، أما الصورة الأولى وهي قوله: لفلان علىَ أَلْفَ ، فلاحتتمال إرادة وجوب حفظها ، أو التخلية بينها وبين مالكيها ، أو لاحتتمال أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه ، وإنْ (على) قد تستعمل بمعنى (عند) ، فتصبح كقوله: عددي ، وأما في قوله عددي أو معي فييو مشعر بالأمانة فيصدق . أنسى المطالب ٣١٣/٢ .

(٩) أي في صورة الإقرار بالعين ، وهي قوله: عددي أو معي ، لأنَّ قوله: عددي أو معي ، لا يشعر بنكمة (أي دين) ولا ضمان . تحفة المحتاج ٣٩٥/٥ ، نهاية المحتاج ١٠٣/٥ .

(١٠) في (أ) (أو في) .

(١١) لأنَّ هذا يخالف قوله: علىَ ، لأنَّ التلفُ والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني . تحفة المحتاج ٣٩٥/٥

قبل<sup>(١)</sup> بيمينه<sup>(٢)</sup> ، ولو أتي به و قال المقر له: هو وديعة،ولي عليك الف آخر، صدق المقر بيمينه<sup>(٣)</sup> ، وناقض في الروضة<sup>(٤)</sup> ، وقال : في أول ركن الصيغة: ومعنى قوله: إقرار بالعين، أنه محمول على الوديعة، ويقبل دعوى الرد والتلف، ومعنى قوله إقرار بالادين، أنه لا قبل دعوى الوديعة، والرد والتلف، وذكر هنا<sup>(٥)</sup> أنه يقبل بالوديعة، وفي الرد والتلف تفصيل سمعت<sup>(٦)</sup>.

ولو قال له: علي ألف في ذمتى، أو ألف<sup>(٧)</sup> دينا ، ثم جاء بألف، وفسره بالوديعة، لم يقبل<sup>(٨)</sup> ، والقول للمقر له بيمينه ولزمه ألف آخر. ولو قال: دفع فلان إلى ألفا، أو أخذت منه ألفا، وفسرها بالوديعة، أو المضاربة وادعى<sup>(٩)</sup> التلف أو الرد، قبل بيمينه.

ولو قال: هذه الدار لك عارية فهو إقرار بالعارية<sup>(١٠)</sup> لا بالملك، والإقرار بالهبة لا يتضمن الإقرار بالقبض وإن كانت العين في يد المتهب، ولو قال: وهبته وخرجت منه إليه<sup>(١١)</sup> ، أو أخرجته إليه، أو وهبتها منه وملكته، والموهوب في يده، لم يكن إقرارا بالقبض، ولو أقر بالقبض مع الهبة فقال: وهبت وأقبضت، أو سلمت، لزمه حكم الإقرار، لكن لو أنكر القبض بعد ذلك فله تحريف المقر له على القبض. ولو أقر ببيع (١/٢٥) أو هبة وقبض، ثم قال: كان ذلك فاسدا وأقررت لظني<sup>(١)</sup> الصحة لم يصدق<sup>(٢)</sup> ، ولله تحريف المقر له<sup>(٣)</sup> ، فإن نكل حلف المقر (١) في (أ) (صدق).

(٢) لأن هذا شأن الوديعة . تحفة المحتاج ٣٩٥/٥ .

(٣) في أنه لا يلزم تسليم ألف أخرى إليه ، وأنه لم يرد باقراره سوى هذه ، ويصدق المقر لورود الاحتمال ، وهو أنه تعدى بها فصارت مضمونة عليه ، فحسن الإتيان فيها بعلى ، ولأن - على - قد تستعمل بمعنى عندي ، كما في قوله تعالى: (ولهم على ثني فلأخاف أن يقتلون)(الشعراء: ١٤) . تحفة المحتاج ١٠٢/٥ .

(٤) روضة الطالبين ٤/٣٦٥ .

(٥) أي في باب تعقيب الإقرار بما ينافي .

(٦) أي إن ادعى الرد أو التلف قبل الإقرار لم يقبل وبعده يقبل .

(٧) في (أ) (الفائدة) .

(٨) لأن العين لا تكون في الذمة ولا دينا ، والوديعة لا تثبت في ذمته بالتعدي بل بالتلف ، ولا تلف . نهاية المحتاج ١٠٢/٥ ، أنسى المطالب ٣١٣/٢ ، تحفة المحتاج ٣٩٤/٥ ، الحاوي ٣٠٧/٨ ، روضة الطالبين ٤/٣٩٩ .

(٩) في (أ) (فادعى) .

(١٠) في (أ ، ب) (بالإعارة) .

(١١) سقطت من (أ) .

وأقررت لظني<sup>(١)</sup> الصحة لم يصدق<sup>(٢)</sup> ، ولو تحريف المقر له<sup>(٣)</sup> ، فإن نكل حلف المقر وحکم ببطلانهما . ولو أشهد على نفسه بدين ثم قال: كنت عازما على الإستدامة فقدمت الإشهاد عليها<sup>(٤)</sup> قبل التحريف<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام في "النهاية"<sup>(٦)</sup> والغزالى في "البسيط"<sup>(٧)</sup> والقشيري في "الموضح": ولو باع علينا وكتب الصك وأشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال: ما كنت قبضت ولكن جربت على العادة وأقررت وأشهدت لم تقبل هذه الدعوى، وهذا لو أشهد<sup>(٨)</sup> على القبض في الفرض.

قال صاحب "النهذيب" في الفتوى: ولو شهد الشهود أنه أقر لفلان بهذا أو أقر بين يدي القاضي ثم قال: لم يصل إلى سببه قبل للتحريف، ولو قضى القاضي بهذه البينة ولم يحلف نفذ، قال: ولو أقر بالمال وبوصول<sup>(٩)</sup> السبب إليه أو شهد الشهود أنه أقر بوصول السبب إليه<sup>(١٠)</sup> لم يكن له التحريف.

(١) في (أ، ج) (لظن).

(٢) لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح ، وأن الإقرار يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد إذ لا إلتزام فيه. تحفة المحتاج ٣٩٥/٥ ، نهاية المحتاج ١٠٣/٥ ، أنسى المطالب ٣١٤/٢ .

(٣) على أنه ليس فاسداً ، لإمكان ما يدعوه ، ولا تقبل بيته لأنه كذبها بإقراره . تحفة المحتاج ٣٩٥/٥ .

(٤) في (أ) (عليه) .

(٥) في (ط، ج) (التحريف) .

(٦) نهاية المطلب في درایة المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعى المتوفى سنة ٧٨٤ جمعه بمكة المكرمة واتمه بنبيابرور ، قال ابن النجاش انه يشتمل على أربعين مجلداً ثم لخصه ولم يتم واختصره أبو سعد عبد الله بن محمد اليماني المعروف بابن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥ وسماه صفوة المذهب من نهاية المطلب وهو سبعة مجلدات . كشف الظنوون ١٩٩١٢ .

(٧) في (ط) (الوسيط) .

(٨) في (ط) (شهد) .

(٩) في (أ) (بوصول) .

(١٠) سقطت من (أ، ب، ج) .

ولو قال: غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو، أو غصبتها من زيد وغصبتها زيد من عمرو أو قال: هذه الدار لزيد لا<sup>(١)</sup> بل لعمرو، سلمت إلى زيد وغنم قيمتها لعمرو، سواء سلمتها بنفسه أو سلمتها الحاكم سواء وصل الإقرارين أو فصلهما، ولو باع عيناً وأقبضها واستوفى الثمن ثم قال: كنت بعثتها من فلان، أو غصبتها منه، أو كانت في يدي بعارية، أو وديعة، لم يقبل قوله على المشتري وغنم قيمتها للمقر له، وللمقرلة دعوى العين على المشتري. ولو أدعى بعين على آخر وانتزعها باليمين لنكول المدعى عليه، ثم جاء آخر وادعى على الناكل بالقيمة سمعت، ولو انتزعت بالبينة لم تسمع، إلا أن يدعى أنك غصبتها مني وفاتها من يدك فتسمع.

ولو قال: غصبت هذه الدار من زيد وملكتها لعمرو، أو هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد، سلمت إلى زيد، وبرئ به، والخصومة تكون بين زيد وعمرو، لا تقبل شهادة المقر لعمرو، لأنها غاصبة، ولا يغنم قيمتها لعمرو.

### فصل:

**الاستثناء<sup>(٢)</sup> في الإقرار والطلاق وغيرهما جائز، وله شروط:**

**الأول:** أن يكون متصلة<sup>(٣)</sup>، فإن سكت بعد الإقرار، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى بطل (ولزم الكل)<sup>(٤)</sup>.

(١) سقطت من (ب).

(٢) الاستثناء: قول ذو صبغ مخصوصة محصوره دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول . أو هو: إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بـألا أو نحوها . المستنصفي ٢٥٧/١ ، أنسى المطالب ٣١٥/٢ .

(٣) الاتصال بالمستثنى منه يكون لفظاً ، بأن يكون الكلام واحداً غير منقطع ، نحو له على عشرة دراهم إلا درهماً ، ويكون حكماً ، بأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام ، كالسكت لانقطاع نفس أو بلع ريق . إرشاد الفحول ١٤٧ ، التمهيد ٧٣ ، شرح اللمع ٣٩٩/١ ، البحر المحيط ٢٨٤/٣ ، وإحكام النصول في أحكام الأصول ١٨٣ .

(٤) سقط من (أ).

الثاني: أن لا يكون مستغرقاً ، فلو قال: لزيد على عشرة إلا عشرة بطل<sup>(١)</sup> ولزمه عشرة . ولو استثنى من غير الجنس وقال: لفلان على ألف إلا ثوباً أو عبداً صحيحاً<sup>(٢)</sup> ، إذا بين الثوب<sup>(٣)</sup> (أو العبد بما)<sup>(٤)</sup> لا يستغرق قيمته ألفاً، فإن استغرق<sup>(٥)</sup> بطل الاستثناء ولزم الألف . ويصبح استثناء الأقل<sup>(٦)</sup> (٢٦/١) من الأكثر وبالعكس<sup>(٧)</sup> . فلو قال: على عشرة إلا واحداً ، أو سوى واحد لزمه تسعه . ولو قال: على عشرة إلا تسعه أو<sup>(٨)</sup> سوى تسعه لزمه درهم .

والاستثناء من النفيِّ ثباتٌ ومن الإثباتِ نفيٌ<sup>(٩)</sup> . فلو قال: على عشرة إلا تسعه إلا

(١) لأنه رفع الإقرار ، والإقرار لا يجوز رفعه . المستصفى ٢٥٩/١ ، أنسى المطالب ٣١٥/٢ .

(٢) وقد استدل على جواز الاستثناء من غير الجنس ، بقوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (الحجر: ٣٠) و قوله تعالى: (وَإِذْ قَنَّا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِلَّهِ فَسَجَدُوا إِلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) (الكهف: من الآية ٥٠) . فاستثنى إيليس من الملائكة وليس من جنسهم ، وقال بعضهم: لا يصح الاستثناء من غير الجنس ، وإذا ورد فهو مجاز وليس بحقيقة ، ذكره الخرق في الإقرار فقال: ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلًا ، وبه قال بعض الشافعية . التمهيد ٢/٨٥ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ١٨٥ .

(٣) في (أ ، ب ، ج) (ثوباً) .

(٤) سقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) في (أ ، ج) (استغرقت) .

(٦) في (أ) (أقل) .

(٧) أي يصح استثناء الأكثر من الجملة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين ، ومذهب أهل الكوفة من التحويين ، بدليل قوله تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَنِسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَى مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) (الحجر: ٤٢) ثم قال تعالى: (قَالَ فَيُعَزِّزُكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (ص: ٨٢) . فاستثنى العباد من الغاوين ، والغاوين من العباد ، وأيهما كان أكثر فقد استثناء من الآخر . إرشاد الفحول ١١٤٩، البحر المحيط ٣/٢٨٩ ، شرح اللمع ١/٤٠٤-٤٠٥ .

(٨) زاد في (اط) (عشرة) .

(٩) وهذا عند الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وطائفة من الحنفية المحققين ، واحتج الجمهور: بالإجماع على الاكتفاء ب (لا إله إلا الله) في كلمة التوحيد ، فإنها كلمة توحيد بإجماع المسلمين ، ولا تكون

## خاتمة

ولو أقرَ بعضُ الورثةِ على الميتِ بدينٍ وأنكرَ بعضُهم فلا يلزمُ المقرُ إلا بقسطٍ نصيبيه من التركة، كما لو أقرَ أحدُ المالكين بجناية العبد المشترك، فإنْ كانَ نصيبيه من الميراثِ النصف يلزمُه نصفُ الدين، وإنْ كانَ الربعُ فالربع، ولو ماتَ المنكرُ ووارثة المقرُ لزمه الآنَ كلُ الدين، ولو شهدَ المقرُ على المورثِ وهو عدلٌ قبلَ<sup>(١)</sup> سواءً شهدَ قبلَ الإقرارِ أو بعدهِ، ولو لم يكن للبيتِ تركةً لم يلزمُ الوارثَ قضاءً الدينِ ولو أبراً صاحبُ الدينِ الميتَ الموسرَ أو المعسرَ صبحَ وبريءَ، ولو أبراً الوارثَ لم يصحَ ولم يبرأ الميتُ.

ولو أقرَ أجنبيٌ بدينٍ على الميتِ ثم وقعت<sup>(٢)</sup> تركته في يدهِ أمرٌ بصرفها إلى ذلك الدينِ.

ولو ادعى على ابني ميتٍ أنَّ بعضَ أعيانِ التركة ملكه فصدقَه أحدهما، فإنْ كانَ قبلَ قسمةِ التركة سلمَ النصفَ إليهِ في الحالِ، وإنْ كانَ بعدها فإنْ كانت<sup>(٣)</sup> المدعاةُ في يدِ المصدقِ سلماً (ولا شيءَ)<sup>(٤)</sup> على المكذبِ<sup>(٥)</sup>، وإنْ كانت<sup>(٦)</sup> في يدِ الآخرِ فعلَ المصدقُ نصفَ القيمةِ ولا شيءَ على الآخرِ، ودعوى العينِ لا تسمعُ إلا على منْ هي<sup>(٧)</sup> في يدهِ، ولو شهدَ (على الآخرِ)<sup>(٨)</sup> سمعتُ وغنمَ نصفَ قيمةِ العينِ للمشهودِ عليهِ.

(١) في (أ) (أقبل)، وزاد (قوله).

(٢) في (أ) (دفعت).

(٣) في (أ) (كان).

(٤) في (أ) (ولا شركه) وزاد في (ب، ج) (له).

(٥) في (ج) (المنكر).

(٦) في (أ) (كان).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ، ب، ج) (الآخر عليه).

ولو أقرَّ رجُلٌ على (٢٧/أ) ولده، أو أخيه بدينٍ أو جنائية لم يقبل، ولو أقرَّ على عده بما يُوجِّب عقوبةً من قصاصٍ أو حدٍ قذفٍ أو شربٍ لم يقبل، وبما يوجب مالاً قبلَ، ولم (١) يقبل بدينه المعاملة والقراض (٢).

قالَ صاحبُ التهذيبِ في كتابِه "التعليق": ولو قالَ: الدارُ التي تركَها أبي لفلانِ بل فلانِ سلمتُ إلى الأولِ، ولا يغُرمُ للثاني، ولو قالَ: العينُ الفلانيةُ تركَةُ فلانِ لم يكنْ إقراراً بالمالِ لفلانِ ولا لوارثِه ويكونُ إقراراً بالليدِ، ولو قالَ الآخرُ: بعْتُكَ هذا العبدُ بِكَذا فأنكِ الشراءُ وحلفُ لا يزولُ مالُ مالُ البائعِ عن (٣) العبدِ ويردُ على المدعى.

قالَ في المهدبِ (٤): وإقرارُ الإمامِ بِمَا في بيتِ المالِ نافذٌ.

(١) في (أ) (ولا).

(٢) إنْ كانَ غيرَ مأذونٍ له في التجارة.

(٣) في (أ، ب) (من).

(٤) المهدبُ ٣٥٢/٢.

## فصل

### في الإقرار بالنسب

وهو قسمان: الأول: أن يُلْحَقَ بِنَفْسِهِ . وله شروط :

الأول: أن يكون الملحق رجلاً مكلفاً<sup>(١)</sup> ، فلا يصح إلحاقي<sup>(٢)</sup> المرأة والصبي والمجنون خليفة كانت أو ذات زوج، ولو أقامت بينة لحق، ولا يشترط الإسلام والحرية وإطلاق التصرف.

الثاني: أن لا يكذب الحس، فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولداً للملحق لم يلحق وإن صدقته المقر<sup>٣</sup> له.

الثالث: أن لا يكذب الحال، فإن جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل، فاللحق رجل ما سافرقط إلى بلدها، ولا هي إلى بلده، لم يلحقه.

الرابع: أن لا يكذب الشرع، فإن كان المقر<sup>٤</sup> له مشبور النسب من غيره لم يلحق<sup>(٥)</sup> صدقته أو كذبته.

الخامس: أن لا يكذب المقر<sup>٦</sup> له إن كان بالغاً، فإن كذبه، أو سكت لم يثبت نسبة إلا ببينة، فإن لم تكن وحلف المقرلة سقط نسبة، وإن نكل وحلف المقر<sup>٧</sup> ثبت، ولو استتحق صغيراً ثبت نسبة ويتوارثان، فإن بلغ وكذب لم يندفع النسب<sup>(٨)</sup> ، والمجنون كالصغير. ولو استتحق صغيراً أو بالغاً بعد موته لحق سواء كان له مال أو لم يكن<sup>(٩)</sup> . ولو قتله ثم استتحقق لحق وسقط القصاص.

(١) سقط من (١) .

(٢) في (٤٠٣). (اقرار).

(٣) في (١) (يلحقه) .

(٤) في (١) (المنسب) ، لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته ، كالثابت بالبينة . تحفة المحتاج ٤٠٣/٥ ، روضة الطالبين ٤١٤/٤ ، أنسى المطالب ٣١٩/٢ - ٣٢٠ .

(٥) ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال ، بل يرثه ، لأن أمر النسب مبني على التغليب ، وللهذا يثبت بمجرد الإمكان . روضة الطالبين ٤١٥/٤ ، أنسى المطالب ٢٢٠/٢ .

ال السادس: أن لا يزاحمة غيره ، فإنْ أدعى آخرُ نسبةً أياً مَمْ يلحقُ به إلاً بتصديقه وتكذيب الآخرِ إنْ كانَ بالغاً، أو ببينةٍ مع عجزِ الآخرِ عنها، أو إلحادِ القائلِ به وحده إنْ كانَ صغيراً.

والإقرارُ بنسبِ الغيرِ لا يكونَ إقراراً بنكاحِ أمِه فلا توارثُ، ولو استحقَ عبداً لغيرِه أو معتقه لم يلحقُ الأُبنةَ صغيراً كانَ أمَّ كبيراً وصدقَه ، وإذا لحقَه بقي رقيقاً لمولاه في يدهِ، فإنْ لمْ يمكنَ<sup>(١)</sup> لغا قولهُ، وإنْ أمكنَ فإنْ كانَ مجاهولَ النسبِ لحقَه إنْ كانَ صغيراً أو كبيراً وصدقَه ، وعشقَ ويرثُ، وإنْ كذبةٌ لم يلحقُ وعثَقَ<sup>(٢)</sup> (١/٢٨) ولا يرثُ<sup>(٣)</sup> ولو كانتَ لهُ جاريةٌ خليةٌ ذاتُ ولدٍ فقالَ: هذا في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشرِ سنينٍ وكانَ الولدُ ابنَ سنةٍ ثبتَ النسبُ وهي أمُ ولدٍ قطعاً ولو كانتَ الأمَّ مزوجةً، فالولدُ للزوجِ، ولا أثرٌ لإلحادِ السيدِ، ولو كانتَ فراشاً للسيدِ لإقرارِه بوطنهَا لحقَه الولدُ بالفراشِ، ولا حاجةٌ إلى الإقرارِ، ولا يعتبرُ إلا الإمكانُ، ولا فرقٌ في الإقرارِ بالاستيلادِ بينَ الصحةِ والمرضِ<sup>(٤)</sup> .

القسم الثاني: أن يُلْحِقَهُ بغيرِه ، كهذاً أخي أو عمٍّ، ويشترطُ فيه وراءَ ما تقدمَ من الشروطِ شرطانِ:

الأول: أن يكونَ الملحقُ به ميتاً فما دامَ حياً لم يكنَ لغيرِه الإلحادُ وإنْ كانَ مجنوناً<sup>(٥)</sup> ، ولو نفاهُ في حياتهِ وألْحَقَهُ وارثةً بعدَ موتهِ لحقَهِ .

الثاني: أن يصدرُ الإقرارُ من الوارثِ الحائزِ للتركةِ، فلا يثبتُ بإقرارِ الأجانبِ، ولا بإقرارِ القريبِ غيرِ الوارثِ لـكفر أو رق أو قتل ، ولا بإقرارِ الوارثِ غيرِ الحائزِ، فلو ماتَ وخلفَ ابنَ واحداً فـأقرَّ بأعْنَاقِه ثبتَ، فلو خلفَ بنتينَ<sup>(٦)</sup> وبناتِ فلا بدُّ من اتفاقِهم، ومن اتفاقِ الزوجِ أو الزوجةِ

(١) أي لم يوجد الإمكان ، بأن كان أكبر سنًا . روضة الطالبين ٤/١٥ .

(٢) من هنا يبدأ النقص من نسخة (أ) .

(٣) لأن إنشاءه نافذ في الحالتين . روضة الطالبين ٤/١٦ .

(٤) لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرارِ غيرِه . أنسى المطالب ٢/٣٢٢ .

(٥) في (ج) (بنتين) .

والصغير والجنون بعد البلوغ والاقامة، لا الكافر والرفيق بعد الإسلام والحرية، ولو خلف بنتاً حائزةً لكونها معتفة أو غير حائزة ووافقتها الإمام لحق، ولو أقرَّ بنسبٍ من يحجب المقرر، بأن مات عن أخي أو عم فأقرَّ بابن للميت لحق ولم يرث<sup>(١)</sup> ، ولو أقرَّ أحد الابنين بأخي وأنكر الآخر لم يثبت إرثه في الظاهر، وعلى المقرر أن يشركَة بثلاثة ما يخصه إنْ كان صادقاً، والطريق: أن يضربُ أصل المسألة على قول المنكر وهو اثنان في أصل المسألة على قول المقرر وهو ثلاثة تبلغ ستة، ثلاثة منها للمنكر وثلاثة للمقرر، فيكون بينهما اثلاثاً .

وقال القاضي حسين في "الفتاوى": ولو زوج الحاكم امرأة وجاءَ رجلٌ وقال: أنا أبوها و كنتُ في البلد وصدقته ثبتَ النسب وبطل النكاح<sup>(٢)</sup> .

قال القفال في "الفتاوى": ولو أنتِ الجارية المشتركة بابنٍ فقال أحد الشركين: هو ابني عَنْق عليه، موسرأً كانَ أو معسراً، ولزمه غرمُ نصيبِ الآخر، وتصيرُ الجارية أمَّا ولدَة إنْ كان موسرأً ونصيبه<sup>(٣)</sup> إنْ كان معسراً.

(١) أي الابن ، للدور الحكمي ، وهو أن يلزم من إثبات الشيء رفعه ، إذاً لو ورث حجب الأخ ، فخرج عن كونه وارثاً ، فلم يصح استدراجه ، فلم يرث ، فإذاً إرثه إلى عدم إرثه ، لأن إرثه يجر إلى سقوطه وسقوط نسبة ، لأن المقرر يصبح محجوباً ، وإقرار المحجوب بالنسبة لا يقبل ، فأثبتنا النسب وأسقطنا الميراث . تحفة المحتاج ٤٠٨-٤٠٩ ، نهاية المحتاج ١١٦/٥ ، الوسيط ٣٦٣/٣ ، التهذيب ٤/٢٧٢-٢٧٣ ، أنسى المطالب ٢/٣٤٠ .

(٢) هذا ما ذهب إليه البغوي في الفتاوى ، وهو مرجوح ، فكانه تبع فيه البغوي ، والراجح صحة النكاح ، ولا يبطل إلا إذا أقام ببينة ، فالحاكم مقدم حيث لا بينة . حاشية البيحرمي ٣٤١/٣ ، وحاشية الكمثرى على الأنوار ١/٥١٨ .

(٣) في (ب) (أو نصبيه) .

ولها أركان:

### الأول: المعيرو وله شرطان:

**الأول:** أن يكون مالكاً لـ المـنـفـعـة<sup>(٢)</sup>، كـالمـسـتـأـجـرـ، وـالمـوـصـنـىـ لـهـ بـالـمـنـفـعـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـتـعـيرـ إـغـارـةـ الـمـسـتـعـارـ<sup>(٣)</sup>، وـضـمـنـ هـوـ، وـالـأـخـذـ مـنـهـ ضـمـانـ الغـصـبـ، نـعـمـ يـجـوزـ أـنـ يـتـبـيـبـ فـيـ اـسـتـيـفاءـ الـمـنـفـعـةـ مـنـ مـتـلـهـ، أـوـ أـخـفـ أـوـ أـرـقـ، وـلـيـسـ لـمـنـ أـبـيـحـ لـهـ الطـعـامـ أـنـ يـبـيـحـ لـغـيـرـهـ، وـيـجـوزـ لـلـمـسـتـأـجـرـ

(١) العارية: مشددة وقد تخفف، وجمعها عواري، وفي سبب التسمية أقوال: - الأول: أنها نسبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب.

الثاني: أنها نسبة إلى العارة، اسم من الاعارة، كالغارفة من الإغارة، وأخذها من العار بمعنى العيب خطأ.

الثالث: وقيل أنها نسبة إلى التعاور، مشتقة منه وهو المداولة والتناوب، والداول في الشيء يكون بين اثنين، يتعاورون، يأخذون ويعطون.

الرابع: قال الأزهري: مشتقة من عار الرجل، إذا جاء وذهب، ومنه قيل للغلام الخيف عيار لختنه في طلبـهـ وكـثـرـ ذـهـابـهـ وـمـجـيـنـهـ، وـهـيـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـعـارـ بـعـنـ الـإـغـارـةـ. وـقـيـلـ: سـمـيتـ الـعـارـيـةـ عـارـيـةـ لـتـعـرـيـهـاـ عـنـ الـمـوـضـ. أـقـوـلـ: وـفـيـ الدـارـاجـ بـيـنـ النـاسـ قـوـلـهـمـ لـشـيـءـ الـذـيـ لـاـ يـدـوـمـ طـوـيـلاـ حـتـىـ يـعـودـ كـمـاـ كـانـ (عـيـرـيـةـ)، تـقـوـلـ هـذـاـ السـنـ عـيـرـيـةـ، وـهـذـاـ بـنـاءـ عـيـرـيـةـ، لـسـرـعـةـ عـوـدـ صـاحـبـهـ كـمـاـ كـانـ، بـلـ سـنـ اوـ بـنـاءـ لـعـدـمـ أـحـكـامـهـ.

لسان العرب ٤/٦١٨-٦٢٠، القاموس المحيط ١/٥٧٣، مختار الصحاح ١/١٩٣-١٩٤، العين ٢/٢٣٩، المغوب ٢/٤٩، المصباح المنير ٢/٤٣٧، أنيس الفقهاء ١/٢٥٢-٢٥١، غريب الفاظ التبيه ١/٢٠٨، المطلع ١/٢٧٢.

العارية في الشريعة: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينة ليرده، وهي اسم لما يعارض وللعقد المتضمن لذلك. فالاعارة ترد على المنفعة دون العين، والمنافع وإن كانت اعراضًا لأبقاء لها، إلا أن الشرع قد جعلها كالجواهر، فجعلها قبلة للتقليل، دفعاً لحاجة الناس، إذ الناس محتاجون إلى نوعي التقليل، تمليك العين وتمليك المنفعة، وقد ندب الشرع إليه، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) (المائدة: من الآية ٢٤) ثم إن الله عز وجل قد أذكر على قوم يمنعونه فقال: (ويمتنعون الماغون) (الماعون: ٧) قال جمهور المفسرين: هو ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض، ثم يرد إلى صاحبه. تحفة المحتاج ٥/٤٠٩، نهاية المحتاج ٥/١١٧، أنسى المطالب ٢/٣٢٤، مغني المحتاج ٢/٢٦٤-٢٦٣.

(٢) ولو بوصية أوقف، وإن لم يملك العين، لأن الاعارة ترد على المنفعة دون العين، وقيد ابن الرفعة جواز الاعارة من الموقوف بما إذا كان ناظراً. الشرح الكبير ٥/٣٧٠، أنسى المطالب ٣٢٤-٣٢٥، تحفة المحتاج ٥/٤١٥، مغني المحتاج ٢/٢٦٤.

(٣) لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح لا يملك الإباحة هذا إذا لم يأذن له المالك فلين أذن صحت. الشرح الكبير ٥/٣٧٠، أنسى المطالب ٣٢٥/٢.

بالإجارة الصحيحة وللموصى له بالمنفعة، ولا يتضمن الأخذ منهما، إلا بالتعدي، ولا يجوز  
بالإجارة الفاسدة ويضمنان وقرار على المستعير.

الثاني: أن يكون أهلاً للتبرع<sup>(١)</sup>، فلا يصح إعارة الصبي، والجنون، والمحجور بالسفه  
أو الفسق، والمكاتب بغير إذن السيد، والولي مال الطفل أو نفسه لخدمة يتضرر بها أو تقابل  
بأجرة، والأخذ في الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة، سوى النفس فإنها لا يتضمن إلا  
بالأجرة.

### الركن الثاني: المستعيرو والله شرطان:

الأول: أن يكون أهلاً للتبرع عليه بعقد، فلا تصح الإعارة من الصبي، والجنون  
والسفه، ولا ضمان بالتلف ولا باتفاقهم.

الثاني: أن يكون معيناً، ولو أغار من أحد الرجلين غير معين بطلت، ولو أغار وخائن  
فالحكم لمن خصص به، ولو استعملنا ضيئنا ضمان الغصب، ولو أجازهما<sup>(٢)</sup> جميعاً فكل واحد  
مستعير في نوبته.

### الركن الثالث: المستعار والله شروط

الأول: أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه<sup>(٣)</sup>، كالعيبد، والذواب، والدور، والمساو  
والرياحين، فلا يجوز إعارة الأطعمة لأن انتفاعها في استهلاكها.

الثاني: أن تكون المنفعة قوية، فلا يجوز إعارة الدارهم والدنسانير،

(١) لأن الإعارة تبرع بالمنفعة، فلا تصح من لا يصح تبرعه. أنسى المطالب ٢٤٢.

(٢) في (ب) (أجارهما).

(٣) قال الإسنوبي: ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجاراً أو أخشاباً ليبني بها المسجد مع أنه  
لا يجوز كما افتى به البغوي، لأن حكم العواري جواز استرداده، والشيء إذا صار مسجداً لا يجوز استرداده.  
معنى المحتاج ٢٦٥، أنسى المطالب ٢٥٢.

إلا إذا صرَّح لغرض التزيين، ولو شَاعَتْ اللفظة، (أي لفظة الاعارة)<sup>(١)</sup>، في قرضهما في بقعة كما شاعت في الجازِ كانَ قرضاً.

الثالث: أن (تكون مباحة)<sup>(٢)</sup>، فلا يصح إعارة الجواري للاستماع، ويجب الحد، ولا للخدمة، كالطَّبخ، والغسل، ممن لا يؤمن منه الفتنة، ويجوز من مخزَّم وامرأة، وينكره استئجار الأصل<sup>(٣)</sup> للخدمة، واستئجاره كراهة تزييه<sup>(٤)</sup>.

ويصح إعارة الفحل<sup>(٥)</sup> للضراب<sup>(٦)</sup>، والكلب للصيد، ولا ضمان في الكلب، ولو دقعن شاة أو بقرة إلى آخر وقال: ملكتك درها<sup>(٧)</sup> ونسلها، فالدر<sup>(٨)</sup> والنسل مضمون بالبيبة الفاسدة، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة، ولو قال: أبحث لك درها<sup>(٩)</sup> ونسلها، فإباحة صحيحة، والشاة عارية صحيبة.

ولا يشترط أن تكون المنفعة محضة، بل يجوز الاعارة لاستفادة عين، فتصبح إعارة الشاة للبنها، والشجرة لثمرها<sup>(١٠)</sup>، والارض لحفر البئر وفقاً فيها للانتفاع بمنهما.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) (يكون مباحاً).

(٣) الأصل يشمل الآباء والأجداد وان علو، والامهات والجدات.

(٤) صيانة لهما عن الأذلال، نعم أن قصد باستئجاره والده واستئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما، بل مما مستحبان كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في صورة الاستئجار. أنسى المطالب ٣٢٦/٢، مغني المحاج ٢٦٥/٢.

(٥) الفحل: الذكر من كل حيوان، وجمعه أفحُل وفحول وفحولة ، والفحول غير الخصي، لسان العرب ٥١٦/١١، المطلع على أبواب المقنع ١/٣٦٢.

(٦) الضراب: من الفحل، وهو نزو الفحل على الأنثى، إذا انضم إليها وصار فوقها، لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت بقاع قرق، تستند عليه بقوائمها وأخلفها)، قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل: قال: حلها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها). لسان العرب ١/٥٤٦، الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٨٤، حدثنا أبو حمزة ثوراني، والدارمي في سننه ١/٤٦٣-٤٦٢، حديث ١٦١٧، ١٦١٨.

(٧) في (ب،ج) (ذرها). والدر: اللبن. لسان العرب ٣/٤١٠، المغارب ٢/٢٧٦.

(٨) في (ب،ج) (فالدر).

(٩) في (ب) (ذرها).

(١٠) في (ب) (الثمرتها) ف تكون إباحة للدر والثمر، وإعارة للشاة والشجرة. أنسى المطالب ٣٢٦/٢.

ولو قال: ملكتك<sup>(١)</sup> درها ونسليها أو أبتحتكها<sup>(٢)</sup> على أن تعلفها، فالعلف أجرة البييمة وثمن الدر والنسل، فالبييمة غير مضمونة<sup>(٣)</sup>، والدر والنسل مضمونان بالشراء الفاسد.

ولا يشترط تعيين المستعار عند الإعارة، فلو قال: أعرني دابة فقال: ادخل الأصناف وخذ ما شئت (صحت العارية)<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أن يكون معلوم الجنس أو النوع<sup>(٥)</sup>، فلو كان مما<sup>(٦)</sup> ينتفع به بجهتين فصاعداً، كالأرض الصالحة للبناء والغرن<sup>(٧)</sup> والزراعة، والذابة الصالحة للحمل والركوب، فلا يصح بدون التعرض للجهة<sup>(٨)</sup>.

ولو قال: انتفع ما شئت، أو كيف شئت، أو بما بدا لك، فينتفع بما هو العادة فيه، ولو كان مما ينتفع به بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح إلا أن يفرش، والتوب الذي منفعته اللبس، فلا حاجة إلى بيان الانتفاع<sup>(٩)</sup>، وينتفع على العادة، فإن جاوز صار متعدياً.

#### الرُّكْنُ الرَّأِيمُ: الصِّيغَةُ:

وهي كل لفظة تدل على الإذن في الانتفاع، كاعتوك أو أبتحتك منفعته، أو أذنت لك، أو خذه لنتفع به، ويكتفي اللفظ من طرف الفعل من آخر، فلو قال: أعرني فسلم، أو قال: خذه لنتفع به، فأخذ كفى.

(١) إلى هنا انتهى النقص من (أ).

(٢) (طـ، بـ، جـ)، (أبتحتكها).

(٣) لأنها مقبوضة بإجارة فاسدة. الشرح الكبير ٣٧٣/٥، روضة الطالبين ٤٢٩/٤، مغني المحتاج ٢٦٦/٢.

(٤) في (أ) (صحة الإعارة) وفي (طـ، جـ) (صح).

(٥) في (بـ، جـ) (والنوع).

(٦) في (أ) (بـما).

(٧) في (بـ، جـ) (والغراس).

(٨) لأن الإعارة معونة شرعية جوزت للحاجة، فلتكن على حسب الحاجة، ولا حاجة إلى الإعارة المرسلة. الشرح الكبير ٣٨٢/٥.

(٩) لكونه معلوماً بالتعيين. أنسى المطالب ٣٣١/٢.

ولَوْ أَضَافَ<sup>(١)</sup> إِنْسَانًا بِاللَّيلِ، وَفَرَشَ لَهُ<sup>(٢)</sup> لِيَنَامَ فِيهِ، وَقَالَ: قُمْ<sup>(٣)</sup> وَنَمْ فِيهِ قَنَامَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ فَرَشَ  
البُسْطَهُ وَالحَصْرُ<sup>(٥)</sup> فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ لَاخْرَهُ: اسْكُنْ فِيهِ فَسْكَنَ، تَمَتَّعْتِ الْعَارِيَّةُ، وَكَذَلِكَ دَخَلَ دَارَأَ  
زَائِرًا، فَلَقَى لَهُ مَخْدَهُ أَوْ فَرَشَهُ، وَقَالَ: اجْلِسْ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، بِخَلَافِ مَا لَوْ جَلَسَ عَلَى الْبُسْطَهِ  
الْمَفْرُوشَةِ فِي الدَّارِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونَ عَارِيَّةً<sup>(٦)</sup>، بَلْ أَمَانَةً جَلَسَ الْمَالِكُ مَعَهُ أَوْ لَمْ يَجْلِسْ.

وَلَوْ قَالَ: أَعْرِتُكَ حَمَارِي لِتَعْلَفَهُ<sup>(٧)</sup> أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرْسَكَ فَإِجَارَهُ فَاسِدَهُ<sup>(٨)</sup>، وَعَلَى كُلِّ<sup>(٩)</sup>  
مِنْهُمَا<sup>(١٠)</sup> أَجْرَهُ مِثْلِ دَابَّةِ الْآخِرِ، وَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ أَعْلَمَ بِعَوْضِ مَعْلُومٍ إِلَى زَمِنِ مَجْهُولٍ، أَوْ  
بِعَوْضِ مَجْهُولٍ إِلَى زَمِنِ مَعْلُومٍ فَكَذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مَعْلُومَيْنِ بِأَنْ قَالَ: - أَعْرِتُكَ هَذَا شَهْرًا بِعِشْرَةِ  
دَرَاهِيمٍ أَوْ لِتُعِيرَنِي ثَوْبَكَ شَهْرًا فَإِجَارَهُ صَحِيحَهُ، وَلَوْ دَفَعْتُ دَرَاهِيمَ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ فِي هَذَا  
الْحَانُوتِ<sup>(١١)</sup> وَاتَّجِرْ عَلَيْهَا لِنَفْسِكَ، أَوْ دَفَعْ إِلَيْهِ<sup>(١٢)</sup> بَذْرًا وَقَالَ: ازْرَعْهُ فِي هَذِهِ<sup>(١٣)</sup> الْأَرْضِ، فَهُوَ

(١) أَضَافَ: من الضيافة، تقول: ضيفت الرجل ضيفاً وضيافة وتضييفه: نزلت به ضيفاً، وأضفته وضيفته:  
أنزلته عليك ضيفاً، ويقال: أضاف فلان فلاناً فهو يضيفه إضافة إذا أتجاه إلى ذلك، قال رجاء بن سلمة الكوفي:  
ضيفته إذا أطعمته قال: التضييف الإطعام قال: - واضافه إذا لم يطعمه، وقال أبو الهيثم: أضافه وضيفه: بمعنى  
واحد. لسان العرب ٢٠٩-٢٠٨/٩.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) الحصر: جمع الحصير، والحسير: البساط الصغير من النبات، والحسير من القصب. لسان العرب  
٤/١٩٦، مختار الصحاح ٢٨/١.

(٦) لأنَّه لم يقصد به انتفاع شخص بعينه، والعارية لا بد فيها من تعين المستعير. مغني المحتاج ٢٦٦/٢، أنسى  
المطالب ٣٢٧/٢، روضة الطالبين ٤/٤٣٠.

(٧) في (أ) (لتعلمه) وفي (ج) (لتعلفها).

(٨) لأنَّ فيها عوضاً وهي فاسدة لجهل المدة والغرض مع التعليق في الثانية. تحفة المحتاج ٤١٩/٥-٤٢٠.

(٩) زاد في (ج) (واحد).

(١٠) سقطت من (ب، ج).

(١١) الحانوت: دكان البائع. المصباح المنير ١/١٥٨.

(١٢) سقطت من (ب، ج).

(١٣) في (أ) (هذا)

مُعِيرٌ لِلْحَانُوتِ وَالْأَرْضِ، وَأَمَا الدَّرَاهِمُ وَالبَذْرُ فَتَكُونُ هَيْةً أَوْ قَرْضًا فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(١)</sup>،  
وَالقولُ قَوْلَةٌ فِي الْقَصْدِ.

وَلَوْ قَالَ لِقَصَارٍ<sup>(٢)</sup>: اقْصِرْ هَذَا التَّوْبِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ لَخِيَاطٍ<sup>(٤)</sup> خَطْهُ، وَاقْصِرْ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ:  
مَجَانًا، فَفَعَلَ<sup>(٥)</sup> فَلَا أُجْزَأُ، وَلَوْ قَالَ: خَطْهُ وَأَعْطِيَكَ أُجْزَتَكَ، أَوْ حَقَّكَ، أَوْ اقْضِيَ حَقَّكَ، أَوْ أَغْرِفَ  
حَقَّكَ، أَوْ أَرْضِيكَ، أَوْ أَجْزَتَهُ مَعْلُومَةً، أَوْ مَقْدَرَةً، أَوْ قَدَرَ أَجْرِيَهُ، فَخَاطَةً، اسْتَحْقَ الأَجْرَةَ.  
وَلَوْ قَالَ: إِنْ غَسَلْتَ هَذَا (١/٢٩) فَلَكَ دِرْهَمٌ، أَوْ اغْسِلْ وَلَكَ دِرْهَمٌ فَهُوَ جَعَلَةٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) قياس ما مر في الوكالة من أنه لو قال اشتري لي عبد فلان بهذا فعل، ملكه الأمر، ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه، فيترجح القرض. أنسى المطالب ٣٢٧/٢، إعانة الطالبين ١٣٥/٣.

(٢) في ج (أ) (لقصار).

(٣) قصير الشاب: ان يجمعها لقصار فيغسلها، وحرفته القصارة بالكسر، والقاصر: المبيض للثياب. المصباح المنير ٥٠٥/٢، المغرب ١٨٠/٢، إعانة الطالبين ١١٨/٣.

(٤) في (أج) (الخياط)

(٥) في (ب) (فجعل) وسقطت من (ج).

(٦) الجعلة شرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. أنسى المطالب ٤٣٩/٢.

## فصل

مؤنة الرد على المستعير إن بقي، وإن<sup>(١)</sup> تلف بغير<sup>(٢)</sup> استعمال ضئلته بقيمتها<sup>(٣)</sup> يوم التلف، مثلاً كان، كالمساك، أو متقوماً، كالحيوان، تلف بأفة سماوية، أو ب فعله، أو يفعل غيره، بتقصيره أو بغير تقصيره، شرط الضمان أو الأمانة، كان التلف حسناً كالموت، أو حكماً، كالسرقة، ولو وله لا يكون الولد مضموناً، إلا إذا طلب فامتنع من الرد.

ولو استعار دابة وساقها فتبعها الولد ولم يتكلم المالك بإذن ولا نهي، فالولد أمانة إلا أن يتعدَّ الانقطاع بالأمْ بدونه فيضمنه أيضاً.

وإن تلف المستعار بالاستعمال المأذون كما لو كان ثوباً مثلاً، فليس حتى انمحق<sup>(٤)</sup> كله، أو انمحق<sup>(٥)</sup> جزءه لم يضمن<sup>(٦)</sup>، وتلف الدابة بالركوب والحمل المعتادين كالانمحاق، وتعييها كالانسحاق.

والمرض وقرح<sup>(٧)</sup> الظاهر بالركوب والحمل المعتاد كالتعثُّب والتلف، والتعثُّب بأفة سماوية يوجب الضمان، والتلف بالاستعمال: هو المضانف إلى الاستعمال لا إلى أمر خارج، كما يقال: انمحق الثوب أو انمحق باللبس، وتلفت الدابة بالركوب أو الحمل، وانكسر السيف بالقتال.

(١) في (ب) (فإن).

(٢) في (اطـ، ج) (غير).

(٣) في (ب) (بقيمة).

(٤) انمحق: محقاً أبطله ومحاه، وهو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر، ومنه قوله تعالى: (يَنْحِقَ اللَّهُ الرِّبَا) (البقرة: من الآية ٢٦٦) والاسم المحاق بالضم والكسر لغة. المصباح المنير ٥٦٥/٢، لسان العرب ٣٣٨/١٠، القاموس المحيط ١٩١/١، مختار الصحاح ٢٥٧/١.

(٥) انمحق: سحق الشيء يسحقه سحقاً دقه أشد الدق، وانمحق الثوب: أبلاه. لسان العرب ١٥٣/١٠، القاموس المحيط ١٥٢/١، مختار الصحاح ١٤٢/١، المغرب ٣٨٦/١، المصباح المنير ٢٦٨/١.

(٦) لحصول التلف بسبب مأذون فيه. الشرح الكبير ٣٧٨/٥، اسني المطالب ٣٢٨/٢.

(٧) قرح: القرح والقرح لغتان: وهو الجرح. لسان العرب ٥٥٧/٢، مختار الصحاح ٢٢٠/١، المغرب ١٦٥/٢.

والسرقة ، والغرق ، والحرق ، والوقوع (في البئر)<sup>(١)</sup> ، تلف بغير استعمالِ كالغصب ،  
ولا أجرة عليه لمدة الغصب والسرقة إذا لم يتعذر.

ولو بعث وكيلًا على داينه في شغله فتافت<sup>(٢)</sup> بغير تفريط لمن يضمن الوكيل ، لأنَّ  
المُسْتَعِنَّ من يأخذ لانتفاع نفسه ، ولو بعثه على داين الوكيل ضمن الموكِل ، لأنَّ اليذ لا تمنع  
الإعارة ، ولو كان عليها مтайع فاركب (آخر عليها)<sup>(٣)</sup> لإحرازه فلا ضمان . ولو وجد من أغنى<sup>(٤)</sup>  
في الطريق فأركبه تصدقاً بالتماس الراكب أو دونه ضمن الراكب ، ولو أركبه مغناً فعلى  
الزميل<sup>(٥)</sup> بصنف الضمان .

ولو وضع مтайعه على داين آخر وأمره بتسبيحها ففعلَ كان صاحب المтайع مُستَعِنَا  
للداين<sup>(٦)</sup> بالقسط ، وإنْ كانت في يد مالكيها حتى لو كان عليها مثل مтайعه وتافت ضمن نصتها ،  
ولو لم يقل سيرها ، ولكنَّ المالك سيرها لم تخصل الاستئمارة ، ودخل المтайع في ضمان صاحب  
الداين<sup>(٧)</sup> ، ولو قال لآخر : أحمل مтайعي على داينك فحمل<sup>(٨)</sup> خصلت الاستئمارة ودخلت في ضمانيه  
وان كانت في يد المالك ، ولو قال : أعطني مтайعك لأضعنه على دايني ففعل فالمتاع أمانة والداين  
غير مضمونة .

ولو استئمار داين إلى موضع وجاؤه دخلت في ضمانيه ولزم أجرة المثل وأرش النقص  
إلى أن تصيل إلى يد<sup>(٩)</sup> المالك أو وكيله .

(١) في (أ) (بالشتر) .

(٢) في (اطـ، بـ، جـ) (فتلتـ) .

(٣) في (أ) (عليها آخر) .

(٤) أعني : عيي فلان بالأمر : إذا عجز عنه ، ويقال في المشي : أعييت وأنا عيي ، والعري العجر ، والاعباء التعب .  
لسان العرب ١١٤/١٥ ، المغرب ٩٦/٢ ، المصباح المنير ٤٤١/٢ .

(٥) الزميل : الرديف على البعير ، زمله يزمله زملأً أردفه وعادله زملت الرجل على البعير فهو زميل وممزول  
إذا أردفته . الزميل أيضاً : الرفيق في السفر . لسان العرب ٣١٠/١١ .

(٦) في (أ) (الداين) .

(٧) لأنه كان من حقه أن يطرحه . الشرح الكبير ٣٨٠/٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٤ .

(٨) سقطت من (أ)

(٩) في (بـ) (بلـ)

ولو أودعه ثوباً و قال: إذا أردتَ اللبسَ فلبسْنِةَ فلبسْنَةَ<sup>(١)</sup> فقبلَ اللبسِ<sup>(أ)</sup> أمانةً، وبعدهُ عاريةً.

ويجبُ أن ينتفعُ المُستَعِيرُ بحسبِ إِنِّي المُعِيرُ، أوْ دونهُ في الضَّرَرِ، فَإِنْ أَعْمَارَ لِزِرَاعَةَ الْحَنْطَةِ، فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا، أوْ يَزْرَعَ الشَّعْرَ، أوْ الْبَاقِلَاءَ<sup>(٢)</sup>، أوْ الْجَلْبَانَ<sup>(٣)</sup>، أوْ الْحَلْبَةَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ الدَّرْدَةَ، أوْ الْأَرْزَ، أوْ الْقَطْنَ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ زَرَعَ كَانَ غَاصِبًا، وَلَوْ عَيْنَ نَوْعًا وَنَهْيَ عنْ<sup>(٥)</sup> غَيْرِهِ تَعْيَنَ، وَإِذَا أَطْلَقَ الزِّرَاعَةَ صَحَّتْ، وَلَهُ زَرَعُ مَا شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَنَاءُ وَلَا الْغَرْسُ<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ أَعْمَارَ لَهُما جَازَ لَهُ الْزِرَاعَةَ، وَلَوْ اسْتَعَارَ لِلْغَرْسِ<sup>(٧)</sup> لَا يَبْتَدِي، وَلِلْبَنَاءِ لَا يَغْرِسُ.

وَتَقْسِيمُ الْعَلَيْنَةِ بِمَوْتِهِمَا، وَجُنُونِهِمَا، وَإِغْمَانِهِمَا، وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ الرَّدُّ مَتَى شَاءَ.

نَعَمْ لَوْ أَعْمَارَ لِدُفْنِ مَيِّتٍ وَدُفْنَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ لِلْتَّبَشِّ إلى أَنْ يَنْدَرِسَ أَثْرُ الْمَدْفُونِ، إِلَّا العَصْعَصُ<sup>(٨)</sup> فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاهِ أَبَدًا<sup>(٩)</sup>.

(١) سقطت من (أ، ب).

(٢) الْبَاقِلَاءُ: الفول. لسان العرب ٦٢/١١، المصباح المنير ٤٨٤/٢.

(٣) زاد في (أ، ب) (او الحمص) والجلبان: شيء يشبه الماش، وهو حب أغبر أكبر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً يطبع ، قال الأزهري: الماش: العرب تسمية الخلل والزن، والماش حب كالعدس. لسان العرب ١/٢٧٤، ٢٥٤، ٢٧٤، ٣٦٣/٢، ج ٤٩٥/١، القاموس المحيط ١/١٧٧، المصباح المنير ١/١٧٧، العين ٦/٢٩٢، ٢٩٢/٦. والماش مازال موجوداً في أسواق العراق بهذا الاسم .

(٤) لأن ضرر هذه الأشياء فوق ضرر الحنطة . الشرح الكبير ٥/٣٨١، روضة الطالبين ٤/٤٣٥.

(٥) في (أ) (من).

(٦) في (أ، ب) (الغراس).

(٧) في (أ، ب) (للغراس).

(٨) العصعص: مفرد جمعه عصاعص، والعصعوص: أصل النب، وهو العظم بين الائتين. لسان العرب ٧/٥٤، مختار الصحاح ١/١٨٣، المغارب ٢/٦٥، العين ١/٧٣، المصباح المنير ٢/٤١٤.

(٩) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الإنسان عظاماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيمة، قالوا: أي عظم هو يا رسول الله؟ قال: عجب النب) أخرجها مسلم في صحيحه باب ما بين التفتين ٤/٢٧١، حديث ٢٩٥٥، والبخاري باب يوم ينفح في الصور فتاون أقواجاً زمراً ٤/٨٨١، حديث ٤/٦٥١.

وله الرجوعُ لأخذ الأجرة<sup>(١)</sup>، وإذا رجع قبل الدفن غرّم مونة الحفر للمستعير.

وإذا أعار للبناء أو الغرس<sup>(٢)</sup> مطاقاً أو مؤقاً فللمستعير البناء أو الغراس ما لم يرجعه المعيير، ولم تقضى المدة، وبعده فلا، فإن فعل قلع مجاناً علم الحال أو جهل، وأمّا ما فعل قبل ذلك فإن شرط القلع مجاناً، أو اختياره المستعير قلع (ولزمه تسوية الأرض<sup>(٣)</sup>) وقيل لا<sup>(٤)</sup>، وإن لم يختره خير المعيير بين التقبية بالأجرة، والقلع بارش النقص ثابتاً ومقلوعاً، والتملك عليه بالقيمة<sup>(٥)</sup>، وقيل: بين التقبية والقلع، وقيل: بين [القلع<sup>(٦)</sup>] والتملك، ولكن واحداً منهما ينبع<sup>(٧)</sup>، ملكه من الآخر، ومن ثالث، ويكون المشتري من المعيير كالمعuir، ومن المستعير كالمستعير، ولو اتفقا على البيع بثمن واحد جاز للحاجة، ويوزع الثمن على الأرض مشغولة بما فيها، وعلى ما فيها، وتصرف حصة الأرض إلى المعيير، وحصة ما فيها إلى المستعير.

(١) قال في شرح الروض: واستفينا من منع رجوع المعيير قبل الاندرايس أنه لا أجرة له أيضاً، وقد صرحت به الماوردي والبغوي، وغيرهما لأن المعرف غير قاضٍ به، والميت لا مال له، أنسى المطالب ٣٣٧/٢، وانظر: معنى المحتاج ٢٧٠/٢، نهاية المحتاج ١٣٣/٥، تحفة المحتاج ٤٢٧/٥.

(٢) في (أب) (الغراس).

(٣) في (أ، ب) (لزمه التسوية) أي تسوية الحفر الحاصل بالقلع دون الحصول بسبب البناء والغراس في مدة العارية، لأنها حصلت بالاستعمال، وهو المعتمد، لانه قلع باختياره. تحفة المحتاج ٣٤٠/٥، نهاية المحتاج ١٣٧/٥، أنسى المطالب ٣٣٣/٢، الشرح الكبير ٣٨٥/٥، روضة الطالبين ٤٣٨/٤، المذهب ٢٨٣/٤، معنى المحتاج ٢٢١/٢.

(٤) أي لا تلزم التسوية لأن الاعارة مع العلم بأن للمستعير أن يقع رضا بما يحصل بالقلع من التخريب، الشرح الكبير ٣٨٥/٥، المذهب ٢٨٣/٤.

(٥) قال الشرباني: تخierre بين الثلاث هو المعتمد وفقاً لللامام، والغزالى وصاحب الحاوي الصغير، والأنوار، وغيرهم، تحفة المحتاج ٤٣١/٥، نهاية المحتاج ١٣٨/٥، معنى المحتاج ٢٧١/٢.

(٦) في جميع النسخ (التقبية) وما ثبت في المتن هو الموقف لما في الروضة ٤٣٨/٤، والشرح الكبير ٣٨٦/٥، وانظر حاشية الكثيري على الأنوار ٥٢٤/١.

(٧) سقطت من (طـ ، ج).

وإذا بَنَى أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ غَرَسَ فِي الْأَرْضِ الْمُشَتَّرَكَةِ بِالْإِذْنِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّرِيكُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَلْعُ بِالْأَرْشِ<sup>(١)</sup>، وَلَا التَّمْلِكُ<sup>(٢)</sup> بِالْقِيمَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ الْإِبْقَاءُ بِالْأَجْرَةِ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ بِلَا إِذْنٍ قَلْعَ مَجَانًا.

ولَوْ أَعْارَ الْأَرْضَ لِلْزَرَاعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ الْإِدْرَاكُ فَإِنْ اعْتَدَ قَلْعَهُ<sup>(٤)</sup>، كَالْقَصِيلُ<sup>(٥)</sup> كَلَفَ قَلْعَهُ<sup>(٦)</sup>، وَإِلَّا فَيُلَزِّمُهُ الْإِبْقَاءُ بِالْأَجْرَةِ إِلَى الْحَصَادِ، وَلَا يَمْلِكُ التَّمْلِكُ بِالْقِيمَةِ، وَلَا الْقَلْعُ بِالْأَرْشِ، وَلَوْ كَانَ مَوْقِتًا وَغَيْرِهِ الْإِدْرَاكُ لِلتَّأْخِيرِ فِي الْزَرَاعَةِ قَلْعٌ مَجَانًا<sup>(٧)</sup>، وَإِلَّا فَكَالْمُطْلَقَةِ.

ولَوْ حَمَلَ الْمَاءُ حَبَاتٍ إِلَى أَرْضِ الْغَيْرِ وَنَبَتَ فِيهَا، أُجْبِرَ عَلَى الْقَلْعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ قَلْعَتَ مَجَانًا، وَحِيثُ يَمْلِكُ الْقَلْعَ مَجَانًا فَلَهُ الْإِبْقَاءُ بِالْأَجْرَةِ، وَالْتَّمْلِكُ بِالْقِيمَةِ تَرَاضِيًّا لَا إِجْبَارًا، بِخَلْفِ الْقَلْعِ.

### خاتمة

لَوْ قَالَ رَاكِبُ الدَّابَّةِ، أَوْ زَارِعُ الْأَرْضِ لِمَالِكِهِمَا: أَعْرِتُنِيهِمَا، وَقَالَ: بِلِّ أَجْرٍ تُكْهِمَا، وَقَدْ مَضَتْ مَدَةً لَهَا<sup>(٨)</sup> (١/٣٢) أَجْرَةُ حَلْفِ الْمَالِكِ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِجَارَةِ وَنَفِيِ الإِعَارَةِ فِي يَمِينِ وَاحِدَةِ<sup>(٩)</sup>، وَأَخْذَ أَجْرَةَ الْمُتَلِّ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَارِدًا<sup>(١٠)</sup>، وَسَعَطَ حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ مَدَةً لَهَا أَجْرَةُ حَلْفِ الرَّاكِبِ<sup>(١١)</sup> وَالْزَارِعِ وَرَدَتْ الْعِينُ إِلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُ الْمَالِكِ وَأَخْذَ الأَجْرَةِ.

(١) لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ قَلْعَ بَنَاءَ الْمَالِكِ فِي مَلْكِهِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣٨٨/٥، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٤/٤٤٠.

(٢) فِي (طَبِيبٍ) (الْتَّمْلِكِ).

(٣) لَأَنَّ لِلْبَانِي فِي الْأَرْضِ مِثْلُ حَقِّهِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣٨٨/٥، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٤/٤٤٠.

(٤) فِي (أَ، بَ، جَ) (قَطْعَهِ).

(٥) الْقَصِيلُ: الشَّعِيرُ يَحْزُ أَخْضَرُ، أَيْ يَقْطَعُ أَخْضَرُ، لَعْفُ الدَّوَابِ، قَالَ الْفَارَابِيُّ سَمِيُّ قَصِيلًا لَأَنَّهُ يَقْصُلُ أَيْ يَقْطَعُ وَهُوَ رَطِيبٌ. الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ ٢/٥٠٦، لِسَانُ الْعَرَبِ ١١/٥٥٨.

(٦) فِي (أَ، بَ، جَ) (قَطْعَهِ) لِانْتِقاءِ الضَّرَرِ. نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/١٤١.

(٧) لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ. نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/١٤١.

(٨) فِي (بَ) (لِمَنِهِ).

(٩) فِي (طَبِيبٍ، جَ) (وَاحِدٌ).

(١٠) أَيْ لَمْ تَرِدِ الْيَمِينُ الْمُعْرُوضَةُ عَلَى الرَّاكِبِ، أَوْ الزَّارِعِ، لَأَنَّهُمَا لَا يَدْعُونَ حَقًا عَلَى الْمَالِكِ حَتَّى يَثْبِتَ بِالْيَمِينِ وَإِنَّمَا يَدْعُونَ الإِعَارَةِ، وَلَيَسْتَ هِيَ حَقًا لَازِمًا عَلَى الْمُعْيِرِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٥/٣٩١، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٤/٤٤٢، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٢/٢٧٤، اسْنَى الْمَطَالِبِ ٢/٣٣٥.

ولو قال: أغرَّتْهُما، وقال: بل غَصَبَتْهُما، فإن لم يمض زمان له أجرة والعين باقية ردَّها على المالك، وإن مضى<sup>(١)</sup> وهي تالفة، فالمالك مدع للأجرة وأقصى القيمة<sup>(٢)</sup>، والمتصرف منكر للأجرة ومقر بقيمتها يوم التلف<sup>(٣)</sup>، فيصدق المالك باليمين على الغصب ونفي الإعارة للأجرة، ويأخذ قيمة يوم التلف بلا يمين<sup>(٤)</sup>، والزيادة عليها<sup>(٥)</sup> إلى أقصى القيام بيمين.

ولو قال المتصرف: أجرَّتني، وقال المالك: بل غَصَبَتِي، ولم يمض مدة لها أجرة، حلف المالك على نفي الإعارة وعلى الغصب، واسترد العين، وقلع الزرع مجاناً إن زرع، وإن مضت مدة لها أجرة<sup>(٦)</sup>، فالمالك يدعى أجرة المثل، والمتصرف يقر بالمسماي، فإن استويا، أو أجرة المثل أقل، أخذ بلا يمين، وإن كانت أكثر، أخذ قدر المسماي بلا يمين، والزيادة باليمين، ولو كانت<sup>(٧)</sup> العين تالفة، فالمالك مدع لأجرة المثل والقيمة، والمتصرف مقر بالمسماي ومنكر للقيمة، فالمالك يأخذ المقر به بغير يمين، والمنكر به باليمين.

ولو قال المالك: غَصَبَتِي، وقال الآخر، أو دعَّتني، حلف المالك، وأخذَ القيمة إن تلفت<sup>(٨)</sup>، وأجرة المثل إن مضت مدة لها أجرة.

ولو قال: أجرَّتني، وقال: بل أغرَّتك، والعين باقية، حلف المالك على نفي الإعارة<sup>(٩)</sup>، واسترد ولا أجرة، وإن نكل حلف الآخر وامسك، ثم المتصرف مقر بالأجرة والمالك

(١) في (طـ، أ، ج)، (قضت).

(٢) لأنه يدعى الغصب.

(٣) لأنه يدعى العارية.

(٤) لأن المتصرف مقر له بها. اسنى المطالب ٢٣٥/٢.

(٥) أي على قيمة يوم التلف، لأن المغصوب يُضمن بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف، لأنه متعد فغلظ عليه بالنظر لأي زيادة وجدت في يده. تحفة المحتاج ٤٣٧/٥.

(٦) سقط من (أ، ب).

(٧) في (أ) (كان).

(٨) في (طـ، أ، ج) (تلف). أي العين.

(٩) لأن الراكب يدعى استحقاق المنفعة عليه، والأصل عدمه. الشرح الكبير ٣٩٤/٥.

منكرها<sup>(١)</sup>، ولا يخفى حكمها<sup>(٢)</sup>، وإن كانت تالفة، فإن تلفت عقب القبض، حلف المالك، وأخذ القيمة<sup>(٣)</sup>، وإن تلفت بعد مدة لها أجرة، فالمالك مدع للقيمة، ومنكر للأجرة، والراكب مقرر بالأجرة، ومنكر للقيمة، فإن تساويا، أو كانت القيمة أقلًّاً منها بلا يمين، وإن كانت أكثرًاً، الزبادة باليمين.

وفي الصور كلها إذا أقام أحدهما بيته قضي له، وإن أقاما جمِيعاً تساقطنا، وحلف المالك.

ولو غسل ثوباً، أو خاطة وقال: فعلت بالأجرة، وقال المالك<sup>(٤)</sup>: بل مطلقاً أو مجاناً، صدق بيمينه<sup>(٥)</sup>، وعلى العامل البيته.

ولو اتفَّ مال الغير ثم أدعى الإنْ، والمالك ينكره، صدق بيمينه، وعلى المتألف البيته.

#### ثنتيَّة

ولو استعمل العارية بعد رجوع المعنِّ، جاهلاً به، لم تلزمته الأجرة<sup>(٦)</sup>.

ولو مات المستعير وجَبَ على الوارث الردُّ على الفوز، وإن لم يطأب، فإن (٤/٣٢) لم يقدر وهلَّ وجَب الضمان في التركة، وإن قدر وجَبَ عليه، والرد المبرئ عن الضمان: أن يردد إلى<sup>(٧)</sup> المالك، أو وكيله<sup>(٨)</sup>، على الوجه الذي يأتي في الغصب.

(١) في (أ، ب)، (ينكرها).

(٢) في (أ) (حكمها).

(٣) لأن الراكب اتفَّ عليه ماله، ويدعى أنه إباحة له، الأصل عدمه. الشرح الكبير ٣٩٤/٥.

(٤) في (أ) (المالك).

(٥) لأن الغسال أو الخياط، فوت منفعة نفسه، ثم أدعى لها عوضاً على الغير. الشرح الكبير ٣٩١/٥.

(٦) مثل هذا مشكل، لأن الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه، وأجاب الزركشي: بأن ذاك عند عدم تسلط المالك وهنا بخلافه، فقد جرى منه التسلط، والأصل بقاء تسلطه وهو المقصود بترك الإعلام. أنسى المطالب ٣٣٦/٢.

(٧) في (طـ، أ) (على).

(٨) أو إلى الحاكم عند غيته أو حجره بسفه أو فلس، فلو رد إلى الموضع الذي أخذ منه لم يبرا إلا أن يعلم الملك. أنسى المطالب ٣٢٩/٢.

ولَوْ رَدَ إِلَى غَيْرِ مَأْذُونِهِ لَمْ يَبْرُأُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ، فَإِنْ ضَاعَ عِنْهُمَا فَالْقَرَارُ  
عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

ولَوْ اسْتَعَارَ دَابَةً مُطْلَقاً، بِلَا تَقْدِيرٍ زَمَانٌ وَلَا مَسَافَةً، فَلَهُ الْإِنْقَاعُ إِلَى الرُّجُوعِ وَيُسْتَرِكُ  
اللَّيلُ<sup>(٢)</sup>.

قالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ فِي كِتَابِ "الْتَّعْتِيقِ": وَلَوْ أَمْرَ عَنْهَا ظَنَّهُ حُرَّاً بِحَمْلِ مَتَاعٍ فَحَمَلَ دَخْلَ  
الْعَيْدِ فِي ضَمَانِهِ.

ولَوْ جَمَحَتْ<sup>(٣)</sup> دَابَةً<sup>(٤)</sup> عَلَى مَالِكِهَا، فَأَرْكَبَهَا آخَرَ لِيُسِيرُهَا، أَوْ أَرْكَبَ رَائِضَنَا لِيُرُوِّضَنَا<sup>(٥)</sup>،  
فَلَا ضَمَانٌ، وَإِنْ اتَّقَعَ الرَّاكِبُ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

ولَوْ قَالَ لَآخَرَ: أَعْطِ فَرَسَكَ فَلَانَا لِيُجِيءَ مَعِيَ فِي شُغْلِي، فَأَعْطَاهُ، فَالْمُلْتَمِسُ هُوَ الْمُسْتَعِينُ،  
وَلَوْ قَالَ: لِيُخْنِيءَ مَعِيَ فِي شُغْلِهِ، وَكَانَ صَادِقاً فِي الْقَوْلِ مَأْذُونًا بِهِ، فَالْمُسْتَعِيرُ هُوَ الرَّاكِبُ، وَلَا  
شَيْءٌ عَلَى الْوَكِيلِ، كَمَا لَا شَيْءٌ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْإِسْتِيَامِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَالْمُسْتَعِيرُ الْمُلْتَمِسُ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا ضِمَّنًا، وَالْقَرَارُ عَلَى الرَّاكِبِ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُضِفِ الشُّغْلُ<sup>(٧)</sup>، فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِيَامُ  
لِشُغْلِهِ فَهُوَ الْمُسْتَعِينُ، وَإِنْ كَانَتْ لِشُغْلِ الرَّاكِبِ وَبِإِذْنِهِ فَالرَّاكِبُ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ<sup>(٨)</sup> ضِمَّنًا، وَالْقَرَارُ  
عَلَى الرَّاكِبِ.

ولَوْ اسْتَعَارَ دَابَةً لِتَقْلِي الْحِنْطَةَ مِنْ مَوْضِيعِهِ، فَسَلَمَ إِلَى عَنْدِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ لِتَقْلِي لَمْ يَكُنْ مَتَعِدِنَا

(١) لِحُصُولِ التَّلْفِ فِي يَدِهِمَا، حَتَّى لَوْ غَرَمَا لَمْ يَرْجِعَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَلَوْ غَرَمِ الْمُسْتَعِيرِ رَجَعَ عَلَيْهِمَا. أَسْنَى  
الْمَطَالِبِ ٢٢٩/٢.

(٢) فِي (أَ، بِ) (بِاللَّيلِ).

(٣) جَمَحَتْ: جَمَحَ الْفَرَسُ بِصَاحِبِهِ جَمَحاً وَجَمَحاً: ذَهَبَ يَجْرِي جَرِيَّاً غَالِباً، فَاسْتَعْصَى مَتَى غَلَبَ فَارِسَهُ، فَلَمْ يَعْدْ  
يَضْبِطُهُ. الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ ١/١٠٧، لِسَانُ الْعَرَبِ ٢/٤٢٦، الْعِينُ ٣/٨٨.

(٤) فِي (أَ) (الْدَّابَةِ).

(٥) لِيُروِضُهَا: رَاضَ الدَّابَةَ يَرْوِضُهَا رَوْضَأْ وَرِيَاضَةً، إِذَا ذَلَّلَهَا أَوْ عَلَمَهَا السَّيْرَ، وَالْفَاعِلُ رَاضِ لِسَانُ الْعَرَبِ  
٧/١٦٤، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ١/٨٣١، الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ ١/٢٤٥.

(٦) لَأَنَّهُ لَيْسَ أَخْذًا لِغَرْضِ نَفْسِهِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مِنْ يَأْخُذُ لِغَرْضِ نَفْسِهِ. الْوَسِيْطُ ٣/٣٧١.

(٧) أَيْ لَا إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى فَلَانَ.

(٨) زَادَ فِي (أَ) (هَنَا).

ولو قال: - خذ هذا المتأخر وَضْعَ على دابِّتكِ، فَوَضَعَ وَسَقَطَ الْجَمْلُ وَالْمَتَّاعُ، فَحَمَلَ الْجَمْلُ وَنَسَى الْمَتَّاعَ وَضَاعَ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ رَأَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَمْ يَحْمِلْ ضَمْنَ، وَإِلَّا فَلَا.

قال القفال<sup>(٢)</sup> (أقي "الفتاوى": ولو استعار<sup>(٣)</sup> أرجلاً بعنهِ ودابِّتهِ في نقلِ امتِعَتِهِ فَأَمَرَ عَبْدَهُ بِهِ<sup>(٤)</sup>) فَذَهَبَ دَخْلًا<sup>(٥)</sup> فِي ضَمَانٍ<sup>(٦)</sup> الْاسْتِعْارَةِ.

ولو استعار دابة للحمل إلى موضع فَقَالَ الْمُعَيْنُ لِعَنْدِهِ، احْمِلْ الْمَتَّاعَ عَلَى الدَّابَّةِ وَادْهَبْ<sup>(٧)</sup> بِهِ، فَحَمَلَ وَهَلَكَتْ، ضَمِنَهَا الْمُسْتَعِيرُ.

ولو استعار أرضاً للزِّرَاعَةِ وَكَرَبَهَا<sup>(٨)</sup> ثُمَّ جَاءَ الْمَالِكُ وَزَرَّعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْتَعِيرِ.

قال صاحب الترتيب في "الفتاوى"<sup>(٩)</sup>: لا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَخْرَةً مِثْلِ التَّكْرِيبِ، قَالَ: وَيُحَتَّمُ أَنَّهُ يَجِبُ وَهُوَ الْأَصَحُ<sup>(١٠)</sup>، لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُحْتَرَمٌ، وَأَثْرٌ ظَاهِرٌ جَارٌ مَجْرِيُ الْأَعْيَانِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي آخرِ التَّفَلِيسِ.

(١) في (أ) (فضاع).

(٢) في (أ، ب، ج) (قاله) فيكون المقول مقدماً، وبدون الضمير لا يكون مقدماً.

(٣) في (ج، ب) (استعلن) وما ثبت أصوله لموافقتها مقصود الكتاب . وقال صاحب حاشية الكثمري : استعلن هو الأحسن. ٥٢٧/١ . وسوء قننا (استعار أو استعلن ) ابقى العبارة على هذا الترتيب مشكل اذا استعارة الرجل عبد نفسه ودابته لا يتربّ عليه ضمان ، وكذلك استعناته بعده ودابته ، اذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه . والصور عندي ان يكون نص العبارة هكذا ( ولو استعار رجلا عبد رجل ودابته في نقل امتعته ، فامر الرجل عده به فذهب دخلا في ضمان الاستعارة ) . فيكون معنى العبارة هكذا : ولو استعار رجلا عبد رجل ودابته في نقل امتعته صاحب العبد والدابة فامر الرجل المستعير عبد صاحب المتأخر والدابة بنقل الامتعة فذهب دخل العبد والدبة في ضمان الاستعارة . اذا اليد لا تمنع الإعارة . وعلى فرض انها ( استعلن ) يجب ان يكون نص العبارة هكذا ( ولو استعلن رجلا بعد رجل ودابته في نقل امتعته فامر الرجل عده به فذهب دخلا في ضمان الاستعارة ) .

(٤) سقطت من (طر).

(٥) في الأصل (دخل).

(٦) في (ج) (زمان).

(٧) في (أ) (فذهب).

(٨) كربها: كرب الأرض قبلها بالحراثة. مختار الصحاح ٢٦٣/١

(٩) معني المحتاج ٢٧٠/٢

(١٠) أي عند المصنف، قال الرملبي: لو أعاره لغراس من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له أجراً الحفر وهو كذلك. نهاية المحتاج ١٣٤/٥ . وقال ابن حجر: لو رجع بعد الحرف وقبل الزرع لا ظرمه مؤنة الحرف على المعتمد لأنه لم يغره لامكان الزرع بلا حرف في الجملة. تحفة المحتاج ٤٢٨/٥ . قال ابن قاسم: ويؤخذ منه انه لو أعاره لغراس من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له أجراً الحفر وهو كذلك قال: وهذا قضية قوله (لامكان الزرع بلا حرف في الجملة) فيتامن حاشية ابن قاسم على التحفة ٤٢٨/٥ .

ولَوْ نَقَلَ زِبْلًا مِنْ مَوْضِيْعٍ إِلَى طَرْفِ أَرْضِهِ، فَجَاءَ آخَرُ وَلَقَاهُ فِي أَرْضِهِ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أَجْزَأُهُ الْمِثْلُ<sup>(١)</sup>، لِلنَّاقِلِ<sup>(٢)</sup> وَلَا ضَمَانَ لِلزِّبْلِ.

ولَوْ قَالَ لَآخَرَ: اضْرِبْ اللَّبْنَ مِنْ أَرْضِيِّ لِلْمَسْجِدِ، فَضَرَبَ وَبَنَى بِهِ الْمَسْجِدَ صَارَ مَسْجِدًا، وَلَا يَجُوزُ لِلَّكِنْ نَفْصُهُ، وَقَبْلَ الْبَنَاءِ جَازَ لَهُ الْاِسْتِرْدَادُ، وَالْمَسْجِدُ شَرِيكٌ بِالْزِيَادَةِ، لَأَنَّهُ عَمِلَ مُخْتَرًّا وَأَثْرَ<sup>(٣)</sup> ظَاهِرًا. وَلَوْ أَعْلَمَ خَشَبًا أَوْ أَجْرًا<sup>(٤)</sup> لِيَنْتَيْ بِهِ الْمَسْجِدَ لَمْ (١/٣٣) يَجِزَ، لَأَنَّهُ الْمَسْتَعَارَ مَرْدُودٌ، وَالشَّيْءَ إِذَا صَارَ مَسْجِدًا لَمْ يُسْتَرِدَ.

ولَوْ اسْتَعَارَ عَبْدًا فِي ثِيَابِهِ<sup>(٥)</sup> غَيْرَ مَضْمُونَةِ. وَلَوْ اسْتَعَارَ دَبَّةً مُسْرَجَةً، أَوْ مُؤْكَفَةً<sup>(٦)</sup>، فَهُمَا مَضْمُونَانِ كَمِيٍّ.

ولَوْ اسْتَعَارَ كِتَابًا فَوْجَدَ فِيهِ خَطًا لَمْ يُصْنِعْهُ<sup>(٧)</sup> إِلَّا بِإِنْتِهِ، وَلَا يَأْتِمْ بِتَرْكِيَّةِ وَإِنْ<sup>(٨)</sup> كَانَ مَصْنَحَفًا<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (ط، أ) (مِثْل).

(٢) فِي (أ) (النَّاقِل).

(٣) فِي (أ) (وَافِر).

(٤) فِي (ب، ج) أَجْرًا . وَالْأَجْرُ: الَّذِي يَبْنِي بِهِ، وَهُوَ لَبْنٌ مَشْوِيٌّ، فَارِسٌ مَعْرِبٌ. الْمُطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ (١/٤٠٤)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/٦).

(٥) فِي (ب، ج) (فِي ثِيَابِهِ).

(٦) فِي (أ) (مَكْفُوفَةِ)، وَالْوِكَافُ ، وَالْوِكَافُ، وَالْإِكَافُ، وَالْأَكَافُ: يَكُونُ لِلْبَعِيرِ وَالْحَمَارِ وَالْبَيْلِ، وَهُوَ مَا تَحْتُ الْبَرْدَعَةِ، وَقِيلَ نَفْسِيَا، وَقِيلَ مَا فَوْقِيَا، وَقِيلَ يَقَالُ: لِلْبَرْدَعَةِ وَلِمَا فَوْقِيَا وَلِمَا تَحْتَهَا. وَالْأَشْهُرُ: أَنَّهُ مَا تَحْتُ الْبَرْدَعَةِ. وَالْبَرْدَعَةُ: الْحَلْسُ الَّذِي يَلْقَى تَحْتَ الرِّحْلِ. وَالْحَلْسُ: كَسَاءٌ يَكُونُ عَلَى ظَهِيرِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ. لِسَانِ الْعَرَبِ (٩/٣٦٤)، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (١/١٩)، الْعِينُ (٢/٣٤٤)، الْمَغْرِبُ (١/١٩)، مَغْنِيُ النَّعْتَاجِ (٢/٥٨)، فَتْحُ الْوَهَابِ (١/٢٩٧)، حُواشِيُ الشَّرْوَانِيِّ (٦/١٦٧).

(٧) فِي (ط، ب، ج) (يَصْلُحُ).

(٨) فِي (ط، ب) (إِنْ).

(٩) الْمُعْتَدَدُ فِي الْمَصْحَفِ مَا قَالَ الْعَبَادِيُّ وَغَيْرُهُ: مِنْ وَجُوبِ الْاِصْلَاحِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْتَصِرْهُ خَطْهُ لِرِدَانَةِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرَ، وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي كُتُبِ الْوَقْفِ، أَنْ تَفْقَنَ الْخَطَا فِيهِ، وَكَانَ خَطُهُ مُسْتَصْلِحًا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَصْحَفِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى تَرَدَّدَ فِي عَيْنِ لَفْظٍ أَوْ فِي الْحَكْمِ لَا يَصْلُحُ شَيْئًا، وَمَا أَعْتَدَ مِنْ كِتَابَةً (لِعَلِهِ كَذَا) إِنَّمَا يَجُوزُ فِي مَلْكِ الْكَاتِبِ. تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٥/٤٢٤-٤٢٣)، إِعْانَةُ الطَّالِبِينَ (٣/١٣٦)، فَتْحُ الْمَعْنَى (٣/١٣٥).

ولَوْ اسْتَعَارَ دَابَةً إِلَى بَلْدٍ<sup>(١)</sup> فَسَمَاهُ فَلَهُ الرُّكُوبُ ذَهَاباً وَرَجْوِعاً، قَالَ الْبَغَويُّ فِي "الْتَّعْلِيقِ":  
 ولَوْ اسْتَعَارَ سَفِينَةً لِنَرْكَبِهَا، وَيَحْمِلُ فِيهَا، فَتَكْسَرَتْ<sup>(٢)</sup> ضَمْنَ، وَلَوْ كَانَ مَالِكُهَا فِيهَا<sup>(٣)</sup> لَمْ يَجِدْ إِلَّا  
 النَّصْفُ، كَمَا لَوْ أَعَارَ دَابَةً وَرَكِبَ مَعَ الْمُسْتَعِنِ، وَلَوْ كَانَ الْمُعْنَزُ يَمْشِي خَلْفَهَا وَجَبَ كُلُّ  
 الضَّمَانِ.

- 
- (١) في (أ) (موقع).
  - (٢) في (ج) (كسرت).
  - (٣) في (أ) (معها).

## كتاب الغصب<sup>(١)</sup>

وهو حقيقة ضماناً وعصياناً<sup>(٢)</sup>: الاستيلاء على مال الغير بعوان.

وحكماً ضماناً فقط<sup>(٣)</sup>: الاستيلاء عليه بغیر<sup>(٤)</sup> عداون، كالقبض بالبيع الفاسد، واستعمال الأمانة غلطًا.

وعصياناً فقط<sup>(٥)</sup>: الاستيلاء على حق الغير عداونا، كالسرجين، والكتب المعلّم، والخمر المحترمة، والحبة والحبتين من الحنطة ونحوها.

والاستيلاء على المال لا يكون استيلاء على المال، حتى لو سخر حراً وبهيمته في عملٍ وتثبت في يد مالكيها، لم يضمنتها المفسر، وضمن أجرة مثل عملها، ولا يدخل ثابٌ بذاته في ضمانه، ولو ساق جملانم عليه حر لم يضمن الجمل ولا ما عليه.

والتفريق بين المالك وماليه غير مضمون<sup>(٦)</sup>، حتى لو كان يسوق دابة له فمنعه ظالم من اتباعها وحبسها وضاعت، أو حبس المالك أو الراعي عن الماشية، حتى تلفت جوعاً، وعطشاً،

(١) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقيراً، من باب ضرب، غصب الشيء يعني به غصباً واغتصباً فهو غاصب، يقول: غصبة منه وغصبة عليه بمعنى، فالأخذ: غاصب، والمال المأخوذ بهذا الطريق مغصوب، وربما سمي غصباً تسمية بالمصدر، والمالك مغضوب منه.

لسان العرب ٦٤٨/١، مختار الصحاح ١٩٩، المصباح المنير ٤٤٨/٢، العين ٤/٣٧٤، المغرب ١٠٥/٢.  
والغصب في اللغة مستعمل في كل باب، مالاً كان المأخوذ أو غير مال، يقال: غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرهها، واغتصبها نفسها كذلك. لذلك قالوا: أخذ الشيء مطلقاً من غير تقييد، ليشمل المال وغيره.  
الغصب شرعاً: أخذ مال الغير على جهة التعدي، وربما يقال: الاستيلاء على مال الغير بعوان. الشرح الكبير ٣٩٦/٥.

(٢) أي الغصب الحقيقي الذي يوجب الضمان والعصيان هو: الاستيلاء على مال الغير بعوان.

(٣) أي الغصب الحكمي الذي يوجب الضمان فقط.

(٤) في (أ) (بلا).

(٥) أي الغصب الحكمي الذي يوجب العصيان فقط. فتحصل من ذلك أن الغصب على نوعين: حقيقي وحكمي، والحكمي على نوعين أيضاً.

(٦) في (ب، ج) (مضمن).

فلا ضمان<sup>(١)</sup>، إلا إذا قصد بحسبه ومتعه التلف، وصدق في القصد بيمينه، وقيل لا يضمن مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وموجب الضمان<sup>(٣)</sup>: المباشرة وهي: ما يحصل للهلاك<sup>(٤)</sup>، كالقتل، والأكل، والإحراق، والسبب: وهو ما يحصل للهلاك به، كالإكراه على الإتلاف، والشرط<sup>(٥)</sup>: وهو ما لا يحصل لهما<sup>(٦)</sup> لكن يحصل للهلاك به، كحفر البئر عذوانا، وإثبات اليد العاربة<sup>(٧)</sup>، كالركوب على دابة الغير، والجلوس على فراشه.

وإثبات اليد على الأصل تسبب لإثباتها<sup>(٨)</sup> على الفرع، فيكون ولد المقصوبة وزواجهها مقصوبة، ولو ذبح شاة غيره فهلكت سلطنتها، أو حمامته فهلك<sup>(٩)</sup> فرخها لفقد ما يصلحهما ضيفن والمباشرة مقدمة على السبب غالباً<sup>(١٠)</sup>، وقد يستويان بالإكراه، وقد يتقدما السبب<sup>(١١)</sup> كشريكه الزور، ويتقدمان<sup>(١٢)</sup> على الشرط، كالتردية، ووضع الحجر عذوانا.

(١) لأنه لا صنع له في الحال كما لو أتلف طعام المضرر حتى مات جوعاً، ضمن الطعام، ولم يضمن النفس، التهذيب ٢٩٣/٤، الشرح الكبير ٤٠٤/٥، روضة الطالبين ٦/٥.

(٢) قال النووي: الأصح في صورة الحبس أنه لا ضمان عليه، لما ذكرنا أنه لم يتصرف في المال، روضة الطالبين ٧/٥.

(٣) أي أسباب الضمان.

(٤) زاد في (أ) (بـ).

(٥) الشرط: هو مالا يؤثر في التلف ولا يحصله، بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه، كحفر بئر فإيّ شخص فيقي آخر فيه، فالذي حصل للهلاك هو الانقاء، لا حفر البئر، ولكن الإنقاء مَا كان ليؤثر لولا وجود البئر. إعانة الطالبين ١١٣/٤، الوسيط ٢٥٩/٦.

(٦) أي المباشرة والسبب.

(٧) أي وجوب الضمان: إثبات اليد العاربة.

(٨) في (أ) (إثباتهما).

(٩) في (أ) (فهلكت).

(١٠) كما إذا رمى شخصاً من شاهق، فتنقاء رجل بسيف فقد نصفين أو ضرب رقبته قبل وصوله الأرض، فانقصاص على القادة، ولا شيء على الملقي. روضة الطالبين ١٣٣/٩.

(١١) يتقدم السبب على المباشرة، إذا أخرجها عن كونها عذوانا، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على المتسبب دون المباشر، روضة الطالبين ١٣٣/٩.

(١٢) أي المباشرة والسبب.

قال الإمام في "النهاية": والأمر بالغداة من غير إكراه لا يثبت على<sup>(١)</sup> الأمر ضماناً، فلو أمر غيره بحفر البئر في محل غدواة وتلف بها شيء، ضمنه الحافر لا الأمر، ولو<sup>(٤)</sup> أكره أو أمر وهو ممن يعذر أمره إكراراً ضمانته.

ولو أزعج المالك عن داره فهو غاصب، وإن لم يدخل<sup>(٢)</sup>، وإن دخل فلا يبرأ بالمقارنة، ولو منع مالكيها عن نقل ما فيها صار غاصباً له أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ولو سكن بيته من دار ومنع المالك منه فقط، صار غاصباً له دون باقينها، ولو لم يزعج المالك ودخل واستولى مع المالك فهو غاصب للنصف، إلا أن يكون ضعيفاً لا يعذر مسؤولياً عليه فلا غصب<sup>(٤)</sup>.

ولو دخل داراً لا يقصد الاستيلاء، بل ليتخد مثلك، أو ليشتريها (لم يكن)<sup>(٥)</sup> غاصباً، والقول في القصد قوله بضميه، ولو أخذ منقولاً لينظر هل يصلح لشرائه، أو ليتخد مثلك، فلت في تلك الحالة، أو بعد الوضع ضمانته، إلا أن يكون الوضع بين يدي مالكه، ولو اقطع<sup>(٦)</sup> قطعة ملائقة لأرضيه وبثى عليها حاتماً وأضافها إلى ملكه ضمانتها. ولو احتاز<sup>(٧)</sup> بأرض إنسان لم يكن غاصباً.

(١) سقطت من (١).

(٢) لأن المعتبر في قبض العقار اتمكن من التصرف ، بالتخلية، وتسليم المفتاح إليه، دون دخوله والتصرف فيه، وإذا كان حصول التمكن بمتkin البائع قبضاً، وجب ان يكون حصوله بالسلطة في أخذ المفتاح بالغير غاصباً، وإن لم يوجد الدخول . الشرح الكبير ٤٠٦/٥، أنسى المطالب ٣٤٠/٢.

(٣) لأن المنقول لا يتوقف غصبه على نقله إذا كان تابعاً. نهاية المحتاج ١٥٠/٥.

(٤) هذا إذا كان المالك في الدار، أما إذا لم يكن فيها، ودخل على قصد الاستيلاء فهو غاصب وإن كان الداخلي ضعيفاً وصاحب الدار قويأ، لأن الاستيلاء حاصل في الحال، وقوة المالك لا أثر لها إلا في إزالة الغصب والانتراع من يد الغاصب فكان كما لو سلب قنسوة للمالك يكون غاصباً، وإن سهل على المالك انتزاعها وتأدبيه. الشرح الكبير ٤٠٧/٥، نهاية المحتاج ١٥٠/٥، أنسى المطالب ٣٤٠/٢، تحفة المحتاج ٨/٦.

(٥) في طـ (لا يكون).

(٦) في طـ (قطع)

(٧) احتاز: أي عبر.

ولو فتح رأس زق<sup>(١)</sup> مطروح فيه مائع فاندفق<sup>(٢)</sup> بالفتح، أو مذنوب فسقط بحل الوكاء<sup>(٣)</sup>، أو بالتقاطر<sup>(٤)</sup> وابتلال الأسلق، أو بتناقل طرف ضمن<sup>(٥)</sup>. وإن سقط بعارض ريح، أو زلزلة، أو ببئنة، فلا. ولو أستطعه غيره فالضمان على المُسْتَطِي وحده ولو فتح عن جامد فذاب بالشمس وضاع ضمن<sup>(٦)</sup>. ولو قرب آخر النار فذاب وضاع، ضئيلة الثاني<sup>(٧)</sup>، ولو كان مفتوحاً فقرب النار إنسان فذاب وضاع ضمن، كما لو قرب النار من القطن، أو التبن، أو القصب.

ولو أوقن ناراً في ملكه، أو في موضع يختص به بإجاره، أو إعاره، أو في موات<sup>(٨)</sup>، وطار الشرر إلى بنت غيرة، أو كدسه<sup>(٩)</sup>، أو زرعه، فأحرقته<sup>(١٠)</sup> فلا ضمان، إن لم يجاوز العادة في فذر النار، ولم يوقن في ريح عاصفة، فإن جاوز، أو أوقن في عاصفة ضمن، ولو عصقت بعنة فلا ضمان. ثم إن تحققنا المجاوزة أثبتنا الضمان، وإن تحققنا الاقتصاد نفيينا الضمان، وإن شكرنا فلا ضمان، وإن غالب على الظن المجاوزة<sup>(١١)</sup> ففيه تردد؛ لاجتماع<sup>(١٢)</sup> الأصل والظاهر، والأصح أن الإعتبار بالبراءة الأصلية، فلا يضمن. ولقاد النار القليلة في يوم الربيع في العرائش<sup>(١)</sup> وبيوت القصب، كالنار العظيمة

(١) رزق: السقاء، وهو كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. لسان العرب ١٤٣/١٠، العين ١٣/٥.

(٢) اندفق: أي انصب.

(٣) الوكاء: كل خيط يشد به فم السقاء، أو الوعاء، لسان العرب ٤٠٥/١٥.

(٤) زاد في (ب) (من قسمه على أسلقا).

(٥) لأنه باشر اتفاقه، إذ هو ناشئ عن فعله. تحفة المحتاج ١١/٦، نهاية المحتاج ١٥٢/٥.

(٦) لأن الشمس تذيب ولا تخرج، فيكون الخروج بفعله. الشرح الكبير ٤٠١/٥.

(٧) لقطعه أثر الأول. تحفة المحتاج ١١/٦.

(٨) موات: الأرض التي لا مالك لها. مختار الصحاح ٢٦٦/١، المغرب ٢٧٧/٢.

(٩) كدسه: الكدس: الحب المحصور المجموع وهو اسم لما يجمع. لقاموس المحيط ٧٣٤، العين ٣٠٤/٥.

المغرب ٢١٠/٢.

(١٠) في (أ، ب، ج) (وأحرقته). لأنه عائد على الشرر.

(١١) زاد في (أ) (على العادة ضمن، ثم أن تتحققنا المجاوزة).

(١٢) في (أطـ، بـ، جـ) (اجتماع). وما ثبت أصولـ لأنـه تعليـل للترـدد.

وإيقاد النارِ القليلةِ في يومِ الريحِ في العرائشِ<sup>(١)</sup> وبيوتِ القصبِ، كالنارِ العظيمةِ المجاورةِ للخد.

ولو حلَّ رباطُ سقنه فغرقتُ بالحلْ ضمنَ، ولو غرفتُ بحادثِ كهنوتِ ريحِ وغيرِه فلا<sup>(٢)</sup>،  
ولو لم يظهرَ الحادثُ فوجئنا<sup>(٣)</sup>.

ولو أزالَ أوراقَ العنْبِ، وجردَ العنَاقيدَ<sup>(٤)</sup> فأفسدتها الشمسُ ضمنَ، ولو أرادَ سوقَ الماءِ إلى الزَّرْعِ، أو النَّخلِ، فمنعه ظالِمٌ<sup>(٥)</sup> من السقى حتى فسدَ ضمنَ، وقيل لا يضمن<sup>(٦)</sup>.

ولو سقى أرضه فخرجَ الماءُ من جُهْرِ فَلَرَةِ<sup>(٧)</sup> أو شَقْ فَاسِدَ<sup>(٨)</sup> زَرْعَ غَيْرِهِ، أو أرضه، أو دارِه، فَلَا ضمانَ إِنْ لَمْ يُجاوِزْ العادةَ فِي قَفْرِ الماءِ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِالجَرْ، أو الشَّقِّ، وَلَمْ يَحْتَطْ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ، أَوْ كَانَتْ أَرْضُهُ عَالِيَّةً وَأَرْضُ جَارِهِ مُنْسَكَةً وَلَمْ يَسْدِ النَّبْرِ ضمنَ، والنَّاتِمُ مُقْصِرٌ إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ الاحْتِيَاطُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكُ بِصَلَابَةِ الْأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا وَعُلوِّهَا وَسُقْلِيَّاهَا.

(١) في (أ) (العرائش) العريش: خيمة من خشب، والجمع: عرائش. مختار الصحاح ١٧٨/١.

(٢) زاد في (أ) (ضمان عليه).

(٣) الأول: لا يضمن كالزق. الثاني: أنه يضمن لأن الماء أحد المتنافت. قال الزركشي: المنع من الضمان هو الأقرب للشك في الموجب، وقال الرملبي: أوجههما الضمان، إذ الماء أحد المتنافت، وحل رباطها ولا ريح في اللجة سبب ظاهر في حالة الغرق على الفعل، فأشبه ما لو فتح قفصاً عن طائر وطار في الحال، بخلاف الزق فليس فتحه سبباً ظاهراً لسقوطه. والمعتمد العمل بالبراءة الأصلية فلا ضمان. المهدب ١/٣٧٥، أنسى المطابق ٢/٣٣٨، نهاية المحتاج ٥/١٥٤، مغني المحتاج ٢/٢٧٨، الشرح الكبير ٥/٤٠١، ورصة الطالبين ٥/٥.

(٤) العناقيد: قطوف العنْب.

(٥) في (أ) (الظالم).

(٦) وعدم الضمان هو الذي رجحه صاحب النهاية وغيره، فيأساً على حبس المالك عن الماشية. نهاية المحتاج ٥/١٥٣، أنسى المطالب ٢/٣٣٩، روضة الطالبين ٥/٧.

(٧) في (اطـ) بـ، جـ (وافسـ).

ولو فتح قفصاً عن طائر، وهيئه (حتى طار) <sup>(١)</sup> ضمن <sup>(٢)</sup>، وإن لم يبيح، فإن طار في الحال ضمن <sup>(٣)</sup>، وإن وقف قليلاً ثم طار فلا <sup>(٤)</sup>، ولو وثبت هرّة لما فتح القفص ودخلته وقتلته، أو كسر الطائر في الخروج قارورة <sup>(٥)</sup> إنسان ضمنها الفاتح <sup>(٦)</sup>.

ولو حل رباط بيضة، أو فتح <sup>(٧)</sup> باب اصطناعي، فخرجت وضاعت، فالحكم كما في القفص.  
ولو خرجت في الحال وأتلفت زرعاً لم يضمنه <sup>(٨)</sup> وإن كان في الليل <sup>(٩)</sup>.

ولو حل قيد العبد المجنون، أو باب سجنه فذهب فيه محل رباط البيضة، ولو كان العبد عاقلاً لم يضمنه وإن كان أبداً وخرج في الحال <sup>(١٠)</sup>.

(١) سقطت من (أ، ب).

(٢) لأنه أتجاه إلى الفرار، كاكراء الآدمي . تحفة المحتاج ١٢/٦.

(٣) لأن طيرانه في الحال يشعر بنفراه. أنسى المطالب ٣٣٨/٢.

(٤) لأن الطيران بعد الوقوف يشعر بأنه طار باختياره. أنسى المطالب ٣٣٨/٢.

(٥) قارورة: القارورة: مفرد والجمع قوارير والتقوارير من الزجاج، وسميت بذلك لاستقرار الشراب فيها.  
لسان العرب ٨٧/٥-٨٨.

(٦) لأن فعل الطائر منسوب إلى الفاتح، وقضية التعليل، أن محل ذلك إذا كانت حاضرة وإلا فهو كعرض ربع بعد فتح الترقي، فلا يضمن وبه صرح السبكي وغيره. الشرح الكبير ٥/٤٠٢، روضة الطالبين ٥/٥، أنسى المطالب ٣٣٨/٢.

(٧) سقطت من (ط - ب، ج) (فتح).

(٨) قال القفال وابن كج: إن كان في النهار لم يضمن وإن كان ليلاً ضمن كذابة نفسه، وقال العراقيون: لا يضمن إذ ليس عليه حفظ بيضة الغير عن الزروع، قال السبكي: وبه أفتى البغوي، وهو الأصح، وذكر نحوه الأذرعي وقال: إنه الأقرب إلى نصوص الشافعى. الشرح الكبير ٥/٤٠٣، روضة الطالبين ٥/٦، أنسى المطالب ٢٣٩/٢.

(٩) قال الرملى: ولو خرجت البيضة عقب فتح الباب ليلاً، فأتلفت زرعاً أو غيره، لم يضمنه الفاتح كما جزم به. ابن المغرى، وإن جزم في الأنوار بخلافه، وذكر نوعه الخطيب الشربى. نهاية المحتاج ٥/١٥٥، معنى المحتاج ٢٧٩/٢.

أقول: ما جزم به في الأنوار موافق لما قاله ابن المغرى، وما ذكره الرملى والشربى أنه بخلافه خطأ، ولعله سهو. أولعل الرملى اطلع على نسخة غير التي بين أيدينا .

(١٠) لأنه صحيح الاختيار، فخروجه عقب ما ذكر يحال عليه. نهاية المحتاج ٥/١٥٤، روضة الطالبين ٥/٦.

ولَوْ جَلَسَ طَائِرٌ عَلَى جِدَارِهِ فَنَفَرَهُ لَمْ يَضْمَنْ: وَلَوْ فَتَحَ بَابَ حَرْزٍ<sup>(١)</sup> غَيْرِهِ فَسَرَقَ أَخْرَ، أَوْ دَلَ<sup>(٢)</sup> سَارِقًا فَسَرَقَ، أَوْ أَمْرَ غَاصِبًا غَيْرَ ضَارٍ بِالظَّبْعِ<sup>(٣)</sup>، فَغَصَبَ، أَوْ بَنَى دَارًا فَأَلْقَتِ الرِّزْحَ فِيهَا ثَوْنَابًا فَصَاعَ قَبْلَ التَّمْكُنِ مِنَ الرَّدِّ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْفَاتِحِ<sup>(٤)</sup> وَالْدَّالِ وَالْأَمْرِ وَالْبَانِيِّ.

وَلَوْ كَانَ شَيْئِرُ فِي وِعَاءِ مَشْدُودٍ الرَّأْسِ وَثُمَّ بَيْنِمَةً فَفَتَحَ رَأْسَهُ فَأَكَلَتْهُ فِي الْحَالِ فِيهَاكَتْ<sup>(٥)</sup> ضَمَانِهَا الْفَاتِحُ، وَلَوْ غَصَبَ هَادِيَ الْقَطْنِيَّ<sup>(٦)</sup>، فَتَبَعَهُ الْقَطْنِيَّ، أَوْ الْبَقَرَةُ فَتَبَعَهَا الْعِجْلُ، أَوْ الْأَتَانِ<sup>(٧)</sup> فَتَبَعَهَا الْجَحْشُ، مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ مِنَ الْغَاصِبِ لَمْ يَضْمَنْ التَّابِعَ.

وَلَوْ سَاقَ بَيْنِمَةً فِي بَيْنَتِ آخَرَ بِلَا إِذْنِهِ وَأَنْتَفَتِ<sup>(٨)</sup> شَيْئًا ضَمِّنَ، وَلَوْ سَاقَ ثُورًا فِي سَرْحٍ آخَرَ فَسَاقَهُ السَّارِحُ مَعَ الْبَقَرِ<sup>(٩)</sup> دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ وَلَكِنْ انسَاقَ مَعَ الْبَقَرِ وَوَقَفَ فِي مَوْضِعٍ فَتَرَكَهُ الْبَقَارُ لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَوْ خَرَجَ الْحَمَامُ مِنَ الْبُرْجِ وَالتَّقَطَ حَبَّ الْغَيْرِ، أَوْ النَّحْلُ مِنَ الْكَوَارِهِ وَاهْلَكَتْ بَيْنِمَةً، فَلَا ضَمَانٌ.

وَلَوْ انْتَفَتِ الْخَيْوُلُ وَتَفَرَّقَتْ حَتَّى تَعْسَرَ جَمْعُهَا فَلَا ضَمَانٌ لِمَا انْتَفَتْ لِيلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، وَلَوْ رَأَى بَقَرَةً وَاقِفَةً<sup>(١٠)</sup> فَسَاقَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ عَرَفَ مَا لَكُبَّا أَوْ لَمْ يَعْرِفْ، وَلَوْ دَخَلَتْ بَقَرَةً دَارَ إِنْسَانٍ وَخَرَجَتْ بِتَفْسِيَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا صَاحِبُ الدَّارِ وَتَرَكَهَا حَتَّى ذَهَبَتْ فَلَا ضَمَانٌ،

(١) حَرْزٌ: الموضع الحصين. لسان العرب ٣٣٢/٥، القاموس المحيط ٦٥٣/٦.

(٢) دَلٌّ: يقال: دَلَّتِكَ عَلَى الشَّيءِ دَلَّةً بفتح الدال وكسرها إذا أردتِكَ إِلَيْهِ. المطلع على أبواب المقنع ٢٧٩/١.

(٣) الضار بالطبع: هو الشرير الذي يضر الناس مطلقاً، لا يتوقف على نحو دلالة. حاشية الكثمري على الأنوار ٥٣١/١.

(٤) لأن تسببه بالفتح قد انقطع بالمبادر، ومعلوم أن المبادرة مقدمة على التسبب وهذا في جميع الصور المذكورة باستثناء صورة البناء، فلا تسبب أصلاً، لأنه لا يقصد بناء الدار ذلك. نهاية المحتاج ١٥٥/٥، أنسى المطالب ٣٣٩/٢، الشرح الكبير ٤٠٤/٥.

(٥) سقطت من (اطـ، جـ) .

(٦) هادي القطيع: الذي يمشي امامه.

(٧) الأتان: الحمار. لسان العرب ٦/١٣، المصباح المنير ٣/١.

(٨) في (ا) ( وأنتفـ).

(٩) في (ا) (البقرة).

(١٠) سقطت من (اطـ، جـ) .

دار إنسانٍ وخرجت بِنفسِها، أو أخرجَها صاحبُ الدارِ وتركَها حتَّى ذهبتْ فلَا ضمَانَ، ولو<sup>(١)</sup> سيرَها بعدِ إخراجِها ضمَانٌ.

قالَ البعوَيُ<sup>(٢)</sup>: ولو أخرجَها ولم يردها إلى المالِكِ، أو الحاكمِ ضمَانٌ، وهو ضعيفٌ مُخالفٌ لما أطلقَهُ الجُمهُورُ.

قالَ القاضي خسِينٌ في "الفتاویٍ"<sup>(٣)</sup>: ولو أنَّ عبداً هربَ من مَوْلَاهُ، ودخلَ دارَ آخَرَ<sup>(٤)</sup> (٣٦) بدونِ إذنِ مالِكِها وأقامَ لِيَلَّا وَخَرَجَ بِلَا إِنْهِيَةٍ وَهَرَبَ، وعلمَ صاحبُ الدارِ سِيَّدُهُ وَلَمْ يُخْبِرْهُ، ضمَانٌ، وهو ضعيفٌ مُخالفٌ لما أورَدَهُ الأصحابُ من وجوبِه، الأولُ: أَنَّه لا يُزِيدُ على حلِّ قَيْدِ العَبْدِ بِلَّا يُسَاوِيهِ، وقد مضى<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أَنَّهُمْ فرَقُوا بَيْنَ الْحَيْوَانِ وَغَيْرِهِ إِذْ وَقَعَ فِي دَارٍ غَيْرِهِ، حَيْثُ حُكْمُ بِوْجُوبِ الْحِفْظِ وَالرُّدِّ إِلَى الْمَالِكِ فِي الشَّوْبِ، وَفِي الطَّيْرِ وَالبَقْرِ فلَالاً<sup>(٦)</sup>.

الثالثُ: جوازُ الإخْرَاجِ عَنْ مَلِكِهِ، كَيْفَ وَلَمْ يُخْرِجْ.

الرابعُ: قالَ الفَقَائِلُ في "الفتاویٍ"<sup>(٧)</sup>: ولو أدعى على آخرِ أَنَّكَ غَصَبْتَ امرأَتِي لَمْ تُسْمِعْ كَمَا لو أدعى على آخرِ أَنَّ عَبْدِي هَرَبَ مِنِي وَدَخَلَ دَارَكَ.

الخامسُ: عدمُ وَجْبِ اخْتَارِ المَالِكِ وَإِعْلَامِهِ. قالَ صَاحِبُ التَّهذِيبِ في "الفتاویٍ": ولو أودعَ عبداً عندَ إِنْسَانٍ فَلَيْقَ وَلَمْ يُخْبِرْهُ الْمُؤْدَعُ مَالِكُهُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا<sup>(٨)</sup> بِهِ، كَمَا لو مَرِضَ وَلَمْ يُخْبِرْ السَّيِّدَ لِنِدَاوِيَهِ حَتَّى ماتَ.

(١) في طـ، جـ، (ولا).

(٢) حاشية أنسى المطالب .٣٢٨/٢.

(٣) حاشية أنسى المطالب .٣٢٨/٢.

(٤) في (طـ، جـ) (الآخر).

(٥) أي مضى حكمه وهو عدم وجوب الضمان.

(٦) لأنَّه محفوظٌ بِنَفْسِهِ، بخلافِ الشَّوْبِ حيثُ يُجب حفظهُ كالنقطة. التَّهذِيب .٣٠٧/٤.

(٧) حاشية أنسى المطالب .٣٢٨/٢.

(٨) هذا ردٌ على البعوَيِّ من كلامِهِ، فهو مناقضٌ لقولِهِ السَّابِقِ بوجوبِ الضمانِ على من أخرجَ البقرةَ من دارِهِ وَلَمْ يردها إلى المالِكِ أو الحاكمِ.

عاقلاً مُمِيزاً مُختاراً فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَضْفَنْ، وَهَذَا مِنْهُ مُخَالِفٌ (لَمَا مَرَ) <sup>(١)</sup> امْتَقِوْلَا مِنْ تَعْلِيقِهِ فِي أَخْرِ الْعَارِيَّةِ، فَالصَّحِيفَةُ وَجُوبُ الضَّمَانِ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ بِإِذْنِهِ <sup>(٢)</sup> فَأَبْقَى فِي الطَّرِيقِ ضَمَنْ لِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ وَلَوْ بَعْثَ الرَّوْجَ عَنْدَ زَوْجِهِ فِي شُغْلٍ بِلَا إِذْنِهَا أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَبْقَى ضَمَنْ مُمِيزاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ <sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ اسْتَأْمَ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثَوْبَنَا وَتَلْفَ <sup>(٥)</sup> فِي الطَّرِيقِ ضَمَنَهُ السَّيِّدُ، وَلَوْ كَانَ العَنْدُ غَيْرُ <sup>(٦)</sup> بَايِعٍ فَلَا ضَمَانٌ، وَلَوْ كَانَ يَشْتَرِي مَتَاعاً مِنْ أَخْرَ وَبَيْعٍ وَيُؤْدِي التَّمَنَ إِلَيْهِ فَبَانَ أَنَّهُ كَانَ عَنْدَ أَبِقَا فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْبَائِعِ.

وَلَوْ أَرْسَلَ الدَّابَّةَ الْمُؤْنِيَّةَ فِي الطَّرِيقِ فَأَتَلَّفَتْ شَيْئاً ضَمَنْ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُؤْنِيَّةً وَاتَّفَقَ <sup>(٧)</sup> أَنْ يَضْفَنْ: وَلَوْ أَدْخَلَ الدَّابَّةَ حَاطِطاً مُشَتَّرَكًا فَعَصَمَتْ دَابَّةُ الشَّرِيكِ، فَإِنْ أَدْخَلَ دُونَ إِذْنِ الشَّرِيكِ ضَمَنْ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ أَقْتَى أَحَدُهُمَا فِيهِ حَشِيشَا مُضِرَاً، فَأَكَلَتْ دَابَّةُ الْآخَرِ وَهَلَكَتْ ضَمَنْ.

وَلَوْ دَفَعَ غُلَامَةُ إِلَى آخَرِ لِيَعْلَمَهُ الْحَرْفَةَ فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ <sup>(٨)</sup> فِي عَمَلٍ مِنْ مَصَالِحِ الْحَرْقَةِ لَمْ يَضْمِنْهُ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِهِ ضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَابَّةً لِيُرُوِّضَهَا فَرَكِيَّهَا لِغَيْرِ الرِّيَاضَةِ، وَلَوْ أَخْذَهُ الصَّرَعُ فَسَقَطَ عَلَى مَالِ آخَرِ فَتَلَفَ <sup>(٩)</sup> ضَمَنْ.

وَلَوْ وَقَعَتْ بِهِنْمَةٍ فِي الْوَحْلِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَأَخْرَجَهَا حَسْبَةً فَمَاتَتْ مِنْ جَرَّهُ ضَمِنَهَا، فَإِنْ شَافَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ الْجَرَّ أَوْ مِنْ الْوَحْلِ فَلَا ضَمَانٌ.

(١) فِي (أ) (لَمَا سَبَقَ).

(٢) فِي (اطـ) (بِإِذْنِ).

(٣) لَأَنْ عَبْدَ الْمَرَأَةَ قَدْ يَرَى طَاعَةَ زَوْجِهَا فَهُوَ كَالأَعْجَمِيِّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ. مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٢٢٦/٢.

(٤) زَادَ فِي (أ) (بِغَيْرِ).

(٥) فِي (أ) (تَلَفَتْ).

(٦) (طـ) (فَاتَّفَقَ).

(٧) فِي (أ) (اسْتَعْمَلَ).

(٨) فِي (أ، بـ) (وَتَلَفَ).

ولَوْ بَعْثَ عَبْدَهُ فِي شُغْلٍ فَضَرَبَهُ ظَالِمٌ فَأَبِقَ لَمْ يَضْمَنْ، لَأَنَّ الضَّرَبَ الْمُجَرَّدَ لَيْسَ بِاسْتِيلَاءٍ، وَلَوْ  
هَرَبَ مِنَ الظَّالِمِ وَلَمْ يَهُنُّ إِلَى دَارِ سَيِّدِهِ ضَمَنْ<sup>(١)</sup>.

ولَوْ دَعَا عَذْنَا لِتَقْيَةِ السَّطْحِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَسَقَطَ مِنَ السُّلْطَنِ وَهَلَكَ ضَمَنْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
بِأَجْزَءِهِ، وَلَوْ سَقَطَ عَلَى مَنَاعِ لِصَاحِبِ الدَّارِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرِفْقِهِ، وَلَوْ كَانَ السُّلْطَنُ مُخْتَلِّاً بِحِينَتِ لَا  
يُطِيقُ الْعَبْدَ، وَالْعَبْدُ جَاهِلٌ وَجَبَ ضَمَانُ الْعَبْدِ لَا المَنَاعِ.

ولَوْ فَتَحَ رَأْسَ دَنَ<sup>(٢)</sup> الْآخَرِ بِإِذْنِهِ وَرَفَعَ الْجِنْطَةَ وَتَرَكَ رَأْسَهُ مَفْتُوحًا، فَدَخَلَ حِمَارٌ صَاحِبِ  
الْبَيْتِ وَأَكْلَهَا وَهَلَكَ مِنْهَا، لَمْ يَضْمَنْ الدَّابَّةَ وَلَا الْجِنْطَةَ، وَلَوْ أَدْخَلَ الْحِمَارَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ ضَمَنَهَا.

ولَوْ أَجْرَ دَارَا إِلَّا بَيْتَهَا<sup>(٤)</sup> فَلَادَخَلَ دَابَّتَهُ فِيهِ وَتَرَكَ بَابَهُ مَفْتُوحًا فَخَرَجَتْ وَأَنْتَفَتْ مَالَهُ  
لِلْمُسْتَأْجِرِ فَلَا ضَمَانَ<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ خَرَجَ الْمُسْتَأْجِرُ وَتَرَكَ الْمَنَاعَ بِلَا حَافِظٍ<sup>(٦)</sup> مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْبَابَ  
مَفْتُوحٌ فَهُوَ<sup>(٧)</sup> مُضْتَيْعٌ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ<sup>(٨)</sup> ضَمِنَهُ الْمُؤْجِرُ.

ولَوْ رَبَطَ حِمَارَهُ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ، وَجَاءَ آخَرُ وَرَبَطَ حِمَارَهُ، ثُمَّ وَعَضَ<sup>(٩)</sup> أَحَدَهُمَا الْآخَرُ  
وَقَتَلَهُ ضَمَنْ<sup>(١٠)</sup>، (قَالَ أَبُو عَاصِمٍ<sup>(١١)</sup> فِي "الْزَيْدَاتِ"<sup>(١٢)</sup>: فَإِنْ كَانَ الرَّابِطُ ثُمَّ ضَمَنَ وَإِنْ غَابَ  
فَلَا، وَهَذَا وَجْهٌ، وَالْأَصْحُ أَنْ ضَمَانَ الْأُولِي عَلَى الثَّانِي مُطْلَقًا وَيُهُنَّ التَّانِيُّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاسِعِ

(١) توجيه الضمان مع أنه لم يكن غاصباً، أنه لما ترتب عدم رجوعه على فعله كان ضامناً كما لو فتح قصراً عن طالب. حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج ١٤٨/٥.

(٢) الدُّنُّ: ما عظم من الروايد كهيئة الحب، إلا أنه طويل مستوى الصنعة في أسفله. العين ٩/٨.  
(٣) في (أ) (حمار).

(٤) زاد في (أب) (معينا).

(٥) أب والمستأجر حاضر ، لأن عليه حفظ ماله. حاشية الكمثرى على الأنوار ٥٣٥/١.

(٦) في (أ) (حفظ).

(٧) في (ط) (وهو).

(٨) في (ط) (يعلمه).

(٩) في (ط، أ) (عرض).

(١٠) سقطت من (أب، ج).

(١١) في (أ) (قال ابن العاصم).

(١٢) الزيادات في فروع الشافعية : لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨ في مائة جزء وله زيادة الزيادات ، والزيادات على زيادة الزيادات له أيضاً واصله في مجلد لطيف ويعبر الرافعي عنه بفتاوی العبادي. كشف الظنون ٩٦٤١٢.

وهذا وجہ، والأصل أن ضمان الأول على الثاني مطلقاً ويندرُ الثاني ولا فرقٌ بين الواسع والضيق.

ولو ضل<sup>(١)</sup> نعمة في ضيافة أو مسجد وترك ثم نعل آخر لم يكن له لبنته، وإن علم أنه لمن ذهب بتعله، وعصى إن ليس.

ولو غصبَ رجلانِ دابة وحصلت في يدهما وهلكت ضمانتُ كُلُّ واحدٍ تمامَ قيمتها، والقرارُ على من تلفت عنده.

### تذكير

ولو ضربَ عينَ إنسانٍ فاینضم<sup>(٢)</sup> وأخذَ الأرشن، ثم زالَ البياضُ وجَبَ ردُّ الأرش<sup>(٣)</sup>.

ولو دفعَ إماءَ إلى (٤/٣٨) طفْلٍ حَرْ لِيسْتَقِي لَهُ الماءُ فسقطَ في الماءِ وماتَ فإنْ كانَ مُمِيزاً يُستَغْلِمُ في مثيلِهِ فلا ضمان، وإلا فَيُجِبُ الضمانُ على عاقبتهِ.

ولو اخْتَلَ جِدارُ رَجُلٍ فصعدَ السطحَ فدَقَّةً للإصلاحِ سقطَ على إنسانٍ، فعلى عاقلتهِ الدائمة.

ولو حفرَ بِنْرَا عَذَوانَا، وَلَقَى السَّيْلَ، أَوْ الرَّبْعَ فِيهَا إِنْسَانًا فَلَا ضمان.

ولو فتحَ الماءُ المغُرقَ على غيرِهِ وهلكَ ضمانتُه، ولو جرحَ إنساناً في اعتدالِ الهواءِ، ثم اشتدَّ الحرُّ وسرى<sup>(٤)</sup> وماتَ ضمانتُه وإنْ كانَ لَوْلا الجرحِ لما سرى.

(١) في (أ) (أصل).

(٢) في (طـ، أـ، جـ) (وابيضت). وما ثبت أصوله لترتبه على الضرب.

(٣) لانه زال ما أوجب الضمان، فسقط الضمان، وإذا سقط وجَبَ رد ما أخذ. المذهب، ٢٠٩/٢، ٣٧٠/١.

(٤) أي الجرح إلى غير موضعه، يقول: سرى الجرح إلى النفس، أي أثر فيها حق هلكت، وهي لفظة جارية على السنّة الفقهاء، إلا أن كتب اللغة لم تتطق بها. المغرب/١، ٣٩٥، المصباح المنير/١، ٣٧٥.

## فصل

تُضمن نفس الرقيقة بالقيمة<sup>(١)</sup> تلقت، أو تلقت تحت يد العادي<sup>(٢)</sup>.

وتضمن أطرافه وجراحاته التي لا يقدر أرشهما من الحر، كالآخرة، ولحمة<sup>(٣)</sup> الرجل، والدامية<sup>(٤)</sup>، وكسر الضلع، بما ينقص من القيمة، حصل بالجناية، أو بأفة سماوية تحت يد العادي، والتي تتقدّر في الحر، كاليد، والرجل، والهاشمة<sup>(٥)</sup>، والموضحة<sup>(٦)</sup>، فكذلك إن تلقت تحت يد العادي<sup>(٧)</sup>، حتى لو غصب عبداً وسقطت<sup>(٨)</sup> إينده، بأفة سماوية ونقص ثلث قيمته وجب الثلث.

(١) وإن زادت على اندية، لأن الشافعى رحمه الله، اعتبر المشابهة في الحكم، وهو ما سماه الشافعى بقياس الأشياء، وحاصله: أنه إذا تردد فرع بين اثنين، قد أشبه أحدهما في الحكم، والأخر في الصورة فإن الشافعى رحمه الله يعتبر المشابهة في الحكم، ولهذا الحق العبد المقتول بسائر الملوکات في لزوم قيمته على القاتل وإن زادت على الديمة، والجامع أن كلاً منها يباع ويشتري. نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول ٨٦٥/٢.

(٢) اليد العادية: أي اليد الضامنة وإن لم يكن صاحبها متديباً، ليدخل نحو مستعير ومستام، ويخرج نحو حربي وقى للملك، والإشارة إليها لكون الباب موضوعاً للتعدي. انظر: نهاية المحتاج ١٥٩-١٥٨/٥، تحفة المحتاج ١٦٦.

(٣) الحلة: رأس الثدي وهي اللحمة الثانية عليه. مختار الصحاح ٦٤/١، المغرب ٢٢١/١، المصباح المنير ١٩٤/١، لسان العرب ١٤٧/١٢.

(٤) الدامية: من الشجاج وهي التي تدمي من غير ان يسيل منها دم، فإذا سال منها دم فهي الدامعة . لسان العرب ٢٦٩/١٤-٩٢/٨، مغني المحتاج ٢٦/٤، روضة الطالبين ١٧٩/٩.

(٥) الهاشمة: وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس، أن الشجة التي تكسر عظم الرأس. الام ٣٣٣/٧، روضة الطالبين ١٨٠/٩.

(٦) الموضحة: هي الشجة التي تخرق السمحاق، وهو الجلة بين اللحم والعظم، وتوضح العظم. روضة الطالبين ٢٩٤/١، شرح زيد بن رسلان ١٨٠/٩.

(٧) هذا إذا كان التلف بأفة سماوية إذ الساقط من غير جنائية لا يتعلّق به قصاص ولا كفاره، ولا ضرب على عائلة، فأشبه سائر الأموال، وكالآفة السماوية ما لو قطعت يده قوداً واحداً. نهاية المحتاج ١٥٩/٥، تحفة المحتاج ١٧٦/٦، اسنى المطالب ٣٤٣/٢، مغني المحتاج ٢٨١/٢.

(٨) في (أ) (سقط).

وإن أتَلَفَ<sup>(١)</sup> بِالجِنَاحِيَّةِ فَتَقْدُرُ القيمةُ فِي حَقِّهِ كَالْدِيَّةُ فِي حَقِّ الْحَرِّ<sup>(٢)</sup>، فَيَجِبُ فِي يَدِهِ تَصْنُفُ قِيمَتِهِ، وَفِي مَوْضِعِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ.

وَيُجْعَلُ الْحَرُّ أَصْلًا لِلْعَبْدِ فِي جِنَائِيَّاتِ لَهَا مَقْدَرٌ، وَالْعَبْدُ أَصْلًا لِلْحَرِّ فِي الَّتِي لَا مَقْدَرٌ لَهَا فِيهِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الإِلْتَافُ وَالْيَدُ الْعَادِيَّةُ لِزِمْ أَكْثَرُ الْأَمْرِينِ مِنْ الْمَقْدَرِ وَأَرْشِ النَّفْسِ، فَلَوْ غَصَبَ عَنْدَهُ قِيمَتُهُ أَلْفٌ، وَقَطَعَ الْعَاصِبُ مِنْهُ يَدًا وَنَقْصًا<sup>(٣)</sup> أَرْبَعِمِائَةٌ وَجَبَ خَمْسِمِائَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ نَقْصَ سِتِّمِائَةٌ وَجَبَ سِتِّمِائَةٌ.

وَلَوْ قَطَعَ يَدِي عَنْدَهُ قِيمَتُهُ أَلْفٌ فَعَادَتْ إِلَى مِائَةٍ، وَقَطَعَ آخَرُ رِجْلِيَّهُ فَعَادَتْ إِلَى عَشْرَةِ، فَفَقَأَ آخَرُ عِنْتَيْهِ فَعَادَتْ إِلَى وَاحِدٍ، وَقَتَلَهُ آخَرُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ أَلْفٌ<sup>(٥)</sup>، وَعَلَى الْثَّانِي: مِائَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَعَلَى الْثَّالِثِ: عَشْرَةٌ، وَعَلَى الرَّابِعِ: وَاحِدٌ.

وَلَوْ لَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْ قِيمَتِهِ وَجَبَ الْمَقْدَرُ، فَلَوْ قَطَعَ ذَكْرُهُ وَأَنْتَيْهِ وَزَادَتْ قِيمَتُهُ لِزِمْتُ قِيمَتَيْانِ<sup>(٧)</sup>، وَالْمُسْتَوْدَةُ وَالْمُكَانُ وَالْمُدَبِّرُ كَالْقَنِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الرَّقِيقِ مِنَ الْحَيْوَانِ فَيُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ أَتَلَفَ أَوْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ الْعَادِيِّ.

وَمَنَافِعُ الْأَمْوَالِ مِنَ الْعَبْدِ، وَالثَّيَابِ، وَالْدَّوَابِ، وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، تُضْمَنُ بِالْفَوَاتِ<sup>(٨)</sup>، وَالتَّقْوِيتِ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ (أَتَلَفَ).

(٢) فَنَوْجُوبُ فِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، قِيَاسًا عَلَى دِيَّةِ الْحَرِّ حِيثُ يَجِبُ فِي يَدِهِ نِصْفُ دِيَّتِهِ وَهَذَا عَلَى الْجَدِيدِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤١٢/٥، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ١٧/٦، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ١٥٩/٥.

(٣) زَادَ فِي (أ) (مِنْهُ).

(٤) لَأَنَّهُ بِالْإِلْتَافِ بِالْجِنَاحِيَّةِ تَقْدُرُ القيمةُ فِي كَالْدِيَّةِ فِي الْحَرِّ، فَنِصْفُ قِيمَتِهِ خَمْسِمِائَةٌ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْشِ إِذَا كَانَ أَرْبَعِمِائَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَرْشُ سِتِّمِائَةً فَهُوَ الْأَكْثَرُ.

(٥) لَأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَمْرِينِ مِنَ الْمَقْدَرِ وَالْأَرْشِ، فَفِي الْيَدِيْنِ كَامِلُ الدِّيَّةِ فِي الْحَرِّ، فَيَجِبُ كَامِلُ القيمةِ فِي الْعَبْدِ.

(٦) لَأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَمْرِينِ، وَعِنْدِ الْجِنَاحِيَّةِ عَلَى رِجْلِيَّهُ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَتَجْبَ.

(٧) إِنْ كَانَ بِجِنَاحِيَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِآفَةِ سِمَاوَيَّةِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ١٧/٦، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ١٥٩/٥.

(٨) الْفَوَاتُ: هُوَ ضِيَاعُ الْمَنْفعةِ مِنْ غَيْرِ اِنْتَقَاعِ كَاغْلَاقِ الدَّارِ. نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ١٧٠/٥.

(٩) التَّقْوِيتُ: هُوَ الْأَسْتَعْمَلُ كَأَنْ سَكَنَ الدَّارِ، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ. نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ١٧٠/٥، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ ٢٨٦/٢.

وكلُّ عِينٍ<sup>(١)</sup> لَهَا مِنْفَعَةٌ يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَأْجِرَ لَهَا، كَالْمُصْنَفِ، وَالْكِتَابِ، وَالْمِسْكِ، وَالطَّاؤُوسِ، وَالْبَيْغَاءِ، وَالْعَدْلِيبِ، وَالْبَرَّةِ، وَالزَّلِيلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّحَافِ، وَالقَمِيصِ، وَالْحَلْيِ، وَثُوبِ الْإِبْرِينِسِ، تُضْمِنُ مِنْفَعَتَهَا<sup>(٣)</sup> إِذَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ مَدَةً لَهَا أَجْرَةٌ انتَفَعَ بِهَا أَوْ لَا.

وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ عِنْتَا لِمِنْفَعَةٍ فَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ مَا جَازَ ضَمِنَ عِنْتَا (١/٣٩) وَمِنْفَعَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ يَعْرِفُ صَنَائِعَ لَزِمٍ<sup>(٥)</sup> أَجْرَةَ أَعْلَاهَا أَجْرَةً، وَلَا يَلْزَمُهُ<sup>(٦)</sup> أَجْرَةُ الْكُلِّ.  
وَلَوْ قَمَرَ حَرَّاً لَهُ حِرْفَتَانِ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي إِخْدَاهُمَا<sup>(٧)</sup>، ضَمِنَ أَجْرَةً مِثْلِ<sup>(٨)</sup> مَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهَا.

وَمِنْفَعَةُ الْبِضْعِ لَا تُضْمِنُ بِالْفَوَاتِ<sup>(٩)</sup>، حَتَّى لَوْ حَبَسَ حَرَّةً، أَوْ أَمْةً مَدَةً، لَمْ يَضْمِنْ بِإِزَاءِ  
بِضْعِهَا شَيْئًا، وَلَوْ حَبَسَ الْمَفْوَضَةَ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ غَيْرِهَا عَنِ الزَّوْجِ حَتَّى فَاتَ زَفَافُهَا وَطَلَقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ  
الدُّخُولِ، لَمْ يَلْزَمْ الْحَابِسُ كُلُّ الْمَنِيرِ وَلَا بَعْضُهُ. وَتُضْمِنُ بِالتَّوْكِيدِ وَهُوَ الْوُظْفَةُ بِإِكْرَاهِ أَوْ  
شُبُّهَةِ<sup>(١١)</sup>.

(١) فِي (ب) (فَكِلِ).

(٢) الْزَلِيلَةُ: نُوْعٌ مِنَ الْبِسْطِ. الْمُصْبَاحُ الْمَنِيرُ ٢٥٥/١.

(٣) لَأَنَّ الْمَنَافِعَ مُنْتَقِمَةٌ، فَكَانَتْ مُضْمَوْنَةٌ بِالْغَصْبِ كَالْأَعْيَانِ. مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٢٨٦/٢.

(٤) فِي الْأَصْلِ، (أَوْ مِنْفَعَةً).

(٥) فِي (أ) (يَلْزَمُ).

(٦) فِي (أ) (يَلْزَمُ).

(٧) فِي (أَبْ، ج) (أَحْدِيَهَا).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٩) وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنِ سَائرِ الْمَنَافِعِ، أَنَّ الْيَدَ لَا تُشْتَبِطُ عَلَى مِنْفَعَةِ الْبِضْعِ أَلَا تُرِى أَنَّ السِّدِيدَ يَزُوْجُ الْأَمَةَ الْمَغْصُوبَةَ وَلَا يُؤْجِرُهَا كَمَا لَا يَبِعُهَا لَأَنَّ يَدَ الْغَاصِبِ حَانَةً. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤١٧-٤١٦/٥.

(١٠) الْمَفْوَضَةُ: وَهِيَ الْقَاتِلَةُ لَوْلِهَا زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ أَوْ عَلَى أَنْ لَا مَهْرٍ لِي، وَهَذِهِ لَا مَهْرٍ لَهَا إِلَّا بِسَاحِدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ بِفَرْضِ الزَّوْجِ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِفَرْضِ الْحَامِلِ عَلَى الزَّوْجِ، وَبِالْوَطَهِ . إِعْانَةُ الطَّالِبِينِ ٣٤٦/٣.

(١١) فَيُجَبُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمَنِيرِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤١٧/٥.

ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالقوات، فإذا قبض حرأ، أو سخره في <sup>(١)</sup> عمل ضمن أجرته، لا نفسه وإن هلك فيه، وإن حسنة وعطل <sup>(٢)</sup> منافعه، أو جنى عليه وتعطل منافعه بها لمن يضمنها <sup>(٣)</sup>.

ولو نقل حرأ صغيرا إلى <sup>(٤)</sup> محواء <sup>(٥)</sup> فنهشته <sup>(٦)</sup> حية، أو إلى مطعنة فمات بالطاعون فلا ضمان، ولو نقل حرأ صغيرا، أو كثيرا، بالقبر إلى موضع، ولا غرض له في الرجوع، فلا شيء على الناقل، وإن كان <sup>(٧)</sup> احتجاج إلى مؤنة فعلى الناقل.

ولو غصب كلب صيني، أو حراسة لزمه رده ومؤنته ولا أجرة، ولو اصطاد به الغاصب فالصيني له ولا أجرة أيضا <sup>(٨)</sup>، وجلد الميتة كالأكلب.

ولو غصب شبكة، أو بازيا <sup>(٩)</sup>، أو فندأ، أو قوسا، واصطاد بها فالصيني للغاصب لكن يجب أجرة المثل للملك. وصين العبد المغضوب واكتسابه <sup>(١٠)</sup> للملك، وعلى الغاصب أجرة مثل زمن اصطياده أيضا <sup>(١١)</sup>، ولو غصب عندا وجب قتلة وجب <sup>(١٢)</sup> أجرة مثله،

(١) في (أ) (على).

(٢) في (اطـ، أ) (وعطل).

(٣) لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تقوت تحت يده، بخلاف الأموال. الشرح الكبير ٤/٧١، معنى المحتاج ٢/٢٨٦.

(٤) زاد في (أ) (موات).

(٥) محواء: أرض محواء، أي كثيرة الحيات. لسان العرب ١٤/٢٠٩، العين ٣/٣١٧.

(٦) في (أ) (فنهسه) والنيش: تناول الشيء بفمه ليعضه ولا يجرحه، ونهشته الحية أي لسعته. لسان العرب ٦/٣٦٠.

(٧) أي وإن كان له غرض في الرجوع إليه.

(٨) بناء على الأصح من أنه لا تجوز إجارته لكونه غير مال، نهاية المحتاج ٥/١٧٠، معنى المحتاج ٢/٢٨٦، أسمى المطالب ٢/٣٤٣.

(٩) بازيا: البازي: مفرد ونجم بزا، وهو نوع من الصقور التي تصيد. لسان العرب ٤/٢٦٣، مختار الصحاح ١/٢١.

(١٠) في (أ) (واكتسابه).

(١١) لأنه أتلف على المالك منافعه، ولأنه لو كان بيد مالكه ربما استعمله في غير ما اشتغل به. التهذيب ٤/٣١١، أسمى المطالب ٢/٣٤٤، نهاية المحتاج ٥/١٧٠، تحفة المحتاج ٦/٣٠.

(١٢) زاد في (اطـ) (رـ).

وإذا دخلَ في (١) المَغْصُوبِ نَقْصٌ لِزَمَ الْأَرْشَ مَعَ الْأَجْرَةِ، وَالْأَجْرَةُ الْوَاجِبَةُ لِمَا قَبْلَ حُدُوثِ النَّقْصِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ سَلِيمًا، وَلِمَا بَعْدَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ مَعِينًا، وَإِذَا أَنْقَدَ الْمَغْصُوبُ أَوْ ضَلَّ (أوْ تَعَزَّرَ) (٢) أَرْدَهُ لِزِمَةٍ قَيْمَتُهُ، وَمَؤْنَةُ رَدِّهِ، وَأَجْرَةٌ مِثْلُهُ قَبْلَ دَفْعِ القيمةِ وَبَعْدَهُ، حَتَّى يُتَيَّقَّنَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى الظُّنُونِ (٣) هَلَكَهُ، وَالزَّوَائِدُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ دَفْعِ القيمةِ مَضْمُونَةٌ، وَلَوْ غَيْبَ الْمَغْصُوبُ إِلَى مَوْضِعِ بَعْيَدٍ، وَعَسْرٌ رُدُّهُ، وَغَرِّ القيمةِ، فَالْحُكْمُ كَمَا فِي الْآيَةِ.

وَلَا ضَمَانٌ بِإِتْلَافِ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْخَمْرِ (٤)، وَالسُّرْقَيْنِ، وَجَلْدِ الْمَيْتَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ وَلَا بِغَصْبِهَا (٥)، سَوَاءَ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ أَوْ نَمِيًّا، وَوَجَبَ رُدُّ السُّرْقَيْنِ، وَجَلْدِ الْمَيْتَةِ، وَالْكَلْبِ الْمُعْلَمِ، وَكَلْبِ الْحِرَاسَةِ، وَالْخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ (٦)، مَا بَقِيَّتْ، وَلَا تُرَاقُ خُمُورُ أَهْلِ الذَّمَةِ إِلَّا إِذَا تَظَاهَرُوا بِشَرائِهَا، أَوْ بَيْعَهَا، فَيَجِبُ إِرْاقُهُمْ .

وَالآلاتُ (٧) الْمَلَاهِي، كَالْبَرِبِطُ (٨)، وَالْطَّنْبُورُ (٩) وَغَيْرِهِمَا، لَا يَجِبُ فِي إِنْطَالِهَا شَيْءٌ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ، (١٠/٤٠) وَالْفَاسِقُ، وَالصَّبَّارُ يُشَرِّكُونَ فِي جَوَازِ الْأَقْدَامِ عَلَى

(١) سقطت من (ب، ج).

(٢) في (ب، ج) (وتَعَزَّرَ).

(٣) في (أ، ب، ج) (الظُّنُون).

(٤) سقطت من (ط، ج).

(٥) في (ط، ج)، (بعضها).

(٦) وهي الخمر التي عصرت لا يقصد الخمرية، فشمل ما لم يقصد شيئاً، أو قصد الخلية، أو شرب عصيرها، أو طبخه، دبسها، او انتقلت إليه بنحو هبه، او اirth، او وصية، من جهل قصده أو عصرها من لا يصح قصده في العصير، كصبي ومجنون، او قصد الخمرية ثم مات، او عصرها كافر للخمر ثم اسلم، وإلتحاد يكون في الابداء بشرط أن لا يطرأ بعده قصد بفسد، فلو طرأ قصد الخمرية زال الاحتراام وعكسه بالعكس.

نهاية المحتاج ١٦٨/٥.

(٧) في (ط)(والله)

(٨) البربط: العود وهو من ملاهي العجم، يشبه صدر البط، الصدر معناه بالفارسية بر، فقيل: بربط، هو فارسي مغرب، قال ابن الأثير: أصله بربت، فإن الضارب به يضعه على صدره، واسم الصدر بر. لسان العرب: ٢٥٨/٧، القاموس المحيط ١/٨٥٠، العين ٤٧٢/٧، المصباح المنير ٤١/١.

(٩) الطنبور: فارسي مغرب، وهو المزمار. وقد استعمل في لغة العرب، والطنبور لغة فيه. مختار الصحاح ١٦٧/١، غريب الفاظ التبيه ١/٣٢٦، لسان العرب ٤/٥٠٤، المصباح المنير ٢/٣٦٨.

إِذَا لَهُ<sup>(١)</sup> الْمُنْكَرَاتِ، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ فِي دَارِ مُسْلِمٍ خَمْرًا نَدْخُلُ وَنُرِيقُ.  
وَلَوْ اتَّفَ دَبَّاً أَوْ ذَبَّاً، أَوْ أَسَدًا، أَوْ بَرْمَأً، فَلَا ضَمَانٌ. وَلَوْ اتَّفَ ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ قَنْدَا، أَوْ  
هَرَا (أَوْ فَيْلَا)<sup>(٢)</sup> ، أَوْ قِرْدَا، أَوْ بَازَا، أَوْ شَاهِيْتَا، أَوْ صَقْرَا، ضَمَانٌ.

وَلَوْ اتَّفَ وَقْفَا، أَوْ مَسْجِداً أَوْ مَصْنَحَاً لِزِمْ قِيمَتِهِ، وَلَوْ اتَّفَعَ بِمَسْجِدٍ بِأَنَّ اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا، أَوْ  
مَخْزَنًا<sup>(٣)</sup> ، أَوْ طَرَحَ فِيهِ غَلَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَأَغْلَقَ بَابَةَ لِزِمْ أَجْزَءًا مِثْ جَمِيعِهِ، قَالَ "الْمَتَوَلِي": وَيَكُونُ  
لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا لَوْ اسْتَوَى عَلَى أَرْضِي عَرَقَاتٍ، أَوْ عَلَى أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ لِدِفْنِ الْمَوْتَى، أَوْ  
عَلَى شَارِعٍ وَانْتَفَعَ بِهَا. قَالَ "الْبَغْوَى": يَصْرُفُ فِي عَمَارَتِهِ<sup>(٤)</sup>. وَلَوْ شَغَلَ زَوِيلَةً مِنْهُ وَلَمْ يَغْلِقْ بَابَةَ  
لِزِمْ أَجْزَءًا مِثْ مَا شَغَلَ.

## فصلٌ

وَيُضْمِنُ الْمُتَلِّيُّ بِالْمُتَلِّ، وَالْمُتَنَوَّمُ بِالْقِيمَةِ. وَالْمُتَلِّيُّ: مَا يَخْصُّهُ الْكَيْنُ أَوْ الْوَزْنُ، وَجَازٌ  
السُّلْطُمُ فِيهِ، كَالْمَاءِ، وَالثَّرَابِ، وَاللَّيْنِ، وَالْأَجْرِ، وَالصَّفَرُ<sup>(٥)</sup> ، وَالنَّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ،  
وَالْتَّبَرِ، وَالسَّبِيكَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْكَافُورِ، وَالثَّاجِ، وَالْجَمَدِ، وَالْقَطْنِ، وَالْعَزْنِ، وَالْإِبْرَسِيمِ، وَالْعَنْبِ،  
وَالرُّطْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ الْمُصْتَفَى<sup>(٧)</sup> بِالنَّارِ، وَالْمَلْحِ، وَالْخَبُوبِ، وَالْدَّقِيقِ، وَالْتَّبَنِ، وَالْخَطَبِ،  
وَالنَّفْطِ، وَالْأَدْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ، وَالْمَخِيْضِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْخَلُ الْصَّرْفِ<sup>(٨)</sup> ، وَالْزَّيْنِبِ، وَالْدَّرَاهِمِ،  
وَالدَّتَانِيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ مَغْشُوشَةً أَوْ مَكْسُرَةً.

(١) فِي (أ) (زَوَال).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) فِي (أ) (سَحْرَزا).

(٤) وَهُوَ الْمَعْتَدُ. تَحْفَةُ الصَّاحِبِ ٦/٣٠، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/١٧١.

(٥) الصَّفَرُ: ضربٌ مِنَ النَّحَاسِ، يُعَمَّلُ مِنْهُ الْأَوَانِيُّ، وَقِيلَ النَّحَاسُ الْأَصْفَرُ. الْمَطْلُعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ ١/١٣٣، ١٥٣/الصَّاحِبِ، لَسَانُ الْعَرَبِ ٤/٤٦١، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرِ ١/٣٤٢.

(٦) زَادَ فِي (أ، ج) (وَالْمَسْكِ).

(٧) فِي (ب) (الْمَنْقَى).

(٨) الْخَلُ الْصَّرْفُ: الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ. اسْنَى الْمَطَالِبِ ٢/٣٤٥، حَاشِيَةُ نَسْخَةِ ج/٢٥.

ويخرج عن السكر والفانيد<sup>(١)</sup>، والخنزير، والعظالم<sup>(٢)</sup>، والقماقم<sup>(٣)</sup>، والملاعق، والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس، والمعجونات، والعوالى<sup>(٤)</sup> ونحوها.

ولو أتلف مثيناً أو تلف تحت يد العادي ولم يسلمه حتى فقد المثل، أخذ منه أقصى القيمة من يوم الالتفاف، أو الغصب إلى يوم الفقد. والفقد<sup>(٥)</sup>: أن لا يوجد في ذلك الموضع وحوالته. وإذا غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمثل<sup>(٦)</sup>، وللغااصب رد المثل وطلب القيمة.

ولو نقل مثيناً إلى بلد آخر عذوانا، كلف برد، وطلوب بالقيمة في الحال للحيولة<sup>(٧)</sup>، فإذا رده الغاصب استرد القيمة، ولو تلف في المنقول إليه<sup>(٨)</sup> طلب بالمثل حيث ظفر به من البلدين<sup>(٩)</sup>، فإذا فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين<sup>(١٠)</sup>.

(١) الفانيد: نوع من السكر يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعلى العidan، والسكر يطبع من أسفلها وأوسطها لشدة حلوتها. حواشى انشروانى ٤/٢٨٥.

(٢) سقطت من (أ) وفي (ب) (العظم) وفي (ج) (العظم) والظلم: عصارة بعض الشجر، قال الازهري: عصارة شجر لونه كالنيل أخضر يميل إلى الكدرة، والظلم يستخدم في الحناء فيخلط معه لتحسين لونه، ويصبح به. لسان العرب ١٢/٤١٢، العين ٢/٣٤٢، المغرب ٢/٣٥٥.

(٣) القماقم: القمقم آنية من نحاس يسخن فيه الماء، ويسمى المحم، وأهل الشام يقولون غلاية، والقمقم رومي مغرب، وقد يوئى فِيقال: قمقمة، والمقمقة: وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر، وهو جمع مفرده: قمقم. المصباح المنير ٢/٥١٧، المطلع على أبواب المقنع ١/٢٤٥.

(٤) العوالى: الاختلاط ذات الروائح. المغرب ١/٣٥١.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) لأن الأمر قد انفصل ببدل المثل، وإذا تم الحكم بالبدل، فلا عود إلى المبدل، كما لو صام المعسر في الكفرة المرتبة ثم ايسر. الشرح الكبير ٥/٤٢٤.

(٧) أي بينه وبين مالكه، وإن قرب محل المغصوب، ولو لم يخف هربه ولا تواريه، قال ابن حجر: وهو الاوجه خلانا للماوردي والاذري، من أنه لا يطالب القيمة إلا أن كان بمسافة بعيدة وإلا فلا يطالب إلا بالرد، والمعتمد ما ذكر صاحب الكتاب. تحفة المحتاج ٦/٢٢، نهاية المحتاج ٥/١٦٤، أنسى المطالب ٢/٣٤٦، الشرح الكبير ٥/٤٢٤، روضة الطالبين ٥/٢٢.

(٨) أي تلف المال المغصوب في البلد المنقول إليه.

(٩) بلد الغصب والبلد المنقول إليه، لأن رد العين قد توجه عليه في الموضعين. تحفة المحتاج ٦/٢٤، نهاية المحتاج ٥/١٦٥، روضة الطالبين ٥/٢٢.

(١٠) زاد في (ب) (قيمة).

ولو اتَّلَفَ مِثْلًا، أَوْ غَصَبَ وَتَلَفَّ عِنْدَهُ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ الْمَالِكُ فِي بَلْدٍ أَخْرِ، وَكَانَ مَا لَا مُؤْنَةَ لَهُ كَالْدَرَاهِمُ، وَالدَّنَانِيرُ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُؤْنَةً فَلَا مُطَالَبَةُ بِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ عَلَى قَبْوِلِهِ، وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبٌ مُؤْنَةَ التَّقْلِ.

ولو اتَّلَفَ مِثْلًا فِي وَقْتِ الرُّخْصِ، لَهُ طَلَبُ الْمِثْلِ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ، وَلَوْ اتَّلَفَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ وَأَتَى بِهِ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ لِزِمْنِهِ الْقَبْوِلُ، وَلَوْ خَرَجَ الْمِثْلُ بِالْخِلَافِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ عَنِ النَّقْوَمِ، بِأَنْ اتَّلَفَ مَاءُ فِي مَقَازِهِ أَوْ جَمَدًا فِي صِيفِهِ، وَاجْتَمَعَا<sup>(١)</sup> فِي شَطَّ نَهْرٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ فِي الشَّتَاءِ<sup>(٣)</sup>، لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَّلَفِ بِذَلِيلِ الْمِثْلِ، وَلَرِمَّتْهُ قِيمَةُ الْمَقَازِهِ وَالصِّيفِ وَلَا تَرَادُ<sup>(٤)</sup>.

ولو اتَّلَفَ حَلَيَا<sup>(٥)</sup> وَزْنَهُ عَشْرَةَ وَقِيمَتُهُ عَشْرُونَ، قَالَ الْجَمِيعُ<sup>(٦)</sup>: يَضْمَنُ الْعَيْنَ وَالصَّنْعَةِ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ. وَقَالَ "الْبَغْوَيْ"<sup>(٧)</sup>: يَضْمَنُ الْوَزْنَ بِالْمِثْلِ<sup>(٨)</sup>، وَالصِّنْعَةِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ<sup>(٩)</sup>. قَالَ فِي "الْكَبِيرِ<sup>(١٠)</sup>" وَ"الرُّوْضَةِ<sup>(١١)</sup>" وَهَذَا أَحْسَنُ.

ولو غَصَبَ مِثْلًا وَحَصَلَ مِنْهُ مِثْلًا، كَانَ غَصَبَ رُطْبًا فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ سَمْسَماً وَاتَّخَذَ<sup>(١٢)</sup> مِنْهُ شِيرْجًا<sup>(١٣)</sup>، أَوْ حَنْطَةً فَطَحَنَهَا، وَتَلَفَّ عِنْدَهُ، أَوْ اتَّلَفَهُ، غَرَّمَهُ الْمَالِكُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَلَوْ حَصَلَ مِنْهُ مُتَّقُومٌ، كَانَ غَصَبَ دَقِيقًا وَخَبْزًا، أَوْ أَلْيَةً فَأَذَابَهَا، أَوْ مِثْلًا ثُمَّ مُتَّقُومٌ، كَانَ غَصَبَ

(١) أَيُّ الْمَالِكُ وَالْغَاصِبُ.

(٢) هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُولَى وَهِي اتَّلَفُ الْمَاءِ فِي الْمَفَارَةِ

(٣) هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْثَّانِيَةِ وَهِي اتَّلَفُ جَمِدِ فِي صِيفِهِ.

(٤) فِي (ب) (وَلَا يَزَادُ).

(٥) أَسْنَى الْمُطَالِبِ .٣٤٧/٢

(٦) التَّهَذِيبِ .٢٩٥/٤

(٧) لَأَنَّهُ مِثْلِي.

(٨) لَأَنَّهَا مُتَّقُومَة.

(٩) الشَّرِحُ الْكَبِيرُ .٤٢٧/٥

(١٠) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ .٢٣/٥

(١١) فِي (أَ، بَ) (فَاتَّخَذَ).

(١٢) الشِّيرِجُ: زَيْتُ السَّمْسَمِ. لِسَانُ الْعَرَبِ .٣٢٠/٧

حَنْطَةٌ ثُمَّ طَحِنَاهَا ثُمَّ خَبَزَهَا، أَوْ قُطِنَّا فَغَزَلَهُ ثُمَّ نُسِيجَ، وَتَلَفَّ عَنْهُ، أَوْ اُتَّلَفَ فَإِنْ كَانَ  
الْمَنْقُومُ أَكْثَرَ قِيمَةً غَرِبَ مِنْهَا، وَإِلَّا غَرِبَ الْمِثْلُ، وَفِي الْمَتَّلِينِ غَرِبَ أَكْثَرُهُمَا قِيمَةً.

وَلَوْ أَسْرَفَ فِي الْحَمَامِ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ عَصْنِي، قَالَ الْأَصْنَابُ: وَعَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ يُقْدِرُ مَا قَامَ  
عَلَى الْحَمَامِيِّ مِنَ الْمَوْنَةِ فِي حَمَّلِ الْمَاءِ وَتَسْخِينِهِ، وَلَا يَضْمِنُ الْمَاءُ وَإِنْ كَانَ مِثْلًا.

وَحِينَئِذٍ لَزِمَ الْمِثْلُ لِزِمَ تَحْصِيلِهِ إِنْ وُجِدَ بِشَمْنِ الْمِثْلِ، وَإِنْ وُجِدَ بِزِيَادَةِ فَلَالِ<sup>(۱)</sup>.

وَأَمَّا الْمَنْقُومُ فَإِنْ غَصْبَهُ وَتَلَفَّ عَنْهُ، أَوْ اُتَّلَفَهُ لَزِمَ أَقْصَى القيمةِ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ، أَوْ  
الْإِتَّلَافِ<sup>(۲)</sup>، وَإِنْ اُتَّلَفَهُ بِلَا غَصْبٍ لِزِمَةُ قِيمَةِ يَوْمِ الْإِتَّلَافِ، وَالْتَّقْوِيمُ بِغَالِبٍ يَنْفُدُ الْبَلَدَ.

وَلَوْ تَكَرَّرَ ارْتِفَاعُ السُّوقِ لَمْ يَضْمِنْ كُلُّ مَا زَادَ، وَإِنَّمَا يَضْمِنُ الْأَكْثَرَ<sup>(۳)</sup> وَلَا أَثْرَ لِلزِيَادَةِ  
بَعْدِ التَّلَفِ، وَلَوْ تَلَفَ تَرْجُحاً وَسَرَايَةً وَاُخْتَلَفَتْ<sup>(۴)</sup>، القيمة<sup>(۵)</sup> فِي الْمُدَّةِ كَانَ جَنَى عَلَى بَهِيفَةِ قِيمَتِهَا  
مَائَةً ثُمَّ هَلَكَتْ وَقِيمَتُهَا خَمْسُونَ لَزِمَ الْأَكْثَرَ.

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا إِجَارَةً فَاسِدَةً وَأَمْسَكَهَا سِنِينَ، يُجْبِي أَجْرَةُ كُلِّ سَنَةٍ مِنْ  
غَالِبٍ نَفْدِ تَلَفِ السَّنَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ مُخْتَلَفةً لَزِمَ فِي كُلِّ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الْمُدَّةِ  
أَجْرَةُ مِثْلٍ لَاتِقَةٌ بِهَا.

وَزَوَادُ الْمَغْصُوبِ مِنْ تَحْصِيلِهِ كَانَتْ، أَوْ مُتَصَّلَةً، مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ، وَإِنْ حَصَلتْ  
بِفَعْلِهِ، قَالَ "صَاحِبُ التَّبَّةِ": وَلَوْ غَصَبَ عَنْدَمَا مُحْتَرِفًا فَاسْتَعْمَلَهُ وَحَصَلَ بِهِ مَالًا، فَإِنْ كَانَ بِأَقْبَابِ  
رَدِّهِ مَعَ الْعَبْدِ عَلَى مَالِكِهِ وَلَا ضَمَانٌ لِمَنْتَافِعِهِ، وَإِنْ فَاتَ أَوْ فُوتَ<sup>(۶)</sup> لِزِمَةُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْحَاصِلِ  
وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ وَفِيهِ نَظَرٌ، لَا تَدَمَّنَا أَنَّ أَكْسَابَ<sup>(۷)</sup> الْمَغْصُوبِ وَصَنِيدِهِ لِمَالِكِهِ وَلَزِمَ<sup>(۸)</sup> الْغَاصِبِ

(۱) لَأَنَّ الْمَوْجُودَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ كَالْمَعْدُومِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ۴۰/۵.

(۲) لِأَنَّهُ حَالَ زِيَادَةُ القيمةِ غَاصِبُ مَطَالِبِ الْعَبْدِ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ۴۰/۵.

(۳) فِي (أَ), (بَ), (جَ) (بِالْأَكْثَرِ).

(۴) فِي (أَ) (وَالْخَلْفُ).

(۵) فِي (بَ) (بِالْقِيمَةِ).

(۶) فِي (طَ), (مَوْتَهِ).

(۷) فِي (أَ), (بَ), (جَ) (اَكْسَابُهِ) وَزَادَ فِي (أَ) (الْعَبْدِ).

(۸) زَادَ فِي (أَ) (عَلَيْهِ).

أجزئه أيضاً، ولو أتيَ المغصوبُ، أو غيبةُ الغاصبِ، أو ضلتُ<sup>(١)</sup> الدابة، أو ضاعَ الثوبُ، فلِمَ لا  
أن يغْرِمَهُ القيمة في الحال والأجرة حتى يغلبَ على الطفونِ هلاكهُ، والاعتبارُ بأقصى القيمة من  
الغصب إلى المطالبة، ولو أبناءُ المالك عن القيمة والأجرة لم ينفذُوا، والقيمة المأخوذة يملكها.

ولَا يملكُ الغاصبُ المغصوبَ، فإذا ظفرَ به رُدّ، واستردَّ، ولله الحبسُ لاستردادِها فَإِنْ  
تَلَقَتِ القيمةُ حُكْماً، أو حسناً، رجع بالمثلِ أو القيمة، وإنْ بقيتِ رجع في زِيادَتِها المتصلةِ، لا  
المنفصلةِ، (٢/أ) ولو اتفقا على تركِ التردادِ فلا بدَّ من بيعِ جزءٍ، وضمانُ الحيلولةُ لا يختصُ  
بالمتنقسماتِ، بل يعمُ كلَّ مغصوبٍ تغدرُ ردهُ.

ولو غَصَبَ دابةٌ وربطَها مدةً فانتقضَ مثُلُها، لزمَ أجرةُ مثُلِها وأرشُ النقصِ، ولو غَصَبَ  
أوراقَ الفرصادِ<sup>(٣)</sup> في أوانيها وتلَقَتِ في يدهِ لزمهُ مثُلُها، فإذا انقضى أوانيها لزمهُ قيمةُ مثُلِها.  
ولو سجَرَ تُورهُ فجاءَ آخرُ وخَبَرَ فيهِ، لزمهُ أجرةُ مثُلِهِ محميٌّ.

(١) في (أ) (ضالة).

(٢) انفرصاد: التوت، وهو شجر معروف وورقه يأكله دود القر. لسان العرب ٣٢٣/٣، العين ١٧٨/٧.

ولو غصب شاء وانقطع بذرها، ونسليها، وصوّفها<sup>(١)</sup>، قال "القاضي حسين": وجوب قيمته الدر، والنسل، والصوف، إن تفاوت.

وقال "المُحَامِلِي": ضمن اللبن بالمثل، وهو الأقرب، والصوف مثلي فيضمن بالمثل أيضاً. ولو غصب جمداً وذاب<sup>(٢)</sup> لزرم رد الماء ونقصانه بالذوب، ولو غصب ماء حاراً فبرد في يده رده من الأرض.

ولو غصب عرصة<sup>(٣)</sup> وبنى فيها داراً من ترابها، وجوب أجرة مثل الدار بتمامها كما لو غصب عيناً وعلمة الحياكة، وجوب أجرة مثله حائكاً، وإن بنى لا من ترابها قال القاضي حسين في "الفتاوى": لزم نصف أجرة مثل الدار تغليظاً عليه. والقياس أنه يتلزم أجرة مثل العرصة.

ولو غصب داراً، وهدمها، أو أنهدمت، لزم أجرة مثل الدار بتمامها ما يجيء نقصاناً وأجرة مثل العرصة إذا تلف أو أتلف. قال المُحَامِلِي: ويضمن النقص بأن تقوم الدار صحيحة مبنية بالآلة، وخربة فارغة وينغرم التفاوت بيتهما.

---

(١) سقطت من (١).

(٢) في (أ، ج) (فذاب).

(٣) عرصة: العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع عراص. لسان العرب ٥٢/٧، مختار الصحاح ١٧٨/١، المطلع على أبواب المقنع ٤٠٢/١.

## فَاتِمَةُ

الأصل في المغصونِبقاءً إلى أن يغلب على الضئونِ الهلاك، لكن لو أدعى الغاصبُ التلف، وأنكر المالك، حلف الغاصب عليه، وغرم المثل أو القيمة، ولو اتفقا على الهلاك، وأختلفا في القيمة صدّق أيضاً بيته<sup>(١)</sup>، وعلى المالك البيئة، ولا يقبل أقل من رجلين كاملين<sup>(٢)</sup> قد رأينا المغصونَ، ولو أراد إقامة البيئة على الصفات ليقومون بها لم يقبل.

ولو قال المالك: قيمة ألف و قال الغاصب<sup>(٣)</sup>: خمسة، وأقام المالك بيته على أنها أكثر من خمسة بلا تغير، سمعت، وكلَّ الغاصب زيادة على خمسة إلى حد لا نقطع البيئة بزيادة عليه<sup>(٤)</sup>. ولو قال المالك: لا أدرِي قيمة لم تسمع إلى أن يبين<sup>(٥)</sup>، ويقال: اذْكُرْ فَذِرْأَ تتحققه. ولو قال الغاصب: أعلم أنها دون ما ذكر، لا أعلم فذرها، لم تسمع إلى أن يبين<sup>(٦)</sup>. ولو شهد مقومان بـأن القيمة ألف، وادعى المالك زيادة على ذلك، ثبتَ الألف، والقول في نفي الزيادة للغاصب بيته. ولو أدعى على آخر بـألف درهم، وشَهِدَ شاهدان على أن له عليه<sup>(٧)</sup> أكثر من

(١) لأنَّه غارم، والأصل براءة ذمته من الزيادة. التهذيب ٤/٣٢، نهاية المحتاج ٥/١٧٢-١٧٣، تحفة المحتاج ٦/٣٢، أنسى المطالب ٢/٣٤٨، الشرح الكبير ٥/٤٣٢.

(٢) ويكتفى عند أبي إسحاق شاهد ويسين، وشاهد وامرأتان، وعند ابن أبي هريرة لا مدخل للنساء فيه، وهو ما اقتصر عليه المصنف. وهذا وإن كان خارجاً عن قواعدهم في جميع الأبواب من أن المال يكتفى فيه رجلان، أو رجل و امرأتان، أو رجل ويسين. فإن وجه خروجه: إن ما ذكر في هذه المسألة ليس شهادة على نفس المال، بل على قيمته، والقيمة تطلع عليها الرجال غالباً، والتقويم ليس من المال.

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/٣٢، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٦/٣٢، حاشية أحمد بن عبدالرازق المغربي الرشيدية على نهاية المحتاج ٥/١٧٢.

(٣) زاد في (أ) (بل) وزاد في (ب) (قيمتها).

(٤) وهذا فائدة سماع بيته المالك على أنها أكثر من خمسة. الشرح الكبير ٥/٤٣٤.

(٥) في (طـ ، ب) (يتبن).

(٦) فإذا بين حلف عليه، فإن نكل عن اليمين حلف المالك على ما ادعاه واستحقه. الشرح الكبير ٥/٤٣٤، أنسى المطالب ٢/٣٤٩، التهذيب ٤/٣٢٣.

(٧) في (ب) (عنه).

خمسينات سمعت، ولو أخذَ القيمة بحلفِ الغاصبِ ثُمَّ بَأْنَ أَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، طُولِبَ  
بِالزِيادَةِ.

ولو قالَ المالِكُ: كَانَ العَبْدُ كَاتِبًا، أَوْ مُحْتَرِفًا، أَوْ الْجَارِيَةُ حَامِلَةً، وَانْكَرَ الغَاصِبُ صُندُقَ بِيمِيَّتِهِ،  
ولو ادْعَى الغَاصِبُ نَقْصًا حَادِثًا، كَالسُرْقَةُ، وَالْإِبَاقُ، صُندُقَ الْمَالِكُ بِيمِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>، ولو ادْعَى خَلْقَيَا،  
وَقَالَ: كَانَ أَكْمَهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَغْزَرُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ فَقِيدَ يَدَهُ، أَوْ رِجْلَ<sup>(٤)</sup> (٤٣) مِنْ أَصْلِهِ، صُندُقَ الغَاصِبُ  
بِيمِيَّتِهِ<sup>(٥)</sup>. ولو رَدَّ مَعْتَوْبًا وَقَالَ: كَانَ هَذَا، وَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ حَدَثَ عِنْدَكَ، صُندُقَ الغَاصِبُ بِيمِيَّتِهِ<sup>(٦)</sup>،  
ولو قَالَ: غَصَبْتَ مِنِّي عِنْدَكَ، فَقَالَ<sup>(٧)</sup>: جَارِيَةُ صُندُقَ الغَاصِبِ فِي نَفْيِ الْعَبْدِ، وَفِي الْجَارِيَةِ إِنْ  
صُندُقُهُ الْمَالِكُ ثَبِيتَ<sup>(٨)</sup> وَإِنْ كَذَبَهُ فَلَا، بَلْ يَنْطَلُّ الْإِقْرَارُ بِهَا<sup>(٩)</sup>.

### تَذَكِيرَةٌ

ولو زَرَعَ الْجُنْطَةَ فَبَيْتَ فَجَاءَ أَخْرَى مَتَعْدِيَا وَكَرَبَ الْأَرْضَ لِزِمْنَةِ قِيمَةِ الزَرْعِ نَابِتاً، وَلَوْ  
بَيْتَ وَصَارَ قَصِيلًا فَكَرِبَهَا لِزِمْنَةِ قِيمَةِ الْقَصِيلِ نَابِتاً. ولو غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا، فَجَاءَ فَضْوَلِيَّ  
وَكَرَبَ الْأَرْضَ دُونَ إِنْ مَالِكُهَا، لِزِمْنَةِ قِيمَةِ الزَرْعِ لِلْغَاصِبِ.

(١) لأنَّ الأصلُ والغالبُ سلامَةُ. نهايةُ المحتاجِ ١٧٣/٥، تحفةُ المحتاجِ ٣٢/٦، الشرحُ الكبيرةُ ٤٣/٥.

(٢) أَكْمَهُ: الْكَمَهُ: الْعَصَى الَّذِي يُولَدُ بِهِ الْإِنْسَانُ. لسانُ الْعَرَبِ ١٣/٥٣٦.

(٣) سقطَتْ مِنْ (أَ، جَ).

(٤) لأنَّ الأصلَ العَدْمُ، وَأَنْسَاكَ مُمْكِنٌ مِنْ إِثْبَاتِهِ بِالْبَيِّنَةِ. نهايةُ المحتاجِ ١٧٣/٥، تحفةُ المحتاجِ ٣٢/٦، شرحُ  
الْكَبِيرِ ٤٣٤/٥.

(٥) سقطَتْ مِنْ (أَ، بَ، جَ). لأنَّ الأصلَ بِرَاءَةُ ذمَّتِهِ عَما يُزِيدُ عَنْ تَنْكِ الصَّفَةِ. معنىُ المحتاجِ ٢٨٧/٢، نهايةُ  
المحتاجِ ١٧٣/٥، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٢/٣٤٩.

(٦) زادَ فِي (أَ) (بَلْ).

(٧) فِي (أَ) (شَبَّتْ).

(٨) لِرَدَهِ الْإِقْرَارِ لِهِ بِهَا. تحفةُ المحتاجِ ٣٢/٦، أَسْنَى الْمَطَالِبِ، ٢/٣٤٩.

ولَوْ كَانُوا فِي سُفِينَةٍ فَأَغْتَلُمُ<sup>(١)</sup> الْبَحْرُ وَخَيْفَ الْغَرَقُ فَالْقُوَا<sup>(٢)</sup> الْمَالُ فِي الْبَحْرِ رَجَاءً<sup>(٣)</sup>  
الْخَلَاصُ، وَجَبَ ضِمَانُ مَا أُلْقِيَ مِنْ مَالٍ غَيْرِ بِلَادِنِيهِ.

ولَوْ غَصَبَ طَعَامًا وَأَطْعَمَهُ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ غَيْرَهُمَا فِي الْمَالِكِ<sup>(٤)</sup> الدُّغْوَى  
عَلَى الْأَكْلِ.

ولَوْ كَسَرَ آنِيهَ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا قِيمَةً، أَوْ أَخْرَقَ خَشْبًا، لَزِمَةُ كَمَالٍ قِيمَتِهِ، وَإِنْ بَقَى لَهَا قِيمَةً  
أَوْ صَارَ حَمْنًا، لَزِمَةُ إِرْشِ النَّفْصِ.

ولَوْ فَقَأَ إِذْنِي حَمَارٍ لَمْ يَجِبْ فِي الْخَالِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْدَمِلَ، ثُمَّ يَجِبُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ  
صَحِيفَةُ الْعَيْنِ وَمَفْقُوَاهَا، وَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: لَا أَدْأُونِيهِ حَتَّى يَمْوَنَ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، وَلَوْ قَالَ الْجَانِي:  
مَكْنَى مِنْ مَدْلَوَةِ الْمَجْرُوحِ لَمْ يَلْزِمَهُ التَّمْكِينُ.

ولَوْ رَكِبَ دَابَةً أَخْرَى مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ فِي نَظَرِ الْمَالِكِ وَسَيْرِهِ الْمَالِكِ فَسَقَطَتْ وَمَاتَتْ  
ضَمَنَهَا الرَّاكِبُ، وَلَوْ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَيْهَا بِمَحْضِرِهِ وَسَيْرِهِ مَالِكُهَا فَسَقَطَتْ ضَمِنَ الْمَتَاعِ، وَلَا  
يَضْفَنُ مَالِكُ الْمَتَاعِ الدَّائِبَةَ<sup>(٥)</sup>.

ولَوْ غَصَبَ كُوزًا وَجَمَعَ فِيهِ مَاءً مُبَاحًا مَكَاهُ. وَلَوْ غَصَبَ عَبْدًا فَشَلَّتْ يَدُهُ وَبَقَى مُدَاهُ  
عِنْدُهُ، قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ فِي "الْفَتاوَى"<sup>(٦)</sup>: وَجَبَ أَجْرَهُ مِثْلُهُ صَحِيفَةً قَبْلَ الرَّدِّ

(١) اغْتَلُم: اغْتَلَمَ الْبَحْرُ: أَيْ هَاجَ وَتَلاَطَمَتْ أَمْوَاجُهُ. لِسانُ الْعَرَبِ ٤٣٩/١٢.

(٢) فِي (ط) (فَالْقَى).

(٣) فِي (ط) (فَحَاء).

(٤) فِي (ط، ج) (فِلَمَالِكِ).

(٥) لَا يَحْصُلُ مِنْهُ اسْتِيلَاءٌ عَلَى الدَّابَةِ. إِعَاةُ الطَّالِبِينَ ١٣٧/٣.

(٦) انْظُرْ: تِحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٣١/٦.

وبعده إلى البراء<sup>(١)</sup>، وقال: ولو ضرب على يد عبد فأشلها<sup>(٢)</sup> وجئت قيمتها، فإذا أخذت وصحت يده لزمه ردها ولا أجزء، ولو لم يأخذ حتى برأ لم تجب أجزء مثل الشلل أيضاً.  
ولو أكل طعاماً من يد مغتصب بالصلاح وكان في الأصل مغصوباً والأكل جاهلاً<sup>(٣)</sup> لم يأخذ به في الآخرة . وإن أكل من يد متنطخ بالحرام، وكان جاهلاً بالغصب يأخذ به.  
ولو أتي عبد من سيده وعمل (آخر بأجرة)<sup>(٤)</sup> ثبت للسيد أجرة المثل على المستأجر عالم أو جهل، وما أنفق عليه<sup>(٥)</sup> أو دفع من الأجرة يتعلق بذمة العبد.

## فصل

نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن<sup>(٦)</sup> إذا لم يتضمن إليه تلف الجزر، فإن اضطر ضمن، فلو غصب ثوباً قيمته عشرون، وعادت بالسوق إلى عشرة، ورده بعينيه فلا شيء عليه، ولو لبسه حتى عادت إلى خمسة أرمة الرد مع العشرة، ولو انقص بما لا سرامة له لزمه الأرش

(١) في (أ، ب، ج) (البراءة). وما نقله المصنف عن صاحب التهبيب في الفتاوى مخالف للمعتمد، قال ابن حجر: إذا نقص المغصوب أو شيء من زواقه بغير استعمال، كعمي حيوان وسقوط يده بافة وجب الأرش للنقص مع الأجرة له سليماً إلى حدوث النقص، ومعيناً من حدوثه إلى الرد، لفوات منافعه في يده. قال: وخلاف في ذلك البغوي، فأفتى فيمن غصب عبداً فشلت يده عنده وبقي عنده مدة، بأنه يجب عليه أجرة مثله صحيحاً قبل الرد وبعده إلى البراء، قال: فاعتبرها أجرة سليم مطلقاً، واعتبر ما بعد الرد إلى البراء، وهذا الاعتبار الأخير متوجه إن تعدد بسبب العيب عمله عند المالك أو نقص [أي عمل المغصوب]، فتجب الأجرة [أي في تعدد العمل]، أو ما نقص من الرد إلى البراء، (أي أجرة ما نقص من العمل فيه اعتبار أجرته سليماً). تحفة المحتاج ٦/٣١، نهاية المحتاج ٥/١٧١ حاشية الشرواني على التحفة ٦/٣١، روضة الطالبين ٥/١٦، حاشية ابن قاسم على التحفة ٦/٣١.

(٢) في (طبع أسلتها).

(٣) زاد في (أ) (به).

(٤) سقطت من (ط).

(٥) سقطت من (ط، أ).

(٦) لأنه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته، والافتراضات رغبات الناس، وهي غير منقومة.  
تحفة المحتاج ٦/٣٣، نهاية المحتاج ٥/١٧٤، الشرح الكبير ٥/٤٣٦.

ورد<sup>(١)</sup> الباقى، ولا<sup>(٢)</sup> فرق بين أن يكون الأرض قدر القيمة كقطع اليدين، أو دونها، ولا ينفى أن يفوت معظم ممتلكتها، أو لا يفوت، ولا ينفي أن ينطلي بالجنائية باسم الأول، كتب العادة، وطعن الحنطة، وتمريض الثوب<sup>(٣)</sup>، أو<sup>(٤)</sup> لا ينطلي، ولو أراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغيريمه بدلة لم يكن له ذلك<sup>(٥)</sup>.

ولو انقص بما له سراية يزداد إلى الهلاك الكلى، كما لو ابتلت الحنطة وتمكن فيها العفن الساري، أو اتّخذ منها هريسة<sup>(٦)</sup>، أو غصب سمنا، وتمرا، ودقيقا، واتّخذ منها عصيدة<sup>(٧)</sup>، يجعل كالهلاك، ويغرس بدل كل واحد من أخلاطها المثلث بالمثلث، والمنقوم بالقيمة<sup>(٨)</sup>، ولو عفن الطعام في يده لطول المكث يتعين أخذه مع الأرض.

(١) في (أ) (ويرد).

(٢) في (أ) (الشياط).

(٣) في (أ) (و).

(٤) لأن الناقص هو عين ملكه. الشرح الكبير ٤٣٩/٥، أنسى المطاب ٣٥٠/٢.

(٥) الهريسة: الهرس: الدق، ومنه الهريسة، والتهريس: الحب المهروس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة، وسميت الهريسة هريسة، لأن الفتح الذي هي منه يدق ثم يطبخ. لسان العرب ٢٤٧/٦.

(٦) عصيدة: العصنة: التي، عصد الشيء يعصره عصداً فهو معصود وعصيد: لواه، والعصيدة منه، والعصيدة: التي تحركها في الإناء فتقلب فيه ولا يبقى منها شيء إلاً انقلب، والعصيدة: دقيق يلأت بالسمن والتمر ويطبخ. لسان العرب ٢٩١/٣.

(٧) لكن هل يملك الغاصب العين إتماماً للتشبيه بالتألف (أو الهلاك)، أو تبقى للملك لئلا يقطع الظالم حقه. وجهان: المعتمد أن الغاصب يملك العين، إتماماً للتشبيه بالتألف، لأنه غرم للملك ما يقوم مقام العين من كل وجه، وهو ما رجحه ابن يونس والسبكي بل قال: لا وجه لوجه الثاني وهو أنه للملك.

قال ابن حجر: الأوجه نظير ما يأتي أنه يحجر عليه فيه إلى أداء بدل، وهذا الحكم إذا حدث النقص بفعل الغاصب، فلو حدث في يده كما لو تعفن الطعام بنفسه أحده المالك مع الأرض.

تحفة المحتاج ٣٥/٦، نهاية المحتاج ٥/١٧٥-١٧٦، أنسى المطاب ٣٥١/٢.

وَمِن النَّفْسِ: جِنَاحُ الْمَغْصُوبِ، فَإِنْ قُتِلَ بِالْقَصَاصِ غُرْمُ الْغَاصِبِ أَفْسَدَ القيمة من الغصب إلى القصاص، وإن تعلق برقبته المال فعلى الغاصب تخليصه<sup>(١)</sup> بالأقل من قيمة الجاني، والواجب<sup>(٢)</sup>.

ولو نقل التراب من أرض الغير متعدياً، فللملك إجباره على ردده، أو رد مثله إن تلف، وإعادة الأرض كما كانت، وللتالي الرد، وإن لم يطالب الملك إن كان له غرض، كخوف التعرض له، أو الوقوع في حفرته، وإن فلاب يرد بغير إذنه، كالجدار المنهزم، أو المنزدوم تخت يده، ويقاس بما ذكر حفر البئر وطمها، ولا إرش إن لم يبق نفقة، ولو قال: رضيت باستدامه البئر، أو منع من الطم سقط عنه الضمان.

وَمِن النَّفْسِ الْبَيْزَلُ، والسمن بعده لا يجبره، ولو غصب ببيمة سمية قيمة ثلثة عشرة، فيزكت وعادت قيمتها إلى خمسة، ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة.

وَمِن النَّفْسِ: بَسْيَانُ الصُّنْعَةِ، لَكِنْ يُجْبِرُهَا التَّذَكُّرُ، وَالْتَّعْلُمُ، لَا تَعْلَمُ صُنْعَةً أُخْرَى. ولو قتل عبداً مغنايا<sup>(٣)</sup> غرم تمام قيمته. ولو اتلف كبشأ نطاها، أو دينكا هرشا، أو جاريَة مغنية، لزمه القيمة بلا نطح، وهرش، وغناء، لأنها محظمة<sup>(٤)</sup>.

وَمِن النَّفْسِ: المرض، والجزح، فإن زال ولم يبق أثر ورده فلا شيء عليه، وكذا لو رد مريضاً فبريء وزال الأثر، وإن لم يزل ولم يمتن وبقي زينا<sup>(٥)</sup> غرم النَّفْسِ، وإن مات ضمن القيمة كلها.

(١) في (أ) (تحصيله): إذ هو نقص حادث في يده فكان ضامناً له. نهاية المحتاج ١٧٦/٥.

(٢) لأن الأقل إن كان النقيمة فهو الذي دخل في ضمانه، أو المال المتعلق برقبته فهو الواجب.

تحفة المحتاج ٣٦/٦، نهاية المحتاج ١٧٦/٥، أنسى المطالب ٣٥١/٢.

(٣) في (أ) (معيناً).

(٤) بالنسبة للغناء: قال في الأنسى: وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة، لذا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه. أنسى المطالب ٣٥٥/٢.

(٥) زمان: زمان الشخص زماناً وزمانته فهو زمان، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، والقوم زمانٌ مثل مرضى. المصباح المنير ٢٥٦/١، القاموس المحيط ٥٥٢/١، لسان العرب ١٩٩/١٣.

ولو جز صوف الشاة ثم نبت لم يجبر الأول، بخلاف الشعر<sup>(١)</sup>، والسن العائدين<sup>(٢)</sup>. ولو غصب عصيراً فتحمن، ضمن العصير، ولو غصب بيضة فتخرخت، أو بذراً فزرع ونبت، أو زرعاً فصار حباً، أو بذر قرًّا فصار قرًّا، فالحاصل للملك، ولا غرم إلا إذا كان الحاصل نقص قيمة. ولو أخذ خمراً فتخللت<sup>(٣)</sup> أو جلد ميته فدبغ<sup>(٤)</sup>، فالجلد والجلد للملك<sup>(٥)</sup> إذا لم يكن معرضأً عنهم، وإلا فلآخر.

وأما الزيادة فإن كانت أثراً محسناً: وهو الذي يحتاج لظهوره إلى عين تُستعمل في المحل، أو لا يحتاج ولا يبقى فيه بل يزول ويبيق الأثر، (٦) كطعن الجنطة، وقصارة الشوب وخاطبها، وغزل القطن ونسجه، وضرب الطين لبناء، وشق الخشب الواحد، وذبح الشاة وشيبها<sup>(٧)</sup>، فلا حق للغاصب فيها<sup>(٨)</sup>، ولا يملك المغصون شيئاً من ذلك، بل يرده مع أرش النقص إن نقص وإن فلاد، فإن رضي المالك به لم يكن للغاصب الرد إلى ما كان، وإن الرزمة المالك لزمه إن أمكن، ولزم أرش النقص إن نقص.

(١) هذا بالنسبة إلى شعر تعبد، أما شعر الشاة فيضمن. التهذيب ٤/٣٠٥، روضة الطالبين ٥/٤٤.

(٢) لأن الصوف متقوم، فيغرم قيمته، أما الشعر والسن فهما غير متقومين، فيغرم أرش النقص بفقدتها، فإذا زال النقص بعودهما فلا يجب عليه شيء. أنسى المطالب ٢/٣٥٥، التهذيب ٤/٣٠٥، روضة الطالبين ٥/٤٤.

(٣) في (أ) (تخلل).

(٤) في (أ) (دبغت).

(٥) لأنه صار مالاً على حكم ملكه، قال في الأنسى: وقضية التعليل إخراج الخمرة غير المحترمة، وبه جزم الإمام، وسوى المتولي بينهما، وهو أوجه. قال في التحفة: وليس قضيته (أي التعليل) إخراج غير المحترمة خلافاً لمن ادعاه، لأن ملكه هو العصير، ولا شك أن خل المحترمة وغيرها فرع عنه، ومن ثم سوى المتولي بينهما. وهو أوجه من استثناء الإمام لغير المحترمة، فعلى هذا إن تلف في يد الغاصب ضنه. أنسى المطالب ٢/٣٥٥، تحفة المحتاج ١/٤٠، الشرح الكبير ٥٢/٤٥، روضة الطالبين ٥/٤٤، نهاية المحتاج ٥/١٨١، معنى المحتاج ٢/٢٩١، التهذيب ٤/٣٠٥، المهدب ١/٣٧٤.

(٦) في (أ) (وشبهها).

(٧) لتعديه بعمله في ملك خيره. نهاية المحتاج ٥/١٨٢، تحفة المحتاج ٦/٤١، الشرح الكبير ٥/٤٥٤، روضة الطالبين ٥/٤٥، أنسى المطالب ٢/٣٥٦.

وَإِنْ كَانَتْ عِينَتَا: وَهُوَ مَا يَبْقَى فِي الْمَحْلِ وَيَحْصُلُ فِيهِ، كَالصَّبْنِ، وَالنِّسَاءِ وَالغَرَاسِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا غَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا، أَوْ غَرَسَ، أَوْ زَرَعَ، فَلِلْمَالِكِ إِجْنَازٌ عَلَى الْقَلْعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْلُعْ قَلْعَ الْمَالِكِ مَجَانًا، وَلَئِنْ لَهُ التَّمَالُكُ بِالْقِيمَةِ، وَلَا الْتَّبَقِيَّةُ بِالْأَجْزَةِ إِجْنَازًا، وَجَازَ تَرَاضِيًّا. وَإِنْ صَبَغَ الْمَغْصُوبُ بِصَبَغِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْفَصْلُ أَجْبَرَ عَلَيْهِ وَلَزَمَةُ الْأَرْشُ إِنْ نَقْصٌ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، فَإِنْ لَمْ تَرِدْ قِيمَتُهُ فَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ، وَإِنْ نَقَصَتْ غَرِيمَ الْأَرْشِ، وَإِنْ رَأَتْ فَالْغَاصِبُ شَرِيكٌ بِالزِّيَادَةِ بِالصَّبَغِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَلَيْنِ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ حَقِّهِ، وَلَوْ أَرَادَهُ الْمَالِكُ أَجْبَرَ الْغَاصِبَ عَلَى الْمُوْافَقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ أَرَادَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يُجْبِرْ الْمَالِكَ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ تَرَكَ الصَّبَغَ لِمَالِكِ التَّوْبِ لَمْ يُجْبِرْ عَلَى قُبُولِهِ، وَلَوْ رَضِيَ فَلَا يَدُعُ مِنَ الْبِيَةِ.

(١) في (اطـ ، أـ) (كالغراس).

(٢) لِلأَنَّهُ مُتَدَّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُرَّ بِالْمَالِكَ، بِمَنْعِهِ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ. نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ /١٨٥/٥، التَّهْذِيبُ /٤/٣٢٦.

(٣) لَنْلا يَسْتَحِقَ الْمُتَعَدِّ بِتَعْدِيهِ إِزَالَةُ مَالِكٍ غَيْرِهِ. نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ /١٨٥/٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ /٥/٤٦٠، التَّهْذِيبُ /٤/٣٢٦.

ولو خلط المغصوب بغيره، وتعدّر التمييز، كما لو خلط الحنطة بالحنطة والدقيق بالدقائق، فهو كالهلاك<sup>(١)</sup>، وللغاية أن يعطي حقه من غيره<sup>(٢)</sup>، ومنه أيضاً إن خلط<sup>(٣)</sup> بالمثل، أو الأجداد إجباراً<sup>(٤)</sup>، أو بالأردا<sup>(٥)</sup> تراضياً<sup>(٦)</sup>، وفيه كلام يأتي في آخر الصند وذبائح.

(١) قال السبكي: والذي قوله واعتقده وينشرح صدرى له: أن القول بالهلاك باطل، لأن فيه تمليك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضاه، بل بمجرد تعديه بالخلط. وأمثال الكلام في ذلك.

قال ابن حجر: المذهب أنه كالخلاف، على اشكالات فيه، يعلم ردها مما يأتي، لأنه لما تعرّض رده أبداً أشبه التاليف، فيمثله الغاصب إن قبل التملك، والإكتراب أرض موقوفة خلطة بزيل وجعله اجراً، غرم منه، ورد الأجر للناظر، ولا نظر لما فيه من الزيل، لأنه أضمحل بتشار. ومع ملكه المذكور يحجر عليه فيه حتى يرد مثله لمالكه على الأوجه، قال: ويفكي - كما في فتاوى المصنف - أن يعزل من المخلوط، أي بغير الأردا قدر حق المغصوب منه، ويتصرف فيباقي. قال: وبهذا يندفع ما أطال به السبكي من الرد والتثنيع على القول بملكه.

قال الرملي: بل هو تغليظ عليه مناسب للتعدي، حيث علقنا الحق بذاته بعد خلوها عنه.  
والقول: بأنه كالهلاك هو المعتمد.

قال أحمد بن عبد الرزاق: إنما لم يرجعوا قول الشركة، لأن فيه ما في القول بالهلاك وزيادة، أما كونه فيه ما في القول بالهلاك، لأن حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعاً، فيلزم أن كلاً تملك حق الآخر بالإشاعة بغير إذنه، وهو المحظور الموجود في القول بالهلاك.

وأما كونه فيه زيادة على ما في القول بالهلاك، فهو أنه يلزم عليه منع المالك من التصرف قبل البيع أو القسمة، وذلك غير موجود في القول بالهلاك، فذلك رجحه.

قال الرافعي: فإن قلنا بالشركة لاحتاجنا إلى البيع، وقسمة الشأن بينهما، فلا يصل المالك إلى عين حقه، ولا إلى مثله مع وجود العين، والمثل أقرب إلى حقه من الشأن.

معنى المحتاج ٢/٢٩٣-٢٩٢، تحفة المحتاج ٤٤-٤٥/٦، نهاية المحتاج ١٨٥/٥، حاشية أحمد بن عبد الرزاق على نهاية المحتاج ١٨٥/٥، الشرح الكبير ٤٦٢/٥.

(٢) أي من غير المخلوط، لأنه كالهلاك. روضة الطالبين ٥٢/٥، الشرح الكبير ٤٦٣/٥.

(٣) في (أدب) (خلطه).

(٤) لأنه إذا خلطه بالأجداد يكون المخلوط بعضه من حق المغصوب منه، وبعضه خير منه، فيكون المخلوط خيراً من المغصوب. الشرح الكبير ٤٦٣/٥.

(٥) في (طـ) (بالأردا).

(٦) في (طـ)، (إراضيـ). وليس له أرش النقصان، لأنه رضي بالأردا. التهذيب ٤/٣٢٨.

وَإِنْ لَمْ يَتَعْذُرْ، كَمَا لَوْ خَلَطَ الْجِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ، أَوْ الْيَنْسَاءَ بِالْحَمْرَاءِ، لِزِمْنَةِ التَّمْيِيزِ وَإِنْ شَقَ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ غَصَبَ سَاجِةً<sup>(٢)</sup> وَأَدْرَجَهَا بِالْبَنَاءِ، أَوْ آجَرَ وَبَنَى عَلَيْهِ الْبَنَاءَ، لِزِمْنَةِ الإِخْرَاجِ وَالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ مَا لَمْ تَتَعَفَّنْ، فَإِنْ تَعَفَّنْتَ بِحِينَتِ لَوْ أَخْرَجْتَ فَلَا قِيمَةَ لَهَا فَهُوَ هَالْكَةُ، وَلَوْ أَدْرَجَ لَوْحًا فِي سَقِيفَةِ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَخْافَ مِنْهُ هَلَكَ نَفْسٌ، أَوْ مَالٌ مَغْصُونٌ، وَلَوْ خَيْطَ ثَوْبٍ بَخِيزَ طَبَّ مَغْصُونٌ فَالْحُكْمُ كَمَا فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْخَشَبَةِ.

وَفِي فَتاوِي "صَاحِبِ الرَّوْضَةِ"<sup>(٣)</sup>: أَنَّ لَوْ غَصَبَ إِنْسَانٌ دَرَاهِمًا أَوْ غَيْرَهَا مِنْ جَمَاعَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْئًا مُعْيَنًا، وَخَلَطَ الْجَمِيعَ، وَارْتَقَعَ التَّمْيِيزُ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَدَهَا إِلَى مُلَكِهَا<sup>(٥)</sup>، بِقَدْرِ حَقُوقِهِمْ حَلَّ الْأَخْذُ إِنْ رَدَ إِلَى الْكُلِّ، وَإِنْ رَدَ إِلَى الْبَعْضِ لَزِمَ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ الْمَأْخُوذَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْبَاقِيَنِ بِنِسْبَةِ حَقُوقِهِمْ، وَلَوْ أَخْذَ الْمَكَاسِ<sup>(٦)</sup> دَرَاهِمًا إِنْسَانٌ وَخَلَطَ بِمَالِ الْمَكَسِ فَالْحُكْمُ مَا ذُكِرَ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

## فَصْلٌ

إِذَا أَتَجَرَ الْغَاصِبُ بِالْمَغْصُونِ، أَوْ بِمَالِ الْغَيْرِ فِي يَدِهِ، وَدِينَةَ، أَوْ رِهْنَةَ، أَوْ سُوْنَمَاً، أَوْ عَارِيَةَ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، فَإِنْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى بِعِينِهِ بَطْلٌ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَوْضَ، وَإِذَا سَلَمَ وَفَاتَ<sup>(٧)</sup>

(١) لِيَرْدَهُ كَمَا أَخْذَهُ، إِذْ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ. تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ١٤٤، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ١٨٥/٥، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٣٥٨/٢

(٢) سَاجِةُ السَّاجِ: خَبْثٌ يُجْلِبُ مِنَ الْهَنْدِ، وَاحِدَتُهُ سَاجِةٌ، وَالسَّاجِ: شَجَرٌ يَعْظُمُ جَداً، وَيَذْهَبُ طَولاً وَعَرْضاً، وَلَهُ وَرْقٌ عَظِيمٌ يَتَغْطِيُ الْرَّجُلَ بُورْقَةً مِنْهُ فَتَكُنَّهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَلَهُ رَانِحَةٌ طَيِّبَةٌ تَشَابَهُ رَانِحَةٌ وَرَقُ الجُوزِ مَعَ رَقَّةٍ وَنَعْوَمَةٍ. لِسانُ الْعَرَبِ ٢٣٠، الْمَغْرِبِ ١٩١، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرِ ١٩٢/١

(٣) فَتاوِي النَّوْوَيِّ ١٤٤-١٤٥. وَهِيَ الْمِسَامَةُ بِالْمَسَائِلِ الْمُنْتَهَى وَتَقْعِدُ فِي مَجْلِدٍ. قَالَ النَّوْوَيُّ فِي خَطْبَتِهِ وَلَا تَرْمِمُ فِيهَا تَرْتِيبًا لِكُونِهَا عَلَى حَسْبِ الْوَقَانِعِ فَإِنْ كَمْلَتْ أَرْجُو تَرْتِيبِهَا وَالْتَّرْمِمُ فِيهَا الْإِضَاحَ وَتَقْرِيبُهَا إِلَى إِفْهَامِ الْمُبَتَدِئِينَ ثُمَّ رَتَبَهَا عَلَاءُ الدِّينِ عَلَى بَنِ إِبْرَاهِيمِ الْعَطَّارِ عَلَى تَرْتِيبِ الْفَقَهِ.. كَثْفُ الظَّنُونِ ١٢٣٢. وَهُوَ مَطْبُوعٌ وَمَحْقُوقٌ حَقْهُ مُحَمَّدُ الْحَجَارُ.

(٤) فِي اطْـبـ، (جـ) (التَّمْيِيزِ).

(٥) فِي (أـ، جـ) (مَلَكِهَا).

(٦) الْمَكَاسِ: الْمَكَسُ: الْصَّرِيبَةُ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُهَا الْمَاكِسُ، وَأَصْلُهُ الْجَبَابَةُ، وَالْمَاكِسُ: الْعَشَارُ. لِسانُ الْعَرَبِ ٢٢٠/٦، الْمَغْرِبِ ٢٧١/٢.

(٧) فِي (أـ) (وَفَاتِهِ).

غريم المثل<sup>(١)</sup> أو القينمة<sup>(٢)</sup>، وما حصل من الربح إن لمكن رده إلى صاحب كل عقد رده، وإنما فهوا مال ضائع<sup>(٣)</sup>.

ولو أسلم<sup>(٤)</sup>، أو اشتري في الذمة وسلم المغصوب صلح العقد، وفسد التسلية، ولا تبرأ ذمته من الشمن، ويملك الغاصب ما أخذ، وأرباحه له. وكل ينترتب على يد الغاصب، أو المشتري بالبيع الفاسد فهي يد ضمان، يتخير المالك بين مطالبة الغاصب<sup>(٥)</sup> والمشتري، وبين مطالبة الأخذ منهما<sup>(٦)</sup> بالردا أو الضمان إن كان تالفا، سواء علم الغصب و<sup>(٧)</sup> الفساد أو لم يعلم<sup>(٨)</sup>، فإن علم فهو كالغاصب من الغاصب، يستقر عليه ضمان التاليف في يده من العين والمنفعة استوفاها أو لم يستوف، ولا<sup>(٩)</sup> يرجع<sup>(١٠)</sup>، ويرجع علىه إن أخذ منها، نعم لو كانتقيمة في يد الأول أكثر فضمان الزائد على الأول، ولا يطالب الثاني به، وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الأول ويرجع على الثاني به، وكل نقص حدث في يد الأول لا يطالب به الثاني، وأجرة المدة التي كانت في يد الأول يطالب بها الأول لا الثاني به، والمدة التي كانت في يد الثاني يطالب كلاهما، والقرار على الثاني فوت المنفعة أو فاتت. وإن جيل الثاني، فإن كانت اليه موضوعة للضمان كالغاربة، والغصب، والقرض، والسوام، والبيع، والهبة، فقرار ضمان

(١) في (طـ، بـ، جـ) (بالمثل).

(٢) الأمر فيه إلى رأي الإمام. فتح الوهاب ٤٣٤/١.

(٣) من السلم وهو: بيع موصوف في الذمة. منهاج الطالبين ٥٢/١.

(٤) سقطعت من (بـ).

(٥) أي الأخذ من الغاصب أو المشتري بالبيع الفاسد.

(٦) في اطـ (أو).

(٧) لأنه ثبت يده على مت غيره بغير إذنه، فالجهل ليس مسقطا للضمان. روضة الطالبين ٩/٥، الشرح الكبير ٤٠٨/٥.

(٨) في (أـ) (فلـ).

(٩) أي ولا يرجع الأخذ من الغاصب، ومن المشتري بالبيع الفاسد على الغاصب أو المشتري بالبيع الفاسد في حال علمه بالغصب او الفساد، أما ما فيرجعن عليه؛ لأن قرار الضمان عليه، أي الغاصب والمشتري بالبيع الفاسد، روضة الطالبين ٩/٥.

ولو غَرِمَ الْمُوْدِعُ<sup>(٩)</sup>، لِلْمَالِكِ القيمة، وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمُوْدِعِ، فَقَالَ: لَمْ يَتَفَعَّلْ عِنْهُ بَلْ  
هُوَ خَائِنٌ، صَدَقَ الْمُوْدِعُ<sup>(١٠)</sup>، بِسَمِيَّتِهِ، وَإِذَا حَلَّفَ سَقْطَ الرُّجُونَ.

(١) أي على الغاصب من الغاصب.

(٢) في (اطـ ، ا) (وائفات).

(٢) أي المألك بناء أو عراس المشتري فيرجع بالأرض على الغاصب، لشروعه في العقد على ظن السلامة، والضرر إنما جاءه بغيره الغاصب. أسمى المطالب ٣٦١/٢.

٤) في (أ) (رجع).

(٥) في (أ، ب) (لأمانة).

(٦) فلو زوج الغاصب المغصوبة قتلت عند الزوج، فالذهب أنه لا يطالب الزوج بقيمتها قطعاً. روضة الطالبين / ١٥.

٧) أي على الغائب الأول:

٨) أي على الغائب من الغائب.

٩ ) سقطت من (أ).

١٠) سقطت من (ب).

وإذا أتلف القاتل من الغاصب، أو المشتري، أو عَيْب، فالقرار عليه<sup>(١)</sup>، أتلفه مُشَنِّقاً، أو حمله الغاصب عليه، لأنَّ كأنَّ طعاماً قدَّمه إليه فأكلَ عالماً أو جاهلاً<sup>(٢)</sup>، ولو كان الأكل مالكاً بِرَا الغاصب<sup>(٣)</sup>.

ولو غصب شاة وأمر قصانياً<sup>(٤)</sup> بذبحها<sup>(٥)</sup> فذبحها جاهلاً بالحال، فقرار القصاص على الغاصب، كما لو غصب ثوباً وأمر الخياط بقطعه قطعة وهو جاهل. ولو أمر الغاصب إنساناً بإتلاف المغضوب بالقتل، أو الإحرار أو نحرها ففعله جاهلاً بالحال، فالقرار على المتألف.

ولو وطى الغاصب المغضوب وقد جهل بالتحرير لقرب العهد بالإسلام، أو البعد عن العلماء، فلا حُدُّ، ولزمه مهْرٌ مثلها شيئاً (إنْ كانت شيئاً)<sup>(٦)</sup>، وإنْ كانت بـكراً فمهْرٌ مثلها شيئاً مع أرشِ البِكَارِ، وإنْ علماً به<sup>(٧)</sup>، فإنْ كانت مكرهة، لزمه<sup>(٨)</sup> الحد دونها والمهْرُ كما فصل، وإنْ كانت طائعة، لزمها الحد، ولزمه الأرش، ولا مهْر<sup>(٩)</sup>، وإنْ علم دونها لزمه الحد دونها، والمهْرُ كما فصل، وإنْ علمت دونه لزمها الحد إنْ طاوعت، ولا يلزمها ولزمه المهْر إنْ أكرهت.

(١) مطلقاً، سواء كانت يده أمانة، أو ضمان، لأنَّ الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادلة.

نهاية المحتاج / ١٥٧، تحفة المحتاج / ١٥٦، الشرح الكبير / ٤٠٩.

(٢) لأنَّ المتألف وباله عادت منفعته. فإنْ ضمنه لم يرجع على الغاصب، وإنْ ضمَنَ الغاصب رجع عليه.

أسنى المطالب / ٣٤٢، نهاية المحتاج / ١٥٧، الشرح الكبير / ٤١٠.

(٣) وإنْ كان الأكل جاهلاً بأنه له، لأنَّه باشرَ أخذ ماله باختياره. أسنى المطالب / ٣٤٢، نهاية المحتاج / ١٥٧.

(٤) القصاب: الجزار وحرفته القصابية، قصَّ الشيء يقصبه قصباً: قطعة. لسان العرب / ٦٧٥.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ما بين قوسين سقط من (ب، ج).

(٧) أي التحرير.

(٨) لأنَّها زانية ساقطة الحرمة، فأشبَّهت الحرمة إذا زنت طائعة. الشرح الكبير / ٤٧١، تحفة المحتاج / ٥٠٦. نهاية المحتاج / ١٩١.

ووطء المشتري من الغاصب كوطء الغاصب في الحد والمغير<sup>(١)</sup>، ولو تكرر الوطء فإن كان جاهلاً أتحد<sup>(٢)</sup>، المغير، وإن كان عالماً وهي مكرهة، أو عالماً مرةً وجاهلاً أخرى تعدد. ولو وطء المشتري بالتبغ الفاسد وقد جهلاً بالفساد والتحرير، فلا حد، ولزمه مغير ثيب إن كانت ثيبة، ومغير ثيب مع أرش البكاراة إن كانت بكراء، وإن علماً أو أحدهما وقد صلح العقد في مذهب، أو فسد مطلقاً وقد<sup>(٣)</sup>، كان العوض مالاً في ملة<sup>(٤)</sup>، كالخمر، والخنزير، فكذلك وإن لم يكن<sup>(٥)</sup> كالميتة، والثيم، والنبيول، وجوب الحد ولا مغير.

وحيث لا يجب الحد<sup>(٦)</sup>، فإن أولد فالولد حر نسيب<sup>(٧)</sup>، ولزم قيمته يوم الوضع إن خرج حيأ<sup>(٨)</sup>، وتستقر عليه<sup>(٩)</sup>، بخلاف ولد المشترأ من الغاصب حيث يرجع بقيمة على الغاصب لتغيره. ولو نقصت بالوضع وجوب الأرش، ولو ماتت بالوضع لزم قيمتها كاملة<sup>(١٠)</sup>، كالأمة الموطئة بالشبهة. ولو ماتت المتكوحة، أو المزنى بها بالطلق فلا ضمان حرّة كانت أو أمة.

ولو كان وطء الغاصب أو المشتري منه مخيلاً فإن كان عالماً بالتحرير فالولد ريق غير نسيب، فإن انفصل حين فهو مضمون بقيمة يوم الوضع، ومتى بلا جنائية فلا، وكذا حمل

(١) لاشراكهما في وضع اليد على ملك الغير بغير حق، نهاية المحتاج ١٩١/٥، تحفة المحتاج ٥٠/٦، متنى المحتاج ٢٩٤/٢.

(٢) زاد في (أ) (الحد).

(٣) في (أ) (أو).

(٤) في (ط) (ملته).

(٥) أي العوض مالاً في ملة.

(٦) وهو في حالة الوطئ مع الجهل بالتحرير أو الفساد.

(٧) لأنه انعقد ريقاً ثم عنق نسيب للشبهة. تحفة المحتاج ٥١/٦، نهاية المحتاج ١٩٢/٥، الشرح الكبير ٤٧٣/٥، أنسى المطالب ٣٦١/٢، روضة الطالبين ٦١/٥.

(٨) تضمن قيمته بتقدير رقم، لتفويته رقم بظنه. تحفة المحتاج ٥١/٦، نهاية المحتاج ١٩٢/٥.

(٩) أي تستقر القيمة على المشتري.

(١٠) سقطت من (أ).

البيهيمة. وإن كان جاهلاً فيئو حُرُّ نَسِيب<sup>(١)</sup>، وعليه قيمة يوم الوضع إن انفصلَ حيَا، وميتاً فـلا، ولو نقصت بالوضع، وجـب أـرش التـقـصـ، ولو مـاتـت بـالـولـادـةـ وـلوـ بـعـدـ الرـدـ، وجـبـ أـقصـىـ الـقيـمـ، وـدـخـلـ فـيـهـ نـقـصـ الـولـادـةـ وـأـرـشـ الـبـكـارـةـ، وـلوـ اـسـتـرـضـعـنـاـ الـمـشـتـرـيـ غـرـمـ أـجـزـاءـ مـثـلـيـاـ، وـلـأـرـجـوـعـ عـلـىـ الـغـاصـبـ بـهـاـ، وـلـأـيـجـبـ مـيـلـ اللـبـنـ وـلـأـقـيمـتـهـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ شـآـةـ مـغـصـونـةـ فـوـلـدتـ فـاـسـتـرـضـعـهـاـ<sup>(٢)</sup> سـخـلـتـهـ<sup>(٣)</sup> حـيـثـ غـرـمـ اللـبـنـ، وـإـنـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ السـخـلـةـ وـعـادـ نـفـعـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ، وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ<sup>(٤)</sup> الـغـاصـبـ كـمـاـ لـوـ غـصـبـ عـلـفـاـ وـعـلـفـهـ<sup>(٥)</sup>، بـيـنـمـاـ مـالـكـ، وـإـذـاـ مـاتـتـ السـخـلـةـ فـيـ يـدـهـ غـرـمـ قـيمـتـهاـ وـرـجـعـ عـلـىـ الـغـاصـبـ. وـلوـ غـصـبـ فـحـلـاـ وـأـنـزـأـهـ عـلـىـ شـآـةـ<sup>(٦)</sup>، فـاـلـوـلـدـ لـلـغـاصـبـ وـلـأـ شـيـءـ لـلـإـنـزـاءـ، وـلوـ نـقـصـتـ قـيـمـتـهـ لـزـمـةـ الـأـرـشـ.

ولـوـ أـبـرـأـ الـمـالـكـ الـغـاصـبـ الـأـوـلـ عـنـ ضـمـانـ الـمـغـصـونـ التـالـيـ صـحـ وـبـرـئـاـ، وـعـنـ الـبـسـاقـيـ فـلـاـ<sup>(٧)</sup>، وـقـيـلـ: يـصـبـحـ. وـلوـ أـبـرـأـ غـاصـبـ الـغـاصـبـ بـعـدـ التـلـفـ بـرـئـ الـأـوـلـ أـيـضـاـ<sup>(٨)</sup>، وـلوـ بـاعـ<sup>(٩)</sup> الـمـغـصـونـ مـنـ الـأـوـلـ، أـوـ وـهـبـهـ مـنـهـ وـأـذـنـ فـيـ القـبـضـ بـرـئـ، لـأـ الثـانـيـ<sup>(١٠)</sup>، وـأـنـقـلـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الـثـانـيـ لـلـأـوـلـ، (٤٨/٤) وـلوـ أـذـنـ لـهـ فـيـ الـاسـتـرـجـاعـ مـنـ الـثـانـيـ وـدـيـنـعـةـ وـأـسـتـرـجـعـ زـالـ الضـمـانـ، وـرـهـنـاـ فـلـاـ، وـلوـ أـوـدـعـهـ مـنـ الـثـانـيـ بـرـئـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ، وـإـنـ رـهـنـهـ لـمـ يـبـرـأـ وـأـحـدـ مـنـهـمـاـ، وـلوـ

(١) تكونه زائياً. الشرح الكبير ٤٧٣/٥.

(٢) في (أ) (فاسترضعنها).

(٣) في (ب) (سخلة).

(٤) في (أ) (إلى).

(٥) في (أ) ( فعله).

(٦) في (أ،ب) (شآة).

(٧) وهو المعتمد. حاشية الكثيري على الأنوار ٥٥٣/١.

(٨) لأن الغاصب الأول كالضمان، لتقرر الضمان على الثاني. وإذا أبرأ الثاني براء الأول، ولا عكس إذ لو أبرأ الأول لا يبرأ الثاني، لأن الأول كالضمان، والثاني كالأصيل، وهو لا يبرأ براءة الضمان.

تحفة المحتاج ٦/١٤، نهاية المحتاج ٥/١٥٦، حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ٦/١٥٦.

(٩) أي المالك.

(١٠) أي الغاصب من الغاصب.

استوفى القيمة من الغاصب الأول فله<sup>(١)</sup> مطالبة الثاني برد المغصوب ليرد على المالك ويسأله ما دفعه، وقت الدفع لم يكن له المطالبة، وللمالك مطالبة الثاني بالعنين أيضاً، وإذا استرد لزمه رد ما أخذ إلى الأول.

ولو رد المغصوب إلى مالكه، أو وكيله، أو ولدته، أو وضع بين يديه بريء من الضمان، ولو رد الدائبة إلى إصطباغه، أو المتناع إلى داره، وشاهده المالك، أو علم بنفسه، أو بإخبار من يعتمد خبره بريء، وفي العلم والمشاهدة والإخبار<sup>(٢)</sup> فلا، ولو أودع المغصوب عند مالكه، أو رهنها، أو أجراه منه، وجبل المالك به لم ينجز<sup>(٣)</sup>، وفي الإجارة ينجز عن ضمان المتناع، ولو بأعنه منه، أو افترضه، أو أعاره، أو وهبه بريء<sup>(٤)</sup>، ولو رد المغصوب وأمتنع المالك من القبض رفع إلى الحاكم ليأمره به، فإن امتنع المالك نصب الحكم من يقبض عنه، ولو قال<sup>(٥)</sup>: رضيت ببيتك زال الضمان.

ولو أخذ من الغاصب، أو السارق لم يجز الرد إليه، ولو رد فلابريء<sup>(٦)</sup>، ولو لم يعلم أنه مالك أو<sup>(٧)</sup> لا أو المال<sup>(٨)</sup>، في يده برضنا المالك (أو)<sup>(٩)</sup> لا لزمه الرد عليه وينجز به.

ولو أخذ القاضي المغصوب من الغاصب<sup>(١٠)</sup>، ليحفظه لمالكه بريء الغاصب، ولو كان المغصوب في معرض الضياع، أو الغاصب في معرض الإفلاس، أو التغريب، أو التسوّر،

(١) أي للغاصب الأول.

(٢) سقطت من (أ، ب).

(٣) أي العاصب، لأن التسلط فيها غير تم، بخلاف ما لو كان عالماً. نهاية المحجاج ١٥٧/٥.

(٤) أي الغاصب، ولو كان المالك جاهلاً، لأنه باشر أخذ ماله مختاراً. نهاية المحجاج ١٥٧/٥.

(٥) أي المالك.

(٦) زاد في (ب) (بـه).

(٧) في (أ) (أم).

(٨) في (ب) (والمال).

(٩) في (أ) (أم).

(١٠) زاد في (طـ) (أو السارق).

ولو قَامَتْ الْبَيْنَةُ عَلَى الغَصْبِ حَكْمٌ بِهِ، وَبِنَطْلَانِ الْبَيْنَعِ وَالْعَنْقِ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ أَوْ أَحْدَهُمَا فَالْقُولُ  
قَوْلُهُمَا بِيَمِينِهِمَا وَلَا يَمِينُ عَلَى الْعَنْدِ. وَلَوْ أَدْعَى عَلَى الْبَانِعِ أَوْ لَا وَصْدَقَةٌ ثَبَّتَ الغَصْبَ فِي حَقِّهِ  
وَغَرْمَ القيمة لل媿دعي، ثُمَّ لَهُ الدَّعْوَى بِالْعَيْنِ، فَإِنْ صَدَقَهُ أَيْضًا ثَبَّتَ فِي حَقِّهِمَا، وَعَلَى زِيَادَهِ  
القيمة المأخوذة من الْبَانِعِ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الشُّمْنِ إِلَى الْمُشْتَريِ،  
وَإِنْ كَذَّبَهُ<sup>(١)</sup>، وَنَكَلَ، وَحَلَفَ زِيَادَهُ فَكَمَا لَوْ صَدَقاَهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَذَّبَ الْبَانِعَ زِيَادًا صَدَقَ بِيَمِينِهِ،  
فَإِنْ حَلَفَ فَلَزِيَّدَ الدَّعْوَى عَلَى الْمُشْتَريِ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ زِيَادَهُ، وَأَخْذَ القيمة ثُمَّ لَهُ الدَّعْوَى عَلَى  
الْمُشْتَريِ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ أَدْعَى أَوْ لَا عَلَى الْبَانِعِ وَأَقَامَ بَيْنَهُ وَأَخْذَ القيمة فَإِنْ أَدْعَى عَلَى الْمُشْتَريِ قَالَ  
صَاحِبُ التَّهْبِيبِ فِي كِتَابِهِ "الْتَّعْلِيقُ": احْتَاجَ إِلَى إِعَادَةِ الشَّهَادَةِ .

ولَوْ شَهَدَ شَاهَدَانِ بِعِنْقِ عَبْدٍ سَمِعْتُ، وَإِنْ أَنْفَقَ السَّيْدُ وَالْعَبْدُ عَلَى الرَّقِّ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ أَدْعَى رَدُّ  
الْمَغْصُوبِ حَيَاً وَأَقَامَ بَيْنَهُ وَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ مَاتَ عِنْدَكَ وَأَقَامَ بَيْنَهُ تَعَارِضَتَا وَضَمِنَ الْغَاصِبِ<sup>(٤)</sup>.  
ولَوْ قَالَ: غَصَبْنَا مِنْ زِيَادٍ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ: كُنَا عَشْرَةً وَأَنْكَرَ زِيَادًا فَقَالَ فِي "الْبَيْانِ"<sup>(٥)</sup>: قَالَ بِغَضْرِ  
الْأَصْحَابِ: صَدَقَ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي المشتري.

(٢) فيأخذ العبد، ويرجع المشتري بالشمن على الْبَانِعِ.

(٣) زاد في (ب) (الحق الله تعالى).

(٤) لأن الأصلبقاء الغصب. أنسى المطالب ٣٥٠/٢.

(٥) البيان في الفروع : لشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العماني اليماني المتوفى سنة ٥٥٨  
مكت في تأليفه ست سنين وهو كبير في نحو عشر مجلدات صاحب. وكان سرّحه الله - شيخ الشافعية بلاد  
اليمن وكان يحفظ المذهب طبقات الفقهاء ٢٥٧/١ ، ٢٩٠ ، كشف الظنو ٢٦٣/١.

(٦) لأن الأصل براعته مما زاد. أنسى المطالب ٣٥٠/٢.

## كتاب الشفعة<sup>(١)</sup>

والنظر في أطرافِ الأولُ: فيما يثبتُ فيه الشفعة وله أركانٌ:

### الركن الأولُ: المأْخُوذُ، وله شروطٌ:

الأولُ: أن يكون عقاراً، فلا<sup>(٢)</sup> شفعة<sup>(٣)</sup> في المنقولات كالحيوان، والثياب، والسفن، وغيرها، بيعٌ وحده أو مع منقول. والمنقول المثبت للدائم كالأنبياء، والأشجار، إن بيع مفرداً فلا شفعة<sup>(٤)</sup>، وإن بيع مع الأرض ثبتت فيه تبعاً، ولو كان على الشجرة<sup>(٥)</sup> ثمرة مؤبورة، وأدخلت في

---

(١) الشفعة لغة: مأْخُوذة من الزيادة، لأنها يشفعك فيما تطلب، حتى تضنه إلى ما عندك فتزيد. فهي مشقة من انضم، ومناسبة هذا المعنى الشرعي أن الشريك يضم نصيب شريكه فيزيد به نصيبه.

وقيل من الشفاعة: لأن الرجل كان في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب فتفعل إيه فيما باع شفعته وجعله أولى به من غيره. وهذا قول ابن قتيبة. وفي المصباح: شفتت الشيء شفعاً ضمته إلى الفرد، وشفعت الركمة جعلتها ثنتين، ومن هنا شفتت الشفعة، لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، مثل اللقمة اسم للشيء المنقول، وتستعمل بمعنى (الملك) لذلك الملك، ومنه قولهم: "من ثبت له شفعة، فآخر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته". ففي هذا المثال جمع بين المعنين؛ فإن الأول للحال، والثانية للملك.

لسان العرب ١٨٣/٨، المصباح المنير ٣١٧/١، أنيس الفقهاء ٢٧١/١، مختار الصحاح ١٤٤/١، العين ٢٦٠/١، المغرب ٤٤٨/٤٤٧، غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٢/١.

أما في الاصطلاح: فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على احاديث فيما ملك بعوض، بما ملأ به. معنى المحتاج ٢٩٦/٢، نهاية المحتاج ١٩٤/٥، تحفة المحتاج ٥٣/٦، الشرح الكبير ٤٨٢/٥.

(٢) زاد في (١) (يصح).

(٣) سقطت من (١).

(٤) لأنها في حكم المنقولات، وكانت في الأصل أعياناً منقولاً، وتنهي إلى منقول، وإن طال أمدها، وليس معها ما تجعل تابعة له. الشرح الكبير ٤٨٤/٥.

(٥) في (أ) (الشجر) وفي (ب) (الأشجار).

البيع شرطاً، لم تثبت فيها<sup>(١)</sup>، وأخذت الأرض والشجرة بحصتها. وإن لم تكن معتبرة، دخلت في البيع وثبتت فيها أيضاً. ولو بيعت الأشجار بغيرها<sup>(٢)</sup> لا غير، أو الجدار مع الأرض<sup>(٣)</sup> فقط فلا شفعة<sup>(٤)</sup>.

والزرع الذي لا يجز إلا مرة، لا يؤخذ بالشفعة إن بيع مع الأرض. والذي يجز مراراً فالظاهر<sup>(٥)</sup> كالثمار المؤبأة، والأصول كالأشجار<sup>(٦)</sup>. وما دخل في مطلق بيع الدار، من الأبواب، والرفوف، والمسامير، وحجرى الرخى، يؤخذ بالشفعة تبعاً للأبنية.

الثاني: أن يكون العقار ثابتاً، فلا شفعة في غرفة مشتركة مبنية على سقف لبيما، أو لأحدهما، أو لغيرهما<sup>(٧)</sup>، ولو بيعت مع السفل المشترك ثبت فيها تبعاً.

الثالث: أن يكون (٠/٥٠) منقسمًا، أي يُجبرُ الشريك على القسمة إذا طُلب، وهو<sup>(٨)</sup> الذي لا يُبطل منفعته المقصودة بها؛ أي يمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، فلو كان بينهما طاحونة، أو حمام<sup>(٩)</sup>، أو دكان، أو طريق، وباع أحدهما نصيحة، فإن كبر بحريث يمكن أن يجعل الطاحونة شتين<sup>(١٠)</sup> لكل حجرين ونهر، والحمام حمامين لكل بيتن حار وبارد.

(١) أي الشفعة في الشرة، لأنها لا تدوم في الأرض، ولأنها لم تدخل بالتبع بل بالشرط.  
الشرح الكبير ٤٨٤/٥، روضة الطالبين ٦٩٥/٥، مغني المحتاج ٢٩٧/٢، أنسى المطالب ٣٦٤/٢، نهاية المحتاج ١٩٧/٥.

(٢) المغرس: موضع الغرس. العين ٤، ٣٧٦/٤، لسان العرب ١٥٤/٦.

(٣) في (١) (الأرض)، والأمن: الأسس الكامن في الأرض.

(٤) أي في البناء والشجر، والأس، والمغرس، لأن الأرض هنا تابعة والمتبوع منقول.

روضة الطالبين ٧٠٥/٥، أنسى المطالب ٣٦٤/٢، مغني المحتاج ٢٩٧/٢.

(٥) أي الجزء الظاهر لا تدخل في البيع المطلق كالثمرة المؤبأة، ولذلك لا تثبت فيها الشفعة.  
روضة الطالبين ٧٠٥/٥، مغني المحتاج ٢٩٧/٢، الشرح الكبير ٤٨٥/٥.

(٦) أي أصول الزرع الذي يجز مراراً كالأشجار، إن بيع مفرداً فلا شفعة، وإن بيع مع الأرض ثبت فيه تبعاً.

(٧) لأنه لا أرض لها، ولا ثبات، فهي كالمنقولات.

الشرح الكبير ٤٨٦/٥، نهاية المحتاج ١٩٧/٥، روضة الطالبين ٧٠٥/٥.

(٨) هذا ضبط للمنقسم.

(٩) في (١) (حتماً).

(١٠) في (أ، ب، ج) (بيتن).

أو كل بيت بين، والذكأن دكأنين، والطريق طريقين فيثبت، وإن لم يمكن فلا شفعة<sup>(١)</sup>، والمعتبر في الكل الإمكان لا الثبوت والوجود، ولو كان عشر الدار لواحد وباقيتها لآخر، فإن باع صاحب العشر فلا شفعة<sup>(٢)</sup>، وإن باع الآخر<sup>(٣)</sup> فصاحب العشر الشفعة<sup>(٤)</sup>.

### **الركن الثاني: الخذ، وله شرطان:**

الأول: أن يكون شريكاً، فلا شفعة للجار ملاصقاً كان أو مقبلاً<sup>(٥)</sup>. ولو قضى الحنفي الشافعي بها لم ينقض، كما لو حكم له بالوراثة بالرحم.

ولو باع داراً ممراً لها مشترك فلا شفعة في الدار<sup>(٦)</sup>، ولا في الممر، إلا أن يكون منقسمًا،

(١) هذا بناء على أن عنة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع الضرر الذي ينشأ من القسمة، واستحداث المرافق. أما لو كانت العلة دفع ضرر الشركة فيما يتآيد وي-dom، فإن الشفعة تثبت في العقار الذي لا ينقسم. فعلم من ذلك ثبوت الشفعة في كل ما ينجز الشريك على القسمة.

الشرح الكبير ٤٨٧/٥، معنـي المحتاج ٢٩٧/٢، نهاية المحتاج ١٩٨/٥١٩٧، تحفة المحتاج ٥٧/٦.

(٢) لأنه أمن من أن يطلب مشترى العشر القسمة، لأنه لا فائدة له في القسمة، وبنقديره أن يطلب فلا يجب، لأنه متعنت مضيق ملأه، وإذا كان كذلك فلا يلحقه ضرر قسمة.

الشرح الكبير ٤٨٠/٥.

(٣) في (١) (آخر).

(٤) هذا تفريع على الأصح من أن صاحب الأكثر يجب إلى القسمة إذا طلبها.

الشرح الكبير ٤٨٨/٥، روضة الطالبين ٧١/٥.

(٥) لما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). فدل الحديث دلالة واضحة على أن الشفعة، إنما تثبت للشريك، لأن عدم القسمة يستلزم الشركة، قوله (فيما لم يقسم) أي لم تقع فيه قسمة بالفعل مع كونه يقبلها.

وابثات الشفعة للشريك دون الجار هو مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد . وخالف الإمام أبو حنيفة في إثبات الشفعة للجار.

البداية شرح البداية ٤/٢٤، القوانين الفقهية ١٩٨/١، الشرح الكبير ٤٧٣/٣، المعنـي ١٧٨/٥، المبدع ٢٠٣/٥.

والحديث أخرجه البخاري (٧٨٧/٢) كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، الحديث (٢١٣٨).

أو<sup>(٢)</sup> لها ممر آخر، أو أمكن فتح باب إلى ملکه، أو إلى<sup>(٣)</sup> شارع فيثبت في الممر<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن يكون شريكا في الرقبة لا<sup>(٥)</sup> المنفعة، فلا شفعة للمستأجر، والموصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً. ولو باع شقصا<sup>(٦)</sup> نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة<sup>(٧)</sup>، ولو حكم حاكم بثبوتها، أو بقسمة الملك<sup>(٨)</sup> من الوقف لم ينقض.

(١) لانتفاء الشركة فيها، إذا المشترك الممر. أنسى المطالب ٣٦٤/٢، نهاية المحتاج ١٩٩/٥.

(٢) ما ذكر في جميع النسخ هو (أو) الفاصلة بدل (واو) الواصلة، والصواب والله أعلم هو (واو) الواصلة بدل (أو) الفاصلة، لأن عنثة ثبات الشفعة في هذه الحالة هو انتفاء الضرر، والضرر لا ينافي عن المشتري إلا بوجود ممر آخر للدار، أما لو علقنا جواز الشفعة بكون الممر منقساً فقط، وهذا ما تفضيه (أو) الفاصلة، تكون قد أحقنا الضرر بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

ويؤيد هذا ما جاء في الشرح الكبير، روضة الطالبين، حيث أورداً هذه الصورة كالتالي: وإن باع الدار بضرها فلا شفعة لشركاء الممر في الدار على الصحيح، فإن أردواأخذ الممر بالشفعة نظر: إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكنه فتح باب آخر إلى شارع، فلهم ذلك على الصحيح، إن كان منقساً، وإلا فعلى الخلاف في غير المنقسم. روضة الطالبين ٧٢-٧٣/٥، الشرح الكبير ٤٩٠/٥. فيتحقق من هذا: أن شرطأخذ الممر بالشفعة أن يكون منقساً وكان للدار ممر آخر. فإذا أبدلنا (أو) الفاصلة في كلام المصنف بـ (واو) الواصلة، تصبح العبارة موافقة لما جاء في الروضة، والشرح الكبير، وتحفة المحتاج ٦/٥٩، نهاية المحتاج ٥٩/٦، وهو الصواب - والله أعلم -.

(٣) سقطت من (١٠٠ طـ ، بـ ، جـ).

(٤) لأنه إذا ثبّتنا الشفعة في الممر، مع عدم وجود ممر آخر للدار، أو مع عدم إمكان المشتري للدار من فتح باب إلى ملک له آخر، أو إلى شارع، تكون قد أحقنا الضرر بالمشتري، والشفعة إنما ثبّت لدفع الضرر، فلا يزال الضرر بالضرر، أما إذا أمكنه ذلك، فثبتت الشفعة لانتفاء الضرر. الشرح الكبير ٤٩٠/٥، أنسى المطالب ٣٦٤/٢. نهاية المحتاج ١٩٩/٥، التزوّيغ ٤/٣٤١، روضة الطالبين ٧٢/٥.

(٥) زاد في (بـ) (فيـ).

(٦) الشخص والشقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصاً من ماله، وقيل: هو قليل من كثير، وقيل: هو الحظ. وإن شخص هذا وشقيصه كما تقول نصفه ونصيفه، والجمع من كل ذلك أشخاص وشخاص. قال الشافعي في باب الشفعة: فإن اشتري شخصاً من ذلك؛ أراد بالشخص نصيحاً معلوماً غير مفروز. لسان العرب ٤٨/٧.

(٧) أي لمستحق الوقف، لأن الوقف لا يستحق بالشفعة، ولأن ملکه متّه ناقص، ألا ترى أنه لا ينفذ تصرفه فيه، فلا يتسلط على الأخذ. الشرح الكبير ٤٩١/٥، روضة الطالبين ٧٤/٥.

(٨) في (أـ) (المالكـ).

## **الرُّكْنُ الْثَالِثُ: الْمَأْخُوذُ مِنْهُ، وَلِهِ شُرُوطٌ**

الأول: أن يكون ملكه متاخرًا عن ملك الأخذ، فلو اشتري اثنان دارا معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

الثاني: أن يكون لازماً، فلا شفعة في المجلس قبل التخابر، وإن شرط<sup>(١)</sup> الخيار، فإن شرط ليما، أو للبائع فكذلك<sup>(٢)</sup>، وإن شرط للمشتري أخذ في الحال.

الثالث: أن يكون بالمعاوضة، فإن ملك بارت، أو هبة، أو صدقة، أو عمرى<sup>(٣)</sup>، أو رقبي<sup>(٤)</sup>، أو وصية، فلا شفعة، ولو وهب بشرط الثواب المعوم فله الشفعة والأخذ قبل قبض المتيب.

---

(١) في (طـ) (شرط).

(٢) أي فلا شفعة في هذه الحالة، لأن الملك غير منتقل إلى المشتري مع وجود الخيار، وإذا كان غير منتقل فلا شفعة، ولو قلنا أنه انتقل، فلا شفعة أيضاً، لأن في الأخذ بالشفعة إبطال خيار البائع، ولا سبيل للشفيع إلى الإضرار بالبائع، وإبطال حقه. الشرح الكبير ٤٩٢/٥، أنسى المطابق ٣٦٥/٢.

(٣) العمرى، هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، قال أبو عبيد: وتأويل العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمرى. قال: وأصل العمرى مأخوذ من العمر.

التعريفات ٢٠٣/١، المطلع على أبواب المقنع ٢٩١/١، غريب لمدين لابن سلام ٧٧/٢.

(٤) الرقبي: هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب، لكن أيهما مات أولاً رجعت إلى الثاني، قال أبو عبيد: وتأويل الرقبي: أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. قال: وأصل الرقبي من المراقبة، فكان كل واحد منها إنما يرقب موت صاحبه. المطلع على أبواب المقنع ٢٩١/١، غريب الحديث لابن سلام ٧٧/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٠٨/١ - ٤٠٩.

ولو جعله أجرة، أو جعلا، أو صداقا، أو متعة<sup>(١)</sup>، أو رأس مال<sup>(٢)</sup> سلم<sup>(٣)</sup>، أو عوض خلع، أو صلح عن دم، أو جرح، أو مال، فله الشفعة<sup>(٤)</sup>.

ولو أقرض شخصاً صحيحاً، ويؤخذ بعد القبض، كما يؤخذ الجعل بعد تمام العمل. ولو قال لمستولته أو غيرها: إن خدمت، أو تعهدت أولادي بعد موتي مدة كذا فله الشخص الفلاحي، فخدمت ملكت ولا شفعة<sup>(٥)</sup>، ولو باع الأب أو الجد شخص الطفل وهو شريك فيه فله الشفعة، بخلاف الوصي والقيمة.

ولو كان المشتري شريكاً في المبيع شارك الآخر في الشفعة<sup>(٦)</sup>، ولا يشارك<sup>(٧)</sup> البائع لو<sup>(٨)</sup> بقي<sup>(٩)</sup> له باق<sup>(١٠)</sup>، حتى لا يمكن من الأخذ به، ولا من تفويضه وتحويله إلى المشتري. ولو وكل أحد الشركين الآخر<sup>(١١)</sup> في بيع نصيبيه باع فله الشفعة، وكذا لو وكله أجنبي بالشراء.

ولو قال أحد الشركين للأخر: بع نصيبيك، فقد<sup>(١٢)</sup> غوت عن الشفعة، أو قال للمشتري:

(١) المتعة: هي ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفراق بينهما من انتساب أو ما يقوم مقامهما، وذلك تطبيقاً لنفس الزوجة وتعويضاً لها عن وحشة الفرقة، وتحب إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر، وقبل الدخول، والخلوة الصحيحة.

المذهب ٦٣/٢، إعانة الطالبين ٣/٣٥٦، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عثمان التكروري ١٢٣-١٢٤.

(٢) في (طـ) (المال).

(٣) في (أ) (السلم).

(٤) لأنها مملوكة بعد معاوضة. اشرح الكبير ٤٩٧/٥.

(٥) لأنها معتبرة من الثنت. كسائر الوصايا، وذكر الخدمة شرط داخل على الوصية. الشرح الكبير ٧٨٥/٤٩٨.

(٦) لاستوانهما في الشركة، كما لو كان المشتري غيره. الشرح الكبير ٥٠٠/٥.

(٧) في (ب) (بشاركه).

(٨) في (أ، ج)، (ولو).

(٩) في (اطـ) (باقي).

(١٠) في (أ) (باقي).

(١١) في (طـ) (فقال).

اشتر فإني لا أطالبك<sup>(١)</sup> بها، لغاؤ قوله<sup>(٢)</sup> وله الشفعة، ولو عرض الش قص على الشريك  
لبيتاع فائي، فباع من غيره، فلمن أبي الأخذ بالشفعة.

ولو باع المريض شقصا من أجنبي وحابي، والشريك وارثه أخذ<sup>(٣)</sup>.

ولو خلف دارا كاملة، أو مشتركة بينه، وبين وارثه، وعليه دين لا يستغرقها، فيبيع  
بعضها في الدين، فلا شفعة للوارث<sup>(٤)</sup>. وأعلم أن أصحاب "الكبير"<sup>(٥)</sup> "والصغرى"<sup>(٦)</sup> "والمحرر"  
"والروضة"<sup>(٧)</sup> "شرح الباب" وغيرها، جزموا هنا بأن الشفعة تثبت في المأخذ عوضا عن  
نجوم<sup>(٨)</sup> الكتابة بمثنا أو قيمتها، وذكروا في الكتابة<sup>(٩)</sup> أن الاعتراض والاستبدال من النجوم

(١) في (طـ) (أطلب).

(٢) لأن العفو عن الشفعة كان قبل ثبوت حقه في الشفعة، والعفو قبل ثبوت الحق لغو. أنسى المطالب، ٣٧٩/٢.

(٣) لأن المحاباة مع المشتري لامع الوراث، والمشتري أجنبي من اثنين، ثم الشفيع يتمك على المشتري، وهو  
أجنبي منه. روضة طالبين ٤٢/٥، التهذيب ٣٦٧/٤.

(٤) لأن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة للوارث، فإذا مات المورث، ملكها الوراث، وكان المبيع جزء من  
ملكه، فلو أخذها بالشفعة، لأدى الحال أن يأخذ بالشفعة ما خرج من ملكه، لأن المبيع ملكه.  
أنسى المطالب ٣٨٠/٢، التهذيب ٣٧٣/٤.

(٥) الشرح الكبير ٥٠٨/٥.

(٦) روضة طالبين ٤٧/٥.

(٧) النجوم: بفتح النون: توقيت سواء القريب والبعيد، والمآل المنجم: أي المقسط إلى أوقات معلومة، يحل كل  
نجم لوقته المعلوم. غريب لفاظ التبيه ٢٤٥/١، المطلع على أبواب المقنع ١/١، ٣١٦.

(٨) الكتابة: إعتاق المملوک يدا حالا، ورقبة مالا، حتى لا يكون للمولى سهل على اكتسابه، فإذا أدى المما لوک  
أنمال الذي عليه لسيده صار حرا.

قال ابن الأثير: سميت كتابة، بمصدر كتب، لأنه يكتب على نفسه نمولاً ثمنه، ويكتب مولاً له العتق.

قال في المصباح: وقول الفقهاء: باب الكتابة: فيه تسامح، لأن الكتابة اسم المكتوب، وقيل للمكتبة كتابة  
تسمية باسم المكتوب مجازاً واتساعاً، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاً كتاب بالعقل عند أداء النجوم،  
ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكتبة كتابة، وإن لم يكتب شيء.

وشذ الزمخشري فجعل المكتبة والكتابة بمعنى واحد. ولا يكاد يوجد لغيره ذلك. التوقيف على مهام  
التعاريف ٥٩٩/١، أنسى الفقهاء ١٦٩/١، لسان العرب ٧٠٠/١، المصباح المنير ٥٢٤/٢.

باطل غير جائز، والجمع بينهما صعب مشكل، وتكلف معرض<sup>(١)</sup>.

ولو اشتري اثنان دارا بعدين، وادعى كل سبق شرائه والشفعه على الآخر، فإذا ابتدأ أحدهما بالدعوى فعلى الآخر الجواب، ولا يكفي أن يقول: شرائي أسبق<sup>(٢)</sup>، بل ينفي سبق شراء المدعى، أو يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليك، والقول قوله بيمين واحدة جامعة لنفي وإثبات، وعلى الآخر البينة، فإن أقام أو حلف بعد نكول المدعى عليه، أخذ بالشفعه ولا دعوى للأخر، وإن عجز وحلف المدعى عليه استقر ملكه وله الدعوى على الآخر، والجواب والبينة والخلف والحكم كما ذكر، وإن أقام كل بينة على السبق مطلقاً، أو على أنه اشتري يوم السبت، والأخر يوم الأحد تعارضت<sup>(٣)</sup>، ولو عينا وقتاً واحداً فلا شفعه لأحدهما على الآخر.

(١) قال صاحب حاشية الكثيري: ويمكن الجمع بينهما بأن كلامهم هنا مبني على صحة الاعتراض عنها، ومنصوص لأنه قد نص عليها في الأم، قال: لكن الذي جزموا به في باب الكتابة منع الاعتراض عنها لأنها غير مستقرة.

حاشية الكثيري على الأنوار ٥٥٩/١.

جاء في هامش نسخة (أ) ما يلي: أقول: قد استصعب الجمع بينهما، ولعمري أنه حين وبين قابل في كلامه في باب الكتابة بين، قال: فإنهم جزموا هناك [أي في باب الكتابة] بأن الاعتراض عن نجوم الكتابة فاسد، لكن لو اعتراض عنها في الكتابة الصحيحة يحصل به العقق، وبصير المأخذ ملكاً للسيد بسبب ترتيب العنق عليه، قال: أقول: يتوجه لشريك أن يأخذ المأخذ بالشفعه إن كان شخصاً من عقار إذ الشفعه لم تبن إلا على الملكية العارضة، فأثبتوا هنا الشفعه في المأخذ عوضاً عن النجوم نظراً إلى ملكيته، مع قطع النظر عن صحة أخذه وفساده، فلا يلزم من كلامهم هنا صحة أخذ المأخذ عوضاً عن النجوم ليلزمهم التناقض. ثم قال: هذا و إذا انقض ما رسمناه على صفيحة الخاطر اعرضت عما ذكر في توجيه الجواب في حواشي هذا الكتاب.

(٢) لأنه ابتداء دعوى. الشرح الكبير ٥٠٣/٥، روضة الطالبين ٨٢/٥.

(٣) وحكم بسقوطهما، فكانه لا بينة. الشرح الكبير ٥٠٤/٥، روضة الطالبين ٨٣/٥، أنسى المطلب ٣٦٨/٢.

## الطرف الثاني في الأخذ:

لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم<sup>(١)</sup>، ولا إحضار الثمن<sup>(٢)</sup>، ولا حضور المشتري ولا رضاه، ولا بد من لفظ كتمكت وأخذت بالشفعه، واخترت الأخذ ببها، ولو قال: أنا طالب لها، أو لي حق الشفعه لم يكف<sup>(٣)</sup>.

ولا بد مع<sup>(٤)</sup> اللفظ من أحد أمور ثلاثة:

الأول: حضور مجلس القاضي، وإثبات الشفعه، و اختيارها، وحكم القاضي له ببها<sup>(٥)</sup>.

الثاني: رضا المشتري بكون العوض في ذمته إلا أن يبيع دارا عليها صفائح ذهب بالفضة، أو بالعكن فيجب التقادب<sup>(٦)</sup>.

الثالث: تسليم العوض إلى المشتري، فإذا سلم، أو أبى وألزم القاضي، أو تسلم عنه<sup>(٧)</sup> ملك الشفيع. ولو أشد على الطلب و اختيار التملك لم يكف ولم يملك، وإذا ملك<sup>(٨)</sup> ولم يسلم الثمن واستمبل أميل ثلاثة أيام مفلسا كان أو غيره، فإذا انقضت ولم يحضره، أو هرب، فسخ الحاكم تملكه، ولو استمبل قبل التملك (٥٢/٥٠) ولم يحضره إلى الثالث بطلت شفعته. ولا ينفذ التملك قبل الروية، وقبل التملك لا ينفذ تصرفه، ونفذ تصرف المشتري بيع حالا أو مؤجلا، وإذا بيع مؤجلا

(١) لثبوتها بالنص فيستغني عن حكم الحاكم، روى عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الشفعه فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعه). سبق تخرجه.

الشرح الكبير ٥٠٤/٥، تحفة المحتاج ٦/٢٦. والحديث سبق تخرجه.

(٢) لأن الملك بعوض، فلا يفتقر إلى إحضار العوض كالبيع.

الشرح الكبير ٥٠٤/٥، تحفة المحتاج ٦/٦٢، نهاية المحتاج ٥٠٢/٥.

(٣) لأن المطالبة رغبة في التملك، والملك لا يحصل بالرغبة المجردة. الشرح الكبير ٥٠٥/٥.

(٤) في (طـ) (من).

(٥) أي بثبوت الشفعه، لا بالملك، كما قاله ابن الرفعة والقمولي وغيرهما، وهو المفهوم من كلام الزافعي وغيره، وقال صاحب النكافي، إنما يحكم بالملك، لأنها ثابتة بالنص. تحفة المحتاج ٦/٦٥، نهاية المحتاج ٥٠٣/٥.

(٦) لمنع الوقوع في الربا. أسمى المطالب ٢/٣٦٩.

(٧) أي القاضي، في حال امتياز المشتري من تسلم العوض.

(٨) في (بـ، جـ) (ملك).

فله الأخذ معجلاً أو الصبر إلى الحلول<sup>(١)</sup>، ولا يبطل بالتأخير إذا أعلم المشتري بالطلب<sup>(٢)</sup>، وإذا أخذ بعد تصرف المشتري فله نقض<sup>(٣)</sup> ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والببة ونحوهما<sup>(٤)</sup>، ويتخير فيما ثبت فيه كالبيع، والصداق، بين الأخذ بالعقد الأول أو الثاني<sup>(٥)</sup>، ولو أجر المشتري الشخص، أو رهنه، أخذ في الحال، فإن آخر لأخذ عند انقضاء الإجارة وفك الرهن بطل حقه.

وإذا أراد أن يأخذ فإن بيع بمثلي<sup>(٦)</sup> أخذ بمثله، وإن بيع بمتفق عليه يوم البيع<sup>(٧)</sup>، ولو اشتري بمثلي كيلاً أخذ بالكيل، وزناً أخذ بالوزن، ويؤخذ عوض السلم بمثل المسلم فيه إن كان مثلياً وبقيمة إن كان متفقاً، والممبور وعوض الخلع بمثيل المثل، والمتعة بمتعة مثلياً، والأجرة بأجرة مثل الدار، والمصالح عليه بالدية، الارش، وقيمة المتفاوض أو مثله.

ولو بيع شخص مع منقول، وزع الثمن على قيمتهما، وأخذ الشخص بقيمتها، ولو استحق الثمن فإن معيناً بطل البيع والشفعة، وإن كان في الذمة أو تلف قبل القبض فلا وأبدل، وإن استحق ثمن الشفيع لم يبطل علم الشفيع به أو جهل، لكن يحتاج إلى تملك جديد.

(١) وحييند يدل الثمن، ويأخذ الشخص، وليس له أن يأخذ بشن مؤجل، لأن الذم لا تتمالء، فقد لا يرضي المشتري بذمة الشفيع، وإن رضي البائع بذمة المشتري، ولا يمكن إلزامه الأخذ بشن حال لما فيه من الإجاف. الشرح الكبير ٥٠٩/٥.

(٢) قال الرافعي: لم يبطل حقه بالتأخير، لأنه تأخير بعذر، ولكن هل يجب عليه تبيه المشتري على الطلب؟ في وجهان: أحدهما: لا، إذ لا فائدة فيه، والثاني: نعم، لأنه ميسور، قال: لكن الأول أشبه بكلام الأصحاب. قال النووي: وهل يجب إعلام المشتري بالطلب وجهان: أصحهما نعم. قال في الأسئلة: ما وقع في أصل الروضة من أنه يجب إعلامه سبق قلم. الشرح الكبير ٥٠٩/٥، روضة الطالبين ٨٨/٥، أسئلة المطاب ٣٧٠/٢، تحفة المحتاج ٦٩/٦، نهاية المحتاج ٢٠٦/٥، مغني المحتاج ٣٧٣/٢.

(٣) ليس المراد بالنقض الفسخ ثم الأخذ بالشفعة، بل الأخذ بها وإن لم يتقدمه فسخ. أسئلة المطاب ٢١١/٥.

(٤) كيبة وإجارة، لسبق حق الشفيع، فلا يبطل بتصرف المشتري. أسئلة المطاب ٣٧٣/٢، نهاية المحتاج ٢٠٥/٥.

(٥) أي إما أن ينقض البيع ويأخذ بالشفعة، وإما أن يأخذ من المشتري الثاني دون نقض البيع.  
(٦) في (طـ) (بمثل).

(٧) لأنه يوم إثبات العوض، ولأن ما يبذل الشفيع في مقابلة ما بهذه المشتري، لا في مقابلة الشخص. الشرح الكبير ٥٠٧/٥، تحفة المحتاج ٦٧/٦، روضة الطالبين ٨٧/٥، نهاية المحتاج ٢٠٥/٥.

ولَوْ اشترى بِكُلِّيٍّ مِن الدِّرَاهِمِ لَا يَعْلَمُ وزَنَهَا، أَوْ بَصِيرَةٌ<sup>(١)</sup> مِن الْحَنْطَةِ لَا يَعْلَمُ كِيلَاهَا، فَتُوزَنُ<sup>(٢)</sup> وَتَكَالُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ تَلَفَّ أَوْ تَعْذَرَ الْوَقْوفُ عَلَى قِدْرِهِمَا<sup>(٤)</sup> تَعْذَرَ الْأَخْذُ، فَإِنْ عَيْنَ قَدْرًا وَادْعَى، وَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ، لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا حَلْفٌ عَلَى نَفِيِّ الْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَعْيَنْ وَادْعَى عَلَيْهِ لَمْ تَسْمَعْ<sup>(٥)</sup>. قَالَ الْأَصْحَابُ: وَالطَّرِيقُ أَنْ يَعْيَنْ قَدْرًا وَيَدْعُى، فَإِنْ حَلْفٌ يَزِيدُ وَيَدْعُى ثَانِيًّا وَهَذَا إِلَى أَنْ يَقُرَّ، أَوْ يَنْكُلَ، وَيَحْلِفُ الْمَدْعُى<sup>(٦)</sup>.

قال الغزالى في "الفتاوى"<sup>(٧)</sup>: ولو قال المشتري: كان الشمن جزاً فشهده شاهدان أنه كل ألف دينار أو قدرأ معيناً لا نعلم تحديده، إلا أنه كان دون العشرة، فقال الشفيع أزن<sup>(٨)</sup> ألفاً وعشراً فله الشفعة.

ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشخص، وتقدير الشمن، وطلب الشفعة، فإن أذكر أصل الشراء، وواقعة البائع، صدق المشتري بيدينه، وعلى المدعى البينة، وإن أقر به وادعى العفو، أو التقصير في الطلب، صدق الطالب، وإذا حلف فلا يسمع إنكاره الشركة لأن دعوى العفو والتقصير إقرار بشركته وبثبوت<sup>(٩)</sup> شفعته.

(١) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض ، قال أزهري: وسميت صبرة، لإفراغ بعضها على بعض. لسان العرب ٤/٤٤١، مختار الصحاح ١/٩٤، غريب ألفاظ التبيه ١/٧٦.

(٢) في (ط،ج) (فيوزن) وزاد في (أ) (كما كانت).

(٣) في (ط،أ،ج) (ويكال).

(٤) في (ط) (قدرها).

(٥) لأنه لم يدع حقاً له. أنسى المطالب، ٢/٣٧١، نهاية المحتاج ٥/٢٠٨.

(٦) لأنه يستدل بنكوله على ما عينه، ويشفع، لأن اليمين قد يستند إلى التخمين، كما في جواز الحلف على خطأيه إذا سكتت نفسه إليه.

أنسى المطالب ٢/٣٧١، تحفة المحتاج ٦/٧١، مغني المحتاج ٢/٣٠٣، الشرح الكبير ٥/٥١٦-٥١٧.

(٧) مغني المحتاج ٢/٣٠٣. فتاوى الغزالى : مشتملة على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة وله فتاوى غير ذلك ليست مشهورة . كشف الظنون ١٢٢٧١٢.

(٨) في (ب) (أزبن).

(٩) في (أ، ب، ج) (وثبوت).

وإن وافق البائع الشفيع واعترف بالبيع فإن لم يعترض بقبض الثمن سلم إليه وأخذ، وإن اعترض بهأخذ وترك الثمن في يده. ولو اختلفا<sup>(١)</sup> في قدر الشمن صدق المشتري<sup>(٢)</sup>، فإن كان لأحدهما بينة قضي بها، ويقبل رجلان، ورجل وامرأتان، ورجل ويمين، ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما<sup>(٣)</sup>، وإن أقام كل بينة تعارضتا، ولو اختلف المتبایعن<sup>(٤)</sup> في القدر، فإن ثبت قول المشتري فذاك، وإن ثبت قول البائع فله ما ثبت ويأخذ الشفيع بمدعى المشتري، وتقبل شهادة الشفيع للبائع لا للمشتري<sup>(٥)</sup>، ولو قال: اشتريت بعشرين فاعتمد وسلم وأخذ بها، ثم بان خلافه، لم يرجع بما بذل زائداً، ولو أنكر شركة المدعى، أو تقدم<sup>(٦)</sup> ملكه صدق بيمينه على نفي العلم، لا على نفي الشركة والتقدم، وعلى المدعى البينة على الملك، وإن كان صاحب<sup>(٧)</sup> فإن عجز وحلف المشتري سقطت الشفعة، وإن نكل حلف الطالب على البث، فإن ادعى المشتري بعد ذلك إبطالها بالتفصير أو غيره حلفه ثانياً. ولو أقام المدعى البينة على الابتياع، والآخر على البيبة، أو الإرث، تعارضتا، ولو أقام الآخر على الإيداع<sup>(٨)</sup> أو الإعارة، فإن لم يؤرخا أو سبق تاريخ الإيداع أو الإعارة<sup>(٩)</sup> فلا مناقاة ويقضى بالشفعة<sup>(١٠)</sup>، وإن سبق تاريخ البيع،

(١) أي المشتري والشفيع.

(٢) لأن الشخص ملكه، وهو أعرف به، ولأنه أعلم بالعقد الذي باشره من الشفيع.  
التهذيب ٤، ٣٧٥/٤، مغني المحتاج، ٣٠٤، الشرح الكبير ٥٢٢/٥.

(٣) أما شهادة البائع للمشتري، فلانة يشهد لحق نفسه، و فعل نفسه. وأما شهادة البائع للشفيع، فلأنه شهد على نفسه حيث يقول: بعث بكتذا.

الشرح الكبير ٥٢٣/٥، روضة الطالبين ٩٧/٥، أنسى المطالب ٣٧٣/٢.

(٤) أي البائع والمشتري.

(٥) لعدم التهمة إذا كانت للبائع، ولأنه متهم في تقليل الثمن، إذا كانت للمشتري.  
مغني المحتاج ٣٠٤/٢، الشرح الكبير ٥٢٢/٥.

(٦) زاد في (أ) (عن).

(٧) في (أ) (اليد).

(٨) في (اطـأـ) (الابتياع).

(٩) في (أ) (البيع).

(١٠) لأنه ربما أودعه، ثم باعه. الشرح الكبير ٥٢٤/٥، روضة الطالبين ٩٨/٥.

الإبداع قالوا: أودعه وهو ملكه رجع إلى المالك، فإن قال: إنّه وديعة سقط (حكم الشراء)<sup>(١)</sup>، وإن قال إنّه مبيع أو لاحق لي فيه قضى بها.

ولو وجد شخص زيد الغائب في يد عمرو فقال: اشتريته منه جاز لشريك زيد الأخذ بالشفعة، لأن الاعتماد في البيعات على قول صاحب اليد، قال الإمام: لا خلاف في أنّه جاز الاشتراك منه<sup>(٢)</sup>، ويكتب في السجل إنّه أخذ منه باقرارهما. فإذا رجع زيد وأنكر صنف باليمين، وعلى الخصم البينة، فإن عجز وخلف زيد استرد الملك وغرم الأجرة من شاء منهمما.

وإذا تعدد الشفاعة فكلّ يأخذ بقدر حصته، وإذا عفا أحد الشركين عن حقه أو بعضه سقط كله<sup>(٣)</sup>، ويختير الثاني بين أخذ الكلّ، وترك الكلّ، وليس له الاقتصر على قدر<sup>(٤)</sup> حصته، ولو كان أحدهما غائبا خيرا الحاضر بين أخذ الكلّ أو تركه<sup>(٥)</sup> إلى حضور الغائب، ولو قال: لا أخذ إلا قدر حصتي بطل حقه، فإن أخذ الكلّ وحضر الغائب شاركة وعهدهما على الأول.

وإذا تعدد البائع، أو المشتري، فله أخذ نصيب أحد المتعاقدين<sup>(٦)</sup> وترك الباقي. ولو كان العقاد لثلاثة فوكأ أحدهم أحدهم<sup>(٧)</sup> ببيع نصبيه وأجاز أن يبيع مع نصبيه صفة<sup>(٨)</sup> فباع فليس للثالث إلا أخذ الكلّ أو ترك الكلّ.

ولو أخذ شخصاً بالشفعة ودفع الثمن إلى البائع بإذن المشتري برئ من حق المشتري، والمشتري من حق البائع، وبغير إذنه برئ المشتري لا الدافع، فيغزم للمشتري ولا يرجع إلى البائع إلا إذا قال وقت الأداء: خذ هذا (لأمك)<sup>(٩)</sup> الشخص فيرجع بما سلم أولاً.

(١) سقط من (ب).

(٢) زاد في (أ) (والشفعة).

(٣) لأن التبعيض لا سبيل إليه، لما فيه من الإضرار بالمشتري، فإذا سقط بعضه سقط كله، كالقصاص إذا عنا المستحق عن بعضه. الشرح الكبير ٥٣١/٥.

(٤) في (ب، ج) (أخذ).

(٥) في (ط، أ) (و تركه).

(٦) في (ط) (المتعاقدين).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ) (صفة).

(٩) في (أ) (لأمك).

### الطرف الثالث: في مسقطات الشفعة وهي ثلاثة:-

الأول: اللفظ، فلو قال: غفت عن الشفعة، أو أسقطت حقها، أو نزلت عنها، أو تركته، أو أبطلته، أو ردته بطلت<sup>(١)</sup>.

الثاني: التأخير والتقصير في الطلب بعد العلم بالبيع، فإن حق الشفعة على الفور<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ب) (بطل).

(٢) لما روى عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة كحل العقال). أي تقوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم ينادر إليه صاحبه. قال الشبراملي: الحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه تقوى بوروده من طرق فساد حسنة لغيره. حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٢١٥/٥.

والحديث أخرجه ابن ماجة ٨٣٥/٢٥٠٠ حدث<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٦ باب روایة الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة حدث ١١٣٦٨ و ١١٣٦٩.

و هذا الحديث ضعيف الإسناد، ومن ضعف إسناده الشوكاني والصنعاني وأحمد الكناني وضعفه البزار وقال الحافظ ابن إسناده ضعيف جداً و ضعفه ابن عدي وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت ففي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال فيه ابن عدي: كل ما رويه = ابن البيلماني فالباء فيه منه وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان وقد حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

وقال البيهقي: محمد بن الحارث البصري متزوك ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث.

قال الشوكاني: ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روى من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها، قال: فهذا إنما رواه من لا معرفة له بعلم الرواية من الفقهاء كأبي الطيب الطبراني و ابن الصياغ صاحب الشامل في الفقه والماوردي وهو لاء ليس من رجال الرواية ولا يرجع إلى مثلهم في ذلك فليس هذا بحديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا هو في كتاب حديثي فمن اغتر به وزعم أنه يشهد للحديث الأول ويفيد أن لهما أصلاً في = الجملة فقد أخطأ في الحديث الأول منكر غير ثابت وإن أخرجه ابن ماجه ففي كتابة السنن الكثير من أمثلة وأما الآخر فليس بحديث .

قال ابن حزم: وأما لفظ لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قول القائل الشفعة لمن واثبها موجب أن يلزم المطالع بالبيع لا بعده لأن المواثبة فعل من فاعلين فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده لأن الثانية في الوشب لا يسمى مواثبة .

انظر: سبل السلام ٧٦/٣، المحلى ٩١، سنن البيهقي الكبرى ١٠٨/٦، مصباح الزجاجة ٩٢-٩١/٣، السيل ١٧٥-١٧٦، نيل للتوطار ٨٧ الدراري المضينة ٣١٨،

إلا إذا غاب الشفيع<sup>(١)</sup>، أو بيع موجلاً كما مرّ، ولو لم يعلم ومضت على ذلك سنون لم يبطل، وإذا علم فإن لم يكن عذر وجبت المبادرة عادة بنفسه أو بوكيله، كما ذكر في رد المبيع<sup>(٢)</sup> بالغيب، ولا يلزم الإشهاد والحالة هذه<sup>(٣)</sup> سواء كان القاضي أو المشتري حاضراً في البلد أو غائباً، وإن كان له عذر بأن كان مريضاً، أو خائفاً من عدو، أو محبوساً بظلم، أو بدين، وهو عاجز عن بينة الإعسار لزمه التوكيل بلا مهل إن قدر عليه بلا مؤنة أو منه تقيلة، وإن لم يقدر إلا بهما أو بأحدهما فالذكور في "شرح الباب" و "الحاوي"<sup>(٤)</sup> "تعليقه": أنه لا يلزم التوكيل، ولا يبطل حقة بتركه.

والأصح في "الشرح<sup>(٥)</sup> الكبير"<sup>(٦)</sup>، و"الصغير"<sup>(٧)</sup>، و"الروضة"<sup>(٨)</sup>، أنه يلزم، ويبطل حقة بتركه، وهو المفهوم من إطلاق "المحرر"، فإن عجز عن التوكيل، أو قدر عليه لكن الطريق مخوف أو الحر أو البرد مفرط، وجب الإشهاد بلا مكث إلى أن يزول المانع، فإن ترك بطل حقة، ويجب أن يشهد رجلين أو رجلاً وامرأتين، فإن أشهد رجلاً ليحف معه لم يجز<sup>(٩)</sup>، ولو قال: أشهدت فلاناً وفلاناً وأنكرا، قال صاحب "الذهب"<sup>(١٠)</sup> في "التعليق" لم يبطل حقة ولو أشهد وترك الحضور عند القاضي أو المشتري مع القدرة عليه، أو على التوكيل، أو ذهب إلى القاضي وطلب، أو إلى المشتري ولم يداوم<sup>(١١)</sup> عليه بطل حقة.

(١) في (ط، ج، أ) (شفيع).

(٢) في (ط) (البيع).

(٣) أي إذا سار طالباً في المال، أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بترك الإشهاد. أنسى المطالب ٣٧٧/٢.

(٤) الحاوي ٢٦٨/٨.

(٥) سقط من (أ).

(٦) الشرح الكبير ٥٣٩/٥.

(٧) روضة الطالبين ١٠٧/٥.

(٨) لأن بعض القضاة لا يحكم بما، نقله ابن الرفعة عن الروياني. أنسى المطالب ٣٧٧/٢.

(٩) في (أ) (يدام).

ولو أخبر بأنه اشتري بألف فأخر أو عفا فبان بما دونها، أو اشتري بالدرارهم فبان بالدنانير أو العكس، أو باع من زيد فبان من عمرو، أو باع النصيب كله فبان بعشه، أو العكس، أو باع حالاً فبان مؤجلاً، أو إلى شهر فبان إلى شهرين، أو من رجلين فبان من رجل أو العكس، لم يبطل<sup>(١)</sup>، ولو أخبر بأنه اشتري بألف فبان بما فوقها بطلت<sup>(٢)</sup>.

ولو سلم على المشتري، وقال: بارك الله في صفقةك، أو بكم اشتريت وكان جاهلاً به، أو بلغني أنك اشتريت نصيب شريكك بارك الله في صفقة يمينك لم تبطل<sup>(٣)</sup>. ولو قال: اشتريت رخيصاً أو قال: بعه أو هبه مني أو من فلان، بطلت<sup>(٤)</sup>. ولو قرن شغلاً بشغل كما لو فرغ من الأكل ودخل الحمام بطل حقه إلا أن يكون له حاجة مرهقة.

ولو آخر وقال: أخرت لأنني لم أصدق المخبر<sup>(٥)</sup> فإن أخبره عدل من حر أو عبد أو امرأة بطل حقه، وإن أخبره كافر أو فاسق أو صبي أو شرذمة<sup>(٦)</sup> منهم لم يبطل، ولو أخر ثم اعتذر<sup>(٧)</sup> بمرض، أو حبس، أو غيبة، وأنكر المشتري، صدق الطالب إن عرف به المدعي، وإلا فيصدق (٥٥/أ) المشتري، ولو قال: لم أعلم بثبوتها أو فوريتها فعلى ما سبق في

(١) زاد في (ب، ج) (حقه). لأنه إنما تركه لغرض بان خلافه، ولم يتركه رغبة عنه. نهاية المحتاج ٢١٨/٥

(٢) لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فالأكثر أولى. نهاية المحتاج ٢١٨/٥

(٣) لأن السلام قبل الكلام سنة، ولأن جاهل الثمن لا بد له من معرفته، وقد يريد العارف إقرار المشتري، ولأنه يدعوا بالبركة ليأخذ صفة مباركة.

نهاية المحتاج ٢١٨/٥، تحفة المحتاج ١١/٦، روضة الطالبين ١١٠/٥، الشرح الكبير ٥٤٢/٥.

(٤) لأنه قوله اشتريت رخيصاً فضول لا غرض فيه، وفيما عداها رضي بتقرير الشخص في يد المشتري. الشرح الكبير ٥٤٢/٥، روضة الطالبين ١١٠/٥، أسنى المطالب ٣٧٨/٢.

(٥) في (ب) (الخبر).

(٦) الشرذمة: القليل من الناس، وفي التزيل: (إن هؤلاء لشرذمة قليلاً) (الشعراء: ٥٤) لسان العرب ٣٢٢/١٢.

(٧) في (أ) (اعترض).

الرد بالعيب<sup>(١)</sup>. ولو صالح عن حق الشفعة على مال، أو على أخذ بعض الشخص، بطلت المصالحة والشفعة إن علم بطلانها، وإن جعله فلا.

الثالث: زوال شركته فإن باع ملكه<sup>(٢)</sup> أو وهب عالماً يثبتون الشفعة أو جاهلاً بطلت، ولو باع بعضه فكذلك<sup>(٣)</sup>، وقيل لا في البعض<sup>(٤)</sup>.

## ٦٠٦٨٤٠ تذنيب

يكره دفع الشفعة بالحيلة<sup>(٥)</sup>، إلا شفعة الجوار وطريقه<sup>(٦)</sup>: أن يشتري عشر العقار بتسعة أعين الثمن مثلاً، ثم تسعة أعينه بعشر الثمن<sup>(٧)</sup>، أو بخط البائع على طرف<sup>(٨)</sup> ملكه خطأ مما يلي ملك جاره ويباع ما وراء الخط<sup>(٩)</sup> ثم يهبه الفاضل. وطريق غير الجوار أن يهب بلا ثواب، ويبت المتهم منه ما اتفقا عليه، ويندفع الغرر بأن يجعل هو الشخص في يد نفسه ليقبض عليه إيماء، والمتهم المتفق عليه في يد آخر، ويتناسبان في وقت واحد. ولو اتفقا على مائة مثلاً فيبيع نصفه أو ربعه بمائة ويبت منه الباقي فتدفع الشفعة.

(١) من أنه يفصل فيه بين من يخفى عليه ذلك وبين غيره.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) أي يبطل حقه في الشفعة، لأنها إنما استحقها بجميع نصيبيه فإذا باع بعضه بطل بقدرها، وإذا بطل البعض بطل الكل، كما لو عفا عن بعض الشخص المشفوع. مغني المحتاج ٣٩/٢.

(٤) وهو المعتمد، إذا كان جاهلاً، كما في زيادة الروضة، لعذرها مع بقاء الشركة.

تحفة المحتاج ٨١/٦، نهاية المحتاج ٢١٨/٥، مغني المحتاج ٣٠٩/٢، أنسى المطالب ٣٧٨/٢.

(٥) لما فيه من إبقاء الضرر، والمقصود هنا شفعة الشريك دون الجار. أنسى المطالب ٣٨٠/٢.

(٦) أي الحيلة في دفع شفعة الجوار.

(٧) وفي هذه الحالة، لا يتken الجار من الشفعة، لأن المشتري حالة الشراء شريك في الدار، والشريك مقدم على الجار.

روضة الطالبين ١١٦/٥.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (أ) (خطة).

## كتاب القوافي<sup>(١)</sup>

وهو أن يدفع مالاً إلى آخر ليتجر فيه<sup>(٢)</sup>، والربح بينهما. ولله أركان:

### الأول رأس المال وله شروط

الأول: أن يكون نقداً مضروباً خالصاً، فلا يصح على العروض، والتبر، والحلبي، والفلوس، والمغشوش<sup>(٣)</sup> وإن غلباً<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن يكون معلوم الوزن والوصف، فلا يجوز بالعدد، ولا على كيس من الدراهم والدنانير، ولا على صيرة مجهولة القدر<sup>(٥)</sup>. ولو قبض جزافاً واحتفا في قدره

(١) القراض لغة: مصدر فرض الشيء بفرضه بكسر الراء: إذا قطعه، قال الجوهرى: القرض: ما تعطيه من المال لقضاء، قال: وكسر الفاف لغة فيه حكمها الكساني.

وقال الواحدي: القرض اسم لكل ما يلتزم منه الجزاء.

قال الأزهري: أهل الحجاز يسمونه قراضاً، وأهل العراق يسمونه مضاربة.

لسان العرب ٢١٦/٧-٢١٧، مختار الصحاح ٢٢١/١، المطلع على أبواب المقنع ٢٤٦/١، غريب ألفاظ التنبية ٢١٥/١.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن صاحب المال يتقطع تعلماً من ماله، ويقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً.

ويسمى عند أهل العراق مضاربة: لأن كلّاً منها يضرب بهم في الربح، ولما فيها من الضرب في الأرض، أي السير فيها طلباً تربى.

وشرعياً: ما ذكره المصنف: وهو أن يدفع مالاً إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما.

(٢) سقطت من (أ. ج).

(٣) لأن في القراض إغراماً، إذا العمل غير مضبوط، والربح غير موثق به، وإنما جوزت للحاجة، فتحتتص بما تسهل التجارة عليه، وتزوج بكل حال، والندين ثناً لا يختلفان بالازمنة والأمكنة إلا قليلاً، ولا يقوّمان بغيرهما، أما العروض فتحتثبت قيمتها، فلو جعل شيء منها رأس مال . لزم أحد أمرين: أماأخذ المال جميع الربح، أوأخذ العامل بعض رأس المال، والقراض وضع على أن يشتراكاً في الربح، وينفرد المال برأس المال.

والتبّر والحلبي والمغشوش مختلفة القيمة كالعروض فلا تصح فيها أيضاً.

الشرح الكبير ٦/٦-٧، أنسى المطالب ٢/٣٨١، نهاية المحتاج ٥/٢٢١، معنى المحتاج ٢/٣١٠.

(٤) في (ب) (غلب).

(٥) لأنه إذا كان رأس المال مجبولاً، كان الربح مجبولاً. الشرح الكبير ٦/٨، معنى المحتاج ٢/٣١٠.

ال السادس: أن يكون مسلماً إلى العامل. فلو شرط أن يكون في يد المالك أو عبده<sup>(١)</sup>، أو ثالث يوفي<sup>(٢)</sup> الثمن إذا اشتري العامل شيئاً فسداً<sup>(٣)</sup>.

## الركن الثاني: العمل وله شروط

الأول: أن يكون تجارة، وهي البيع والشراء، ولو قارض على أن يشتري حنطة فيطحناها ويخبزها، أو سمساماً فيطحناه ويصهره، أو طعاماً فيطبخه ويبيعه أو غزلة لينسجه، أو ثوباً ليقصره أو يخيطه أو يصنفه، والربح بينهما بطل<sup>(٤)</sup>. ولو لم يشرط وفعله العامل، لم يقدح في القراض، ولم يستحق له أجرة، ولم يختص بالزيادة، ولو استأجر له فالأجرة عليه وضمن إن فعل بلا إذن<sup>(٥)</sup> لا الثمن إذا باع<sup>(٦)</sup>، والربح بينهما كما شرط.

ولو قارض على أن يشتري نخلاً، أو دواب، فيستلزم رقابها لشمارها ونتائجها، والفوائد بينهما فسد<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب) (عده).

(٢) في (ب، ج) (يوفر).

(٣) لأنه قد لا يجده عند الحاجة، أو لا يساعد رأيه فيفوت عليه التصرف الرابع، فالقراض موضوع توسيعاً لطريق التجارة، فيصان عما يخل به. الشرح الكبير ١٠/٦.

(٤) لأن هذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، وما يمكن الاستئجار عليه، فيستثنى عن القراض، لأن القراض شرعاً رخصة للحاجة، وهذه الأعمال لم تشملها الرخصة لامكان الاستئجار عليها، والقراض إنما شرع لما لا يجوز الاستئجار عليه، وهو التجارة التي لا ينضبط قدرها، وتتمس الحاجة إلى العقد عليها، وكذلك العامل في هذه النصوص ليس متجرأ بل محترفاً، فليست من وظيفة العامل.

الشرح الكبير ١١/٦، مغني المحتاج ٣١١/٢، أنسى المطالب ٣٨٢/٢، نهاية المحتاج ٢٢٤/٥، تحفة المحتاج ٨٧/٦.

(٥) هذا إن فرض نقص في العين، وذلك للتعدية. الشرح الكبير ١٢/٦، أنسى المطالب ٣٨٢/٢.

(٦) أي لا يضمن الثمن إذا باع المفصول عن عمله، لأنه لم يتعد فيه. الشرح الكبير ١٢/٦، أنسى المطالب ٣٨٢/٢.

(٧) لأنه ليس استرداداً بطريق التجارة، والتجارة هي التصرف بالبيع والشراء، وهذه الفوائد تحصل من عين المال لا من تصرفه. الشرح الكبير ١٢/٦، مغني المحتاج ٣١١/٢.

ولو قارض على أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينها فسدة، والصيد للعامل عليه أجرة الشبكة، وفي الصيد نظر من في الشركة<sup>(١)</sup>، ويکاد يكون نقضاً لما ذكر في الاستقاء<sup>(٢)</sup> ثم الوجه أن يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد<sup>(٣)</sup>.

ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويعبسها ويبيعها<sup>(٤)</sup> وقت الغلاء بطل، ولو اشتري العامل بلا شرط وحبس جاز، ولو قارض على نقل رأس المال إلى موضع، ويشتري أمتعة من هناك ويبيعها ثم، أو بموضع آخر، قال الإمام<sup>(٥)</sup>: الجهر على فسدة القراض<sup>(٦)</sup>، وهو الأظهر في "البسيط" والمقطوع به في "الموضع"، وفي "شرح مختصر الجويني" (ونقل عن أبي إسحاق الشيرازي)<sup>(٧)</sup> وطائفة<sup>(٨)</sup>: الصحة واستحسنة، فعلى<sup>(٩)</sup> الأول: فالطريق العقد مطلقاً ثم الإذن في النقل.

الثاني: أن لا يكون مضيقاً بالتعيين، فإلو عين نوعاً ينذر كالإفوت الأحمر، والخز الأنكن<sup>(١٠)</sup>، والفرس الأبلق أو الجواب<sup>(١١)</sup>، والصيد في موضع العزة فسدة<sup>(١٢)</sup>. ولو قال: لا تشتري إلا هذه السلعة أو العبد، أو لا تتبع أو لا تشتري إلا من زيد فسدة، بخلاف ما لو قال: لا تشتري هذه السلعة أو العبد، أو لا تتبع من زيد أو لا تشتري منه. ولا يشترط تعين نوع ما يتصرف فيه، بخلاف الوكالة، لكن لو عين تعين، ولو قال:  
 (١) كتاب الشركة ٢٤.  
 (٢) سقطت من (أ).

(٣) المطلق الصيد، والمقيد الاستقاء، والوجه: أن يقال: الصيد له إن قصد به نفسه... إلخ، ما ذكر في خاتمة الشركة. انظر حاشية الكثار على الأنوار ١/٥٦٨.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) أبو المعانى الجويني إمام الحرمين.

(٦) لأن نقل المال من قطر إلى قطر عمل زائد على التجارة، فأشيه شرط الطحن والخبز. الشرح الكبير ٦/٤٨.

(٧) في (ط) (ونقل الإمام عن أبي إسحاق).

(٨) الشرح الكبير ٦/٤٨.

(٩) زاد في (أ) (هذا).

(١٠) في (ب) (الأنكن). والخز قال أبو السعادات: الخز المعروف أول ثياب تسج من صوف وإبريم وهي مباحة والخز المعروف الآن معمول كله من الإبريم فهو حرام على الرجال فاما الإبريم فهو الحرير. المطلع ١/٣٥٢.

(١١) في (ب) (الجراد).

(١٢) زاد في (ب) في (الجراد والصيد).

تعين نوع ما يتصرف فيه، بخلاف الوكالة، لكن لو عَيْنَ تعين، ولو قال: تصرف في كذا فإذا انقطع ففي كذا صحيحاً.

الثالث: أن لا يكون مضيفاً بالتأنيت، فلو قال: قارضتك سنة، أو قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها بيعاً (١) ولا شراءً فسد (٢).

ولو قال: لا تتصرف شراءً وتصرف بيعاً صحيحاً. ولو قال: أتجرز في البر لا غير أو في البحر لا غير فلا بأس.

الرابع: أن لا يكون مضيفاً بالرجوع، فلو شرط أن يراجع المالك أو مشرفاً في التصرفات، أو لا يبيع أو لا يشتري إلا برأيه فسد.

الخامس: أن يكون العمل كله على العامل، فلو شرط أن يعمل معه المالك فسد، ولو تبرع بعمل بلا شرط فلا منع، ولو شرط أن يعمل معه غلامه صحيح إذا لم يستلزم المراجعة إليه، ولا أن يكون المال أو بعضاً في بيده، ولا يضمن العبد، ولو شرط أن يعطيه بهيمة يحمل عليها، أو بيته يضع فيه المتساع، أو دكاناً يبيع فيه جاز، ولو شرط: ثُلُث الربح له والثلث لعبدة والثلث للعامل، أو الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبدة صحيح، سواء شرط عمل (٣) الغلام في الصورتين أو لم يشرط (٤).

### الركن الثالث: الربم، ولائه شروط

الأول: أن يكون مخصوصاً بهما، ولو شرط بعضاً لثالث غير عبدهما ومستولذهما ومديرهما فسد، إلا إذا شرط عليه العمل، فيكون قراضاً مع اثنين، والمشروط للعبد، والمستولدة، والمدير السيد.

(١) لأن ذلك يخل بمقصود العقد، ويخالف مقتضاه، فقد لا يجد راغباً في العدة، فلا تحصل التجارة والربح.

الشرح الكبير ٦/١٤؛ مغني المحتاج ٢/٣١٢، أنسى المطالب ٢/٣٨٢، الوسيط ٤/١٠٩-١١٠.

(٢) زاد في (ب) (على).

(٣) في (اطـ، بـ، جـ) (يشترط). وما ثبت أصوله لأنه في مقابل شرط.

**الثاني:** أن يكون مشتركاً بينهما فلو قال: قارضتك على أن يكون جميع الربح لك، أو لي، أو أبضاعتك<sup>(١)</sup> على أن نصف الربح لك فقراضاً فاسداً<sup>(٢)</sup>. ولو قال: خذ وتصرف والربح كله لك فقراضاً صحيحاً. ولو قال: خذ وتصرف والربح كله لي فابضاع<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أن يكون معلوماً، ولو قال: قارضتك على أن لك في الربح شركة أو نصيبياً فسد. ولو قال: مثل ما شرط فلان لفلان، فإن علم صحيحاً وإن جهلاً أو أحدهما فسد، ولو قال: قارضتك والربح بيننا صحيحة ونزل على المناصفة، كما قال: هذه الدار بيني وبين فلان، أو بين فلان وفلان. ولو قال: على أن الربح بيننا أثلاساً فسداً<sup>(٤)</sup>. ولو قال: قارضتك على النصف أو الثلثين صحيحة والمشروط للعامل، ولو قال المالك: ما شرطت فهو نصيبي، وقال العامل: بل هو<sup>(٥)</sup> نصيبي صندوق يمينه.

**الرابع:** أن يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير، ولو قال: لك أولى من الربح كذا وباقي بيننا نصفين، أو لك أولى نصف الربح إلا كذا، أو ربح أحد الألفين، أو المتعين لي وربع الآخر لك فسد<sup>(٦)</sup>. ولو دفع إليه ألفاً قرضاً أو على أن يكون له ربحها، ليتصرف له<sup>(٧)</sup> في ألف آخر، أو ألفاً قرضاً ليتصرف له في ألف آخر بضاعة فسد

(١) في (أ) (ابضاع).

(٢) رعاية للفظ، لأن اللفظ سريح في عقد آخر.

روضة الطالبين ٥/٢٢، نهاية المحتاج ٥/٢٢٩، الشرح الكبير ٦/١٥، أنسى المطالب ٢/٣٨٣.

(٣) الإبضاع: هو دفع المال لمن يعمل فيه متبرعاً. أنسى المطالب ٢/٣٨٣، حاشية البجيرمي ٣/٤٤.

(٤) لأنه لم يبين من له الثلثان ومن له الثالث. الشرح الكبير ٦/١٦.

(٥) سقطت من (أ، ب).

(٦) لأنه قد لا يربح ذلك تقدر المعين، فيلزم اختصاص أحدهما باتربيع. الشرح الكبير ٦/١٧.

(٧) سقطت من (أ).

## **الركن الرابع: الصيغة:**

وهي الإيجاب بأن يقول: قارضتك أو ضاربتك، أو عاملتك، في هذه الراهن لتجزء فيها على أن يكون الربح بيننا كذا. والقبول متصلة بأن يقول: تقارضت، أو تضاربت، أو تعاملت، أو قبلت، أو أخذت مقارضة أو مضاربة (٥٨) أو معاملة.

ولو قال: خذها واتجز، أو بع و اشتري<sup>(١)</sup> على أن الربح بيننا كذا، فأخذ لم يكفل بل لا بد من القبول. ولو قال: استأجرتكم لتجزء، أو لتصرف لي في كذا، لم ينعد قرضاً ولا إجارة، لأن العمل في التجارة لا ينضبط. ولو قال: على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل<sup>(٢)</sup> فسد. ولو قال: نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه صحيح.

ويشترط أن يكون منجرأ. فلو قال: إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان فقد قارضتك بطل. ولو قال: قارضتك الآن ولا تصرف حتى ينقضى الشهر فسد أيضاً.

## **الركن الخامس: العاقدان:**

ويشترط فيهما ما يشترط في الموكيل والوكيل، لأن القراض توكيلاً، وتوكل بعوض. ويجوز للولي أن يقارض أميناً بمال الصغير والمجnoon أبداً كان أوجداً أو غيرهما<sup>(٣)</sup>، ويجهد أن لا يشترط من الربح أكثر من أجرة مثلكه، ولو زاد صحيح.

ولو قارض واحد اثنين صحيح، فإن شرط لهما النصف بالسوية، أو أطلق النصف جاز، ولو شرط لأحدهما الثالث وللآخر الرابع، فإن عين جاز وإن أباهم فلا. وإن قارض اثنان واحداً بينهما نصيب العامل<sup>(٤)</sup> والباقي بينهما على قدر مالهما. ولو قالا:

(١) في (ط) (أو أشتري).

(٢) في (ط) (العمل).

(٣) كالوصي، والحاكم وأمينة.

(٤) زاد في (ب) (من الربح).

الك من نصيب أحينا الثالث ومن نصيب الآخر الرابع وأبىهما فساد، وإن عيّنا وهم عالم بقدر مال كل واحد جاز.

ولذا فسد القراض بتخلف<sup>(١)</sup> بعض الشروط، فإذا التصرف والربح للملك<sup>(٢)</sup> بتمامه، وللعامل أجرة مثل عمله<sup>(٣)</sup>، كان في المال ربح أو لم يكن، إلا إذا قال<sup>(٤)</sup>: قارضتك على أن جميع الربح لي فإنه لا أجرة له.

ولئن قارض العامل غيره بغير إذن الملك أو بإذنه ليكون الغير<sup>(٥)</sup> شريكًا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه<sup>(٦)</sup> فسد<sup>(٧)</sup>، وبطل تصرف الثاني بعين المال في الصورة الأولى كالمغصوب، وصح في الذمة والسلم، والربح كلّه للأول، وعليه للثاني أجرة<sup>(٨)</sup> عمله، ولئن تلف المال في يد الثاني وقد علم الحال أو علم الثاني بالقرار عليه، وإن جهلاً أو جهل الثاني بالقرار على الأول، (ولئن قارض بإذنه خارجًا منه صح إن لم يشترط لنفسه شيئاً من الربح، فإن شرط بطل وللعامل الثاني أجرة المثل على الملك)<sup>(٩)</sup>، ولئن أخذ العامل من غير الملك مالاً آخر قرضاً جاز، كان على الأول ضرر لعدم التفرغ أو لم يكن، ولئن قارض بقالاً وأمره أن يشتري أقمشة الحانوت على العرف بمال المضاربة لم يقدح.

(١) في (أ) (بخلف).

(٢) زاد في (أ، ب) (على الملك).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ) (المعين) وسقطت من (ج).

(٥) أي العامل الأول.

(٦) لأن القرض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والأخر عاملًا لا منك له، فلا يعدل إلى أن يعقد عاملان. تحفة المحتاج ٩٠/٦، نهاية المحتاج ٢٢٩/٥.

(٧) زاد في (أ) (مثل).

(٨) ما بين قوسين سقط من (ب).

## فصل

لا يبيع العامل بالغين الفاحش ولا يشتري به، ويبطل فيهما، إلا إذا كان الشراء في الذمة فيقع له، ولا يقرض فيضمن، ولا يستقرض فيكون له، ولا يبيع نسخة بلا إذن فيبطل، ولا يشتري بها<sup>(١)</sup> فيقع له، ولا يسلم المبيع قبل قبض الشمن فيضمن، (٥٩) ولوه البيع بالعرض<sup>(٢)</sup>، وشراء المعيب بقيمةه لا بقيمة السليم فيبطل إلا إذا اشتري في الذمة فيقع له، ولوه الرد إن جهل به<sup>(٣)</sup>، والغبطة<sup>(٤)</sup> في الرد<sup>(٥)</sup>، أو أستوى الرد والإمساك وإن منع المالك<sup>(٦)</sup>، وللمالك أيضاً<sup>(٧)</sup> وإن رضي العامل بالإمساك، وإن كانت الغبطة في الإمساك فلا رد لواحد استقلالاً، فإن تنازع<sup>(٨)</sup> فالعمل<sup>(٩)</sup> على المصلحة، ولا يعامل<sup>(١٠)</sup> المالك ولا يستاجر منه دكاناً للقراض<sup>(١١)</sup>.

(١) أي بالنسبة.

(٢) لأن المقصود من القراض الاسترداد، والبيع بالعرض طريق فيه.

الشرح الكبير ٢٢/٦، روضة الطالبين ١٢٧/٥، مغني المحتاج ٣١٦/٢.

(٣) أي بالعيوب.

(٤) الغبطة: هي الزيادة على القيمة زيادة لها بالـ. مغني المحتاج ٣١٦/٢.

(٥) أي له الرد إن كانت هناك مصلحة في الرد.

(٦) يجوز للعامل ان رد بالعيوب إذا كان هناك مصلحة في الرد، أو أستوى الرد والإمساك ولا يحتاج إلى رضا المالك، لأن العامل صاحب حق في المال، بخلاف الوكيل.

الشرح الكبير ٢٢/٦، روضة الطالبين ١٢٧/٥، مغني المحتاج ٣١٦/٢، تحفة المحتاج ٩٤/٦، نهاية المحتاج ٢٢٢/٥.

(٧) أي وللمالك الرد أيضاً. بطريق الأولى، لأنه مالك الأصل. تحفة المحتاج ٩٤/٦.

(٨) أي في الرد والإمساك، لاختلافهما في المصلحة.

(٩) في (أ) (فعمل).

(١٠) أي عامل انقراض املاكه بالبيع.

(١١) لأنه يؤدي إلى بيع مثنه بماله، كتسديد مع المأذون له. الشرح الكبير ٢٢/٦، تحفة المحتاج ٩٤/٦.

والذكأن، في مالِ القراءض، كأجرةِ النقلِ والمركبِ والحارسِ والرصندى<sup>(١)</sup> إذا سافر بالإذنِ. وليس له التصدقُ من<sup>(٢)</sup> القراءضِ، ولوْ كسرَ إلى سقاءِ، ولا أن ينفقَ على نفسهِ في السفرِ أوْ الحضرِ ولوْ حبةِ، ولوْ شرطُ النفقةِ في الابتداءِ فسدُ القراءضِ، وألاتُ السفرِ كاسفَةِ، والإداوةِ، والخفةِ، وشبيهاً مالُ قراءضٍ لا يختصُ بأحدٍ<sup>(٣)</sup> منهما.

ويملك العاملُ حصتهُ من الربيع بالقسمة<sup>(٤)</sup> لا بالظبور<sup>(٥)</sup>، لكن له حقُّ مؤكَّدٍ حتى يورث منهُ لو مات، ويقدم به على الغرماءِ، ولله الامتناع عن<sup>(٦)</sup> العملِ بعد ظبوريهِ، وطلبُ القسمة بالفسخ أوْ بالتضييض<sup>(٧)</sup>.

ولوْ اختلف المالكُ مال القراءضِ ضمن حصتهِ، ولوْ اختلف العاملُ (٦٠٪) ضمن ما سوى حقهِ.

ولوْ وطئ العاملُ جارية القراءضِ حدَّاً إن لم يكن ربيع وعلم بالتحريمِ، وإنَّا فلا حدَّ ولزمهُ المهرُ بتمامِه للقراءض<sup>(٨)</sup>، ولوْ أثبتت بولمه فلا أميةَ.

(١) الرَّصْدِيُّ: هو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالاً ظلماً. المنهج التقوية ١/٥٥٥، إعانة الطالبين ٢/٢٨٣.

(٢) في (أ) (بمال).

(٣) في (أ، ب) (بواحد).

(٤) في (ب) (باتقية).

(٥) لاته لو مال بالظبور لكن شريكاً في المال، وإذا كان شريكاً لكن النقص الحادث بعد ذلك شائعاً في المال، وليس الأمر كذلك، بل الربيع وقيلة لرأس المال من الخسارة. وأيضاً فإن القراءض معاملة جائزة، والعمل فيها غير مضبوط، فوجب الآستانق العوض فيها إلا ب تمام العمل. كما في الجعلة.

الشرح الكبير ٦/٣٤، معنى المحتاج ٢/٣١٨، تحفة المحتاج ٦/٩٨، نهاية المحتاج ٥/٢٣٦.

(٦) في (ب) (سن).

(٧) التضييض: تحويل العروض إلى ذهب أو فضة. فتح الوهاب ١/١٩٥، فتح المعين ١٥٣.

(٨) قال في الحاشية: هذا مبني على المرجح الذي قال به الإمام، وأمّا على الرابع فالمهر للمالك : فمن فرق بين وطء العامل وغيره فقد سها سهواً بينا. حاشية الكمبيري على الأنوار ١/٥٧٤، حاشية الحاج إبراهيم ١/٥٧٣-٥٧٤. وقال في هاشم نسخة (ب) والمعتمد أنه يفوز به ذلك كما يأتي بعد هذا في كتابه: فني كلامه تاقض ظاهره. هاشم نسخة (ب) ص ٤٤.

قال الزنقي والنwoyi: يجعل المهر في مال القراءض، لاته ربما يقع خسارة يحتاج إلى جير.

قال الترمذى: يكون في مال القراءض، كما قاتله الشيخان، قال: وتفوز بأنه إنما يأتي على طريقة الإمام لا على طريقة الجسيبور، من أن مهر الإمام يختص به الملك ردَّه الوالد رحمة الله (تشهيب الرمضى) وفرق بينهما بأن المهر لا يحب بوطئ العامل فائدة عينية حصلت بفعله. فأشبهت ربيع التجاره.

والدَّكَانِ، فِي مَالِ الْقَرَاضِ، كَأَجْرَةِ النَّفَلِ وَالْمُرْكُوبِ وَالْحَارِسِ وَالرَّصْدِيٍّ<sup>(١)</sup> إِذَا سَافَرَ بِالإِذْنِ. وَلَيْسَ لَهُ التَّصْدِيقُ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْقَرَاضِ، وَلَوْ كَسْرَةٌ إِلَى سَقَاءِ، وَلَا أَنْ يَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحُضُورِ وَلَوْ حَبَّةٌ، وَلَوْ شَرْطُ النَّفَقَةِ فِي الْابْتِداَءِ فَسَدَ الْقَرَاضُ، وَالآلاتُ السَّفَرِ كَاسْفَرَةٌ، وَالِإِدَاؤَةُ، وَالْخَفُّ، وَشَبَبِيَا مَالَ قَرَاضٌ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمَا.

وَيُبَلَّكُ الْعَامِلُ حَصْنَتُهُ مِنِ الرِّبَعِ بِالْقَسْمَةِ<sup>(٤)</sup> لَا بِالظَّبَورِ<sup>(٥)</sup>، لَكِنْ لَهُ حَقُّ مُوكَدٍ حَتَّى يُورَثَ مِنْهُ لَوْ مَاتَ، وَيَقْدِمُ بِهِ عَلَى الغَرَماءِ، وَلَهُ الْإِمْتَاعُ عَنِ<sup>(٦)</sup> الْعَمَلِ بَعْدَ ظَبَورِهِ، وَطَلَبُ الْقَسْمَةِ بِالْفَسْخِ أَوْ بِالتَّضْيِيقِ<sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ تَنْفَعَ الْعَالِمُ مَالَ الْقَرَاضِ ضَمِنَ حَصْنَتُهُ، وَلَوْ تَنْفَعَ الْعَامِلُ<sup>(٨)</sup> ضَمِنَ مَا سُوِّيَ حَقَّهُ.

وَلَوْ وَطَى الْعَامِلُ جَارِيَةً الْقَرَاضِ حَذَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِيعُ وَعْلَمُ بِالْتَّحْرِيمِ، وَإِلَّا فَلَا  
حَدَّ وَلَزَمَهُ الْمُهِيرُ بِتَمَامِهِ لِقَرَاضِ<sup>(٩)</sup>، وَلَوْ أَنَّكَ بُولَّتْ فَلَا أَمْرَأَهُ.

(١) الرَّصْدِيُّ: هُوَ مَنْ يَرْقُبُ النَّاسَ نَيْكَذَ مِنْهُمْ مَالًا ظَلْمًا. المُنْيَحُ الْقُوَيدُ ١/٥٥٥، اعْلَاهُ الطَّالِبِينَ ٢/٢٨٢.

(٢) فِي (١) (بِسَال).

(٣) فِي (١، بِ) (بِواحد).

(٤) فِي (بِ) (بِتَقْسِيَةِ).

(٥) لَأَنَّهُ لَوْ مَكَنَ بِالظَّبَورِ كَانَ شَرِيكًا فِي الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ شَرِيكًا لَكَانَ النَّفْسُ الْحَادِثُ بَعْدَ ذَلِكَ شَانِعًا فِي الْمَالِ، وَنَيْسَ الْأَمْرِ كَذَلِكَ، بَلْ الْرِبَعُ وَقَلِيلُهُ لِرَأْسِ الْمَالِ مِنَ الْخَسْرَانِ. وَأَيْضًا فِي الْقَرَاضِ مَعْلَمَةُ جَائِزَةٍ، وَالْعَمَلُ فِيهَا غَيْرُ مُضْبِطٍ، فَوْجِبُ الْأَسْتِحْقَانُ عَوْضُ فِيهَا إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْعُنْزِ، كَمَا فِي الْجَعْلَةِ.

الْتَّشْرِيفُ الْكَبِيرُ ٦/٣٤، مَعْنَى الْمُسْتَحْاجُ ٢/٣١٨، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٦/٩٨، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٢٣٦.

(٦) فِي (بِ) (بِنِ).

(٧) التَّضْيِيقُ: تَحْوِيلُ الْعَوْضِ إِلَى ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ. فَتْحُ الْوَهَابِ ١/١٤٥، فَتْحُ السَّعِينِ ١٥٣.

(٨) قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: هَذَا مَبْنَىٰ عَلَى الْمَرْجُوحِ الَّذِي قَالَ بِهِ الْإِسْلَامُ. وَأَنَّ عَلَى الْمَرْاجِعِ فَالْمُهِيرُ الْمَالُ ، فَمِنْ فَرْقِ بَيْنِ وَطَهِ الْعَامِلِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ سَهَوا بَيْنَهُمَا. حَاشِيَةُ الْكَمْثَرِيِّ عَلَى الْأَثْوَارِ ١/٥٧٤، وَحَاشِيَةُ الْحَاجِ إِبْرَاهِيمِ ١/٥٧٤-٥٧٣. وَقَالَ فِي هَذِهِ نَسْخَةِ (بِ) وَالْمُعْتَدِلُ أَنَّهُ يَنْزُو بِهِ تَكْسِيَةً كَمَا يَاتِي بَعْدَ هَذَا فِي كَلَمَتِهِ . فَقِي كَلَمَتِهِ تَكْسِيَةٌ شَاهِرٌ، هَذِهِ نَسْخَةُ (بِ) ص ٤٤.

فَقِي الْأَنْعَى وَالْمُوْرُوْيِّ: يَجْعَلُ الْمُهِيرَ فِي مَالِ الْقَرَاضِ، لَأَنَّهُ رَبِيعٌ يَقْرَئُ حَسْرَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ جَيْرَ.

فَقِي الْمَرْسَى: يَكُونُ فِي مَالِ الْقَرَاضِ، كَمَا قَاتَهُ الْمُشَيْخَانُ، قَاتَ: وَالْمُقْوَنُ بِكَمِّ بَيْنَمَا يَاتِي عَلَى طَرِيقَةِ الْإِمامِ لَا عَنْ طَرِيقَةِ الْمُجْبِرِ، مِنْ أَنْ مُهِيرُ الْإِلَامِ يَخْتَصُ بِهِ الْمُكَلَّكُ رَدَدُ الْوَلَدِ رَحْمَهُ اللَّهُ (شَهَابُ الْمَرْسَى) وَفَرَقُ بَيْنَهُمَا بَلْ شَهَابُ الْمَوْلَى حَوْلَهُ يَقْرَئُ تَعْدِيلَ نَكَةِ سَبَقَتْ بَعْدَهُمْ. قَاتِيَّتُ رَبِيعُ الْمُشَيْخَانِ.

وثره أشجار القراض، ونتائج ذاته، وكسب رفيقه ولوذ جارته ومهراها، وأجرة الدواب وغيرها للملك مجاناً<sup>(١)</sup>.

والنقص الحاصل برص، أو بعيب، أو مرض، أو نهب، أو حرق، أو غرق، أو إياق<sup>(٢)</sup> عبد يجبر بالربح ما أمكن ما بقي القراض. والنقص العيني بالاحتراق<sup>(٣)</sup> والموت والغصب والسرقة بعد التصرف يجبر أيضاً إن تعذر الأخذ من الغاصب وتنسلق.

ولو دفع إليه مائة فربح خمسين وتلفت مائة، ثم ربح خمسين، فالكل رأس المال. والنقص قبل التصرف لا يجبر، فإن دفع ألفين وتلف أحدهما صار رأس المال ألفاً<sup>(٤)</sup>، ولو اشتري بهما عدين وتلف أحدهما جبر من الربح، ولو تلف الكل بألفة سماوية قبل التصرف أو بعده، أو لتفة المائة ارتفع القراض، وإن لتفة أجنبية أخذ منه البديل والقراض بحاله، والخصم هو المالك إن لم يكن ربح، وهم جميعاً إن كان.

وستقر حصة العامل بارتفاع العقد ونضوض المال، واسترداد المالك، وإن لم يقسم<sup>(٥)</sup>، وبخلاف المالك أو العامل كما مر، ولو طلب أحدهما قسمة الربح (قبل فسخ)<sup>(٦)</sup> القراض لم يجبر المانع، ولو اقتسماه تراضياً بلا فسخ فلا استقرار، حتى لو خسر بعده كان على العامل جبره بما أخذ.

وقال الشربيني: وطء العامل كالتصرف في مال القراض، فالمهر كالربح، بخلاف وطء الأجنبي.

= الشرح الكبير ٣٦/٦، روضة الطالبين ١٣٧/٥، نهاية المحتاج ٢٣٨/٥، مغني المحتاج ٣١٨/٢، التهذيب

٤/٣٩١. أقول: ويندفع التناقض بأن المهر الذي يختص به المالك، إذا كان بوطء الأجنبي.

(١) لأنها ليست من فوائد التجارة. مغني المحتاج ٣١٨/٢، الشرح الكبير ٦/٣٦-٣٧.

(٢) في (ط) (باقي).

(٣) في (ط) (بالحرق).

(٤) لأن العقد لم يتتأكد معناه بالعمل. الشرح الكبير ٦/٣٧، نهاية المحتاج ٢٣٨/٥، مغني المحتاج ٣١٩/٢.

(٥) في (ب، ج) (يقيم).

(٦) في (أ) (وفسخ).

(٧) في (أ) (فيبلاق).

قال صاحب "التبذيب" في "الفتاوى": ولو أبقى عبد القراض فمؤنة الرد على المالك، كان في الماء ربيح أو لم يكن.

قال الإمام في "النهاية" والقشيري في "الموضع" قال القاضي حسين: إذا دفع بضاعة<sup>(١)</sup> إلى رجل ليحمله إلى بلد ويشتري له جارية ففعل لا يلزمها نقلها إذا اشتري، وإن التزم<sup>(٢)</sup> أو لا، لأنه متبرع وهي وديعة وهو مسافر عن الوديعة، ولا يخفى حكمه. قال "الإمام": والذي ذكره القاضي أصل لا يشاف فيه، وقياس لا ريب فيه، وصححة القشيري، أيضاً.

## فصل

القراض جائز، يفسخ بموت أحدهما، وجنوبيه، وإعماقه، وفسخه، وبمنع المالك من التصرف، وبقوله: لا قراض بيننا، وباسترداد المال، بخلاف الاسترداد من الوكيل. ولا يحتاج الفسخ إلى حضور صاحبه ولا رضاه، وليس للعامل الشراء بعد، ولزمه القاضي والاستيفاء إن كان دينا، فيه ربيح أو لم يكن<sup>(٣)</sup>، وإن كان عيناً من جنس رأس المال ولا ربع فللمالك، وإن كان فيه ربيح اقتسماد، وإن لم يكن من جنسه، أو كان عرضاً، لزمه البيع إن طلبة المالك، فيه ربيح أو لم يكن، وإن منعه المالك جاز له البيع إن توقع ربحاً بسوق<sup>(٤)</sup> أو راغب ، ولو قال: تركت حقك فلا تكتفي البيع لم تلزم الإجابة<sup>(٥)</sup>.

ولو قال: لا تبع (٦) ونقسم العروض بالتفويج، أو أعطيك قدر نصيبك من الربح ناصحاً، لم يتمكن العامل من بيعها<sup>(٧)</sup>، ولا يلزم التضييض إلا بقدر رأس المال.

(١) أي مالاً يحمله إلى بلد متبرعاً. حاشية المكثرى على الأنوار ٥٧٥/١.

(٢) في (١) (اللزم).

(٣) لأن الدين ملك ناقص، والعامل أخذ من المالك ملكاً كاملاً، فيرده كما أخذ. الشرح الكبير ٤٠/٦.

(٤) في (١) (سوق).

(٥) لأنه يجب على العامل رد المال كما أخذه، ولأن في التضييض مشقة ومؤنة، فلا يسقط عن العامل.

الشرح الكبير ٤٠/٤٠، روضة الطالبين ١٤١/٥.

(٦) في (١) (يتبع).

والزاد عليه كعرض مشترك لا يكفل<sup>(١)</sup> واحد بيعه، ولو اتفقا على أخذ المالك العرض، ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له<sup>(٢)</sup>. ولو قارض على نقد فتصرف وبطل ذلك النقد وانفسخ القراض رد مثل<sup>(٣)</sup> النقد الأول.

ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح أخذ الوارث، ويربح انتقامه، وإن كان عرضًا فالطالبة بالبيع والتضييض كفي الفسخ في حياتهما، وللعامل البيع هنا بلا إذن حيث كان له<sup>(٤)</sup>، ثم<sup>(٥)</sup> بلا إذن<sup>(٦)</sup> كاستئفاء الديون.

ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا إذن، ولو أراد الوارث الرشيد، أو الوالي تقرير العامل، وكان المال نقدًا جاز بعقد مستأنف بشروطه، وإن<sup>(٧)</sup> كان قبل القسمة لحواز القراض على المتعاق<sup>(٨)</sup> ومع الشريك بشرط: أن يختص العامل بائمه ويربح نصبيه وأن يتشاركا في ربح نصيب الآخر، وينعقد بلفظ الترك والتقرير<sup>(٩)</sup>، ولا يجبر الخسران اللاحق بالربح السابق قطعاً، وإن كان المال عرضًا فلا تقرير<sup>(١٠)</sup>.

وإن مات العامل واحتياج إلى التضييض (ولأذن المالك لوارثه)<sup>(١١)</sup> جاز، وإن لم يأذن تولاه أمين من جهة الحاكم، ويجوز تقرير وارثه بعد بعقد مستأنف بلفظ الترك

(١) في (أ) (يكلفه).

(٢) أي للعامل، لظهوره بعد الفسخ الشرح الكبير ٤٢/٦.

(٣) زاد في (أ) (ذلك).

(٤) أي حيث كان له البيع في حال حصول الفسخ في حياتهما. الشرح الكبير ٤٣/٦.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) أي من الوارث، اكتفاء بأذن المؤرث، حيث تتقى الوارث المث عنه. الشرح الكبير ٤٣/٦، روضة الطالبين ١٤٣/٥.

(٧) في (أ) (لون).

(٨) في (أ) (المتعاق).

(٩) بأن يقول نوارث وانتقام بأمره: تركتك أو أقررتك على ما كنت عليه. وذلك لفهم المعنى. الشرح الكبير ٤٣/٦، روضة الطالبين ١٤٣/٥.

(١٠) لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يصح على العروض. مغني المحتاج ٣٢٠/٢.

(١١) في (اط - أ) (ولأذن وارثه).

والقرير إن نصَّ وقد علما<sup>(١)</sup> نسبة المشروط من الربح، ثمَّ الحاصل مقسم بنسبة المشترك ثمَّ المشروط، كان الأصل مائة، والربح مائتين مناصفة، وقرره الوارث كما كان وبلغ ستمائة فلءُ مائتان، وللعامل مائة يأخذها بربحها وللوارث<sup>(٢)</sup> رأس المال<sup>(٣)</sup>، ثمَّ يقسما<sup>(٤)</sup> الباقي مناصفة فنكل ثلاثة. وإذا جُنَاحاً أحدهما، أو أغميَ ثمَّ أفاق وأراد القراض ثانياً، فكان فسخ بالموت.

ولو استردَ المالكُ بعضَ المال قبل ظهورِ الربح والخسران<sup>(٥)</sup> رجعَ الأصل<sup>(٦)</sup> إلى الباقي، وبعد ظهورِ الربح فشائعَ ربحاً وخسراً على النسبة بين الربح والأصل، ويستقرُ للعامل بحسبِ المشروطِ، ولا يسقطُ بالخسر الواقع بعدهُ، المال مائة والربح عشرون، والمستردُ عشرون، فالربح سدس، والمستردُ سُنة ربح وهو ثلاثة وثلث، والمستقرُ للعامل واحدٌ وثلاثة<sup>(٧)</sup>، ولا يسقطُ بالنقص ولا بالعود إلى الأصل أي الشمانين<sup>(٨)</sup>.

ولو استردَ بعدَ الخسْر فالخسر<sup>(٩)</sup> موزعٌ لا يلزمُ جبرَ حصةِ المستردِ، والأصل يعودُ إلى الباقي وإلى حصتها من الخسر، المال مائة والخسر عشرون، والمستردُ عشرون فحصتها من الخسر خمسةٌ لا يلزمُ جبرها، والباقي (٦٢/٦٠) ستونَ حصتها خمسة عشر، فالأصل خمسة وسبعون، فإذا زادَ عليها قسم الزائدُ على ما شرطَ.

(١) في (ط) (علم).

(٢) في (ط) (والوارث).

(٣) وهو مائتين.

(٤) في (أ) (يقسم) وفي (ب) (يقتسمان).

(٥) في (أب).

(٦) أي رأس المال.

(٧) إذا كان الربح بالمناصفة. الشرح الكبير ٤٥/٦.

(٨) فلو انخفض السوق، وعاد الأصل إلى ثمانين، لم يكن للمالك أن يأخذ الكل، ويقول: كان رأس المال مائة، وقد أخذت عشرين أضم إليها هذه ثمانين لتتم لى المائة، بل يأخذ العامل من الثمانين درهماً وثلث درهم، ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهماً وثلث درهم.

الشرح الكبير ٤٥/٦، مغني المحتاج ٢/٣٢١، روضة الطالبين ٥/٤٥، نهاية المحتاج ٥/٤١.

(٩) سقطت من (أ).

## فاتمة

بـذ العامل بـذ أمانة ويصدق باليمين في دعوى الخيانة عليه، وفي دعوى التلف والرـد، ولو ذكر سبباً ظاهراً كالموت، أو خفيأ كوقوع<sup>(١)</sup> المال منه<sup>(٢)</sup> فـي يأتي في الوديعة<sup>(٣)</sup>. ولو أدعى التلف مطلقاً صدق ولم يكلف ببيان السبب. ويصدق في قوله<sup>(٤)</sup> ما رـجـحت أو إلاـكـذا.

ولـو قال: رـجـحت كـذا ثم أـدعـى الغـلطـ والـكـذـبـ لمـ يـقـبـلـ<sup>(٥)</sup>، ولو قال: خـسـرتـ بـعـدـ قـبـلـ بـيـمـيـنـهـ إنـ<sup>(٦)</sup> اـحـتـلـ الـكـسـادـ<sup>(٧)</sup> وـنـحـوـهـ، ولو أـدعـى الخـسـارـةـ أوـ التـلـفـ بـعـدـ دـعـوـيـ الـكـذـبـ قـبـلـ وـلـاـ تـبـطـلـ أـمـانـتـهـ بـهـ<sup>(٨)</sup>، لأنـهـ لـمـ يـتـعـدـ فـي الـمـالـ. ويـصـدـقـ فـي قـوـلـهـ: اـشـتـرـيـتـ لـنـفـسـيـ (أـوـ لـقـرـاضـ)، أوـ لـمـ تـمـتـيـ عنـ شـرـاءـ كـذاـ<sup>(٩)</sup>. ولو قال: اـشـتـرـيـتـ لـنـفـسـيـ<sup>(١٠)</sup> وأـقـامـ<sup>(١١)</sup> الـمـالـكـ بـيـتـهـ أـنـهـ اـشـتـرـاهـ<sup>(١٢)</sup> بـمـالـ الـقـرـاضـ حـكـمـ بـهـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ.

(١) في (أ) (الكسفوت).

(٢) سقطت من (أ، ب، ج).

(٣) ومنه أنه إذا لم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفيأ صدق بـيـمـيـنـهـ، وإن ذـكـرـ سـبـباـ ظـاهـراـ، وـغـرـفـ وـعـمـ، قـبـلـ قـوـلـهـ بلاـ يـمـيـنـ، وإنـ لـمـ يـعـرـفـ وـاحـتـلـ آنـهـ لـمـ يـصـبـ الـوـدـيـعـةـ صـدـقـ بـيـمـيـنـ. روـضـةـ الطـالـبـيـنـ ٣٦٤/٦، التـبـذـيبـ ٤/٤٠١، حـاشـيـةـ الشـبـرـ الـمـلـسـيـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـجـ ٥/٤٢.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) لأنـهـ أـثـرـ بـحـقـ لـغـيرـهـ فـشـبـهـ سـائـرـ الـأـقـارـيرـ. الشرـحـ الـكـبـيرـ ٦/٤٦، مـغـنـيـ الـمـحـاجـجـ ٢/٣١٢.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ) (الكسف).

(٨) أيـ بالـكـذـبـ هـكـذاـ قـلـ الـأـصـحـ، وـنـسـبـ الـقـاضـيـ الـرـوـيـاـنـيـ فـيـ "الـتـجـرـبـةـ" إـلـىـ نـصـهـ.  
الـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٦/٤٦، روـضـةـ الطـالـبـيـنـ ٥/١٤٥.

(٩) لأنـهـ أـعـرـفـ بـقـصـدـهـ وـنـيـتـهـ، وـلـأـنـهـ فـيـ يـدـهـ، وـفـيـ صـورـةـ النـبـيـ، لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـ النـبـيـ. الشرـحـ الـكـبـيرـ ٦/٤٦ـ .٤٧ـ

(١٠) ماـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ سـقطـ منـ (أ).

(١١) في (أ) (ولـوـ أـقـامـ).

(١٢) في (أ) (اشـتـرـىـ).

(قال الإمام الغزالى)<sup>(١)</sup> والقشيري: وكل شراء وقع بمال القراض لا شرك في الواقع له، ولا أثر لنبي العامل<sup>(٢)</sup>، بخلاف الاشتراك<sup>(٣)</sup> بمال الغير عداه حيث يحكم بالفساد لعدم الإذن في العقد أصلًا وأرضاً.

ولو قال: اشتريته لنفسي، ثم رجع قبل، ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البيت، وإن لم يطلع على الضمان.

ولو اختلفا في المشروط من الربح تحالفاً<sup>(٤)</sup>، واختص الأصل مع ربه وخسر بالمالك وللعامل أجرة مثل عمله.

ولو اختلفا في قدر رأس المال أو<sup>(٥)</sup> جنسه أو نوعه صدق العامل بيمينه، ولو<sup>(٦)</sup> قارض اثنين بالنصف<sup>(٧)</sup> لئنما وقال: كان الأصل ألفين، والحاصل ألفان، وصدق أحدهما، (وحلف الآخر)<sup>(٨)</sup> على الألف فله الربح مائتان وخمسون، ولا شيء للمصدق، ولو كان الحاصل ثلاثة آلاف، فالمدعي ربع الألفين خمسين، وللمصدق ثلاثمائة وستة وستون وثلاثين لاتفاقهما على أن الأصل ألفان، وعلى أن الباقي أثلاط.

ولو قال: دفعت وكالة، وقال العامل: قرضاً، صدق المالك بيمينه، والربح له والخسر عليه، ولا شيء للعامل.

(١) في (طـ) (قال الإمام الغزالى).

(٢) أي لاذن المالك له في الشراء. معنى المحتاج ٣٢١/٢.

(٣) في (أ) (اشترى).

(٤) لاختلافهما في عوض تعدد مع اتفاقهما على صحته وفسخ العقد. وقال في التحفة والنهاية: إن العقد لا ينفع.

الشرح الكبير ٤٧/٦، نهاية المحتاج ٥/٤٤٤، التهذيب ٤/٤٠٠، روضة الطالبين ٥/١٤٦، تحفة المحتاج ٦/١٠٦.

(٥) زاد في (ب) (في).

(٦) في (أ) (ولو).

(٧) في (أ) (النصف).

(٨) في (ب) (وقال الآخر: بن ألف وحلف).

## تذكرة

لا يتصرف العامل بيعاً وشراءً في الخمر وأم الولد، ويضمن المدفوع فيما علم أو جهل<sup>(١)</sup>، ولو اشتري العصير فتخمر في يده لم يضمن:

ولو خلط ماله بمال القراض ضمن، ولم ينزعل وصح تصرفه ولو<sup>(٢)</sup> خلط ألفاً بألف وربع فالنصف مختص به، والنصف مقسوم على المشروط. ولو دفع إليه ألفاً قرضاً ثم ألفاً<sup>(٣)</sup> قرضاً<sup>(٤)</sup> وقال: ضمه<sup>(٥)</sup> إلى الأول فإن لم يتصرف به فكالدفع معاً، وإن تصرف فقد القراض في الآخر<sup>(٦)</sup>، والخلط مضمون<sup>(٧)</sup>، ولو عقد له عقداً صحيحاً ولم يجز الخلط. ولو أخذ مالاً كثيراً لا يمكنه (القيام بالتصرف فيه)<sup>(٨)</sup> فتلاف بعضه ضمن<sup>(٩)</sup>. ولو قال: إذا اشتريت عبداً فطوبقه كي لا يأبقي فلم يطوبقه فأبقي ضمن. ولو مات العامل<sup>(١٠)</sup> ولم يعين مال القراض، فهو كالموعد بمماته وعند ذلك وديعة لا يعين عليها.

ولو خسر وخاف الانتراع فقال لآخر خسرت وأخاف الانتراع فاقررني كذا لأنضمه إلى الباقى وأريه المالك ليتركه عندي ثم أرده إليك ففعل وأراد المالك فلما رأه فسخ واسترد لم يكن للقرض ولا<sup>(١١)</sup> للعامل<sup>(١٢)</sup> الرجوع، لأن العامل<sup>(١٢)</sup> ملكه بالفرض والقبض، واعترف العامل به للمالك.

(١) لأن حكم الضمان لا يختلف باعلم أو الجهل. الشرح الكبير ٤٨/٦، روضة الطالبين ١٤٧/٥، معنى المحتاج ٣٢٢/٢.

(٢) في (ب) (لو).

(٣) زاد في (ب) (آخر).

(٤) في (أ) (قرضاً) وسقطت من (ب).

(٥) في (أ) (قيمة).

(٦) لأن حكم الأول قد استقر بالصرف ربها وخسارتها، وربح كل مال وخرارنه يختص به. الشرح الكبير ٤٩/٦، روضة الطالبين ١٤٨/٥.

(٧) في (ب) (مضمون).

(٨) في (أ) (الصرف والقيمة به).

(٩) هذا ما نص عليه البويطي، واعتمده جمع متقدمون لأنه فرط بأذنه. نهاية المحتاج ٢٤٣/٥.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (أ) (للعامل).

(١٢) في (أ) (الملك).

## كتاب المساقاة<sup>(١)</sup>

وهي أن يعامل إنساناً على نحيله أو كرمه ليتعهد بالسقي وغيره، والثمرة بينهما. ولها أركان:

### الوكن<sup>(٢)</sup> الأول: المحل، وله شروط:

الأول: أن يكون نخلاً أو كرماً<sup>(٣)</sup>، فلا يصح على غيرهما من الشمار والزرع إلا تبعاً على ما سيأتي في فصل المزارعة.

الثاني: أن يكون مرئياً وإلا ففطبل.

الثالث: أن يكون معيناً فلو ساقاه على أحد الحائطين بطلت.

الرابع: أن يكون مغروسًا، فلو ساقاه على ودي<sup>(٤)</sup> ليغرسه ويعهد له مدة معينة والثمرة بينهما فسدت<sup>(٥)</sup>، واستحق أجراً المثل إن كانت الثمرة متوقعة غالباً<sup>(٦)</sup> في المدة وإنما لا. ولو ساقاه على مغروس وقدر<sup>(٧)</sup> بمدة لا يشرأ فيها غالباً بطلت، ولا أجراً إن

(١) المساقاة لغة: هي مفاعة من السقى، لأن أصلها مساقية، فالعامل يقوم بسقى الشجر، لأنه أهم أمورهم، لا سيما بالحجارة فإنهم يسقون من الآبار، لأنه أفعى أعمالها وأكثرها مؤنة.

والمساقاة في كلام أهل الحجارة، هي المعاملة في كلام أهل العراق.

لسان العرب ١١/٤٧٧، المصباح المنير ٢/٤٣٠، أنس الفقيه ١/٢٧٤، التوقيف على ميمات التعريف ١/٦٥٣، غريب لفاظ التبيه ١/٢١٦، نهاية المحتاج ٥/٢٤٤.

وشرعنا: ما ذكره المصنف بقوله: وهي أن يعامل إنساناً على نحيله أو كرمه ليتعهد بالسقي وغيره، والثمرة بينهما.

(٢) سقطت من (طـ ، بـ ، جـ).

(٣) الكرمة: شجرة العنبر. المغرب ١/١٧٨.

(٤) الودي: صغار النخل، ويسمى الفسيل. إعانة الطالبين ٣/١٢٥، حاشية البجيرمي ٣/١٥٨، مغني المحتاج ٢/٣٢٦.

(٥) لأن الغرس ليس من أعمال المساقاة فضمه إليه يفسدها، وأنه تسلیم بذر، فهو في معنى المزارعة. الواقع ٢/٣٤٥، الوسيط ٤/١٣٩، فتح الوهاب ١/٤١٧.

(٦) سقطت من (بـ ، جـ).

(٧) في (أـ ، جـ) (وقدره).

علم أنها لا تشرب فيها<sup>(١)</sup>، وإن جهل استحق، وإن قرئ بمدة تشرب فيها غالباً صحت، فإن لم تشرب فلا أجرة له، وإن احتمل الإنمار وعدمه بطلت، ولو ساقاه على ودي ليغرسه والشجرة بينهما بطلت.

### **الركن الثاني: الشمار، ولها<sup>(٢)</sup> شروط:**

الاختصاص بالمتعاقدين، والاشراك بينهما، والعلم بالمشروع، وأن يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض، وأن يكون قبل خروجها، أو قبل بدو الصلاح، فإن كانت بعده<sup>(٣)</sup> فسدت، ولو كان في الحديقة نوعان أو أنواع من التمر والعنبر وفاوتو<sup>(٤)</sup> في المشروع فإن علما قدر كل نوع نظراً وتخميناً<sup>(٥)</sup> جاز، وإن جهلاً أو أحدهما فلا.

ولو ساقى<sup>(٦)</sup> شريكة وشرط له زيادة على حقه صحت، وإن شرط له قدر حقه أو أنفقن فلا<sup>(٧)</sup>، ولا أجرة فيهما، وإن شرط له الجميع فسدت، ولهم الأجرة إن عمل، ولو ساقاه على أن يتعاونا في العمل فسدت، وإن شرط له زيادة على حقه، ولا أجرة إن تساويا في العمل، وإن تفاوتا فإن كان عمل المشروع له الزيادة زائداً استحق الأجرة على الآخر بالحصة من عمله، وإن كان عمل الآخر زائداً فلا أجرة، ولو ساقى الشركان واحداً أو بالعكس صحت، والحكم على ما ذكرنا في القراض.

(١) زاد في (أ، ب) (غالباً).

(٢) في (ب، ج) (ولها).

(٣) أي بعد بدو الصلاح.

(٤) في (أ) (وفاوتو).

(٥) في (ب) (أو تخميناً).

(٦) في (أ) (ساقاه).

(٧) لأنه لم يثبت له عوض بالمساقاة، إذ قدر حقه مستحق له بالملك.

## **الركن الثالث: العمل، وشروطه:**

قرينة من شروط عمل القراض، وهي: أن لا يشترط عليه عمل ليس من جنس أعمال<sup>(١)</sup> المساقاة، وأن يستبدل العامل باليد (٤٤/أ) في الحديقة، وأن ينفرد في العمل، وأن لا يشترط عمل المالك معاً، ولو شرط عمل غلام معاً جاز<sup>(٢)</sup>، ونفقة على المالك، ولو شرطت على العامل صحيحة ولزمت، ولا يشترط التقدير بل ينزل على الوسط المعتمد.

## **الركن الرابع: الصيغة:**

وهي أن يقول: ساقينك، أو عاملتك على هذه النخيل بهذا، أو عقدت معك عقد المساقاة، أو سلمت إليك لتعهدتها على هذا، أو أعمل على هذه النخيل، أو تعهدت نحلي هذه بهذا، ويُشترط القبول متصلة موافقاً.

ولو عقد بلفظ الإجارة بطلت<sup>(٣)</sup>. ولو قال: ساقينك بهذا ليكون أجرة لك لم يضر<sup>(٤)</sup>، ولو استأجر رجلاً ليعهد نحيله على مال معلوم جاز قبل خروج الشمار وبعدة. وللصيغة شروط: الأول: أن لا يكون معلقاً ولا يخفى مثاله<sup>(٥)</sup>. الثاني: أن يكون مؤقتاً ولو عقد مطلقاً بطلت<sup>(٦)</sup>. الثالث: أن يكون الوقت معلوماً، فلو أثنت بإدراك الشمار بطلت. الرابع: أن تترك الثمرة فيه غالباً وإنما فبتطل.

(١) في (الأصل) (عمل).

(٢) والفرق بين المساقاة والقراض، أن في المساقاة بعض الأعمال على المالك، وله باعتبار ذلك يد ومدخلة، فجاز أن يشترط فيه عمل غلامه، وفي القراض لا عمل على المالك أصلاً، فلا يجوز شرط عمل غلامه، هذا على تغير أن الشرط، أن يعاونه، ويكون تحت يده. أما إذا شرط أن يكون التدبر للغلام، ويعمل العامل برأيه، أو أن يعمل ما انفق رأيهما عليه لم تجز بخلاف الشرح الكبير ٦٤/٦.

(٣) لأن لفظ الإجارة صريح في غير المساقاة، فلا يصح فيها. الشرح الكبير ٦٧/٦.

(٤) لسبق لفظ المساقاة، هذا إذا قصد بلفظ الإجارة المساقاة. الشرح الكبير ٦٨/٦.

(٥) وهو كقولك: إذا جاء رأس الشير فقد ساقينك على هذا.

(٦) لأنها عقد لازم، فكانت كالإجارة، وسائر العقود الازمة، من حيث لزوم تأكيتها، وذلك لأنها لو تأبى لتصور من ليس بملك بصور المالكين، وفيه إضرار بالمالكين، وأيضاً فإن المساقاة تفتقر إلى مدة يقع فيها التعهد، وخروج الشمار، وللحصول الشمار غالباً معلومة يسهل ضبطها، بخلاف القراض فإن التأكيد يخل به، لأن الربح ليس له وقت معلوم. الشرح الكبير ٥١/٦، نهاية المحتاج ٢٥٤/٥، تحفة المحتاج ١١٥/٦.

## **الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْعَاقدَانِ: وَلَا تَخْفَى شَرْوَطُهُمَا.**

ويجوز للولي أن يساقي أميناً على ما سبق في القراءض، ولو كانت المسافة في النمة فللعامل أن يساقي غيره، وإن كانت على العين فلا، فإن فعله مضى المدة انفسخت الثمار للملك ولا شيء للأول مطلقاً، ولا للثاني إن علم فساد العقد، وإن جهل فله أجرة مثيله، وكل موضع فسخ المسافة وعمل العامل فله أجرة المثل، إلا إذا شرط الكل للملك أو علم الفساد.

### **فصل**

يجب على العامل كل عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها، ويكرر كل سنة، كالسلق، وتنقية الانهار والأبار، وإصلاح الأجاجين<sup>(١)</sup>، والنقح<sup>(٢)</sup>، وتحية<sup>(٣)</sup> الحشيش والقضبان المضررة، وتعریش الكروم<sup>(٤)</sup> حيث جرت العادة به، وحفظ الثمار وجاذتها<sup>(٥)</sup> وتجفيفها، وتكريب الأرض في المزارعة وتنقيتها بالزبل، ولا يتشرط تفصيل هذه الأعمال في العقد، ولو فصل لم يضر.

وما لا يكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول، كحفر الانهار والأبار<sup>(٦)</sup>، وبناء الحيطان، ونصب الأبوب، والدولاب، وردم الثلم<sup>(٧)</sup>، فعلى الملك، وفي اليسير من التلامة، ووضع الشوك على رأس الجدار يتباع العرف.

(١) الأجاجين: هي الحفر حول النخل . نهاية المحتاج ٢٥٦/٥ ، تحفة المحتاج ١١٦/٦.

(٢) أي تنقية النخيل، وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث.

(٣) في (أ) (تنقية)، وتحية الحشيش أي إزالته.

(٤) وهو أن ينصب أعماداً ويظللها، ويرفع العنب عليها. مغني المحتاج ٣٢٩/٢.

(٥) أي قطعها.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) أي الشقوق التي في الجدران. الشرح الكبير ٧٠/٦.

وآلات العمل، كالفأس، والمع Howell<sup>(١)</sup>، والمنجل، والمساحة<sup>(٢)</sup>، والدلبو وحباله، والفالدان<sup>(٣)</sup> في المزارعة، وخروج الأرض<sup>(٤)</sup>، وكل عين تتلف في العلم على المالك، والحساب كالجذاء، والدياس كالتجفيف. وما وجب على العمل أن شرط على المالك أو بالعكس بطلت.

والمسافة لازمة لا يستقل أحدهما بالفسخ، وجائز تراضياً، ولا تفسخ بالموت، والجنون، والمرض، والهرب، وغيرها، فإن هرب العامل أو ترك العمل رفع إلى الحاكم (٥/٦٥) المسافة ليطلبها ويخبره على العمل، فإن لم يجد استأجر من ماله من عمل، فإن لم يكن له مال وكان بعد بدو الصلاح باع نصيبيه أو بعضه من المالك أو من غيره واستأجر به، وإن كان قبله<sup>(٦)</sup> استقرض عليه من المالك أو من غيره واستأجر به، ويقضيه العامل إذا رجع، أو القاضي من نصيبيه بعد بدو الصلاح، ولو تبرع المالك بالعمل أو بمؤنته بقي استحقاق العامل.

ولو عمل أو استأجر بنفسه ليرجع فإن قدر على مراجعة الحاكم ولم يراجع لم يرجع، فإن لم يقدر لنفسه أو لبعده، فإن أشهد على العمل أو الاستئجار بشرط الرجوع رجع، وإن لم يشهد أو أشهد ولم يشرط الرجوع فلا رجوع، ولو قال له الحاكم، اعمل أو استأجر بمالك لترجع ففعل رجع، كما في هرب الجمال، وإذا تعذر إتمام العمل بالاستئراض وغيره، فإن لم تخرج الثمرة فللمالك فسخ العقد وإن تبرع أجنبي بالعمل، وعليه أجرة مثل العامل. وإن خرجت فلا فسخ، ويبقى نصيب العامل أو بعضه

(١) المعول: الفأس العظيمة التي يحفر بها الصخر. حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٥/٢٥٧.

(٢) المساحة كالمحرفة، إلا أنها من حديد، وهي آلة تمسح بها الأرض. دقائق المنياح ١/٥١، حاشية البجيرمي ١/٤٩٤.

(٣) الفالدان: آلة الثورين للحرث، وقل أبو عمر هي البقر التي تحرث، وقل أبو حنيفة: الفالدان: الشوران اللذان يقرنان فيحرث عليهما. مختار الصحاح ١/٢٠٧، لسان العرب ١٣/٣٢١.

(٤) أي في الأرض الخراجية، حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ١/٥٨٣.

(٥) في (٤) (وأن يثبت).

(٦) أي قبل بدو الصلاح.

واستأجرَ مَنْ يَعْمَلُ إِنْ بَدَا الصَّلَاحُ، وَإِلَّا فَلَا يَمْكُنُ بَيْعُ نَصِيبِهِ<sup>(١)</sup> وَحْدَهُ أَلَّا مِنَ الْمَالِ،  
فَإِنْ لَمْ يَرْغَبْ وَقْفَ<sup>(٢)</sup>، وَالْعَجْزُ بِالْمَرْضِ وَنَحْوِهِ كَالْهَرْبِ.

وَلَوْ مَاتَ الْمَالِكُ لَمْ تَنْفَسْخِ الْمَسَافَةُ. وَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ، فَإِنْ وَرَدَتْ عَلَى عِنْدِهِ  
انْفَسْخَةٌ، وَعَلَى الْذَّمَةِ فَلَا، وَتَمَّ الْوَارِثُ بِالْأَسْتِجَارِ مِنَ التَّرْكَةِ، أَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ  
بِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَالِكِ تَمْكِينَهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا مَهْتَدِيًّا إِلَى أَعْمَالِ الْمَسَافَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمْ لَمْ  
يُجْبَرْ، وَاسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ مِنَ التَّرْكَةِ مَنْ يَتَمَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(٣)</sup> فَالْحَكْمُ كَمَا لَوْ تَعْذَرَ إِتْمَامُ  
الْعَمَلِ بِالْأَسْتِرَاضِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ فِي الْهَرْبِ.

وَلَوْ لَمْ شَمَرْتِ الْأَشْجَارُ أَصْلًا أَوْ تَفَتَّتِ النَّثْرَةُ بِجَانِحَةِ<sup>(٥)</sup> فَعَلَى الْعَامِلِ إِتْمَامُ الْعَمَلِ  
وَإِنْ تَضَرَّ بِهِ.

وَلَوْ باعَ الْحَدِيقَةَ فِي الْمَدَةِ قَبْلَ خَرُوجِ النَّثْرَةِ بَطْلَ الْبَيْعِ<sup>(٦)</sup>، وَبَعْدَهُ صَحَّ فِي  
الْأَشْجَارِ وَنَصِيبِهِ مِنَ النَّثْرَةِ شَرِطٌ الْقُطْعُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ، وَيَكُونُ الْعَامِلُ مَعَ الْمُشَتَّرِي كَمَا  
كَانَ مَعَ الْبَائِعِ، وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حَصْنَةً مِنَ النَّثْرَةِ بِالظَّهُورِ حَتَّى يَجْبَبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ حَصْنَتِهِ  
إِنْ بَلَغَ الْمَجْمُوعُ نَصَابًا، وَلَا يَكُونُ وَقَايَةً لِلْأَشْجَارِ، وَلَوْ تَلَفَّ الْكُلُّ إِلَّا قَبِيلَ<sup>(٧)</sup> كَانَ  
بَيْنَهُمَا وَتَقْسِيمُ النَّثْرَةِ بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجِ الْعَشَرِ، إِلَّا إِذَا أَلْزَمَ ذَمَّتُهُ ذَلِكَ فَتَجُوزُ  
الْقُسْمَةُ قَبْلَهُ. وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ، فَإِنْ وَثَقَ بِالْعَامِلِ تَرْكُهَا فِي يَدِهِ إِلَى الإِدْرَاكِ فَيُقْسِمُ  
حِينَئِذٍ، أَوْ يَبْيَعُ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ يَبْيَعُ مِنْ ثَالِثٍ، فَإِنْ لَمْ يَثْقُ وَأَرَادَ تَضْمِينَهُ  
النَّثْرَ أَوْ الْزَّيْبَقَ جَازَ لِجُوازِ الْخَرْصِ فِي الْمَسَافَةِ، وَلَمْ التَّصْرِفْ بَعْدَهُ بَيْعًا وَأَكْلًا،

(١) أي العامل.

(٢) أي وقف الأمر حتى يصطاحا. الشرح الكبير ٦/٧٢.

(٣) أي تركها.

(٤) فلا يستقرض على العيت بخلاف الحي إذا هرب. الشرح الكبير ٢/٧٣.

(٥) الجائحة الآفة التي تهلك النبات والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع  
الجوائح وجاح الله المال وأصحابه أهله. المطلع ١/٤٤٢.

(٦) لأن للعامل حقا في ثمارها فكانه استثنى بعض الثمرة. روضة الطالبين ٥/٦٧١.

(٧) في (أ) (قبلا).

ولَوْ انقطعَ ماءُ البستانِ وأمكَنَ ردهُ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُكلَفُ المالِكُ بالسعيِ في ردهِ، وَخَيْرُ العاملِ في الفسخِ ثُمَّ لِهِ الأجرةُ.

## فصلٌ

**المخابرةُ<sup>(٢)</sup>:** المعاملةُ عَلَى الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها، والبذرُ من العاملِ.

**والمزارعةُ:** المعاملةُ عَلَيْها ببعضِ ما يخرجُ منها والبذرُ من المالِكِ.

وكلاهُما باطلانِ<sup>(٣)</sup>. وقيل: المختارُ جوازُهَا<sup>(٤)</sup>.

ومهما أفرِدتُ الأرضُ بمخابرةٍ فالحاصلُ للعاملِ وللمالِكِ أجرةٌ مثلُ أرضِهِ وآلاتِهِ وثيرانِهِ إنْ كانتْ لَهُ.

(١) أي الماء.

(٢) المخابرة: من الخبر، وهو الأكثار، أي الحراث. وقيل من الخبر، والخبر من الأرض، ما لأن واسترخي، وقيل اشترت من خير، لأنها أول ما اقطعـتـ كذلك.

لسان العرب /٤، ٢٢٨، ٢٦، أنسى المطالب /٢، ٤٠١، الشرح الكبير /٥٤، ٥٤.

(٣) وذلك لما روى عن ابن عمر أنه قال: (كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نبي عنده، فتركناها لقول رافع).

ولما روى عن جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن المخابرة).

أما المزارعة فلما ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن المزارعة).

وأبطل المخابرة والمزارعة معاً: مالك وأبو حنيفة، وأبطل أحمد المخابرة دون المزارعة.

وما روى عن ابن عمر أخرجه: مسلم في الصحيح (١١٧٩/٣) كتاب البيوع بباب كراء الأرض حديث ١٠٦، ١٠٧، ١٤٧)، والشافعى فى ترتيب المسند كتاب المزارعة حديث ٤٤٧.

وما رواه جابر أخرجه: البخاري ٢٢٨١، ومسلم ٥٣٦.

وما روى ثابت بن الضحاك أخرجه: مسلم في الصحيح ١١٨٤/٣ كتاب البيوع بباب فى المزارعة والمزارجة حديث ١١٩/١٥٤٩.

وانظر: الهدایة شرح الہدایة ٤/٥٤-٥٥، تحفة الفقهاء ١/٣٢٣، القوانین الفقیہة ١/١٨٥، المبدع ٥٥/٥، الانصاف ٥/٤٨١، کشف النقاع ٣/٥٤٢-٥٤٣.

(٤) والمعتمد البطلان للنبي عنهم، وسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة.

تحفة المحتاج ٦/١٠٨، نهاية المحتاج ٥/٢٤٧، أنسى المطلب ٢/٤٠١، مغني المحتاج ٢/٣٢٤، الشرح الكبير ٦/٥٤، المذنب ١/٣٩٣.

وإنْ أفردتُ<sup>(١)</sup>، بمزارعة فالحاصل لمالك، وللعامل أجرة عمله، وألاته، وشيراته، إنْ كانت له، ولو كان البذر من كليهما فالحاصل بينهما، ولكن واحد على الآخر أجرة مثل ما انصرف من منافعه إلى حصة صاحبه.

وإذا أريد أن يكون الزرع بينهما من غير تراجع، فإن كان البذر من كليهما والأرض من أحدهما والعمل والآلات<sup>(٢)</sup> من الآخر، فالطريق: أن يكري<sup>(٣)</sup> نصف أرضيه بنصف منافع العامل وألاته، وإن كان البذر من المالك فإن شاء استأجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر، وأعاره نصف الأرض، وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض<sup>(٤)</sup> ليزرع له باقي البذر في باقي الأرض، وإن كان البذر من العامل، فإن شاء اكتفى نصف الأرض بنصف البذر وتبرع بعمله ومنافع ألاته، وإن شاء اكتفى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته.

ولو أريد الفضل لأحدِهما عقد بالفضل، ولا بد في هذه الإجراءات من شرائطها كرؤية<sup>(٥)</sup> الأرض والآلات، وتقدير المدة وغيرها، هذا إذا أفردت الأرض بالمزارعة.

أمثالاً إذا<sup>(٦)</sup> كان بين النخيل والكرום بياض، فيجوز المزارعة عليه مع المساقاة بشرطها:

**الأول:** اتحاد العامل فلا يجوز أن يُساقى واحداً ويُزارع آخر.

**الثاني:** تعدد إفراد النخيل والكرום بالسقى والبياض بالعمارة، فإن أمكن الإفراد بطلت المزارعة.**الثالث:** اتحاد الصفة، وعاملتك يشملها<sup>(٧)</sup>، فلو قال: عاملتك

(١) زاد في (أ) (الأرض).

(٢) في (أ) (والآلة).

(٣) في (أ) (يكري).

(٤) في (أ) (الأجرة).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أي لفظ المعاملة يشمل المساقاة والمزارعة.

على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما، ولفظ المساقاة لا يغنى عن المزارعة ولا بالعكس، بل يساقي على النخيل ويزارع على البياض، فيقول: ساقينك على النخيل<sup>(١)</sup>، وزارعك على الأرض. فلو قال: ساقينك على النخل والأرض على كذا بطل في الأرض وصح في النخيل.

الرابع: تقدم المساقاة، فإن قدم<sup>(٢)</sup> المزارعة فسنت<sup>(٣)</sup>، ولو قدم<sup>(٤)</sup> المساقاة وأنى بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت الصفة وتحقق الشرط، وإن فصل بينهما بطلت المزارعة، ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز. ولو كان البياض أكثر من النخيل ربعاً ومساحة<sup>(٥)</sup>، أو كان مزروعاً ولم يشتمل على حبة فلا بأس.

ولا تجوز المخابرة بغير المساقاة. وتجوز المساقاة على ما سوى النخيل والكروم من الأشجار المثمرة، كالقاصب، والسفرجل، والكمثرى، والأجاص، والممشى، والخوخ وغيرها بغيرها تتبع المساقاة كالمزارعة بشرطها.

ولو مات العامل أو هرب في المزارعة الصحيحة فكما لو مات أو هرب في المساقاة. ولو استأجر أرضاً على أن يردها عامرة فسنت، ولو أخذ أرضاً من آخر ليراع بثراهيه والبذر من كليهما، فكرب الأرض ولم يدفع الآخر البذر رجع العامل بنصف أجرة عمله.

(١) زاد في (ط) (والكروم).

(٢) في (ط) (تقدمت).

(٣) لأن التابع لا يتقدم على المتبوع، كما لو باع بشرط الرهن، لا يجوز تقديم شرط الرهن على البيع.  
الشرح الكبير ٦/٥٦-٥٧.

(٤) في (ط) (تقدمت).

(٥) في (ط) (ساحة).

## خاتمة

لو قال: عاملتك على هذه البقرة، أو تعهدناها ودرهماً ونسلها بيننا، بطل العقد<sup>(١)</sup>،  
ويجب أجرة مثل العامل، والبقرة أمانة في يده، والمشروط من الترّ والنسل مضمون  
**عليه**

ولو قال: أخلفها من عندك ولك درهماً ونسلها، أو النصف منها، أو من درهماً  
ونسلها، ففعل وجب بدل العلف للعامل على المعامل، والمشروط من الترّ والنسل  
للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد، والبقرة أمانة للإجارة الفاسدة.

ولو قال: خذها وأخلفها لتسمن، ولك نصفها، ونصف الزائد على القيمة  
بالتسمين، ففعل وجب بدل العلف، والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي.

---

(١) لأن البقرة يمكن إجارتها، فلا حاجة إلى إبراد عقد عليها فيه غرر، ولأن النساء لا يحصل بعمله.  
الشرح الكبير ٦/٧٧، روضة الطالبين ٥/١٦٦.

كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>

ولها أركان:-

**الأول: العاقدان:** ولا يخفى شروطهما.

الثاني: الصيغة:

وهي الایجاب، بأن يقول: أكرنیك هذه الدار، وأجرنکها (٦٨) إلى كذا بذاتك، أو ملکنکها منفعتها، وأجرنکها، أو ملکنکها.

والقبول متصلاً موافقاً منحراً بأن يقول: قبلتُ، أو استأجرتُ، أو أكتربتُ، أو تملكتُ منفعتها.

ولو قال: بعث منفعتها، أو اشتريت بطلت<sup>(٢)</sup>. ولو قال: ألم تذمك كذا فقل صحيحاً.

(١) الإجارة لغة: من أجر يأجرُ وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والاسم منه: الإجارة، والأجرة: الكرة، والإجارة بالكسر، قال ابن سيده: وارى ثعلباً حكى فيه الأجارة بالفتح. وبعضاً يقول أجارتة بضم المهمزة. وانتقام الإجارة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرأ، لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته، واجتناب معاصيه.

لسان العرب /٤-١٠، المصباح المنير /٥، المطلع على أبواب المقنع /١-٢٦٣-٢٦٤.

وشرعًا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

وقد المنفعة بقيود احترازية منعاً من دخول غيرها فيها ، فخرج بقولهم: منفعة مقصودة: التافهة . وبمعلومة: القراض والجعلاة على عمل محظوظ.

وخرج بقوله قابله للبذل والإباحة، منفعة البضع، فلا تصح إجارة الجواري للوطء.

وبعوض معلوم: المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول، وبعوض: هبة المنافع والوصية بها والإعارة.

والمعتبر على التعريف من أنه غير مانع من حيث أنه يشمل المساقاة إذا كان عوضها معلوماً، لأن عملها قد يكون معلوماً كأن عقد على ثمرة موجودة. ومن أنه يشمل الجعلة: إذا كان عملها معلوماً، لأن عوضها قد يكون معلوماً.

والجواب على ذلك: أن العلم بالعمل والعوض شرط في الإجارة وليس ذلك شرطاً في المساقاة والجعالة وإن اتفق حدهم.

مغني المحتاج ٢/٣٣٢، تحفة المحتاج ٦/١٢١، نهاية المحتاج ٥/٢٦١، أنسى المطالب ٢/٤٠٣، حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ٥/٢٦١.

(٤) لأن البيع موضوع لملك الاعيان، فلا يستعمل في المنافع. روضة الطالبين ١٧٣/٥، مغني المحتاج ٢/٣٣٣.

### الثالث: الأجرة:

والإجارة إما واردة على العين، كاستئجار دابة معينة للركوب أو الحمل، أو شخص معين لخياطة ثوب أو غيرها، بأن يقول: استأجرت هذه الدار، أو الدابة الفلانية، أو استأجرتك لكذا، أو لتعلن لكذا. وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين<sup>(١)</sup>.

وإما واردة على الذمة، بأن يقول: ألمت نمتك خياطة ثوب، أو بناء دار، أو غيرهما.

فإن وردت على العين لا يجب تسليم الأجرة في المجلس عيناً كانت أو ديناً، وهي كالثمن يجوز أن تكون معينة وأن تكون في الذمة، ويجوز الاستبدال عنها، وتسأجل وتترجم بالشرط، وتعجل إن شرط<sup>(٢)</sup>، أو اطلق، وملكتها المكري بالعقد، واستحق تسليمها<sup>(٣)</sup> بتسليم العين المستأجرة، فإن كانت معينة فهي كالبائع<sup>(٤)</sup> في الشروط، وإن كانت في الذمة<sup>(٥)</sup> فكالثمن فيها<sup>(٦)</sup>.

ولو قال: استأجرتكم ببنفيتك وكسوتك فسدت، ولو استأجر بالحنطة أو الشعير ووصف وضبط ضبط السلم<sup>(٧)</sup> صحت وإلا فتبطل. ولو استأجر الدار بعمارتها، أو الدابة بعلفها، أو الأرض بخراجها، أو بمؤنتها، أو أجراها بدارهم معلومة على أن يعمرها (ولا يحسب)<sup>(٨)</sup> مما انفق من

(١) لأنها لا تثبت في الذمة. الشرح الكبير ٨٣/٦، مغني المحتاج ٣٣٣/٢، نهاية المحتاج ٥/٢٦٤.

(٢) زاد في (أ) (في المجلس).

(٣) في (ب، ج) (وتسليمها).

(٤) في اطلق (كالبائع).

(٥) أي الأجرة.

(٦) أي فلها حكم الثمن الذي في الذمة، في جواز الاستبدال، ووجوب معرفة الجنس، ونفي الجهة، وفي الضبط بالوصف، وفي التعجيل والتأجيل والتجميم. أنسى المطلب ٤٠٤/٢، نهاية المحتاج، ٥/٢٦٥، تحفة المحتاج ٦/١٢٦.

(٧) زاد في (أ) (المسلم).

(٨) في (أ) (ولا يجب).

الدارهم، أو أجرها بدرهم معلومة على إن يصرفها أو بعضها إلى العماره، لم يجز<sup>(١)</sup> سواء شرط أحدهما (أو كلاهما)<sup>(٢)</sup>، فإذا صرفها إلى العماره رجع بها إن اتفق قدر الأجرة أو دونها، وإن اتفق زيادة فلا رجوع بها، ولو اتفق قدرها نقص منه شيء قليل وحسب الباقي ولو عقد ثمة إذن في الصرف<sup>(٣)</sup> متبرعاً جاز، ولو اختلفا في قدر ما اتفق ولا بئنة فالأشبه (أن القول للمنافق)<sup>(٤)</sup> إن ادعى محتملاً.

وإذا أجرت الأجرة فحُلت وقد تغير النقد فالأعتبر بنقد يوم العقد كما في الجعلانة، ولو أكرى إلى موضع لزم نقده بدل العقد.

وإن ورثت على الذمة فلا يجوز تأجيل الأجرة، ولا الاستبدال ولا الإبراء عنها، ولا الحوالة بها وعليها، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم، سواء عقد بلفظ الإجارة أو السلم، فإن السلم في المنافع صحيح وتغني<sup>(٥)</sup> المشاهدة عن معرفة قدرها كيلاً أو وزناً في نوعي الإجارة، ويجوز أن تكون الأجرة منفعة ، اتفق الجنس، كمنفعة دار بمنفعة دار أخرى، أو اختلف كمنفعة دار بمنفعة عبد، اتفقت المدة أو اختلفت، ولا ربا في المنافع، فلو (٦٩/١) أجر داراً بمنفعة دارين، أو حلياً من الذهب بالذهب، أو من الفضة بالفضة جاز، ولا يشترط القبض في المجلس.

ويشترط أن لا تكون الأجرة شيئاً يحصل بعمل الاجير، فلو استأجر السلاح لسلح الشاة بجلدها، أو الطحان أو النخل بالنخالة أو بجزء من الدقيق، أو المرضعة بجزء من المرتضى الرقيق بعد الفطام، أو قاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف، أو الدائس بالتبين أو ببعضه بعد

(١) للجهل بكل ما ذكر فالاجرة مجهلة، وفي صورة الدرهم المعلومة، لأن العوض في هذه الصورة الدرهم، والصرف إلى العماره والعمل في الصرف مجبول فتصير الأجرة مجهلة. انظر حاشية الكثري على الأنوار ٥٨٩/١

(٢) سقطت من طـ .

(٣) زاد في (ب، ج) وصرف.

(٤) في (١) (إن القول قول المنافق) وبه حزم ابن الصياغ وغيره، لأن الان له انتمه على ذلك، وقد ذكر في الكبير، والروضة هذه المسألة دون ترجيح لأحد القولين. وحزم في التحفة والنهاية بما قاله المصنف. أنسى المطلب ٤٠٤-٤٠٥، الشرح الكبير ٨٥/٦، روضة الطالبين ١٧٥/٥، تحفة المحتاج ١٢٨/٦، نهاية المحتاج ٢٦٧/٥.

(٥) في (أ) (ونعني).

الدِيَاسِةُ، أَوَ الْمُنْقِيُّ (بِالْتَصْبِيلِ) <sup>(١)</sup> بَعْدَ التَّقْيَةِ، أَوَ النَّسَاجُ بِعِصْمِ الثَّوَابِ بَعْدَ النَّسَاجِ بَطْلَتْ <sup>(٢)</sup>، وَالْعَامِلُ أَجْرَهُ مِثْلُ عَمْلِهِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَرْضُوعَ بِجَزْءٍ مِنَ الرِّفِيقِ فِي الْحَالِ، أَوْ قَاطِفُ الشَّمَارِ بِجَزْءٍ مِنْهَا عَلَى رُؤُوسِ <sup>(٣)</sup> الْأَشْجَارِ وَكَذَا الْبَوَاقِي صَحَّتْ.

وَلَوْ قَالَ: اسْتَأْجِرْتُكَ بِرِبعِ هَذِهِ الْخَنْطَةِ أَوْ بِصَاعِ مِنْهَا لِتَطْحَنَ الْبَاقِيَ، أَوْ اسْتَأْجَرَ شَرِيكَهُ فِي الْخَنْطَةِ لِيَطْحَنَهَا، أَوْ فِي الدَّائِبَةِ لِيَتَعَهَّدَهَا بِدِرَاهِمٍ جَازَ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِحَمْلِ الْمَيْتَةِ بِجَلْدِهَا بَطْلَتْ، وَالْجَلْدُ لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلُ أَجْرَهُ مِثْلِهِ.

#### الرَّكْنُ الرَّابِعُ: الْمُنْفَعَةُ، وَلَهَا شُروطٌ.

الْأُولُّ: أَنْ تَكُونَ مَتَّوْمَةً <sup>(٤)</sup>، فَلَا يَصْحُ اسْتَجَارُ نَقَاحَةِ الشَّمَسِ، وَلَا اسْتَجَارُ الدَّارِهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْأَطْعَمَةِ لِلتَّرَزِينِ، وَلَا اسْتَجَارُ الْأَشْجَارِ لِتَجْفِيفِ الثَّابِ عَلَيْهَا، وَلَا لِرِبْطِ الدَّوَابِ بِهَا، وَلَا

(١) فِي (صٌ ، ج) (مِنَ التَّصْبِيلِ) وَمَا ثَبَّتْ أَصْوَبُ لِأَنَّهُ الْبَدْلَ.

(٢) وَنَكَّ لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَبَّىٰ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَآنِ)، وَتَفْسِيرُهُ: اسْتَجَارُ الطَّحَآنِ عَلَى طَحْنِ الْخَنْطَةِ بِعِصْمِ دِيقَاهَا، وَقِيسُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ. وَلَأَنَّ الْأَجْرَةَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ فِي الْحَالِ عَلَى الْهَيْثَةِ الْمُشْرُوطَةِ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِعْدَ الْأَجْيَرِ مِنْ بَعْدِهِ، فَهِيَ إِذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ. وَلَأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْإِجَارَةِ وَقَوْعَدُ الْعَمَلِ فِي خَاصِّ مَنْكَ الْمُسْتَأْجَرُ وَفِي هَذِهِ الصُّورِ لَا يَقْعُدُ لِلْمُسْتَأْجَرِ فِي مَحْلِ مَلْكِهِ خَاصَّةً بِلِنْسَهُ وَلِلْمُسْتَأْجَرِ وَفِي مَلْكِيهِمَا. وَلِلْجَهْلِ بِالْأَجْرَةِ، فَإِنَّ الْجَهْلَ قَبْلَ السُّلْخِ مَجْهُولٌ، وَلَا يَحُوزُ جَعْلَهُ أَجْرَهُ مَطْلَقاً، وَالْخَالَةُ مَجْهُولَةُ الْمَقْدَارِ.

وَفِي مَسَالَةِ الرِّفِيقِ الرِّضِيعِ وَقَاطِفِ الشَّمَارِ، أَنَّ الْأَجْرَةَ مَعِينَةٌ، وَقَدْ أَجْلَاهَا بِأَجْلِ مَجْبُولِهِ، وَالْأَعْيَانُ لَا تَؤْخُلُ بِالْأَجَالِ الْمَعْلُومَةِ كَيْفَ بِالْمَجْهُولَةِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٦/٨٨-٨٧، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٢/٤٥، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٢٦٨، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٢/٣٣٥. وَالْحَدِيثُ اخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ ٥/٣٣٩ حَدِيثُ ١٠٦٣٦ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٣/٤٧ حَدِيثُ ١٩٥. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ هَشَامُ أَبُو كَلِيبٍ قَالَ أَبْنُ الْقَطَانِ لَا يَعْرُفُ وَكَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ وَزَادَ وَحْدَتِهِ مُنْكَرٌ. وَقَالَ أَبْنُ تَمِيمَةِ حَفِيدُ مَصْنَفِ الْمُنْقِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِلِ باطِلٍ فَإِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا طَحَآنٌ وَلَا خَبَارٌ لِعَدْمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ اتَّهَى، قَالَ: وَلَكِنَّ قَالَ مَغْلَطَاهُ أَنَّ هَشَاماً الْمَذْكُورَ ثَقَةٌ وَأَوْرَدَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الْتَّقَاتِ فَلِمَسَ الْحَدِيثُ بَعْدَ هَذَا يَضُعُفُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ باطِلًا وَالرَّجُوعُ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ أُولَئِكَ الظَّلَمَاتُ الرَّأِيِّ وَتَخْيَطَاتُ الْاجْتِهادِ. نَبَّلُ الْأَوْطَارِ ٦/٣٢، السَّلِيلُ الْجَرَارِ ٣/٢٠٧. (٣) فِي (١) (رَأْسِ).

(٤) لِيَحْسِنَ بِذَلِكِ الْمَالِ فِي مَقْبِلَتِهَا، لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَتَّوْمَةً كَانَ بِذَلِكِ الْمَالِ لَهَا سُفْهًا وَتَبَذِّلًا فَمَنْعَهُ مِنْهُ كَمَا مَنَعَ مِنْ شَرَاءِ مَا لَا يَنْفَعُ بِهِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٦/٨٩، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٢/٤٠٦، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٢/٣٣٥، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٢٦٩.

للوقوف أو الجلوس في ظلّها، ولا استجار الكلب المعلم للصيد أو الحراسة<sup>(١)</sup>، ولا استجار البياع على كلمة البيع أو كلمة تروّج<sup>(٢)</sup> بها السلعة ولا تعبر فيها، فإن تعبر بكثره التردد أو الكلام فله أجرة مثلاً لا ما تواطأ عليه.

قال القاضي حسين في "الفتاوى": ولو استأجر لتعليم الفاتحة فإن احتاج إلى يوم أو نصفه صحت، وإن كان يحفظ بمرة أو بمرتين فلا.

ويصح استجار المسك والرياحين والتتساح الكثير للشمس، والطاووس، والبغاء، والعنديب، لاستئناس باللون أو الصوت، والفيل للحمل أو الركوب، والمكيال والميزان للكيل والوزن، والفهد والبازى، والشبكة لاصطياد، والهرة لدفع الفارة، والتبس للمشي أمام الغنم<sup>(٣)</sup>.

قال البغوي<sup>(٤)</sup>: والعملُ السيرُ وإنْ كانَ فِيهِ نُوعٌ حَذَقَةٌ لَا أَجْرَةَ لَهُ، وَقَالَ الغَزَالِي<sup>(٥)</sup>: لَهُ الأَجْرَةُ.

الثاني: أن لا يتضمن استيفاء عين يمكن إيراد البيع عليها إلا تبعاً، فلا يصح استجار البستان للشمار، والحيوان للنتاج أو اللبن<sup>(٦)</sup>، ويصح استجار القناة للزراعة بما فيها، لتعذر بيع مائتها، واستجار المرأة للإرضاع، لأن اللبن تابع لعملها، وهو وضع الصبي في حجرها والقام<sup>(٧)</sup> الشدي وعصره في حلقة كالدبار المستأجرة للسكون، حيث يجوز الاستقاء من بئرها تبعاً، ويجوز

(١) لأن اقتناوه من نوع إلا للحاجة، وما جُوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه، وأيضاً فإنه لا قيمة لعينه، وكذلك فلا قيمة لمنفعته. الشرح الكبير ٩٠/٦، أنسى المطالب ٤٠٦/٢، التهذيب ٤٢٥/٤.

(٢) في ((التروج))

(٣) لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة. أنسى المطالب ٤٠٦/٢.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ١٣١/٦، نهاية المحتاج ٢٧٠/٥، إعانة الطالبين ١١٠/٣.

(٥) لأن هذه الصناعات تتبع في تعلمها بالأموال وغيرها لينتسب بها ويختلف عن نفسه التعب بخلاف الأقوال وهذا ما رجحه الأذرعي. وأشار ابن حجر إلى رجحان ما قاله الغزالى . قال الرملى: وهو الأوجه . من تحفة المحتاج ١٣١/٦، نهاية المحتاج ٢٧٠/٥، إعانة الطالبين ١١٠/٣، نهاية الزين ٢٥٨/١ محواشي الشروانى على تحفة المحتاج ١٣١/٦ .

(٦) لأن الأعيان لا تملك بعد الإجارة قصداً، لأن الإجارة عقد ينتهي فيها المنافع دون الأعيان ، والأعيان لا تستحق بها إلا لضرورة أو حاجة محققة. الشرح الكبير ٩١/٦، أنسى المطالب ٤٠٦/٢.

(٧) في ((والقام))

الاستجرار لارضاع بلا حضانة<sup>(١)</sup> (٧٠/١) وبالعكس ولا يستتبع أحدهما الآخر، ولا يصح استجرار الحيوان لارضاع النتاج.

الثالث: أن تكون مقدورة التسليم أو التسلم حسأ، فلا يجوز استجرار الفحل للضراب، ولا استجرار الابق و المغصوب إلا ممن يقدر<sup>(٢)</sup>، ولا استجرار الآخرين للتعليم، ولا استجرار الأعمى لحفظ المتابع إجارة عين، ولا استجرار من لا يحسن القراءة للتعليم<sup>(٣)</sup>، وإن وسع عليه وقتاً يقدر على التعلم ثم التعليم، ولا استجرار الأرض المعدة للزراعة، أو المتوقعة<sup>(٤)</sup> هي منها بلا ماء دائم ولا غالب الحصول من الجبل وبلا مطر معتاد يكفيها<sup>(٥)</sup>، ولو كانت على شطرين النيل، أو الفرات أو غيرهما وعلا الماء عليها ثم انحسر، وكان يكفي ذلك في السنة فاستأجرها صحت، وإن لم يعلو<sup>(٦)</sup> ولم يوثق به كالنيل لا ينضبط أمره بطلت، وإن وثق به كالدم، بالبصرة صحت، وإن علا الماء ولم ينحسر فإن لم يُرِجع انحساره أو شُكَّ فيه بطلت، وإن ظن بالعادة صحت، سواء كانت الزراعة للأرز أو الخنطة، سواء رأى الأرض مكشوفة أو لم يرها.

وكل أرض لها ماء إذا استجررت مع شربها صحت ودخل الشرب، وإن أطلقـت، فإن اطردت العادة باتباعه الأرض أو انفراده اتبعت، وإن اضطربـت فلا يدخل، والتي لا ماء لها يجوز استجرارها للسكن والنزول وجمع الحطب وربط الدواب فيها، ولو اكتراها مطلقاً، فإن قال المكري، أكتريـتها ولا ماء لها جاز قوله الزراعة دون البناء والغراس، وإن لم يقل بلا ماء،

(١) الحضانة: هي تعهد الصبي وحفظه بغسل رأسه ونجاسته وثيابه، وتدھنه وتكحيله وتتويمه، وما يحتاج إليه. التبیین ٤٤٤/٤، أنسى الطالب ٤٠٦/٢، روضة الطالبين ١٧٩/٥.

(٢) أي إلا من يقدر على رد المغصوب وانتزاعه من خاصبه.

(٣) في (ب) (التعلم).

(٤) في (ب) (متوقعة).

(٥) لأنها منفعة غير مقتور عليها، وإمكان الحصول غير كاف كامكان عود الابق ورد المغصوب. الشرح الكبير، ٩٣/٦.

(٦) في (طـ، حـ، بـ) (يعـلـ).

فإنْ كانَ<sup>(١)</sup> عَلَى سُهْلِ يَطْمَعُ فِي سُوقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>، بَطَّلَتْ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى جِبَلٍ لَا يَطْمَعُ صَحَّتْ<sup>(٤)</sup>.

ولو استأجر داراً مشحونة بأمتעה يمكن نقلها في زمن لا أجرة له صحت، ولو استأجر داراً بيد آخر، أو استأجر أرضاً للزراعة قبل وقتها صحت، ولا تصح إجارة مالا منفعة له في الحال كالجحش، ولا إجارة الضعيف على عمل لا يقدر عليه.

الرابع: أن تكون مقدورة التسليم شرعاً، فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيح، أو قطع يد صحيحة، ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته، ولا الاستئجار لتعليم التوراة، والإنجيل، والسرج، والفحش<sup>(٥)</sup>، والتجموم، والرمل، ولا لختان الصغير الذي لا يتحمل، ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد، ولا لنقل الخمر من موضع إلى موضع، ولا لتصوير الحيوانات<sup>(٦)</sup>، ولا للزمر<sup>(٧)</sup> والنباحة<sup>(٨)</sup> والزنا وسائر المحرمات، ولا أجرة في الصور كلها إن عمل، ويحرم إعطنه المال فيها وأخذه، وإنما يباح الإعطاء دون أخذ في موضع ضرورة كفكاك الأسير، وإعطاء الشاعر لنلا يهجوه والظالم لدفع ظلمه، والجائز ليحكم بالحق.

(١) في (ب) (كانت).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) لأن الغالب في مثتها الاستئجار للزراعة، فكانه ذكرها. الشرح الكبير ٩٥/٦.

(٤) لأن هذه قرينة صارفة لارادة الزراعة. الشرح الكبير ٩٥/٦.

(٥) الفحش ما ينفر عنه الطبع السليم ويستقصه العقل السليم أو ما يكرهه الطبع من ردائل الأعمال الظاهرة كما يذكره العقل ويستحبه الشرع فيتق في حكمه آيات الله الثلاث من الشرع والعقل والطبع وبذلك يفحش العقل وقال الراغب الفحش والفحشاء ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال . التعريف ٥١١١.

(٦) قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة، وهي من الكبائر سواء صنعه لاما، أم لغيره، فصنعته حرام مطلقا بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إماء أو غيرها. حواشي الشرواني ٤/٢٣٩.

(٧) الزمر مصدر زمر يزمر ويزمر زمرا فهو زمار. المطلع ٢٦٥١١

(٨) النباحة إجتماع النساء للبكاء على الميت مقابلات والتلاوة مقابل ثم استعمل في صفة بكائهم بصوت ورنة وندبة و الندب البكاء على الميت وتعدد محسنه. المطلع ١٦٣١

ويصحُّ الاستئجارُ (١) للفصد<sup>(١)</sup>، والحجامة<sup>(٢)</sup>، وبزغ الدابة<sup>(٣)</sup>، ولاستئفاء الحدُّ والقصاص، ولنقل الميتة إلى المزبلة، والخمر للإراقة، ولو استأجر لقطع يد متأكلة، أو قلع سن وجعة جازَ إنْ ذكرَ أهل الصنعة أنه نافع، وإنما يجوز قلع السن إذا اشتدَّ الألم وأدى إلى سهر ومشقة، وإذا لم تجز الإجارة فالطريق العدول إلى الجعاله، بان يقول: أقلع سني هذه (أو إنْ قلَّعت سني هذه)<sup>(٤)</sup> فلكَ كذا.

ولو استأجر منكوبة الغير بإذن الزوج صحت وبغير إذنه فلا<sup>(٥)</sup>، ولو ألزمَ ذمتهما الإرضاع أو غيره بلا إذن جازَ، ولها أن تعمل بنفسها إن وجدت فرصة أو بغيرها أن لم تجد، ولو نكحت في هذه الإجارة فلا فسخ ولا انفصال، ولا للزوج منعها من توفيقه الملزم.

ولو أجرَ أمته المزوجة بلا إذن زوجها جازَ، وليس للزوج منعها من العمل، وللزوج استئجار زوجته لارضاع ولده منها، وللطبخ، والغسل، والكنس. ويصح<sup>(٦)</sup> استئجار الولد والبنة للخدمة والخياطة والنسيج والنسخ وغيرها من الأعمال كعكبه.

الخامس: أن تكون ناجزة، فلا يصح على الزمن<sup>(٧)</sup> المستقبل، كإجارة الدار للسنة القابلة والشهر الآتي، وكذا إذا قال: أجرتكم سنة أولها من الغدو الشهور الآتي، أو أجرتكم هذه الدابة للركوب أو الحمل إلى موضع كذا على أن تخرج غداً. ولو قال: أجرتكم سنة، فإذا انقضت فقد أجرتكم سنة أخرى فالثاني باطل، كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتكم مدة كذا، ولو قال: أجرتكم

(١) الفصد: شق العرق، وقال الليث: الفصد قطع العروق. لسان العرب ٣/٣٣٦.

(٢) الحجامة: حرفة الحاجم، وهو الحجّام والحجم فعله، والحجم: المص، والحجامة شق الجلد ومص الدم الخارج. لسان العرب ١٢/١١٧، العين ٣/٨٧.

(٣) البزغ: الميزغ بالكسر: المشرط، وبزغ الحاجم والبيطار أي شرطاً، والbizg: تشريط شعر الدابة بميزغ من حديد. مختار الصحاح ١/٢١، العين ٤/٣٨٥، المغرب ١/٧٢-٧٣، المصباح المنير ١/٤٨.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج فلا تقدر على توفيق ما الترمته. الشرح الكبير ٦/١٠١، روضة الطالبين ٥/٤٠٩، أنسى المطلب ٢/١٨٦.

(٦) في أ (ويجوز).

(٧) في (أ) (الزمان).

لسنة ابتدأوها من وقت العقد<sup>(١)</sup> صحت، ولو قال: أجرتك شهراً أو سنة صحت، ونزل على الزمن المتصل بالعقد.

ولو قال: أجرتك كل شهر بدرهم من الآن واقتصر عليه، أو أجرتك شهراً بدرهم، وما زاد فحسابه بطلت، بخلاف ما لو قال: أجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فحسابه فإنه يصح في الشهر الأول، ولو أجر من زيد مدة ثم أجر من غيره قبل انقضائه بطلت، وإن أجر من الأول فلا<sup>(٢)</sup> إن اتصلت المدة وإن انفصلت، كما لو أجر منه رجبا ثم رمضان بطل الثاني قطعا، ولو أجرها من زيد فأجرها زيد من عمرو فلما تكمل أن يؤجرها من عمرو قبل انقضاء مدته، ولا يجوز من زيد.

ولو أجر دابة إلى موضع ليركبها المكى زمانا معينا ثم المكتري زمانا معينا لم يجز<sup>(٣)</sup>، ولو أكرى<sup>(٤)</sup> من واحد ليركب زمانا ويمشي زمانا، أو اثنين ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت، ثم يقسم المكتري والمكتري، أو المكتريان بالمسافة، أو الزمان، ولا بد من البيان في الابداء إن لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وإن كانت حمل عليها، ولو أكرى الدابة من اثنين مطلقا، ولم يتعرض للتعاقب فإن أحتملت ركوبهما فلهما الركوب معا (١/٧٢) وإلا فالمهيا.

وأجاره نصف الدار وغيرها من الأعيان شائعة<sup>(٥)</sup> صحيحة أجر من شريكه أو من غيره، ولو أجر دارا أو حاتوتا على أن ينتفع بهما<sup>(٦)</sup> بالليل دون النهار أو بالعكس بطلت<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ) (الغد).

(٢) أي فلا تبطل الإجارة في الأصل لاتصال المدينين مع اتحاد المستأجر، كما لو أجر منه السنتين في عقد، ولا نظر إلى احتمال انفصال العقد الأول، لأن الأصل عدمه، ولو وجد ذلك لم يقدح في الثاني.

الشرح الكبير ٩٦/٦، تحفة المحاج ١٢٩/٦، نهاية المحاج ٢٧٦/٥، روضة الطالبين ١٨٢/٥.

(٣) لتأخر حق المكتري، وتعلق الإجارة بالزمان المستقبل. الشرح الكبير ٩٧/٦، روضة الطالبين ١٨٣/٥.

(٤) في (أ) (أكرى).

(٥) في (ب) الشائعة.

(٦) في (طـ)، ب) (بيا).

(٧) لأن زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون إجارة للزمان المستقبل. الشرح الكبير ٩٧/٦، روضة الطالبين ١٨٣/٥.

وبمثله في العبد والبهيمة صحت<sup>(١)</sup> وإن أطلقَت الإجارة يرهان بالليل.

والإجارة على الذمة تحتمل التأجيل كما إذا قال<sup>(٢)</sup>: الزمنت ذمتك حتى إلى كذا على دابة صفتها كذاً غداً أو غرة<sup>(٣)</sup> شهر كذا، ولا يملأ المطالبة قبل المحل، وإن أطلقت كان حاله ويقتضي الاستغلال بتحصيله عقيب العقد. ويشترط<sup>(٤)</sup> أن تكون المدة معلومة، فإن كانت مجهولة كالحساب والدياس والنوقان<sup>(٥)</sup> بطلت.

السادس: أن تحصل المنفعة للمستأجر فلو قال: استأجرت دابتك لتركها<sup>(٦)</sup> ولا ترجل بطلت<sup>(٧)</sup>.

ولا يصح الاستئجار لامامة الصلوات المفروضات<sup>(٨)</sup> وغيرها كالتراويف، ولا للقضاء والتدريس العام<sup>(٩)</sup>، ولا للجهاد<sup>(١٠)</sup> المسلم<sup>(١١)</sup>. ويصح للحج، وتفرقة الزكاة، وتجهيز الميت، وللأذان والإقامة، ولتعليم الفاتحة وإن تعين، ولتعليم مسئلة، أو مسائل مضبوطة<sup>(١٢)</sup> ولتعليم حرف معينة.

(١) لأنهما لا يطيقان العمل الدائم ويرهان الليل على العادة. الشرح الكبير ٩٧/٦، روضة الطالبين ١٨٣/٥.

(٢) سقطت من (١).

(٣) غرة الشهر: أوله. مختار الصحاح ١٩٧/١.

(٤) زاد في (١) (في المدة).

(٥) النوقان: هو فارسي معرب وهو وقت حصول الإبرسيم، حاشية لكمثرى ٥٩٦/١.

(٦) في (١) (لتركها).

(٧) لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع العوضين في ملك واحد. الشرح الكبير ١٠٢/٢.

(٨) لأنه مصل لنفسه ومنى صلى الله عليه وسلم به من لدود وإن لم ينو الامامة، وإن توقف على نيته احرار فضل الجماعة. الشرح الكبير ١٠٣/٦، روضة الطالبين ١٨٨/٥، تحفة المحتاج ١٥٦/٦.

(٩) أي القضاء العام، والتدريس العام، لأن أعمال القاضي غير مضبوطة وكذا التدريس، قال ابن حجر: إلا أن عين المتعلم وما يعلمه، وكذا القضاء، ولثبوته شائعاً غير مختص بشخص.

الشرح الكبير ١٠٣/٦، أنسى المطالب ٤١٠/٢، تحفة المحتاج ١٥٧/٦، نهاية المحتاج ٢٩٣/٥.

(١٠) في (١) (الجهاد).

(١١) أي ولا يصح استئجار المسلم للجهاد المفروض عليه، لأن الجهاد يتبع على المسلم بحضور الصف، فهو مكلف بالجهاد والذب عن الملة، فيقع عنه، بخلاف الذمي فيجوز للإمام استئجاره للجهاد. الشرح الكبير ١٠٣/٦، تحفة المحتاج ١٥٥/٦، نهاية المحتاج ٢٩٠/٥.

(١٢) في (١) (مفرطة).

حتى لو قال: أَلْزَمْتُ ذَمِّنَكَ عَمَلَ الْخِيَاطَةَ كَذَا يَوْمًا بَطَّلَتْ<sup>(١)</sup>. وإذا استأجرَ عِنْتَهُ يَقُولُ: اسْتَأْجِرْتُكَ لِتُخْبِطَ لِي هَذَا الثُّوبَ أَوْ لِتُخْبِطَ لِي يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا وَيُبَيَّنُ الثُّوبَ وَمَا يَرِيدُ مِنْهُ مِنْ الْقَمِصِ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّطْوَلُ وَالْعَرْضُ وَنَوْعُ الْخِيَاطَةِ مِنَ الرُّومِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَطَرَّدَ الْعَادَةُ فِي مِثْلِهِ فَيُنْزَلُ عَلَيْهَا - وَالرُّومِيُّ مَا غَرَّ بَغْرِزَتِينِ، وَالْفَارَسِيُّ بَغْرَزَةً - .

ولو استأجرَ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَيَقْدِرُ بِالسُّورِ أَوْ الزَّمْنِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَجُبُ تَعْبِينُ قِرَاءَةَ (ابنِ كَثِيرٍ)<sup>(٤)</sup>، أَوْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَوْ كَانَ يَتَعْلَمُ وَيَنْسِي فَالرَّجُوعُ<sup>(٥)</sup> فِي وَجْبِ إِعَادَةِ التَّعْلِيمِ إِلَى الْعَرْفِ الْغَالِبِ. وَيَصْحُّ الْاسْتَأْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ مَدَةً مَعْلُومَةً، وَتَنْفُعُ<sup>(٦)</sup> الْمَيْتُ سَوَاءٌ عَقِبَهَا بِالْدُّعَاءِ أَوْ لَمْ يَعْقِبْهُ<sup>(٧)</sup>.

ولو استأجرَ لِتَعْلِيمِ الْحِرْفَةِ فَيَقْدِرُ بِالزَّمْنِ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَصْحَّ بِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ كَالْقَدِيرِ بِبَرَءِ<sup>(٨)</sup> الْعَيْنِ.

ولو استأجرَ لِلإِرْضَاعِ فَيَقْدِرُ بِالزَّمَانِ وَلَا ضَبْطٌ لِمَرَأَتِهِ وَلَا لِمَقْدَارِ مَا يُسْتَوْفَى كُلَّ مَرَّةٍ، وَيَجُبُ تَعْبِينُ الصَّبِيِّ وَمَوْضِعِ الإِرْضَاعِ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ بَيْتِهَا.

وَإِذَا استأجرَ لِحَفْرِ نَهْرٍ، أَوْ بَئْرٍ، أَوْ قَنَابَةٍ، فَيَقْدِرُ بِالزَّمَانِ أَوْ بِالْعَمَلِ، وَيُبَيَّنُ الطَّولُ وَالْعَرْضُ وَالْعُقْمُ، وَيَجُبُ مَعْرِفَةُ الْأَرْضِ بِالْمَشَاهِدَةِ، وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ التَّرَابِ الْمَحْفُورِ لَا الْمَنْهَارِ مِنَ الْجَوَابِ وَلَوْ شُرِطَ فَسَتَّ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ صَلَبٍ أَوْ حَجَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهِ الْمَعْوَلُ وَجَبَ

(١) لِأَنَّهُ لَمْ يُعِينْ عَامِلًا يُخْبِطُ، وَلَا مَحْلًا لِلْخِيَاطَةِ، فَلَا تَرْقَعُ الْجَهَالَةُ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١٠٦/٦.

(٢) فِي (١) (الْزَمَانِ).

(٣) فِي (١) (ابنِ عَامِرٍ).

(٤) فِي (١) فَالْمَرْجَعُ.

(٥) (طَـ ، بَـ) (وَيَنْتَفِعُ) وَمَا ثَبَتَ الصَّوَابُ لِرَجُوعِهَا عَلَى الْقِرَاءَةِ وَلِتَنَاسِبُ مَا بَعْدَهَا.

(٦) فِي (بَـ) (يَعْقِبُهَا) لِأَنَّ مَوْضِعَ الْقِرَاءَةِ مَوْضِعُ بُرْكَةٍ، وَبِهِ تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ، وَهَذَا مَقْصُودُ يَنْفُعُ الْمَيْتَ، فَتَحَقَّقُ بِنَكَ شَرْطُ عُودِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجَرِ بِعُودِهَا إِلَى مَيْتِهِ. رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٩١/٥.

(٧) فِي (١) (بِبَرَأَةِ).

ولا يصح الاستثناء<sup>(١)</sup>، وهو أن يلزم ذمة الغير أن يصنع له خفأً أو نعلاً أو غيرهما مما لا ينضبط، كانت الآلات من الملزيم أو الملزتم، ولو كانت الآلات حاضرة واستأجر<sup>(٢)</sup> عليه جاز<sup>(٣)</sup>، ولو كانت للعامل فهو بيع وإجارة، ولا تصح هي قبل التباع ويفسد<sup>(٤)</sup> إن شرطت فيه.

السابع: أن تكون معلومة بالعين والقدر والصفة، أما العين فلا يجوز أن يقول أجرتك أحد العبددين، وإذا علم العين فإن كانت لها منفعة واحدة نزلت عليها، وإن كانت<sup>(٥)</sup> لها منافع فلا بد من البيان.

وأما الصفة: فإجارة الأعيان الغانية باطلة، والزرع يمنع الرؤية فلا يصح بيع الأرض المزروعة ولا إجاراتها إلا إذا سبقت رؤية معتبرة.

وأما القدر: فيشترط العلم به كانت إجارة عين أو في الذمة، وتقدر المنافع بالزمان، أو بمحل العمل، ولا يجوز الجمع بينهما، فلو قال: استأجرتكم لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بطلت ويتغير الأول<sup>(٦)</sup> في إجارة العقارات وفي الإرضاع، وكل ما ينضبط العمل فيه كالتطيبين والتجميص وسقي الأرض وسكنى الدار. وقد يسوع كلامها<sup>(٧)</sup> كما إذا استأجر عين شخص أو دابة للعمل<sup>(٨)</sup> شهراً أو للتردد عليها يوماً أو شهراً، أو إلى موضع معلوم فبائيهما قدر جاز.

وإذا استأجر لعمل في الذمة تعين المحل<sup>(٩)</sup>، فيقول: ألم تذكر خيطة هذا الثوب،

(١) وأجزاء الحنفية استحساناً لاجماع الناس على ذلك، لأنهم يعلمون ذلك فيسائر الاعصار من غير نكير، بدائع الصنائع ٣٢٥.

(٢) في (ج) ( واستأجره).

(٣) في (أ) جازت.

(٤) في (أ) وفسدت وفي (ب) (فسد).

(٥) زاد في (أ) (هنين).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) أي التقدير بالزمان.

(٨) أي التقدير بالزمان وب محل العمل.

(٩) في (ب) (العمل).

(١٠) أي تعين التقدير بالمحل دون الزمان.

الحفر، وإن لم يعمل، أو نبع الماء قبل وصوله إلى الموضع المشروع وتعذر الحفر انفسخت في الباقى، فتوزع الأجرة<sup>(١)</sup>.

ولو استأجر لحفر قبر بين الموضع والطول والعرض والعمق، ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه.

ولو استأجر لضرب<sup>(٢)</sup> اللبن قدر بالزمان أو العمل، وإذا قدر بالعمل يبين العدد والقالب، فإن كان القالب معروفاً فذاك، وإلاً بين طولة وعرضه وسمكة، أو يشاهده ويجب بيان الموضع المضروب فيه، ولا يجب إقامتها للجفاف، ولا التضييد<sup>(٣)</sup> بعده ولو استأجر لطبع اللبن أو الفخار لم يجب الإخراج<sup>(٤)</sup>.

ولو استأجر للبناء قدر بالزمان أو العمل، فإن قدر بالعمل يبين موضعه وطولة وعرضه وسمكة وما يبني به من اللبن أو الطين أو الأجر.

ولو استأجر للتطيبين أو التجصيص قدر بالزمان، ولا يصح التقدير بالعمل<sup>(٥)</sup>. ولو استأجر كحالاً قدر بالزمان دون البرء والعمل<sup>(٦)</sup>، ولو انقضى الزمان ولم يبرأ استحق الأجرة. ولو استأجر للرعي وجب بيان المدة، وجنس الحيوان، ثم يجوز على قطبيع معين، وعلى قطبيع في الذمة، ولا يجب بيان العدد، وينزل على ما جرت العادة بأن يرعاه واحد.

ولو استأجر للنسخ وجب بيان عدد الأوراق والأسطر<sup>(٧)</sup>، في كل صفحة، والحواشي، والقطع<sup>(٨)</sup>، ويجوز التقدير بالزمان قياساً.

(١) أي على ما عمل، وعلى ما بقى.

(٢) (طـ، جـ) (لضرب) وما ثبت أصوب انسجاماً مع أسلوب المؤلف في السياق.

(٣) في (أ) (تضييد) وفي (ب) (لتتضييد) والتضييد: هو وضع المتاع بعضه على بعض. لسان العرب ٣/٤٢٣.

(٤) أي من الفرن.

(٥) لأنه سمه لا ينضبط رقة وثخانة. الشرح الكبير ٦/١٠٩.

(٦) لأن قدر الدواء لا ينضبط، ويختلف بحسب الحاجة. الشرح الكبير ٦/١٠٩، اسنى المطالب ٢/٤١٣.

(٧) في اطـ، (الطور).

(٨) أي القر الذي يكتب فيه من النصف أو الربع مثلاً، حاشية الكمثرى ١/٦٠٠.

ولو استأجر داراً وجب معرفة موضعها، وأبنيتها، وفي الحمام معرفة ببيته وبئرِه وفديره، ومستودعه، ومبسطه وقوده، (٧٤/أ) ومجمع الزبل والوقود. ومطرح الرماد، والمستقى، أي مجتمع الماء الخارج منه، وفي بيع الحمام وجب رؤية هذه الأشياء كلها.

قال صاحب "الشامل" ط<sup>(١)</sup>: ويكتفى رؤية داخل قدره من الحمام أو ظاهره من الأتون<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب "الكبير"<sup>(٣)</sup> "والروضة"<sup>(٤)</sup>: والقياس أن يشاهد كلاهما، قالا: وهو مقتضى إطلاق<sup>(٥)</sup> الأصحاب.

ولا يشترط في إجارة الدار ذكر عدد سكانها من الرجال أو النساء والصبيان لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثيلها، ولا يمنع من دخول ضيف وزائر، وإن بات فيها نسالي، ولا يصح تقدير هذه المنفعة<sup>(٦)</sup> إلا بالمرة.

ولا ضبط لمرة الإجارة، ولا تقدير سنة (أو ثلث)<sup>(٧)</sup> أو ثلثين، بل يجوز سنتين كثيرة، لكن بشرط<sup>(٨)</sup> أن لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالباً، فلا يُوجَر العبد أكثر من ثلاثين سنة، والدابة أكثر من عشر، والثوب أكثر من سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض أكثر من مائة سنة، والوقف كالطلق<sup>(٩)</sup> (في المدة)<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر الشرح الكبير ٦/١١٠. الشامل في فروع الشافعية : لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي المتوفى سنة ٤٧٧ وهو من أجدد كتب الشافعية وأصحها نقاوة وأثبتها أهلة وله شروح وتعليقات منها شرح للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ في عشرين مجلداً سماه الشافي ٤٩٤ . كشف الظنون ١٠٢٥١٢ ، طبقات الشافعية ٢٥١٢.

(٢) الأتون: وهو موضع الوقود. روضة الطالبين ١٩٥/٥.

(٣) الشرح الكبير ٦/١١٠.

(٤) روضة الطالبين ١٩٥/٥.

(٥) زاد في (ب) (كلام).

(٦) أي منفعة العقار.

(٧) في (ب) (ثلاث).

(٨) في (أ، ب) (يشترط).

(٩) أي حكم الوقف في مدة الإجارة حكم الملك. حاشية الكمثري ١/٦٠٠.

(١٠) سقطت من (أ، ب، ج).

قالَ صاحبُ "التهذيبِ" وَالتقْمِةِ<sup>(١)</sup>: إِلَّا أَنَّ الْحَكَامَ اصْطَلَحُوا عَلَى مَنْعِ إِجَارَتِه أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ سَنِينَ، وَهَذَا هُوَ الْاحْتِيَاطُ.

قالَ صاحبُ "الروضَةِ"<sup>(٢)</sup> وَ"الْكَبِيرِ"<sup>(٣)</sup>: قَالَ السَّرْخِسِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي "الأَمَالِيِّ"<sup>(٥)</sup> وَالْمَذْهَبُ مَنْعِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِنْ لَمْ تَمْسِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِعِمَارَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَفِي بَعْضِ شِرُوحِ مُختَصِّرِ المَزْنِيِّ<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ مُطْلَقاً عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَدْهُ الْمَسَافَةُ كَمَدَةُ الْإِجَارَةِ فِي التَّقْدِيرِ، وَإِذَا أَجْرَ شَيْئاً أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ يَجِبْ تَقْدِيرُ حَصَةٍ كُلُّ سَنَةٍ، كَمَا لَوْ جَمِعَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ أَعْيَانٍ مُخْلِفَةُ القيمةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبْ تَقْسِطُ الثَّمَنِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَا تَقْدِيرُ قِيمَةِ كُلِّ عَيْنٍ وَتَعْيِنَهُ، وَأَجْلُ الْإِجَارَةِ كَأَجْلِ الْمُسْلَمِ فِيهِ فِي الْأَحْكَامِ كُلُّهَا.

وَلَا يَصْحُّ إِجَارَةُ الْعَقَارِ إِلَّا مَؤْجَلاً وَلَوْ عَدَ حَالاً بَطَلَتْ، وَلَوْ أَجْرَ أَرْضًا صَالِحةً لِلْبَنَاءِ

(١) انظر الشرح الكبير ١١١/٢، نهاية المحتاج ٣٠٥/٥.

(٢) روضة الطالبين ١٩٦/٥.

(٣) الشرح الكبير ١١٢/٦.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن زار بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زار بن حميد الأستاذ أبو الفرج السرخسي فقيه مروي المعروف بالزار، كان أحد أئمة الإسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، ومن تصانيفه كتاب الأمالي وقد أكثر الرافعى النقل عنه، توفي بمرو في ربيع الآخر سنة ٤٩٤هـ. طبقات الشافعية ٢٦٦١٢، سير أعلام النبلاء ١٥٤١١٩.

(٥) لأبي الفرج السرخسي الشافعى المعروف بالزار المتوفى سنة ٤٩٤ ، وهى فى الفقه، وقد أكثر الرافعى النقل عنه . طبقات الشافعية ٢٦٦١٢ ، كشف الظنون ١٦١١١.

(٦) مختصر المزنى فى فروع الشافعية : للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤ وهو أول من صنف فى مذهب الشافعى . ومن شروحه شرح أبي الطيب الطبرى المتوفى سنة ٤٤٥ وشرح أبي الفتوح على بن عيسى الشافعى المتوفى سنة ٧١٠ . كشف الظنون ١٦٣٥ . وهو مطبوع .

والاداؤ<sup>(١)</sup>، والقدر، والقربة، والسطحية<sup>(٢)</sup>، والنفس وشبيهها. وأن يعرف عن الطعام المحمول للأكل بالرؤبة أو الوزن، وأبدل إذا أكل. وأن يعرف الراكب الدابة بالرؤبة إن ورثت على عينها، ويدرك الجنس، والنوع، والذكورة والانوثة، والسير من كونها مهملجاً<sup>(٣)</sup>، أو بحراً<sup>(٤)</sup>، أو قطوفاً<sup>(٥)</sup> إن ورثت على الذمة. وشرط بيان قدر السير كل يوم على وجه تحمله الدابة: إن لم يكن منازل مضبوطة، أو كانت العادة مضطربة<sup>(٦)</sup>، ولو أراد أحدهما مجاوزة المشروط أو النزول دونه لخوب أو خصب مكن. ويُشترط بيان وقت السير من الليل أو النهار. وموضع النزول من القرية أو الصحراء. وبيان الطريق المسلوك إذا كان للمقصد طريقان، ولم يكن عرف مضبوط في الكل، فإن كان فينزل عليه، وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف والخوف والأمن فكل عادة<sup>(٧)</sup> تراعي<sup>(٨)</sup> في وقتها، ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع المشروط لا المعهود.

وإن أجر دابة للحمل، فالشرط: أن يعرف المؤجر المحمول بالرؤبة، أو التقدير بالوزن أو الكيل أو الامتحان باليد، ولا بد من ذكر الجنس، نعم لو قال: أجر تكها لتحمل عليها مائة مما شئت جاز، ولو قال: لتحمل عليها ما شئت لم يجز<sup>(٩)</sup>، وإن يعرف المؤجر الظروف والحال بالرؤبة، أو الوصف، إن لم يدخل في الوزن، بأن قيل<sup>(١٠)</sup>:

(١) الأداة: إماء ينطهر به. القاموس المحيط ٥٥٤/١، ٦٢٤.

(٢) السطحية: من لواتي المياه، وهي من أديمین (جلدين) قوبل أحدهما بالأخر، وتكون صغيرة وتكون كبيرة. لسان العرب ٢/٤٨٤.

(٣) مهملج: فارسي مغرب، والبلجة واليملاج: حسن سير الدابة في سرعة وبختره. لسان العرب ٢/٣٩٤، العين ٤/١١٨، المصباح المنير ٢/٦٤١.

(٤) بحراً: الفرس الواسع الجري. لسان العرب ٤/٤٢.

(٥) القطوف من الدواب: البطني السير. لسان العرب ٩/٢٨٦، القاموس المحيط ١/١٩٣.

(٦) في (ب) (والعادات تضطرب).

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (ب، ج) (تراعي).

(٩) لأن الدابة لا تطيق كل ما يحمل. الشرح الكبير ٦/١٢٠، روضة الطالبين ٥/٢٠٤.

(١٠) في (ب) (يقول).

مائة من<sup>(١)</sup>، أو عشرة أقفرة من الحنطة، وإن أدخلت بأن قيل مائة من من الحنطة بظرفها فلا يشترط<sup>(٢)</sup> ولو قيل<sup>(٣)</sup>: مائة من واقتصر عليه فالظرف من المائة، وأن يعرف المستأجر الدابة بالرؤبة إن ورثت على عينها، وإن ورثت على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها، ونوعها، وذكورتها وأنوثتها، وسيرها<sup>(٤)</sup>، إلا إذا كان المحمول زجاجاً، أو خزفاً، أو طبقاً<sup>(٥)</sup>، أو الطريق وحلا، والكلام في المعاليق، وتقدير السير، والسرى<sup>(٦)</sup>، على ما ذكرنا في الركوب، ويجب ذكر ما يوضع<sup>(٧)</sup> الحمل عليه من الأكاف وغيره.

ولو استأجر دابة للاستقاء من البئر فالكلام في معرفة الدابة كما ذكرنا في الحمل<sup>(٨)</sup>، ويشترط معرفة المؤجر الدواب<sup>(٩)</sup>، والدلو، وموضع البئر وعمقها بالمشاهدة أو الوصف، ويقتضي

(١) من: المن، وهو لغة في المتن الذي يوزن به، قال ابن سيده: المن كيل أو ميزان، قال الجوهرى: المن المنا، وهو رطلان والجمع أمنان، والرطل ثنتا عشرة أوقية باوقي العرب. وقد قسم الشافعية المن إلى نوعين: من صغير ومن كبير، أما المن الصغير فهو رطلان بعاديان كما قال الحنفية، وأما المن الكبير ف أكبر منه وزنه ستمائة درهم، ومقداره بالأوزان الحديثة: ٣٩٠-٣٩١٥ غراماً. لسان العرب ١٣/٤١٩، ٢٨٥-٢٨٦، المصباح المنير ٢/٥٨١، القاموس المحيط ١/٥٩٤، مختار الصحاح ١/٢٦٥، المغرب ١/٣٣٣، معجم لغة الفقهاء ٤٤٩، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٩٧ العدد ٤٧.

(٢) في (ب) (يشترط).

(٣) في (ب) (قال).

(٤) لأن المقصود مجرد نقل المتعاع، وذلك لا يختلف باختلاف الدواب. نهاية المحتاج ٥/٢٩٠، الشرح الكبير ٦/١٢٠.

(٥) الطبق: غطاء كل شيء، والجمع أطباق وأطبقة. القاموس المحيط ١/١٦٥، المصباح المنير ٢/٣٦٩.

(٦) في (ب) (الشري) والسرى: السير لا يكون إلا ليلاً، والسرالية بالكسر: سرى الليل. لسان العرب ٤/٣٨٩، مختار الصحاح ١/١٢٥، العين ٧/٢٩١.

(٧) زاد في الأصل (من).

(٨) فإن كانت الإجارة على الذمة لم يجب بيان الدابة وإن كان على العين وجب البيان، الشرح الكبير ٦/١٢١.

(٩) الدواب: مفرد، والجمع الدوالب، فارسي معرب، وهو على شكل الناعورة يستنقى به الماء، والدواب يدبره البقر، والناعورة يدبرها الماء. لسان العرب ١/٣٧٧، المطلع على أبواب المقنع ١/١٣١.

إماً بالزمان أو بعد الدلاء، ولا يجوز التقدير بالأرض<sup>(١)</sup>، لأن يقول: استأجرت لتسقي هذا البستان أو جرباً<sup>(٢)</sup> منه بعده.

ولو استأجر للحراثة وجب أن يعرف المؤجر الأرض، ويقدر بالزمان أو بالأرض، وإن عرف المستأجر الدابة بالرؤية إن ورثت على العين أو على الذمة وقدر بالزمان<sup>(٣)</sup>، وإن قدر بالأرض فلا.

ولو استأجر للدياس<sup>(٤)</sup>، فيعرف المؤجر جنس المدوس، ويقدر بالزمان أو الزرع، والقول في معرفة (٧٦/١) الدابة على ما مر<sup>(٥)</sup>، في الحراثة، والاستجار للطحن كالدياس.

ولو استأجر للخدمة فإن ذكر وقتها من الليل والنهار، وفصل أنواعها فذاك، وإن أطلق صحت، ولزم ماجرت عادة الخدام به في ذلك البلد، والوقت يختلف باختلاف المستأجرين والأجراء بالذكورة والانوئه من الطرفين، والضابط في الباب أن ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط تعريفه، فإن عجز عن تعريف ما يجب تعريفه روجع إلى من يعرفه ليعدها بشروطها، كما إذا أريد عقد النكاح، أو السلم ولم<sup>(٦)</sup> يُعرف شروطهما روجع إلى من يعرفها ليعدهما بشروطهما.

(١) لأن ربيها مختلف بحرارة الهواء وبرودته، وكيفية حال الأرض، ولا تتضبط الشرح الكبير ١٢١/٦.

(٢) الجريب: الجريب من الطعام والارض، مدار معلوم، قال الاذهري: الجريب من الارض، مدار معلوم الذراع والمساحة.

قال في المغرب: الجريب ستون ذراعاً في سنتين، والذراع ست قبضات، والقبضة أربع أصابع وعشرين. قال في المصباح: الجريب الوادي ثم استغير للقطعة المتميزة من الأرض، ويختلف مدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم، قال: وفي كتاب المساحة للسؤال: أعلم أن مجموع عرض كل ست شعيرات، معتدلات يسمى أصبعاً، والقبضة أربع أصابع، والذراع ست قبضات وكل عشرة أذرع تسمى قضبة، وكل عشر قبضات تسمى أشلاً، وقد سمى مضروب الاشل في نفسه جريباً، فحصل من هذا أن الجريب عشرة الآف ذراع، قال: ونقل عن قدامة الكاتب أن الجريب: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. لسان العرب ٢٦٠/١، المغرب ١٣٧/١، المصباح المنير ٩٥/١.

(٣) لأن العمل يختلف باختلاف حال الدابة. الشرح الكبير ١٢١/٦.

(٤) في (أ، ج) (المدياس).

(٥) سقطت من (ب، ج).

(٦) في (ب) (ولا).

## تأنيبٌ

يجوز استئجار المصحف، والكتب، للمطالعة والكتابة منها، وتقديره بالزمان. ولو استأجر أجرًا ليحتسب، أو يحشّ، أو يستنقى، أو يصطاد له زماناً معلوماً صحيحاً، والحال أصل المستأجر أيضاً إن فسّرت، وللعامل أجرة مثل عمله. ويجوز الاستئجار لسلخ الميّنة وغيرها.

ولو استأجر على العمل في المعدن صحيحاً وتقديره بالزمان أو بالذراع. ولو استأجر بركرة ليأخذ منها السمك بطلت<sup>(١)</sup>، ولو استأجر ليحبس فيها الماء ليجتمع فيها السمك جاز.

ولو أجر ما استأجر صحيحاً أجر من المؤجر أو من غيره. ولو استئجر لبيع شيئاً معيناً، أو يشتري شيئاً معيناً صحيحاً. ولشراء شيء معين، أو بيع شيء معين من رجل معين بطلت<sup>(٢)</sup>.

ولو استأجر رجلاً ليخرج إلى السلطان للتظلم، ويعرض حال المستأجر، ويسعى في دفعه صحيحاً، وتقديره بالزمان كما لو استأجره<sup>(٣)</sup> يوماً ليخاصم غرمامه.

ولو استأجر حماماً، أو رحى مدة يعلم أنه في المدة يتعلل للحاجة<sup>(٤)</sup> إلى العمارة، أو لإصلاح الآلة، أو لانقطاع الماء، وشرط<sup>(٥)</sup> أن تكون المدة محسوبة من الإجارة فإن كانت مجهولة بطلت، وإن كانت معلومة بالعادة ففيها وفيما بعدها باطلة وفيما قبلها صحيحة.

ولا بد في اجارة الأرض للزراعة، أو الغراس، أو البناء من تقدير المدة بزمان معلوم، فلو قال: اكتربت الأرض مدة زرع وحصد بطلت. ولو استأجر ظرفًا من شريكه ليجعل فيه حنطة مشتركة صحيحة.

(١) لجواز بيع السمك في البركة إذا كانت صغيرة، ولا يمكن للسمك الخروج منها، وأمكن أخذه بغير تعب ومشقة وإذا أمكن البيع لا يصار إلى الإجارة. روضة الطالبين ٣٥٦/٢.

(٢) لأن رغبة مالكه في حال الشراء غير معلومة ولا ظاهرة، وكذلك في حال البيع منه. الشرح الكبير ١٨٨/٦، روضة الطالبين ١٥٧/٥.

(٣) في (ب) (استأجر) وزاد (رجل).

(٤) في الأصل (في الحاجة).

(٥) في (أ) (ويشرط).

ولو استأجرَ امرأةً لكافلةِ الولد وتربيته، وتعهده بنفقة المستأجر وكسوته جازَ إذا بيئَ مذئتها، ولو شرطَ النفقَةَ علَيْها<sup>(١)</sup> فإنَ لم يبيئَ ما ينفقُ عليه<sup>(٢)</sup> كلَ وقتٍ بطلَتْ، وإنَّ بيئَ جسماً يجوزُ السلمُ فيه ووصفه بصفاته جازَ.

ولو استأجرَ دابةً لينقلَ علَيْها امتعةً من الحانوتِ، أوَّلَ الخانِ، أوَّلَ الصحراءِ إلى الثارِ صحتَ، إنَّ ذكرَ مقدارِ المحمولِ كُلَّ مرةً.

ولو اكتوى داراً لا يجبُ تعينُ جهةِ الانقطاع<sup>(٣)</sup>، ولو كانَ لهُ دينٌ في ذمةِ غيرِه فاستأجرَهُ بهِ إجارةٌ عينٌ صحتَ، وفي الذمةِ فلاً.

ويصُحُّ استئجارُ القوافلِ للقولِ المباح، وضربٌ (١/٧٧) السد<sup>(٤)</sup>، واليراع<sup>(٥)</sup> إذا قُدرَ بالزمنِ، ولمْ يكنْ امرأةً، ولاً أمراً.

ولو أجرَ حصنةً من شريكه وأمرأةً أنْ ينفقَ على الأجيرِ أجراً صحتَ، ولو استؤجرَ لضربِ اللبنِ فضربَ وأفسدَهُ المطرُ استحقَ الأجرَ.

ولو لم ينفقَ السيدُ على عبدهِ فلهُ أنْ يعملَ بأجرةِ وينفقَ على نفسهِ.

ولو أقطعَ السلطانُ جندياً أرضاً خراجيةً جازَ لهُ إجارتها وإنْ كانَ في عرضةِ الاستردادِ بموتهِ أوَّلَ غيرِهِ، وسيأتي بيانُهُ في إحياءِ المواتِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) في طـ (عليه).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) لأنَ الدارَ لا تستأجرُ إلا للسكنى، ووضع المتاع فيها، وليس ضررُها مختلفٌ، فيجوزُ الإطلاق.  
الشرح الكبير ١١٤/٦.

(٤) ضربُ اللفِ مباحٌ في العرسِ والختانِ وفي غيرِهما في الأصل. روضةُ الطالبين ١١/٢٢٨، منهاجُ الطالبين ١/١٥٢.

(٥) اليراع: وهو الزمارَةُ التي يقالُ لها الشبابة، قالَ النووي: الأصحُ أو الصحيح تحريمُ اليراع وهو ما صحَّه البغوي . والغزالِي على الجوازِ، وهو ما صحَّه الرافعِي ومالِ إليه البقيني، وغيرِه. قالَ الشريبي: لا يحرمُ في الأصل، لأنَّه ينشطُ على السيرِ.

روضَةُ الطالبين ١١/٢٢٨، الوسيط ٧/٣٦٠، منهاجُ الطالبين ١/١٥٢، فتحُ الوهابٌ ٢/٣٨٥، معنى المحتاج ٤/٤٢٩. فجوازُ الاستئجارِ إنما يكونُ على طريقةِ الغزالِي والرافعِي ومن وافقهم .

وحيث كان العمل مجهولاً لا تُمكِّن الإجارة عليه، أو معلوماً ولا يزيد لزوم العقد<sup>(١)</sup>، عدل إلى الجعالة. وفرق بينهما أيضاً بالتجيز والتعليق، فالإجارة لا تصح إلا ناجزة، والجعالة تصح ناجزةً ومعلقةً.

## فصل

يجب على المرضعة أن تأكل وشرب ما يُنْهَرُ للثَّدْي، وللمستأجر تكليفها بذلك، ولا يمنعها من الوطء خِفَةً الإحبال.

وعلى الحاضنة: غسل الصبي، وغسل رأسه، وخراقه، وثيابه، وتحليله، وربطه في المهد، وتحريكه للنوم<sup>(٢)</sup>.

وعلى مؤجر الدار مطلقاً إقامة جدار مائل، وإصلاح المنكسر<sup>(٣)</sup>، وتطهير السطح<sup>(٤)</sup> وتطهيره من الثلوج، وما يحتاج إليه للعمارة كالجذع، والباب والميزاب<sup>(٥)</sup>، ولا إجبار، وخير إن لم يبادر المكرى وعليه تسليم المفتاح لا القفل<sup>(٦)</sup>، وهو امانة لا يجب ضمانه إن صاع بغير تفريط.

وعلى المكرى تطهير الدار عن الكناسات والثلوج، والأتون<sup>(٧)</sup> عن الرماد . وعلى مؤجر الحمام العماره، والصاروخ<sup>(٨)</sup>،

(١) أي وكان العمل معلوماً، وفي هذه الحالة تجوز الإجارة عليه، إلا إن المؤجر لا يريد أن يكون العقد لازماً لأن الإجارة عقد لازم، فيصار إلى الجعالة لعدم لزومها.

(٢) لاقتضاء اسم الحضانة عرفاً لذلك. نهاية المحتاج ٢٩٦/٥.

(٣) سقطت من (طـ).

(٤) زاد في (طـ)(المنكسر).

(٥) الميزاب: هو المزراب، والمزراب لغة في الميزاب غير فصيحة، والميزاب فارسي معرب، ويكون في الدار لتهريب الماء الزائد. مختار الصحاح ٢٩٩، ١٠١/١، لسان العرب ٤١٧/١، ٧٩٦.

(٦) لأن القفل من المنقولات، والالأصل إن لا تدخل المنقولات في العقد الوارد، على العقار، والمفتاح إنما جعل تابعاً للباب بخلاف القفل. الشرح الكبير ١٢٧/٦.

(٧) الأتون: بالتشديد الموقف، والعامة تخففه، والجمع الآتين. لسان العرب ٧/١٣، مختار الصحاح ٢/١.

(٨) الصاروخ: التوراة بأخلاطها، تطلق بها الحياض والحمامات، وهو بالفارسية جاروق، غرب، قبيل: صاروخ، وصرّجها به طلاتها . لسان العرب ٣١٠/١.

والجص، والقير<sup>(١)</sup>، والتقيير، والتجصيص.

وعلى مؤجر الرَّحْيِ العمارَةُ، والحرانُ، والقطب<sup>(٢)</sup>، والآلاتُ المعلقةُ، وإصلاحُ الآلاتِ، وتنقيةُ النَّهْرِ دون سدَّهِ.

وعلى مؤجر الدَّابَّةِ والعبدِ العلفُ، والنفقةُ والكسوةُ. وعلى المؤجر لركوبِ الأكافِ، واللِّجامِ، والبرذعةُ، والحزامُ، والثغر<sup>(٣)</sup>، والبرة<sup>(٤)</sup>، والخطام<sup>(٥)</sup>، وفي السرج يتبَعُ العرفُ. وعلى المؤجر للحملِ الوعاءُ الذي ينْقلُ فيه المحمولُ إِنْ وردَتْ على الذمةِ وإنْ فعلى المستأجرِ.

والمحمل<sup>(٦)</sup>، والمظلة<sup>(٧)</sup>، والوطاء<sup>(٨)</sup>، والغطاء<sup>(٩)</sup>، والزاملة<sup>(١٠)</sup> وحملُ المحمول<sup>(١١)</sup>،

(١) القير: هو القار، وهو صَدَّدٌ يذابُ فیستخرج منه القار، وهو شيء أسود ناطلي به السفن، يمْنَعُ الماءَ أن يدخل، وفَرِّت السفينة، طَبَّتها بالقار، وقيل: هو الرُّفَّ. لسان العرب ١٢٤/٥.

(٢) القطب: حديده تدور عليها الرَّحْيُ . لقاموس المحيط ١٦١/١.

(٣) الثغر: ثغر الدَّابَّة: قال ابن سيده: هو السَّيْرُ الذي في مؤخر السَّرْجِ، ويكون تحت الذَّبْنِ. لسان العرب ١٠٥/٤، مختار الصحاح ٦٣/١، المغرب ١١٧/١. وهو ما يقال له اليوم عند العامة: السفر.

(٤) في (ب) (البرة): والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وقال اللاحاني: تكون من صفر أو غيره، وتجعل في لحم أنف البعير. لسان العرب ١٤/٧١.

(٥) الخطام: كل حبل يعلق في حلق البعير تم بعده على أنهه، كان من جلد أو صوف أو ليف وغيره. لسان العرب ١٨٧/١٢.

(٦) للمحمل: المعتمد أي موضع لتحميل الحوائج، قال ابن سيده: المحمل شقان على البعير يُحمل فيهما نفсан. لسان العرب ١١/١٧٧، ١٨١، العين ٢٤١/٣.

(٧) المظلة: وهي ما يستظل به من الشمس، والمظلة لا تكون إلا من الثياب، قال ابن الأعرابي، الخيمة تكون من أعود، وأما المظلة فمن ثياب. لسان العرب ١١/٤١٧، ٤١٨.

(٨) الوطاء: خلاف الغطاء، وهو المهداد، هو الذي يفرش في المحمل. لسان العرب ١٩٩/١، مختار الصحاح ١/٣٠٣، المغرب ٢/٣٦٠، المصباح المنير ٢/٦٦٤، روضة الطالبين ٥/٢٠١.

(٩) الغطاء: ما يجعل فوق الشيء من لباس ونحوه، والجمع أغطية. التوقف على مهمات التعريف ١/٥٣٩، غريب لفاظ التبيه ١/٢٢٢.

(١٠) للزاملة: زمل الشيء حمله، ومنه الزاملة، أي البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، ثم سمي بها العجل الذي منه زاد الحاج. المغرب ١/٣٦٨. والمراد هنا: الشيء الذي يحمل به، لا البعير نفسه.

(١١) زاد في (طـ ، بـ ، جـ) (والزاملة).

على المستأجر، ومؤنة الدليل، وسائق الدابة وقائدها، والبدرقة<sup>(١)</sup> وحفظ المتعاق في المنزل كالوعاء يفرق بين العين والذمة.

وأجرة حفظ الدابة على صاحبها، إلا أن يسلّفها ليسافر وحده، فلزمه الحفظ بحكم الوديعة لا الإجارة.

وعلى مكرى الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة لسوقها<sup>(٢)</sup> وتعهدها، وإعانة الراكب في الركوب والتزول إن كان مريضاً، أو ضعيفاً، أو شيخاً، أو امرأة، أو سميناً.

وعلى المكري للحمل رفع الحمل، وحظه، وشد الحمل، وحله، وشد أحد المحملين بالآخر<sup>(٣)</sup>.

وعلى المكري للركوب إيقاف الدابة لينزل الراكب (٤) لما لا يتهيأ عليها<sup>(٤)</sup> كقضاء الحاجة، والوضوء، وصلاة الفرض، وإيقافها أيضاً إلى فراغه، ولا يلزمها المبالغة في التخفيف، ولا الاقتصار على (قل هو الله أَحَد) ولا القصر ولا الجمع، وليس لها الإبطاء والتطويل، ولا يوقفها للنواقل، والأكل والشرب.

وإن ورد العقد على دابة معينة فليس عليه إلا التخلية بينها وبين المستأجر، وليس عليه الخروج معها (ولا الإعانة)<sup>(٥)</sup> ولا يمنع الراكب من النوم في وقته، ويمنعه في غير ذلك<sup>(٦)</sup>، وقد يعتاد التزول والمشي لإراحة الدابة فإن شرط التزول وعدم اتباع الشرط، وإن أطلق لم يجب

(١) في (ب) (البدرقة) وفي (ج) (البدرقة)، والبدرقة: الجماعة التي تتقدم القافلة وتكون معها حراسها وتمعنها العدو، وتكون بالذال: والبدرقة فارسي معرب، وهو الخفارة يقال: بعث السلطان بدرقة مع القافلة، والخفارة: الحصاية. المغرب ١٢/١، لسان العرب ١٤/١٠، المصباح المنير ١٧٥/١.

(٢) كفي (الأصل) (يسوقها).

(٣) والمراد شد المحملين وهم على الأرض. الشرح الكبير ١٤٠/٦.

(٤) أي لما لا يستطيع الراكب إن يفعله وهو على ظهرها.

(٥) في (ب، ج) (والاعانة).

(٦) والمقصود النوم على ظهر الدابة، لأن النائم ينقل، قاله: القاضي ابن كج. الشرح الكبير ١٤١/٦، روضة الطالبين ٥/٢٢٢.

النزوُل على المرأة، والمريض، والشيخ، والعاجز، والوجيه الذي يخلُّ بمنصبه، وفي الرجل القوي وجهاً: أصلحهُما: المنع، ويجبُ عليه النزوُل عند العقاب الصعب ولا يجبُ على المذكورين.

ولو استأجرَ ورافقاً<sup>(١)</sup>، أو خيّاطاً، أو صباغاً، أو كحلاً، أو ملحاً<sup>(٢)</sup>، فالحبر والخط والصبغ والذرور<sup>(٣)</sup> والطلع<sup>(٤)</sup> على من يجبُ فيه خلافُ الأصح: في "الشرح الكبير"<sup>(٥)</sup> و"الصغير" و"الروضة"<sup>(٦)</sup> أن الرجوع إلى العرف<sup>(٧)</sup>، فإن اضطرَبَ وجَبَ البيان، ولا يجب تقديره، كالثبن في الأرضاع والمذكور في "شرح اللباب" و"الحاوي"<sup>(٨)</sup> وتعليقه: أنها على المستأجر، وهو قضية ما في "المحرر"<sup>(٩)</sup>. فعلى هذا<sup>(١٠)</sup>، إن شرطَ على المؤجر بطل العقد إن كان مجهولاً، وإن كان معلوماً صحيحاً إن عقد البيع بلا شرط الإجارة ثم الإجارة<sup>(١١)</sup>، لأنَّه بيَعْ وإجارة على الأصح، وهو الذي رجحه "الإمام" و"المتولي" و"القشيري" وغيرهم.

ولو قال: اشتريته منه<sup>(١٢)</sup>، على أن تكتب به كذا<sup>(١٣)</sup>، بطل البيع<sup>(١٤)</sup>. ولو قال: اشتريته منه بـكذا، واستأجرتَك لتكتب به كذا بـكذا صحيحة البيع، لا الإجارة<sup>(١٥)</sup>.

(١) أي ناسخ. معنى المحتاج ٣٤٦/٢.

(٢) أي للنخيل.

(٣) الذرور: ما يُنْزَلُ في العين، وذر عينه بالذرور، يُنْزَلُها ذراً: كثتها. لسان العرب ٤/٤٣٠.

(٤) الطلع: وهو الذي يلقى به النخيل. روضة الطالبين، ٥/١٥٩.

(٥) الشرح الكبير ٦/١٢٤.

(٦) روضة الطالبين ٥/٢٠٩.

(٧) إذ لا ضبط في الشرع ولا في اللغة. معنى المحتاج ٢/٣٤٦.

(٨) الحاوي ٩/٤١٤٥.

(٩) معنى المحتاج ٢/٣٤٦.

(١٠) أي على القول: أنها على المستأجر، وهو المذكور في شرح اللباب وغيره.

(١١) سقط من (١).

(١٢) زاد في (ب) (بـكذا).

(١٣) زاد في (ب) (بـكذا).

(١٤) لأنه جعل الإجارة شرطاً في البيع، فهو في معنى بيعتين في بيعه. روضة الطالبين ٣/٣٩٩.

(١٥) قال الرافعي والنبوبي: إن قال: اشتريت الحبر، واستأجرتَك لتكتب به كذا بعشرة فهو قوله اشتريت الزرع، واستأجرتَك لتصدِّه بعشرة. وإن قال اشتريت الحبر بدرهم واستأجرتَك لتكتب به بعشرة فهو قوله اشتريت

ولو اكترى دابةٍ إلى بلدٍ مطلقاً فبلغ عمرانه فلم يجر أخذها، ولا يلزمُه تبليغها إلى داره، ولو عينَ موضعَ النزولِ تعينَ، ولو اكترى إلى مكة لم يكن له اتمامُ الحجّ عليها، وإن اكترى لها للحج ركبها إلى "منى" ثم إلى "عرفات" ثم إلى "المزدلفة" ثم إلى "منى" ثم إلى "مكة" للطواف، ثم إلى "منى" للرمي، ثم إلى "مكة" للطواف.

ولو اكترى دابةٍ معيتةً فتلفتْ نفخَ العقدِ وإنْ تعيبَ خيرَ، وإن اكترى في الذمة فتلفتْ: لم ينفعَ، وإنْ تعيبَ<sup>(١)</sup> فلا خيار، وعلى المؤجر الإبدال.

والطعامُ محمولٌ للأكل إذا تلفَ، أو سُرقَ، أو غُصِبَ، أبدلَ، ولو ترتبَ المتعاءُ في الطريق وتغلَّ خيرَ المكري، إلا أنْ يجفَ<sup>(٢)</sup> كما كانَ، فإنْ لم يجفَ (كما كان)<sup>(٣)</sup> ولم يخفَ فله أجرةٌ مثل ما زادَ على المشروطِ من ذلكَ الموضوعَ، إنْ لم يتبرعَ.

ويجوزُ إيدالُ المستوفى بغيره، فمنْ استأجرَ دابةً للركوب، أوْ داراً (السكن)<sup>(٤)</sup> جازَ أنْ يركبها مثل نفسه، أو أخفَ في الطولِ والقصرِ، والضَّخامةِ والنحافةِ، وإنْ يسكنَ الدَّارَ مثلكَ، دونَ القصارِ والحدادِ<sup>(٥)</sup>، إلا أنْ يكونَ قصاراً، (١/٧٩) (أو حداداً). ولو اكترى داراً ليسكنَ فيها من شنته، أو مطلقاً<sup>(٦)</sup> فلةً إنْ يسكنَ الحدادَ<sup>(٧)</sup> والقصرَ ولا حاجةٌ إلى إذنِ المؤجرِ في الكلِّ.

اشترى الزرع بعشرة واستأجرتك لتحصدَه بدرهم. قالا: وحكم هذه الصور مذكورة في البيع. والذي == في البيع: أنه لو اشتري زرعاً وشرط على باعثة أن يحصدَه بطل البيع على المذهب، وقيل فيه قولان، لأنه جمع بين بيع وإجارة.

وذكر في صورة الجمع بين عقدين مختلفين في الحكم صفة واحدة، كالجمع بين إجارة وسلم، أو إجارة وبيع، أو سلم وبيع وغيره، قولان: أظهرهما صحة العقد فيها.

فعلى هذا يكون إفرادهما بعقدين أولى بالصحة من الجمع. روضة الطالبين ٣٩٨/٣ ، ٤٢٩ ، ٢٠٩/٥ ، الشرح الكبير ١٢٥/٦ ، وانظر حاشية الكثمري على الأنوار ٦٠٨/١.

(١) (في طـ .) (تعينت).

(٢) في (أ) (يجف).

(٣) سقطت من (ب، ج).

(٤) في (ب) (السكنى).

(٥) لزيادة الضرر في القصار والحداد . الشرح الكبير ١٤٣/٦ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٥.

(٦) سقطت من (ج).

(٧) ما بين قوسين سقط من (أ).

ويجوز إيدال جنس بجنس آخر يقرب منه بلا إذن، ولو استأجر لحمل القطن فلة حمل الصوف والوبر<sup>(١)</sup>، ولحمل الحديد فلة حمل الرصاص، والنحاس، ولحمل الحنطة فلة حمل الشعير<sup>(٢)</sup>، أو الذرة بوزنه، ولو استأجر للحمل فلا يركب وللركوب فلا يحمل بقدره<sup>(٣)</sup> وإلا فيضمن فيهما<sup>(٤)</sup>.

ويجوز إيدال المستوفى به بغيره أيضاً، ولو استأجر لخياطة ثوب معين، أو إرضاع طفل معين، أو لرعى أغنام معينة، جاز للمستأجر إيداله بثوب، طفل، وأغنام آخر، ولا يجوز إيدال المستوفى منه كالدار، والدابة، المعينة، والأجير المعين، إلا بفسخ وعقد جديد.

ولو استأجر أرضاً لزرع معين فانقضت المدة ولم يذكر الزرع، فإن كان لقصيره فللمالك إجراء على القلع، وإن كان لحر، أو برد، أو مطر كثير، لم يجبر، وعلى المالك الصبر إلى إدراك<sup>(٥)</sup> الزرع مجاناً، أو بأجرة المثل. لو استأجر لزرع مطلقاً أن يزرع ما يدرك في تلك المدة، فإن زرعة وتأخر الإدراك فالحكم كما في المعين<sup>(٦)</sup>، وللمالك أن يمنع من زرع مالاً يذكر في المدة فإن زرع لم يقلع إلى انقضاء المدة.

ولو استأجر للبناء، أو الغراس مدة وشرط القلع<sup>(٧)</sup> بعدها صلح ولزم القلع، وإن شرط الابقاء، أو اطلق صلح وقلع إن أمكن القلع بلا نقص، وإن لم يمكن فإن اختيار المستأجر القلع قلع، وإن لم يختار فلا يقلع مجاناً<sup>(٨)</sup> بل يتخير كما في العارية. ولو قال: اسقطت حق من القلع، أو

(١) الوبر: صوف البعير. مختار الصحاح ٢٤٩/١.

(٢) لأنهما في الخفة سواء والشعير أخف. التهذيب ٤٥١/٤.

(٣) زاد في (أ) (فيهما).

(٤) سقطت من (أ) لأن الحمل يتفرق على جنبي الدابة، والراكب يلزم مكاناً واحداً، ففي كل واحد ضرر ليس في الآخر، فيضمن في الحالين. التهذيب ٤٥١/٤.

(٥) في (أ، ب، ج) (الإدراك).

(٦) من أنه لن كان لقصيره في الزراعة، فللمالك إجراء على القلع، وإن لم يكن كذلك، فعلى المالك الصبر إلى الإدراك مجاناً أو بأجره المثل.

(٧) في (ب) القطع.

(٨) لأنه بناء محترم لم يشترط قلعة. الشرح الكبير ١٣٢/٦.

التملك، أو البقاء بالأجرة لم يسقط، والإجارة الفاسدة للبناء أو الغراس كالصحيحة في تخمير المالك، والقضب<sup>(١)</sup>، كالغراس في الكل.

ولو استأجر لزراعة جنس أو نوع معين جاز إن يزرعه وما ضرره مثلاً أو دونه لا فوقه، فلو استأجر لزراعة البر لم يزرع السمسم وبالعكس جاز. ولو استأجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق أخشن، ولا أبعد ولا أخوف وإلا فيضمن، وله ركوبها في مثل ذلك أو أسهل، وإن اختلفت الجهة والمقصد.

ولو استأجر لحمل الحديد لم يحمل القطن وبالعكس وإلا فيضمن<sup>(٢)</sup>، ولو أبدل البر بالذرة صار غاصباً، وما دام<sup>(٣)</sup> لم تدرك خير بين القلع مجاناً وبين البقاء باجرة مثل الذرة، وبين البقاء بالمسمي وأرش النقص، وإذا أدركت خيراً بين الآخرين<sup>(٤)</sup>، وهكذا يتخير بينهما في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عن الزائد، كما لو استأجر داراً ليس كنها فأسكنها الحداد أو القصار، أو دابة ليحمل عليها قطناً فحمل بقدر حديداً، أو غرفة ليطرح فيها مائة من الحنطة فأبدلها بالحديد، فإن تميز كما إذا استأجر لحمل عشرة أضعاف، فحمل أحد عشر أو إلى موضع فحاوز وجباً المسمي وأجره مثل الزائد، وحكم الدابة إن تلفت سيجيئ<sup>(٥)</sup> (٨٠/١) في الفصل الثاني والأخر. ولو عدل من الجنس المشروط إلى جنس آخر، كما إذا استأجر للزرع فgres، أو بذى فوجب أجرة المثل، والقياس إن يكون كإيدال البر بالذرة.

(١) في (ب) (القضب) والقضب: القضية: الرطبة، وهي الاسفست بالفارسية، والرطبة: مفرد جمعها رطبات ورطب، والرطب: الرعي الأخضر من بقول الرابع، والرطب بالضم ساقنة الطاء: الكل، وقال أبو حنيفة: الرطب: جماعة العشب الرطب، وأرض مرطبة أي معشبة كثيرة الرطب والعشب والكلأ. لسان العرب ٤١٩/١، ٤٢٠، ٦٧٩، مختار الصحاح ١٠٤/٢٢٥، والمقصود هنا: الزرع الذي يحصد كالقمح والشعير.

(٢) لأن القطن يأخذ من ظير الدابة أكثر مما يأخذ الحديد وفي صورة العكس، وهو حمل الحديد بدلاً القطن أن الحديد يجتمع على موضع واحد من ظهر الدابة فيه، أي يكسره. التهذيب ٤/٤٥١.

(٣) سقطت من (أ، ب).

(٤) أي البقاء بأجرة مثل الذرة، وبين البقاء بالمسمي وأرش النقص.

## فصل

يُدْعى المستأجر على المستأجر يُدْعى أمانة في مدة الإجارة<sup>(١)</sup>، وبعدها، فلا يضمن ما تلف منه ومن منافعه بلا تعد وتصير وإن نوى التعدي.

ولا يلزم الرد ولا مؤنته، بل عليه التخلية بين المالك وبينه إذ طلبه، ولو شرط عليه الرد فساد العقد، ولو استأجر دابة إلى موضع ذهاباً وحده، وشرط أن يردها إلى الموضع الخارج منه فساد العقد، لكن<sup>(٢)</sup> لو ذهب وأراد الرد فله ذلك، إلا أنه لا يركب في الرد، وإنما فيضمن إلا أن تكون جموحاً لا تقاد إلا بالركوب.

ولو غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة، فذهب بعضهم في الطلب، ولم يذهب المستأجر (لم يضمن)<sup>(٣)</sup>، ولو أمكنه الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمانته، ولا يلزم المؤجر أن يدفع عن المستأجر<sup>(٤)</sup>، النهب والحرق وغيرهما.

ولو وقعت الدار على متاع المستأجر فلا شيء على المؤجر، ولا مونة تخلصيه. ولو ربط المستأجرة ولم ينتفع بها في المدة فماتت في الأصطبل، أو سرقت، أو غصبت فلا ضمان، ولو انهدم عليها وهلكت، فإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن تكون الدابة تحت السقف كجح الليل في الشتاء فلا ضمان، وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن لو كان خارجاً لكان في الطريق كالصيف مطلقاً، وكالنهار في الشتاء، وجب الضمان<sup>(٥)</sup>، ولو استأجر دابة ليسافر فحبسها في الأصطبل فهلكت لشدة حر، أو برد، أو خوف فلا ضمان.

(١) لأنه مستحق للمنفعة، ولا يمكن استيفاؤها إلا باشتات اليد على العين، فكانت أمانة عنده. الشرح الكبير ٦/١٤٥، النهذيب ٤/٤٥٠.

(٢) سقطت من (ط).

(٣) في (اط) (يضمن) وعدم الضمان مفرع على القول بأن المستأجر لا يلزم الرد. الشرح الكبير ٦/١٤٦، روضة الطالبين ٥/٢٢٧.

(٤) زاد في (١) (من).

(٥) لأن التلف والحالة هذه جاء من ربطها في الأصطبل، فينسب إلى تصييره حينئذ بترك استعماله لها. الشرح الكبير ٦/١٤٧، نهاية المحتاج ٥/٣١٠، أنسى المطالب ٢/٤٥٤.

ويُدَّ الأجير على الثوب الذي استأجر لخياطته، أو صبّغه، أو قصارته، وعلى العبد الذي استأجر لِإرضاعه، أو علاجه، أو لتعليميه<sup>(١)</sup> القرآن، أو الحرفة، وعلى الدابة التي استأجر لرياضتها، أو لرعايتها، إذ أمانة، سواء كان منفرداً باليده أو لم يكن، وسواء كان أجيراً منفرداً<sup>(٢)</sup> أو مشتركاً<sup>(٣)</sup>.

ولو اسْرَفَ الْأَجِيرُ لِلْخِبْزِ<sup>(٤)</sup> فِي الْإِيقَادِ، أَو الصِّقَ الْخِبْزَ قَبْلَ وَقْتِهِ، أَو بَعْدَمَا بَرَدَ التَّنُورُ، أَو تَرَكَهُ فِي التَّنُورِ فَوْقَ الْعَادَةِ حَتَّى احْتَرَقَ، أَو ضَرَبَ الْوَلِيُّ، أَو الْمَعْلُمُ الصَّبِيُّ الْحَرَّ عَلَى التَّأْدِيبِ أَو التَّعْلِمِ فَمَا (ضَمِنَ إِذْ يُمْكِنُ التَّأْدِيبُ وَالْتَّعْلِيمُ بِغَيْرِ الضَّرَبِ)<sup>(٥)</sup>. أَو ضَرَبَ الدَّابَّةَ، أَو كَبَحَهَا بِاللَّجَامِ فَوْقَ الْعَادَةِ، أَو ضَرَبَهَا (مِنْ غَيْرِ) <sup>(٦)</sup>حَاجَةٍ فَمَا (ضَمِنَ).

ولو أَذْنَ الْوَلِيُّ الْمُؤْدِبُ فِي الضَّرَبِ الْعَنِيفِ وَضَرَبَ فَمَا (فَمَنْ)، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْوَلِيِّ لِإِنَّهُ، بَلْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُؤْدِبِ مَغْلَظَةً<sup>(٧)</sup>.

ولو كَانَ الصَّبِيُّ عَبْدًا فَسِيَّاتِيَّ فِي الْفَصْلِ مُشَرِّفًا عَلَى التَّكْمِيلِ.

وَعَادَةُ الضَّرَبِ تَخْلُفُ فِي حَقِّ الرَّاكِبِ، وَالرَّائِضِ، وَالرَّاعِي، فَكُلُّ يُرَاعِي عَادَةَ أَمْثَالِهِ، وَيَحْتَمِلُ مِنَ الرَّائِضِ وَالرَّاعِي مَا لَا يُحْتَمِلُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّكُوبِ، حَتَّىٰ لَوْ رَكَبَ وَأَرَكَبَ غَيْرُهُ

(١) في (ط، أ) (التعليم).

(٢) الأجير المنفرد: هو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل، فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة. الشرح الكبير ١٤٧/٦، روضة الطالبين ٢٢٨/٥.

(٣) الأجير المشترك: هو الذي يتقبل العمل في ذمته، كما هو عادة الخياطين فإذا التزم لواحد أمكنه إن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل، فكانه مشترك بين الناس. الشرح الكبير ١٤٧/٦، روضة الطالبين ٢٢٨/٥.

(٤) في (ط، أ) (في الخبز).

(٥) ما بين قوسين سقط من (أ، ب، ج).

(٦) في (ط) (بلا).

(٧) أي تجب الديمة على عاقلة المؤدب مغلظة، وأسباب تغليظ الديمة عند الشافعية خمسة، كون القتل عمداً، أو شبه عمداً، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم، وقتل ذي الرحم ولا تغليظ فيما سوى هؤلاء. وديمة الحر نمانة من الأبل، وتجب مغلظة في العمد وشبه العمد، وتغليظها يكون يجعلها: أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلقة في بطونها أولادها. والقتل في هذه الصورة هو قتل شبه عمداً، لأنه قليل السوط والعصا، فتحب في هذه الحالة الديمة على عاقلته مؤجلة بثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلث من الديمة. الام ١١٣/٦، المهدى ١٩٥/٢، الإقناع ١٦٤/١، نهاية الزين ٣٤٣/١.

مع نفسه ليرتاض<sup>(١)</sup> فهلكتْ لا ضمانَ عليه ولا على زميله، (٨١/أ) والضربُ المعتادُ، والسوقُ المعتادُ والركضُ المعتادُ للدابة بالرجل إذا أفضى إلى تلف لم يوجب ضماناً.

ولو اختلفَ في التعدي ومجاوزة العادةِ، عملَ بقولِ عدلينِ من أهل الخبرةِ، فإنْ لم يوجدَ، فالقولُ للأجير بيمينه. ومن تطبيـ<sup>(٢)</sup>، ولا يعلمُ الطبـ فتفـ به شيءٌ ضمنـ، ويعرفُ ذلكـ بقولِ طيبـينِ عـدـلـينـ غيرـ عـدوـينـ لـهـ وـلـاـ خـصـمـينـ. ولو تـبـيـطـ<sup>(٣)</sup>، فـظـهـرـ مـنـهـ عـدوـانـاـ ضـمـنـ، وإنـ أـخـطـأـ.

ولو نـامـ بالـلـلـيلـ فـيـ الثـوـبـ المـسـتـأـجـرـ لـلـبـسـ، أوـ نـقـلـ بـهـ التـرـابـ، أوـ الـبـسـةـ عـصـارـاـ، أوـ دـبـاغـاـ، أوـ قـصـابـاـ، أوـ سـلـاخـاـ، أوـ أـسـكـنـ الدـارـ قـصـارـاـ، أوـ حـدـادـاـ، أوـ غـيرـهـمـاـ مـنـ هـوـ أـشـدـ ضـرـرـاـ، أوـ رـبـطـ الدـوـابـ فـيـهـاـ، (أـوـ طـرـحـ)<sup>(٤)</sup> فـيـهـاـ، أوـ فـيـ أـصـوـلـ حـيـطـاتـهاـ (الـلـحـ)<sup>(٥)</sup> أـوـ الرـمـادـ، أوـ السـمـادـ، أوـ أـرـكـبـ الدـاـبـةـ أـنـقـلـ مـنـهـ وـلـوـ بـقـلـيلـ وـجـبـ الضـمـانـ، وـفـرـارـ عـلـىـ الثـانـيـ إـنـ عـلـمـ، وـإـنـ جـهـلـ فـعـلىـ الـأـوـلـ.

وـإـنـ أـرـكـبـ مـثـلـهـ فـجـاـزـ العـادـةـ فـيـ الضـرـبـ، فـالـضـمـانـ عـلـىـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ<sup>(٦)</sup>، وـلـوـ شـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ أـنـ لـاـ يـرـكـبـ غـيرـهـ بـلـ يـرـكـبـ بـنـفـسـهـ فـسـدـ الـعـقـدـ، وـلـوـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ رـفـيقـاـ فـيـ الـرـكـوبـ وـالـازـجـاءـ<sup>(٧)</sup>، وـأـكـرـاهـاـ<sup>(٨)</sup> أـوـ رـكـيـهـاـ أـعـنـفـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ.

(١) في (ج) (الرتاض).

(٢) تطبيـ: المـنـطـبـ: الـذـيـ يـتـعـاطـىـ عـلـمـ الطـبـ، لـسـانـ الـعـربـ ٥٥٣/١.

(٣) تـبـيـطـ: الـبـطـيرـ، وـالـبـيـطـرـ وـالـبـيـطـارـ، وـالـبـيـطـرـ: مـعـالـجـ الـوـابـ. لـسـانـ الـعـربـ ٦٩/٤.

(٤) أيـ فـيـ الدـارـ.

(٥) سـقطـتـ مـنـ (ج).

(٦) في (طـ ، بـ ، أـ) (الثـقـ).

(٧) لـاـنـ الثـانـيـ هوـ الـمـعـنـدـيـ، دـونـ الـأـوـلـ. الشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٥٤/٦.

(٨) في (أـ) (وـالـآنـ نـجـاءـ).

(٩) (طـ ، أـ ، جـ) (وـأـكـرـيـهـاـ).

ولو أكترى لحمل مائة من الحديد فحمل مائة من القطن، أو التبن، أو بالعكس، أو لحمل مائة من الحنطة فحمل مائة من الشعير، أو بالعكس ضمن، ولو أكترى لعشرة أقزرة<sup>(١)</sup> من الحنطة فحمل عشرة أقزرة من الشعير لم يضمن<sup>(٢)</sup> وبعكسه يضمن<sup>(٣)</sup>.

ولو أكترى (للركوب بالسرج)<sup>(٤)</sup> فركب بلا شيء، أو عكسه ضمن<sup>(٥)</sup>، ولو أكترى ليحمل بالاكاف فحمل بالسرج ضمن، وبالعكس فلا<sup>(٦)</sup>، إلا أن يكون أثقل، وقس على هذا أشباهه.

ولو أكترى دابة لحمل<sup>(٧)</sup> مقدار<sup>(٨)</sup> سمياد، فحمل وكان زائداً، فإن كان بقدر ما يقع بين الكيلين، أو الوزنين فلا عبرة به، وإن كان أكثر، بأن كان المشروط عشرة أصبع، والمحمول أحد عشر، فإن كان المستأجر وحمله بنفسه، لزم أجره المثل للزائد، والقيمة بتمامها إن تلفت وانفردت المستأجر باليديه، سواء كان التلف بالحمل أو سبب آخر<sup>(٩)</sup>، وإن لم ينفرط بل كان صاحبها معها لزم القسط<sup>(١٠)</sup>، ولو كان المستأجر، وسلمه إلى المؤجر، فحمله المؤجر جاهلاً بالحال، وجباً القسط<sup>(١١)</sup>، وإن كان عالماً فلا ضمان، ولا أجرة للزائد، وإن كال المؤجر وحمله، فلا أجرة ولا ضمان، غلط أو تعمد، جهل المستأجر أو علم، وإن كال المؤجر، وحمله المستأجر فكماله

(١) القفيز: مكيال يسع اثني عشر صاعاً، والصاع أربعة أسداد، والمدر طل وثلاث، والجمع أقزرة وقفزان. مختار الصحاح ١/٢٢٨، لسان العرب ٥/٣٩٦.

(٢) لأنهما في الخفة سواء، والشعير أخف. التهذيب ٤/٤٥١.

(٣) أي لو أكترى لحمل عشرة أقزرة من الشعير، فحمل عشرة أقزرة من الحنطة ضمن، لأن الحنطة أثقل. التهذيب ٤/٤٥١.

(٤) في (أ) أطـ، بـ، جـ (يركب سرج).

(٥) لأن ركوبه عرياناً أصر بالدابة، وفي ركوبه بالسرج حمل زيادة مثاب عليها. التهذيب ٤/٤٥١.

(٦) زاد في (ب) (ضمان).

(٧) في (أ) (يحمل).

(٨) في (أـ) (مقدار).

(٩) لأنه صار بحمل الزيادة غاصباً، فوجب عليه الضمان باليدي العادية، بأي وجه حصل التلف. الشرح الكبير ٦/١٥٥، روضة الطالبين ٥/٢٣٣، أنسى المطالب ٢/٤٢٧.

(١٠) أي لزمه قسط الزيادة، لأن التوزيع على المحمول، فعليه جزء من أحد عشر جزءاً من الضمان. الشرح الكبير ٦/١٥٥، التهذيب ٤/٤٥٣، إسناد المطالب ٢/٤٢٧.

حملة<sup>(١)</sup> المؤجر عالماً، وإنْ كَالْ أَجْنَبِيُّ وَحَمَلَ بِلَا إِذْنٍ، فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مُمْثَلٌ لِلزِيَادَةِ، وَحُكْمُ الضَّمَانِ كَمَا إِذَا حَمَلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَإِنْ كَالْ أَجْنَبِيُّ وَحَمَلَ<sup>(٢)</sup> أَحَدُ الْمُتَكَارِبِينَ، نُظَرَ أَعْالَمُ هُوَ أَمْ جَاهِلُ، وَيَقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الزِيَادَةِ أَوْ قَدْرِهَا فَالْفَوْلُ لِلْمُنْكَرِ بِيَمْنِيهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُحْمَولُ دُونَ الْمُشْرُوطِ بِقَدْرِ مَا يَقْعُدُ بَيْنَ الْكَلَيْلَيْنِ فَلَا عَبْرَةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَالْ مُؤْجَرُ<sup>(٣)</sup> حَطٌّ بِقَدْرِهِ مِنْ الْأَجْرَ إِنْ جَهَلَ الْمُسْتَأْجِرُ، أَوْ عَلِمَ وَكَانَتِ الْإِجَارَةُ فِي الذَّمَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْعَيْنِ فَلَا حَطٌّ.

وَلَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً فَارْتَدَفَهُ ثَانٍ بِغَيْرِ اذْنِ الْمَالِكِ ضَمِّنَ نَصْفَ قِيمَتِهَا، وَلَوْ أَكْتَرَى اثْنَانِ فَارِتَدَ فَهُمَا ثَالِثٌ ضَمِّنَ بِالثَّلَاثِ.

وَالْحَمَامِيُّ كَسَائِرُ الْأَجْرَاءِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الْمُتَوْلِيُّ وَغَيْرُهُ: وَمِنْ دَخْلِ الْحَمَامِ وَلَمْ يَسْتَحْفَظْ الْحَمَامِيُّ ثِيَابَهُ، أَوْ اسْتَحْفَظَ<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يُجِبْ لَمْ يَلْزَمُ الْحَفْظُ، وَلَوْ ضَاعَتْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَحْفَظَ أَجَابَ بِأَجْرَةِ فَاجِيرٍ، وَبِغَيْرِ أَجْرَةِ فَمُودَعٍ.

وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِرَعِيِّ دَوَابَّهِ<sup>(٦)</sup> فَلَهُ أَنْ يَرْعِي دَوَابَّ النَّاسِ مَعَ دَوَابِهِ إِنْ لَمْ يَقْعُ خَلْلُ فِي دَوَابَّهِ، وَاسْتَحْقَقَ الْمَسْمَى بِكَمَالِهِ، وَلَوْ رَعَى فِي مَسْبِعٍ، أَوْ جَدَبٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ مَخْوَفٍ ضَمِّنَ.

وَلَوْ دَفَعَ غَزَلًا إِلَى نَسَاجٍ لِيُنْسَجِّهُ وَشَرْطٌ أَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ نَسْجِهِ، فَعَمِلَ لِغَيْرِهِ فَامْتَدَّ الْزَّمَانُ فَسَرَقَتِ الْكَرْبَاسُ<sup>(٨)</sup>، أَوْ الغَزَلُ، فَلَا ضَمَانٌ، لِأَنَّ الْأَجِيرَ بِالْتَّأْخِيرِ لَا يَضْمَنُ.

(١) فِي (أ) (حَمْل).

(٢) فِي (أ) (وَحْمَلَهُ).

(٣) لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْحَمَامِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ هُوَ: أَجْرَةُ الْحَمَامِ وَالسُّطُولِ وَالْإِزَارِ، وَحَفْظُ الثِّيَابِ، فَعَلَى هَذَا الْحَمَامِيُّ أَجِيرٌ مُشَرِّكٌ فِي الثِّيَابِ فَلَا يَضْمَنُ عَلَى الْمَذْهَبِ كَسَائِرُ الْأَجْرَاءِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٦/١٥٢، رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٥/٢٢١، فِي الْمُحْتَاجِ ٢/٣٤٠، ٣٥٣.

(٤) فِي (أ) (اسْتَحْفَظَهُ).

(٥) الدَّابَّةُ: اسْمٌ لِمَا دَبٌّ مِنَ الْحَيْوَانِ مُمِيَّزٌ وَغَيْرُ مُمِيَّزٍ، وَقَدْ غَلَبَ هَذَا الْاسْمُ عَلَى مَا يَرْكِبُ مِنَ الدَّوَابِ، وَهُوَ يَقْعُ عَلَى الْمَذْكُورِ وَالْمُؤْنَتِ. لِسَانُ الْعَرَبِ ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٦) فِي (ب) (أَوْ جَدَبِهِ).

ولَوْ اسْتَأْجَرَ بِبِيْمَةً لِلرُّكُوبِ، أَوْ الْحَمْلِ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِلَّا مَعَ رَفِيقَةٍ لَا يَنْتَرِقُ إِلَيْهِمْ التَّعْرُضُ فِي الْعَادَةِ، كَانَ الْخُوفُ مُوجُودًا وَقَتَ الْخُرُوجُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِذَا خَرَجَ مَعَ الرَّفِيقَةِ وَتَعَرَّضُهُمُ الْقَطَاعُ وَأَخْذُوهَا فَلَا ضَمَانٌ، وَلَوْ أَرَادَ الْخُرُوجَ بِلَا رَفِيقٍ فَلَا مِنْعَ لِلْمَالِكِ، لَكِنْ لَوْ اتَّفَقَ التَّعْرُضُ وَالْأَخْذُ ضَمَنٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ بِالْإِذْنِ، وَلَوْ تَرَمَ فِي الدَّمَةِ حَمْلَ مَتَاعٍ إِلَى بَلْدٍ وَتَسْلَمَ<sup>(٢)</sup> فَعَلَيْهِ أَنْ يَسَافِرَ مَعَ رَفِيقَةٍ مُنْعِيَةً، فَإِنْ سَافَرَ وَحْدَهُ فَقُطِعَ الطَّرِيقُ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ لَوْ سُرَقَ الْمَتَاعُ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ قَصَرَ فِي الْحَفْظِ ضَمَنٌ، إِلَّا فَلَا، وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَالْإِجَارَةُ لِلْذَّاهَبِ وَالْإِيَابِ، فَذَهَبَ ثُمَّ حَدَثَ الْخُوفُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَنْ يَنْجُلِي<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُحْسَبُ زَمْنُ الْمَكْثَةِ، فَإِنْ رَجَعَ وَسَلَمَتْ الدَّابَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْخُوفِ، وَلَكِنْ أَصَابَتْهَا<sup>(٤)</sup> آفَةٌ أُخْرَى ضَمَنٌ، لَأَنَّ مَنْ صَارَ مَتَعْدِيًّا لَمْ يَتَوَقَّفْ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّلْفُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ. وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُخْوِفًا فِي الْأُولِيَّ، فَإِنْ عَلِمَ الْمَكْرِيُّ وَأَجَازَ جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ مَعَ قِيَامِ الْخُوفِ وَلَا ضَمَانٌ، إِنْ جَهَلَ فَوْجَهَانَ<sup>(٥)</sup>.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ إِلَى مَوْضِعٍ، فَسَلَمَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَؤْجِرِ، فَذَهَبَ وَفِي الْخَلَلِ صَارَ الطَّرِيقُ مُخْوِفًا، لَمْ يَجِزْ لَهُ الْذَّاهَبُ، بَلْ يَضُعَهُ<sup>(٦)</sup> عَنْدَ أَمِينٍ فَإِنْ وَجَدَ وَرَدَهُ إِلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ ضَمَنٌ وَلَا أَجْرَةً أَصْلًا، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَمِينًا رَدَ<sup>(١)</sup> إِلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ، وَلَهُ قَسْطَ مَا عَمِلَ مِنَ الْمَسْمَى.

وَلَوْ انْخَرَقَ النُّوبُ بِالْدَّقِّ، أَوْ بَحْدَةِ الصَّبَغِ وَحِرَارَتِهِ ضَمَنٌ.

وَلَوْ بَعَثَ حَمَارًا عَلَى يَدِ طَفْلٍ إِلَى رَاعِي فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ الرَّاعِي: دُعْةٌ لِيَرْتَعَ مَعَ الدَّوَابِ، ثُمَّ سَاقَ الرَّاعِي الدَّوَابَ فَسَارَ مَعَهَا وَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ، وَبِأَخْذِهِ مِنَ الصَّبَغِ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ.

(١) الْكَرِبَاسُ: فَارِسِيٌّ مَعْرُبٌ، وَجَمِيعُهُ كَرَابِيسُ، وَالْكَرِبَاسُ نُوبٌ فَارِسِيَّةٌ، وَالْكَرِبَاسُ: الْقَطْنُ، وَلَيْسُ هُوَ مَرَادُ الْفَقِيهِ، بَلْ الْمَرَادُ النُّوبُ مِنَ الْقَطْنِ، لِسَانُ الْعَرَبِ ١٩٥/٦، مُخْتَارُ الصَّاحَاجِ ٢٢٦/١، حَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ ١٨٠/٢، حَواشِيُّ الشَّرْوَانِيِّ ٤/٤٤٤.

(٢) فِي (بِ) (وَلِيْسَمْ).

(٣) أَيُّ الْخُوفُ.

(٤) فِي (أَ) (أَصَابَتْهُ).

(٥) أَصَحُّهُمَا عَدْ تَضْمِينِ الْمَسْتَأْجِرِ، حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِيِّ ٦/١٦٨.

(٦) فِي (طِّ) (يَضْمِمْهُ).

ولَوْ اعْتَدَ صَاحِبُ الطَّاحُونَةِ عَلَى رَجُلٍ فِي حَفْظِ مَا فِيهَا، فَلَمْ يَحْقِّهُ عَلَى الْعَادَةِ حَتَّى  
سُرِقَ الطَّحِينُ، ضَمِنَ الْمَالِكُ، وَرَجَعَ عَلَى الْمَعْتَمِدِ<sup>(۲)</sup>، وَلَوْ دَفَعَ الْحَنْطَةَ إِلَى طَحَانٍ، فَغَابَ  
الْطَّحَانُ، وَتَرَكَ أَجِيرَهُ فِيهَا، فَسُرِقَ الطَّحِينُ، فَإِنْ كَانَ الْأَجِيرُ أَمِينًا لَمْ يَضْمِنْ الطَّحَانُ، لَا كُنَّ الْعَادَةَ  
جَارِيَّةً بِالاستِيَابِ فِي الإِجَارَةِ، وَهِيَ جَائزَةٌ فِيهَا بِخَلْفِ الْوَدِيعَةِ.

قال الفقّالُ في (الفتاوی): ولوْ قامَ الحمّامِي<sup>(٢)</sup> المستحفظ<sup>(٤)</sup> وأخْلَفَ مَنْ يَنْظَرُ لَمْ يَضْمِنْ  
الْعَادَةَ، فلو دفعَ دَابَةً إِلَى آخرٍ لِيَحْفَظُهَا مَعَ الدَّوَابِ وَلَهُ شَرِيكٌ فِي الْحَفْظِ، فَغَصِّيَتِ الدَّابَةُ مِنْ  
شَرِيكِهِ، أَوْ سُرِقَتْ لَمْ يَضْمِنْ أَنْ كَانَ الشَّرِيكُ أَمِينًا لَا يُضْيَغَ.

ولَوْ سقطَ شَاءَ فَلَمْ يَذْبَحْهَا الرَّاعِي حَتَّى مَاتَتْ لَمْ يَضْمُنْ، لَأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذِنْ، (ولَوْ عَلِمَ بالقرائنِ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ غَالِبًاً فَيُجُوزُ لَهُ الذَّبْحُ وَلَا يَضْمُنْ)<sup>(٢)</sup>، (ولَوْ عَلِمَ الرَّاعِي أَنَّهَا لَا تَمُوتُ غَالِبًاً فَذَبَحَهَا ضَمِنَ قَدْرِ التَّفَاوِتِ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالْحَيَاةِ)<sup>(٣)</sup>.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَةً إِلَى يَلْدُ ذَهَاباً وَرَجُوا عَأْ فَظَلَعَتْ<sup>(٧)</sup> الدَّابَةُ هُنَاكَ وَلَمْ يَمْكُنْهُ رُدُّهَا فَتَرَكَهَا  
عَنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ أَمِينٍ، وَفَسَخَ وَمَضَتْ الْمَدَةُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَصْفَ أَجْرِيهَا، وَلَا يَجِدْ عَلَيْهِ الرُّدُّ.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ رِجْلًا<sup>(٨)</sup> لِيَعْمَلَ لَهُ شَهْرًا، فَيَعْمَلُ بَعْضَهُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْبَاقِي لِشَدَّةِ بَرْدٍ، أَوْ مَطْرِبٍ حَتَّى مَضِيَ الشَّيْرُ وَجَبَ جَمِيعُ الْأَجْرَةِ، لَاَنَّهُ لَا<sup>(٩)</sup> خَلَقَ فِي نَفْسِ الْأَجْيَرِ، فَهُوَ كَمَا نَوْ هَلَّتِ الزَّرْعُ بِأَفَةِهِ.

(١) في (أ، ب) (رده).

(٢) أي رجع صاحب الطاحونة على الذي استأمنه، لتوقيفه في الحفظ.

٣) سقطت من طـ.

(٤) سقطت من (أ، ب، ج).

(٥) ما بين قوسين سقط من (ب).

٦) ما بين قوسين سقط من (الأصل، ب).

(٧) في (أ) (فظللت): والظلع: كالغمز، ظلع الرجل والدابة في مشيه يطلع ظلعاً: عرج وغمز في مشيه. لسان العرب ٢٤٣، المصباح المنير ٣٨٥/٢.

<sup>٨</sup> في (ب، ج) (عبد). .

(٩) سقطت من (ب).

ولو استأجرَ رجلاً ليحملَ له كتاباً إلى موضعٍ ويرجعُ بالحوابِ، فلماً بلغَ ماتَ هُوَ، أوْ المكتوبُ اليه، أوْ غابَ، فله نصفُ الأجرةِ. ولو استأجرَ شخصاً ليذهبَ إلى بلدٍ ويبيعَ له ثوباً فذهبَ ولم يجدْ، فله أجرةُ الذهابِ فقطُ، ولو استأجرَ حانتاً شهراً، وأغلقَ بابَ شهرٍ ضمنَ المسئَل للشهرِ الأولِ، وأجرةُ المثلِ للثاني، ولو جاءَ ابتداءً وأففلَ على بابٍ<sup>(١)</sup> بيتِ رجلٍ بالغصبِ، لم يلزمَهُ الكراءُ<sup>(٢)</sup>.

ولو استأجرَ عبداً عشرةَ أيامٍ يستعملهُ كما يستعملهُ المالكُ ويتركهُ بالليلِ في أوقاتِ الراحةِ، قال "صاحبُ التهذيب" في "الفتاوى": لكن لو استعملهُ لم يجبُ زيادةً أجرةً، ولو دخلَهُ نقصٌ لتواءِ العملِ وجبَ أرشهُ.

ولو استأجرَ رجلاً لعملِ مدةٍ، كانَ زمِنُ الطهارةِ، والصلواتِ المفروضةِ، والرواتبِ<sup>(٣)</sup>، مستثنىً، ولا ينقصُ من الأجرةِ شيءٌ، ولا فرقٌ بينَ الجمعةِ وغيرها، ويجبُ على الاجيرِ تركُ العملِ للصلوةِ، فإنْ لم يتركهُ المكتري يعصي ولا أجرةً للزيادةِ.

ولو استأجرَ لعملِ مطلقاً، فإنْ كانَ ذلكَ من عملِ النهارِ، يتركهُ بالليلِ للاستراحةِ، وإنْ كانَ منْ عملِ الليلِ كالحراسةِ يتركهُ بالنهارِ. ولو استأجرَهُ للقيامِ على ضياعةٍ<sup>(٤)</sup> قامَ نيلاً ونهاراً على المعتادِ.

ولو استأجرَ رجلاً ليحملَ أغناضاً إلى بلدٍ ويبيعها هناكَ، وقالَ: إنْ قلَ العلفُ في الطريقِ فبعها بعده، فقلَ العلفُ ووْجَدَ مَنْ يشتريها، بما عَيَّنَ فلمْ يبعَ ومضى، ضمنَ الأغنامِ، واستحقَ من الأجرةِ بقدرِ ما مضى على أمرِه دونَ ما خالفاً.

ولو قالَ: أحملُ هذا الزقَ إلى موضعٍ كذا بعده، وكانَ في ذلكِ اليومِ وحلَ<sup>(٥)</sup>. فزَلتَ رجلُهُ، وتخرَقَ الزقُ وانصبَ (٦/٨٤)أما فيهِ، لم يضمنَ، ولو سقطَ الزقُ من ظهرِهِ فإنَّ

(١) سقطَ من (أ، ب، ج).

(٢) لأنه بمجرد الإغلاق لم يصرُ مسؤلياً، حاشيةُ الكثيري ٦١٤/١.

(٣) أي السنن الرواتب.

(٤) في (ب) (صنعة) والضياعة: القرية الصغيرة. حاشيةُ البجيرمي ٢٧٥/٢، لسانُ العربِ ٢٣٠/٨.

(٥) وحلَ: للوحل: الطين الرقيق. مختارُ الصحيح ٢٩٧/١، لسانُ العربِ ٧٢٣/١١.

ولَوْ سَلَّمَ عَبْدَهُ إِلَى الْمَعْلَمِ وَسَوَّغَ لَهُ مِنَ التَّأْدِيبِ مَا سَوَّغَهُ الشَّرْعُ فَلَمْ يَتَعَدَّ مَرْسُومَهُ  
ضَمْنَ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ فِي الضَّرْبِ الْعَنِيفِ فَارْتَسَمَ المَرْسُومُ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَتَعَدَّ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ أَبَاحَ دَقَّةَ  
حَرْمَ قَتْلَهُ، لَكِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ لَوْ قَتْلَهُ.

## تكلمة

ولَوْ دَفَعَ ثُوَبًا إِلَى خِيَاطٍ لِيُخْبِطَهُ فِي خَاطِهِ قِبَاءً<sup>(٢)</sup>، أَوْ لِيُصِبِّغَهُ فَسْوَدَةً، ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ  
الْأَجِيرُ: هَذَا أَمْرِتَنِي، وَقَالَ الْمَالِكُ بْلَ قَمِيصًا، أَوْ أَحْمَرَ صَدْقَ بِيمِينِهِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ مَا أَذْنَ فِي الْقِبَاءِ  
وَالسَّوَادِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّعْرُضِ لِلْقَمِيصِ وَالْحَمْرَةِ، وَلَا أَجْرَةٌ إِذَا حَلَّفَ الْمَالِكُ، وَلَزَمَ ارْشُ  
النَّقْصَ إِنْ نَقْصَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا  
وَمَقْطُوعًا قِبَاءً.

(١) فِي (١) (مَرْسُومَة).

(٢) قِبَاءُ: فَارْسِيٌّ مَعْرُوبٌ، وَهُوَ ثُوبٌ ضَيقٌ مِنْ شَابِ الْعِجمِ. الْمَطْلُعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ ١٧٢/١.

(٣) أَيُّ الْمَالِكُ: لِأَهْمَاهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْإِذْنِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ، فَكَذَّاكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي صَفَّتِهِ.  
وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْخِيَاطَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ أَحَدُ ثُوَبَاتِ الْثُوبِ، وَيَدْعُ أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَأَيْضًا فِي أَنَّهُ  
يَدْعُ أَنَّهُ أَنْتَ بِالْعَمَلِ الَّذِي اسْتَأْجَرْتَ عَلَيْهِ، وَالْمَالِكُ يَنْكِرُهُ، فَأَشْبَهُ مَا إِذَا اسْتَأْجَرْتَهُ لِحَلْمِ مَتَاعٍ، فَقَالَ الْأَجِيرُ:  
حَمَلْتُ، وَانْكَرَ الْمَالِكُ، فَإِنَّ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١٥٨/٦، أَسْنَى الْمَطَالِبُ ٤٢٩/٢.

(٤) لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ فِي قَطْعِهِ قِبَاءً، وَصَحَّحَهُ أَبْنَ عَصْرَوْنَ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ أَبْنَ الرَّفِيعِهِ تَصْحِيحَهُ عَنِ  
الْأَمَامِ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: أَنَّهُ الْأَصْحَ، فَإِنَّ الْأَصْحَابَ بَنُوا الْخَلَافَ عَلَى أَصْلِيْنِ يَقْتَضِيَانِ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبْنَ حَجْرٍ: وَهُوَ  
أُوْجَهٌ مِنْ تَرْجِحِ السَّبْكِيِّ، أَنَّهُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا، وَمَقْطُوعًا قِبَاءً، لِأَنَّ أَصْلَ الْقَطْعِ مَأْذُونٌ فِيهِ. قَالَ:  
وَيَجَابُ بِأَنَّهُ لَا نَظَرٌ لِهَذَا مَعْ تَبُوتِ الْمَخَالِفَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِاِنْتِقَاءِ الْإِذْنِ مِنْ أَصْلِهِ، بِتَلِيلِ عَدْمِ الْإِجْرَةِ لَهُ.

=====

وَرَجَحَ الرَّمْلِيُّ الْثَّانِيُّ: وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا وَمَقْطُوعًا قِبَاءً، وَقَالَ: لَا يَقْدِحُ فِيهِ عَدْمُ الْأَجْرَةِ لَهُ، إِذَا لَا  
مَلَازِمَةَ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْضَّمَانِ.

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوْوَيُّ الْمَسَأَةَ دُونَ تَرْجِحٍ.

أَسْنَى الْمَطَالِبُ ٤٢٩/٢، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ١٨٥/٦، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٣١٤/٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٦/١٦٠، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ  
٤٧٢/٥، التَّهْذِيبُ ٤/٢٣٧.

قال: هل يكفيني؟ فقال: نعم فقل: اقطعه اقطعه فلم يكتبه لزمه الأرش<sup>(٢)</sup>

ولَوْ اخْتَلَفَ الْمُنْكَارِيَانِ فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ، أَوِ الْمَدَةِ، أَوِ الْمَنْفَعَةِ، أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ هُنْ هُوَ بَيْتٌ،  
أَمْ جَمِيعُ الدَّارِ، تَحَالَّفَا وَتَفَاسَخَا، وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَةٌ مِثْلُ مَا اسْتَوْفَى، حَتَّى لَوْ سَكَنَ جَمِيعُ الدَّارِ  
وَجَبَ أَجْرَةٌ مِثْلُ جَمِيعِهَا، وَإِنْ سَكَنَ بَيْتًا وَجَبَ أَجْرَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَحَسْبٌ. وَلَوْ قَالَ الدَّافِعُ:  
دَفْعَتُهُ إِلَيْكَ وَدِيْعَةً، أَوْ عَارِيَةً، فَقَالَ: بَلْ رَهْنًا، أَوْ هَبَةً، فَالْقُولُ لِلَّدَافِعِ بِيْمِينِهِ.

لَوْرَكَ سَفِينَةً ثُمَّ قَالَ: اسْتَأْجِرْتَنِي بِدِرْهَمٍ لِحَفْظِ سَكَانِهَا، وَقَالَ: بِلِ حَمْلُكَ بَكَذَا، وَأَقْامَ كُلُّ بَيْنَةٍ (٨٥/أ) تَعَارِضُنَا، وَالْقَوْلُ لِمَالِكِهَا بِيَمِنِيَّةٍ، وَلَوْ أَفَأْمَ أَحَدَهُمَا بَيْنَةً فَقُضِيَ لَهُ.

ولَوْ قَالَ الْحَائِكُ: نَسْجَتْ عَلَى سُدَّاكَ<sup>(٣)</sup> لَحْمِي<sup>(٤)</sup>، وَأَنْكَرَ الْمُسْتَأْجِرُ صَدْقَ الْحَائِكَ بِيمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ أَوْ صَدَقَ الْمُسْتَأْجِرُ وَكَانَ السُّدُّى مِثْلَ الْلَّحْمَةِ دَقَّةً وَغَلْظَةً وَوزْنًا فَالثُّوْبُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ، وَإِنْ كَانَ السُّدُّى مِنَّا، وَاللَّحْمَةُ مِنَّا وَنَصْفُ مِنْ<sup>(٥)</sup>، فَخَمْسَانِ لِصَاحِبِ السُّدُّى، وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ لِلْحَائِكِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَظَ، فَيَكُونُ الثُّوْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى قِيمَةِ غَزْلَيْهِمَا لَا عَلَى الْوَزْنِ، وَلَا أَجْرَةُ الْحَائِكِ (فِي الصُّورِ الْمَذَكُورَةِ)<sup>(٦)</sup>. وَلَوْ قَالَ الْحَائِكُ: نَسْجَتْ عَلَى سُدَّاكَ لَحْمَةَ فَلَانْ قَبِيلَ قَوْلَهُ، وَيَكُونُ فَلَانْ شَرِيكًا، وَلَا أَجْرَةُ الْحَائِكِ.

(١) لأن الإن مشروط بما لم يوجد. التهذيب ٤/٤٧١، الشرح الكبير ٦/١٦١، أنسى المطالب ٢/٤٢٩.

(٢) لأن الإن مطلق. الشرح الكبير ٦/١٦١، أنسى المطالب ٢/٤٢٩، التهذيب ٤/٤٧١.

(٣) سدّاك: السُّدَى: من التوب : ما مَدَّ منه، وهو ضد اللحمة، وهو المستتر من التوب.

مخترال الصحاح / ١٢٣، القاموس المحيط / ٦٦٩، لسان العرب / ٥٣٨.

(٤) لحمى: اللحمة : ضد السيدى، وهو الظاهر من الثوب. لسان العرب ١٢/٥٣٨.

(٥) في (أطـ، بـ، جـ) (ونصفـاـ).

(٦) سقطت من (أ، ج)، لأن الأجرة إنما تثبت بالإذن، ولم يأنن له في مثل هذا النسج. حاشية الكثيري /٦٦٦/.

ولَوْ خطَبَ إِلَى رَجُلٍ وَخَدَمَهُ مَدَّةً، فَقَالَ الْخَاطِبُ: وَفِي الْكَرَاءِ، وَقَالَ الرَّجُلُ: تَبَرَّعْتَ، فَإِنْ عَمَلَ لَهُ عَلَى بَدْلٍ كَتَزُويْجِ ابْنَتِهِ فَلَهُ أَجْرَهُ مُثْلُهُ، وَإِلَّا فَلَا أَجْرَهُ لَهُ.

ولَوْ دَفَعَ إِلَى صَبَاعِ لِيصْبِغَهُ، أَوْ إِلَى قَصَارِ لِيَقْصِرَهُ، أَوْ إِلَى خِيَاطِ لِيَخِيطَهُ، أَوْ جَلَسَ بَيْنَ يَدِي حَلَقَ لِيَحْلِقَ رَأْسَهُ، أَوْ دَلَّاكَ لِيَدْلُكَهُ، وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا ذِكْرٌ أَجْرَهُ تَصْرِيحاً وَلَا تَعْرِضاً فَعَلَ فَلَا أَجْرَهُ<sup>(١)</sup>، كَمَا نَوْ قَالَ: أَطْعَمْنِي فَأَطْعَمْهُ، وَالثَّوْبُ أَمَانَةٌ بِحُكْمٍ<sup>(٢)</sup> التَّبرُّعُ لَا بِإِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا فَاسِدَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ فِي "النَّهَايَةِ" وَالْغَزَالِيُّ فِي "البَسيطِ" وَالْقَشِيرِيُّ فِي "الْمَوْضِحِ": الْعَادَةُ تَفَسِّرُ الْفَظْلَ الْمَجْمَلَ فِي الْعَقُودِ. وَوَفَاقَا<sup>(٣)</sup> فَإِنْ لَمْ يَجْرِ لِفَظُ اصْلَافِي إِقَامَةِ الْعَرْفِ الْغَالِبِ مَقَامَ الْفَظْلِ الْمُتَرَدِّدِ الْمَذْكُورُ فِي الْبَيْعِ، وَالْأَصْحُ الْمَنْعُ.

ولَوْ قَالَ: خَطْهُ لِي بِأَجْرَهِ، فَقَالَ: لَا أَرِيدُ أَجْرَهُ مِنْكَ، فَخَاطَهُ فَلَا أَجْرَهُ لَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَمِلْتُهُ بِالْأَجْرَةِ، وَقَالَ الْمَالِكُ: بِلِ مَجَانًا صَدُقَ بِيَمْنِيهِ، وَلَوْ جَلَسَ فِي سَفِينَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَسَارَ إِلَى السَّاحِلِ لِزَمْنَةِ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ جَلَسَ بِالْإِذْنِ بِلَا ذِكْرٍ أَجْرَهُ فَلَا أَجْرَهُ، وَلَوْ دَخَلَ الْحَمَامَ وَلَمْ يَجْرِ ذِكْرُ أَجْرَهُ لِزَمْتَ<sup>(٤)</sup>.

## تَذَكِيرٌ

يُجْبِي عَلَى الْعَبْدِ الْبَالِغِ خَتَانُ<sup>(٥)</sup> نَفْسِهِ، وَعَلَى السَّيِّدِ تَمْكِينُهُ مِنْهُ، وَمِنْ تَعْلُمِ الْفَاتِحةِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا يُجْبِي تَمْكِينُهُ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَعْلُمِ أَرْكَانِهَا، وَعَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَسْبِهِ لِمَؤْنَةِ الْخَتَانِ، وَتَعْلُمُ الْفَاتِحةِ وَالصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا.

(١) لَأَنَّ الْمَعْوَلَ لَهُ لَمْ يَلْتَزِمْ عَوْضًا، وَعَمَلَهُ كَمَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْبِلًا بِعَوْضٍ، يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجَانًا. الشرحُ الْكَبِيرُ ١٥٠/٦، روضَةُ الطَّالِبِينَ ٢٣٠/٥.

(٢) زَادَ فِي (أ) (الشَّرْع).

(٣) فِي (أ، ج) (وَفَاقَا).

(٤) وَإِنَّمَا وَجَبَتِ الْأَجْرَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ، بِخَلَافِ مَا مَرَّ أَنْفَأَ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الدَّاخِلَ مُسْتَوْفٍ مِنْفَعَةِ الْحَمَامِ بِسُكُونِهِ، وَهُنَاكَ صَاحِبُ الْمِنْفَعَةِ هُوَ الَّذِي صَرَفَهَا إِلَى الْغَيْرِ.

الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١٥٢/٦، روضَةُ الطَّالِبِينَ ٢٣٠/٥، مَغْنِيُ الْمَحْتَاجِ ٣٥٣/٢.

(٥) الْخَتَانُ: وَالْخَتَانَةُ مَوْضِعُ الْقُطْعِ مِنَ النَّذْكَرِ. وَهُوَ مَا يُسَمَّى تَطْهِيرِ، يَقَالُ: طَهَرَ فَلَانُ: إِذَا أَقَامَ سَنَةَ خَتَانِهِ. مُختارُ الصَّحَاحِ ٧١/١، لِسانُ الْعَرْبِ ٤/٥٠٦، ١٣٧/١٣، ١٣٨-١٣٩.

ولو استأجر اثنان قطعتين من الأرض مدة معلومة للزراعة، وأرادا القسمة تراضياً جاز وإجباراً فلا. ولو شرط صاحب الحمام في إجارته دخول نفسه، فإن قال: أجرتك شهراً بـكذا، وبأن أدخل كل يوم، أو أسبوع أو شهر كذا مرة جاز، وإن شرط مجهولاً فلا.

ولو قال المستأجر إن هذا الحمل كذا فاحمله بـكذا. فحمله ثم وجد نقصاً، وكان المستأجر معه، فلم يجرِ كمال الأجرة، وإن لم يكن المستأجر معه حلف المؤجر على أنه ما أخذ شيئاً ولله الأجرة بـكمالها.

ولو استأجر رجلاً ليشتري له عشرة أذرع من الكرباس، فاشترى زائداً، أو ناقصاً، فلا أجرة له أصلاً.

## فصلٌ

لَا تفسخ الإجازة بالأعذار، ولا يثبت الخيار بها، كما إذا استأجر دابة لـسافر عليها (١/٨٦) (فرض المستأجر، أو حانوتاً لحرفه (فبداله) (١) أو هلكت آلاتها، أو حماماً فتعذر الوقود (٢)، أو كان العذر للمؤجر، بأن مرض، أو عجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داراً (٣) ولم يكن متاهلاً فـتأهل (٤).

ولو أكرى أرضاً للزراعة فـهلك الزرع بأفةٍ من سيل، أو جراد، أو حر، أو برد، أو مطرٍ ونحوها، فلا خيار، ولا حظٌ شيءٍ من الأجرة (٥)، كما لو أكرى حانوتاً للبز فـاحترق بـزه (٦).

(١) في (ج) (فبدالها).

(٢) إذ لا خلل في المعقود عليه، بل في غيره. أنسى المطالب ٤٣٠/٢.

(٣) في (ج) (داره).

(٤) تأهل: أي تزوج، وأهل فلان امرأة يأهل إذا تزوجها. لسان العرب ١/٣٠، مختار الصحاح ١/١٣.

(٥) لأن الجائحة لحقت مال المكتري لا منفعة الأرض. الشرح الكبير ٦/١٦٣.

(٦) البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمنعة البزار، وقيل: البز متع. لسان العرب ٥/٣١١.

وإذا ظهر في المستأجر نقص تقاوٍ به الأجرة ثبت الخيار، سواء كان موجوداً عند العقد، أو القبض، أو حادثاً في يد المستأجر، وذلك كمرض العبد، والذابة، وعرجهما، وانقطاع ماء البنر وتغيره بحيث يمنع الشرب أو الوضوء، وانقطاع ماء الأرض، وانكسار دعائم الدار، وأعوجاجها، وأنهادم بعض جدرانها، لكن لو بادر المكرى وأصلح سقط الخيار، ثم إن ظهر العيب قبل مضي زمن لمثله أجرة وفسخ فلا شيء عليه، وإن أجاز أجاز بالكل، وإن ظهر في المدة فله الفسخ في الماضية والباقي، أو الباقي فقط، فإن فسخ فالحكم كما في الفسخ والانفصال بالتلف والإنهدام، وسيأتي، وإن أجاز فعليه الأجرة بتمامهما، هذا في العين. فلو كانت الإجارة في الذمة ووُجِدَ بالذابة أو العبد عيب فلا فسخ بل يُبدل كما مر، ولو عيّب المستأجر الأجير ثبت له الخيار.

ولو استأجر أجيراً لعمل فتعيّب عيّباً لا يؤثر في العمل كالبرص، فإن كان العمل مما لا تعاف النفس منه كالرّعي فلا خيار، وإن كان مما تعاف كالخدمة فله الخيار.

ولو غُصِبَ المستأجر، أو أُبْقِيَ، أو نُدِتَ<sup>(١)</sup> الذابة، وكانت الإجارة على الذمة، أُبْدِلَ فإن امتنع المؤجر استؤجر عليه، وإن كانت على العين، أو غُصِبَتْ الدار المستأجرة، خير المكرى، فإن اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي والمستقبل، وإن أجاز وقد استأجر مدة معلومة ومضت، انفسخت واسترداد الأجرة، والواجب على الغاصب للمالك دون المستأجر، ولو عاد إلى يده في المدة فله الانقطاع في الباقى والواجب للمالك، وسقط قسط الفائت من الأجرة من المستأجر في الصورتين<sup>(٢)</sup>.

ولو كانت الإجارة لعمل معلوم في الذمة فله استعماله متى قدر عليه، ولو بادر إلى الانقطاع<sup>(٣)</sup> بلا تعطل منتهٍ على المستأجر سقط خياره، ولو أقرَ المؤجر بالغاصب للغاصب،

(١) ندت: ند البعير ينذر ندوأ إذا شرد. لسان العرب ٤١٩/٣.

(٢) أي صورتي العود وعدمه. حاشية الكثمري على الأنوار ٦١٩/١.

(٣) أي من الغاصب.

أو لغيره قبل في الرقبة<sup>(١)</sup>، ولا يبطل حق المستأجر من المنفعة<sup>(٢)</sup>، وللمؤجر مخاصمة الغاصب قطعاً، وهل للمستأجر المخاصمة؟<sup>(٣)</sup>، فيه الخلاف المتقدم في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن، وليس للمودع والمستعير المخاصمة.

ولو أستأجر دكاناً للتجارة فطوب ليصادر<sup>(٤)</sup>، فلا خيار له، وإن منعه مسلط من السكتى فلا خيار ما لم تثبت يد المانع على الدكان.

ولو أجر مالاً ثم مات، أو المستأجر، فلا فسخ ولا انفساخ، ولو أجر نفسه ثم مات نفسه. ولو أجر المتولى، أو الواقف، أو الحاكم<sup>(٥)</sup> (١٠/٨٧) الوقف ثم مات<sup>(٦)</sup>، أو المستأجر، فلا فسخ ولا انفساخ. ولو أجره البطن الأول حيث جازله الإجارة، ثم مات انفسخت، وأجرة المدة الباقيه للبطن الثاني.

ولو أجر الولى مال الطفل، أو نفسه<sup>(٧)</sup>، مدة لا يبلغ فيها بالسن، فاحتتم في الأثناء فلا فسخ ولا انفساخ<sup>(٨)</sup>، ولا يجوز للولي إجارة نفسه، أو ماله مدة تزيد على بلوغه بالسن، ولو أجر بطلت في الزيادة، سواء كان أباً أو جداً أو غيرهما.

ولو أجر مال المجنون مدة، فاتفاقاً في اثنائها، فهو كبلغ الصبي بالاحتلام، ولو أجر عده ثم أعتقه نفذ<sup>(٩)</sup>، ولا خيار للعبد<sup>(١٠)</sup>، ولا رجوع له على السيد بأجرة ما بعد العتق<sup>(١١)</sup>، ونفقته في بيته المال في تلك المدة<sup>(١٢)</sup>. ولو أجر أم ولده، أو مدبرة، ثم مات في المدة انفسخت.

(١) لأنه مالك في الظاهر، غير متهم في الاقرار، وبخلاف إقرار البائع، لأنه يصادف ملك الغير.  
الشرح الكبير ٦/١٧١.

(٢) لأنه بالإجارة أثبت له الحق في المنفعة، فلا يمكن من رفعه، كما أن البائع لا يمكن من رفع ما ثبته بالبيع.  
الشرح الكبير ٦/١٧١.

(٣) سقطت من (طـ، أـ، جـ).

(٤) المصادرية: أخذ المال بغير حق. حاشية الكمنى ١/٦١٩.

(٥) سقطت من (أـ).

(٦) زاد في (أـ، جـ) (هو).

(٧) أي نفس الطفل.

(٨) لأن تصرفات الولى مبنية على المصلحة، مع عدم تقدير نظره. نيابة المح الحاج ٥/٣١٩.

(٩) لأن اعتاق المغصوب، والأبق نافذ، فالمؤجر أولى. الشرح الكبير ٦/١٢٩.

(١٠) لأن السيد تصرف في خالص ملكه، فلا وجه للاعتراض عليه. الشرح الكبير ٦/١٨٠.

(١١) لأن السيد تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له بعقد لازم. الشرح الكبير ٦/١٨٠.

(١٢) لأن السيد قد زال ملكه عنه، وهو عاجز عن تعهد نفسه. الشرح الكبير ٦/١٨٠، روضة الطالبين ٥/٢٥١.

ولو تلفت الدابة المعينة، أو الأجير المعين، أو انتهيت الدار أو هدمت، فإن كان قبل القبض أو بعده وقبل مضي زمن له أجره انفسخ العقد، وإن كان في الانتاء انفسخ في الباقي، وخبير في الماضي، فإن فسخ لزمه أجرة المثل لا المسمى، فإن اجاز لزم قسط الماضي من المسمى، والتوزيع على قيمة المنفعة<sup>(١)</sup>، لا على الزمان، فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها، وأجرة المثل فيه ضعف الباقي، وجب ثلثا المسمى، وبالعكس وجب ثلاثة، ولا فرق بين أن يكون التلف بأفة سماوية، أو بفعل المستأجر، وتعطل الرحم لانقطاع الماء، أو الحمام لخلب في الأبنية، أو لانقاص الماء في بئر ونحوه كانه دام الدار.

ولو استأجر فناة فانقطع ماؤها انفسخت، ولو انقص خير، ولو استأجر لطاحونتين مقابلتين، فانقص الماء وبقي ما تدور به إداهما، لزم أجرة أكثرهما أجرة.

ولو باع المستأجر من المستأجر صحيحة<sup>(٢)</sup>، ولا تنفسح الإجارة<sup>(٣)</sup>، ولا رجوع بشيء من الأجرة، ولو فسخ البيع بسبب بقى الإجارة، ولو فسخت الإجارة، أو تلفت العين<sup>(٤)</sup> رجع المستأجر بأجرة بقية المدة . ولو<sup>(٥)</sup> باعه من غير المستأجر صحيحة باذنه أو دونيه، ولم تنفسح الإجارة، ومنفعته للمستأجر إلى انقضاء الإجارة، وخبير المشتري إن جهل، وإن علم فلا، ولا أجرة له ل تلك المدة، كما لو جهل وأجاز<sup>(٦)</sup> ، ولو فسخت أو انفسخت بسبب، فمنفعة المدة الباقية للبائع، ولو تقليلا<sup>(٧)</sup> الإجارة فهي للبائع، وإذا انفسخت رجع بأجرة المدة الباقية على البائع. وتصح هبة المستأجر، والوصية به للمستأجر وغيره.

(١) وهي أجرة المثل. الشرح الكبير ١٦٥/٦.

(٢) لأن الملك في الرقبة خالص حقه، وعقد الإجارة إنما ورد على المنفعة، فلا يمنع من بيع الرقبة، كما أن ترويج الأمة لا يمنع من بيعها. الشرح الكبير ١٨١/٦.

(٣) لأنه ملك المنافع أو لا ملكاً مستقراً، فلا يبطل بما يطرأ من ملك الرقبة. وأيضاً فإن المؤجر، لم يكن مالكاً للمنفعة حين باع، فلا تنصير تلك المنافع ملكاً للمشتري بالشراء . الشرح الكبير ١٨٢/٦.

(٤) سقطت من (ط).

(٥) زاد في (ط) (العين).

(٦) في (ط) (أو جاز).

(٧) الإقالة: في اللغة: رفع وإسقاط، وفي الشرع: عبارة عن رفع العقد بعد وقوعه.

## تكاملة

ولو أكترى جمالاً وهرب بها وكانت الإجارة على الذمة، اكترى الحاكم من ماله، فإن لم يجد، افترض عليه من المستأجر أو غيره، ولا يجوز أن يكل<sup>(١)</sup> الاكتراء إلى المستأجر<sup>(٢)</sup>، فإن تذر خير بين الفسخ والإمساء، فإن فسخ فالأجرة في ذمته، وإن أجاز قلمه<sup>(٣)</sup> المطالبة إذا عاد بالملتزم، وإن كانت إجارة عين، فله الفسخ إن قدر بالزمن، وإن قدر بالعمل فلا، وإن هرب وترك الجمال، فإن تبرأ بالإنفاق فذاك، وإلا راجع الحكم لينفق عليها، وعلى القائم بأمرها من ماله، إن وجده، وإلا افترض عليه، وسلم إلى المستأجر لينفق إن وثق به، وإلا فإلى ثقة، ولو أذن له في الإنفاق ليرجع<sup>(٤)</sup> جاز، كما لو افترض منه ودفع إليه، ولو اختلفا في قدر ما أنفق، صدّق المتفق بيمنيه إذا أدعى نفقة مثلك في العادة، ولو انفق بغير إذن الحاكم مع إمكان المراجعة لم يرجع، وإن لم يكن حاكم فكما ذكرنا في عمل المسافة، ولو كان حاكم وعسر اثبات الواقعية عنده فكما لو لم يكن حاكم، وحيث انفق بلا مراجعة الحاكم، وثبت له الرجوع فلو اختلفا في قدرة صدّق الجمال<sup>(٥)</sup>.

## فصل

لو اكترى داراً، أو دابة مدة وقبضها وأمسكها<sup>(٦)</sup>، حتى انقضت، استقرت الأجرة، انتفع بها أو لم ينتفع، ولو انتفع بعد ذلك ضمن العين والمنفعة للغصب مع المسمى، ولو كانت<sup>(٧)</sup> مقدرة بالعمل للركوب إلى موضع، أو المحل، وقبضها وأمسكها، حتى مضت مدة يمكن المسير اليه،

أنيس الفقهاء ٢١٢/١، التوقيف على مهمات التعاريف ٨١/١، المطلع على أبواب المقنع ٢٣٨/١، لسان العرب ٥٨٠/١١.

(١) في (أ) (يوك).

(٢) لأنّه يصير وكيلًا في حق نفسه. الشرح الكبير ١٧٤/١، روضة الطالبين ٢٤٦/٥.

(٣) في (أ) (لم يرجع).

(٤) لأن انفاق المكتري لم يستند إلى انتقام من جهة الحاكم. الشرح الكبير ١٧٥/٢، روضة الطالبين ٢٤٦/٥.

(٥) في (ب) (ومسكيا).

(٦) أي المنفعة.

استقرت، سواء كان التخلف لعدم كخوف الطريق، وعدم الرفقة، أو لم يكن، ولو خرج ضمن الدابة، ولا خيار بهذا السبب، لا للمستأجر ولا للمؤجر، ولا فرق بين إجارة العين والذمة، وقد سلم دابة بالوصف المشروط، ويستقر في الفاسد أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة، سواء كان المسمى أكثر، أو أقل.

ولو أجر الحر نفسه مدة العمل، وسلم نفسه، ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة، أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل، أو الزم نمته عملاً، فسلم نفسه مدة إمكان ذلك العمل، ولم يستعمله، أو التزم عملاً في الذمة، وسلم عبده، فلم يستعمله، أو أذن لعبد حتى التزم في نمته، وسلم نفسه، استقرت الأجرة.

ولو اكترى عيناً مدة، ولم يسلّمها حتى مضت، انفسخت<sup>(١)</sup>، انتفع أم لا، ولو أمسكها بعض المدة، انفسخت فيه<sup>(٢)</sup> لا في الباقي، وللمكترى الخيار، ولا يبدأ زمان بزمان آخر بعده، ولو كانت متقرة بالعمل للركوب إلى موضع، أو للحمل، ولم يسلّمها حتى مضت مدة يمكن المضي إليه، أو استأجر خطاطاً لخياطة ثوب، وامتنع من الخياطة حتى مضى زمن لو اشتغل بها لفرغ منها، لم تتفسخ ولا خيار للمستأجر<sup>(٣)</sup>، ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ<sup>(٤)</sup>.

ولو استأجر دابة للركوب إلى موضع معين فركب إليه، ليس له ردتها بل يسلّمها إلى وكيل المالك هناك، فإن لم يكن فإلى الحاكم، فإن لم يكن فإلى أمين إن لم يرد الإقامة، ثم وإن فيحفظها بنفسه، (٨٩/١) وإن لم يرد الإقامة ولم يجد أميناً استصحبها إلى حيث يذهب، فإن تركها

(١) لغوات المعقود عليه. الشرح الكبير ٦/١٧٦، روضة الطالبين ٥/٤٨.

(٢) أي في المدة التي تلت مناقعها.

(٣) لأن هذه الإجارة متعلقة بالمنفعة دون الزمان، ولم يتغير استيفاؤها، وبخلاف حبس المكتري، بأنّ لو لم تقرر به الأجرة لضاعت المنفعة على المكري. الشرح الكبير ٦/١٧٧، روضة الطالبين ٥/٤٨.

(٤) لأنه بين تأخير ايفاؤه. الشرح الكبير ٦/١٧٧، روضة الطالبين ٥/٤٨.

ضمنه. وإذا جازَ لَهُ الرَّدُّ لَمْ يجزِّلُهُ الرَّكوبُ، بَلْ يسُوقُهَا أَوْ يقودُهَا، إِلَّا أَنْ لَا تقادَ إِلَّا بِالرَّكوب  
(فلة الركوب بنفسه) <sup>(١)</sup> أَوْ بِمِثْلِهِ.

ولَوْ اسْتَعَارَ لِلرَّكوبِ فِلَةُ الرَّكوبُ فِي الرَّدِّ، لَأَنَّ الرَّدَّ لَازِمٌ فِي الْاسْتِعَارَةِ.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَةً إِلَى مَوْضِعٍ فِي جَاهَزَةٍ، لِزَمَّةِ الْمَسَمَّى وَأَجْرَةِ مِثْلِ مَازَادَ، وَدَخَلَتْ فِي  
ضَمَانِهِ مِنْ وَقْتِ الْمَجاوزَةِ بِأَقْصَى القيمةِ إِنْ انْفَرَدَ بِالْبَيْدِ، وَلَا يَبْرُأُ بِالْعُودِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَإِنْ  
كَانَ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ تَلَفَّ بَعْدَ مَا نَزَّلَ وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمَالِكِ فَلَا ضَمَانٌ، وَإِنْ تَلَفَّ حَالَ رَكوبِهِ  
بِالْوَقْعِ فِي بَئْرٍ وَنَحْوِهِ ضَمَانٌ لِلْقِيمَةِ بِتَقَامِهَا <sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ سَبِّبٌ ظَاهِرٌ، لَمْ يَلْزِمْ الْكُلُّ بِلِ  
قَسْطِ التَّوزِيعِ عَلَى الْمَسَافِتَيْنِ <sup>(٣)</sup>، وَلَوْ أَقَامَ فِي الْمَقْصِدِ قَدْرَ مَا يَزُولُ التَّعبُ ثُمَّ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ  
الْمَالِكِ ضَمَانُ الْكُلُّ .

ولَوْ اسْتَأْجَرَ لِي رَكِبٌ وَيَعُودَ فَلَا يَلْزِمُهُ لَمَّا جَاءَهُ أَجْرَةُ الْمِثَلِ <sup>(٤)</sup>، لَكِنْ يَضْمُنُهَا لِإِخْرَاجِهَا  
إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْكِبَهَا بَعْدَ الْمَجاوزَةِ جَمِيعَ الطَّرِيقِ رَاجِعًا بِلِي رَكِبَهَا قَدْرَ تَمامِ  
مَسَافَةِ الرَّجُوعِ، ثُمَّ إِنْ قَدْرَ أَوْلَامَدَةِ مَقَامِهِ فِي الْمَقْصِدِ، فَذَاكُ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَزُدْ عَلَى مَدَدِ  
الْمَسَافِرِينَ، انتَفَعَ بِهَا فِي الرَّجُوعِ، وَإِنْ زَادَ حُسْبَتِ <sup>(٥)</sup> الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ.

ولَوْ دَفَعَ ثُوْبًا لِي قَصْرُهُ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَقْصِرْ، فَقَالَ: لَا أُرِيدُ قَصَارَتَكَ، فَأَرْدَدَهُ، فَلَمْ  
يَفْعَلْ وَتَلَفَّ عَنْهُ، ضَمَنَهُ إِنْ لَمْ يَقْعُ عَقْدَ صَحِيفَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّ وَقَصَرَهُ، فَلَا أَجْرَةُ لَهُ.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَةً لِلْحَمْلِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى دَارِهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، فَرَكِبَهَا فِي عُودَتِهِ،  
فَعَطَبَتِ <sup>(٦)</sup> ضَمَانُ <sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من (بـ، جـ).

(٢) سقطت من (طـ).

(٣) لِأَنَّ الظَّاهِرَ حَصُولُ التَّلْفِ بِكَثْرَةِ التَّعبِ وَتَعَاقِبِ السَّيِّرِ. روضة الطالبين /٥ ٢٦١.

(٤) لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُ أَنْ يَقْطَعَ قَدْرَ تَلْكَ الْمَسَافَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ العُدُولُ إِلَى مِثْلِ الطَّرِيقِ الْمُعِينِ.  
الشرح الكبير /٦ ١٩١٦، روضة الطالبين /٥ ٢٦١.

(٥) زَادَ فِي (طـ) (مَدَدَ).

(٦) فَعَطَبَتِ: الْعَطَبُ الْهَلَكَ، يَكُونُ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَعْطَبَهُ: أَهْلُكَهُ، لسان العرب /١ ٦١٠.

(٧) لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا لِلْحَمْلِ لَا لِلرَّكوبِ. الشرح الكبير /٦ ١٩٢٦، روضة الطالبين /٥ ٣٦٢.

ولَوْ تركَ العاملُ فِي المزارعَةِ السقَى عَامِدًا ضَمِنَ.

ولَوْ دفعَ غَزْلًا إِلَى نَسَاجٍ لِينِسَجِ ثُوبًا طُولُهُ عَشَرَةً<sup>(١)</sup>، فِي عَرْضِ مَعْلُومٍ، فَجَاءَ بِالثُّوبِ وَطُولُهُ أَحَدُ عَشَرَ، فَلَا أَجْرَةَ لَهُ<sup>(٢)</sup> (أَصْلًا فِي الْكُلِّ)<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ جَاءَ وَطُولُهُ تِسْعَةً، فَإِنْ كَانَ طُولُ السُّدِّي عَشَرَةً، اسْتَحْقَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِهِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً فَلَا.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ لِبَنَاءً دَرْجَةَ فَلَمَا فَرَغَ مِنْهَا انْهَمَتْ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِفَسَادِ الْآلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِفَسَادِ الْعَمَلِ، فَالرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنْ قَالُوا: الْآلَةُ قَابِلَةٌ لِلْعَمَلِ الْمُحْكَمِ وَهُوَ الْمُفْسَدُ لِزَمَانِهِ ضَمَانُ مَا تَلَفَّ.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ بِبِيَمِةٍ لِحَمْلِ مَتَاعٍ (إِلَى مَوْضِعِ مُعِينٍ)<sup>(٥)</sup> ثُمَّ أَرَادَ فِي الطَّرِيقِ بَيْعَهُ وَالرُّجُوعَ، وَظَلَّبَ رَدَّ بَعْضِ الْأَجْرَةِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَحْمِلُ مِثْلَهُ إِلَى مَقْصِدِ يَسَاوِيهِ.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ لِبَنَةً الْبَالِغَ سَنَانًا بِعَمَلِ مِثْلِهِ، لِيُسْقُطَ نَفَقَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِهِ جَازَ.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ لِيَكْتَبَ لَهُ صَكَّاً، فَكَتْبَةُ خَطَّاً، أَوْ يَكْتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَكَتْبَ<sup>(٦)</sup> بِالْعَجمِيَّةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَلَا أَجْرَةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ نَفَصَانُ الْكَاغِدِ<sup>(٧)</sup>.

ولَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَاسْتَخْدَمَهُ<sup>(٨)</sup> مَدَّةً، أَوْ أَجْرَهُ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ أَنَّ الْبَائِعَ اعْتَقَهُ، وَحَكَمَ الْقَاضِيُّ بِعَتْقِهِ، (٩٠/٩٠) رَجَعَ الْعَبْدُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بِأَجْرَةِ مِثْلِ مَا اسْتَعْمَلَ، وَإِنَّمَا يَرْجُعُ إِذَا ادْعَى أَنَّهُ

(١) زَادَ فِي (أَبْ)، (أَنْرَعْ).

(٢) لَأَنَّهُ فِي آخرِ الطَّاقَةِ الْأُولَى مِنَ الْغَزْلِ، صَارَ مُخَالِفًا لِأَمْرِهِ، فَإِنْهُ إِذَا بَلَغَ طُولَهَا عَشَرَةً، كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقْطَعُهَا، لِتَعُودُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعُلْ، وَقَعَ ذَلِكَ وَمَا بَعْدُهُ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمَأْمُورِ. الشرح الكبير ١٩٣/٦، روضة الطالبين ٥/٢٦٤.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (أَبْ)، (جَ).

(٤) لَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ إِنْ يَسْجُ عَشَرَةً لَمْ تَمْكُنْ مِنْهُ. الشرح الكبير ١٩٣/٦، روضة الطالبين ٥/٢٦٤.

(٥) سَقَطَ مِنْ (أَبْ)، (جَ).

(٦) فِي (بَ) (فَكَتْبَهِ).

(٧) الْكَاغِدُ: فَارِسِيٌّ مَعْرِبٌ، وَهُوَ الْقَرْطَاسُ، أَيُّ الْوَرَقِ. لِسانِ الْعَرَبِ ٣/٣٨٠، الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ ٢/٦٥٦، القاموسُ الْمُحيَطُ ١/٤٠٢.

(٨) فِي (أَ) (لِيَسْتَخْدِمَهِ).

كان جاهلاً بالحرية، أو كانت بيته غائبة، أو شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو، فإن علم لم يرجع، إلا أن يكون مكرهاً على العمل، ولا يرجع المشتري على العبد بما أنفقه عليه.

## خاتمة

إذا وردت الإجارة على عين شخص بشرط أن يقوم بنفسه، فليس له أن يقيم غيره مقامة، ولو أقام فلا أجرة له، ولا للثاني إن علم، وإن جهل فله الأجرة على الأول.

وإذا وردت على ذمته، فلا يتعين القيام عليه، وله إقامة الغير مقامة، ولو قال: ألم منت<sup>(١)</sup> ذمتك<sup>(٢)</sup> نسج ثوب صفتة كذا، على أن تنسج بنفسك بطل العقد<sup>(٤)</sup>. (١/٩١) والله أعلم.

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ج) (الزمن).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) لأن هذا غرر، فإنه ربما يموت، ولهذا لم يجز تعين ما يؤدي منه المسلم فيه، الشرح الكبير ٦/١٨٧، روضة الطالبين ٥/٢٥٦.

## قائمة المصادر والمراجع

### \* القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ط (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي . تحقيق ودراسة عبد الله محمد الجبوري . مؤسسة الرسالة. بيروت ط (١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م).
٣. الإختيار لتعليق المختار . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى . تحقيق زهير عثمان الجعید . دار الأرقام بن أبي الأرقام . بيروت .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الإمام محمد بن علي الشوكاني . (ت ١٢٥٠ هـ). دار الفكر . بيروت.
٥. أنسى المطاب شرح روض الطالب. شيخ الإسلام الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري . (ت ٩٢٥ هـ). المكتبة الإسلامية.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. العلامة أبو بكر الشهير بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي. دار الفكر . بيروت.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بـ " ابن قيم الجوزية". (ت ٧٥١ هـ). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد و عامر احمد حيدر و صبحى الكبيسى . دار الجيل . بيروت . ط (٢). ١٩٧٣ م.
٨. الإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع. الشيخ محمد الخطيب الشربيني . (ت ٩٧٧ هـ). تحقيق مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر . بيروت . ١٤١٥ هـ.
٩. الأم . الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٥ هـ). دار المعرفة . بيروت . ط (٢). ١٣٩٣ هـ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . على بن سليمان المرداوي أبو الحسن ت ٨٨٥ . تحقيق محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت.
١١. الآثار لأعمال الأئم . يوسف الأردبيلي . مؤسسة الحلبي وشركاه . القاهرة ط الأخيرة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.
١٢. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. الشيخ قاسم بن عبد الله القوني. (ت ٩٧٨هـ). تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء. جدة. ط (١٤٠٦هـ).
١٣. أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقاليد المغاربة المقارن. محمد ابن معجوز . ط (٢) ١٩٩٣.
١٤. أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي . عبد الفتاح محمود ادريس ط (١) ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكت . ٩٧٠ . دار المعرفة . بيروت .
١٦. البحر المحيطى أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى ت ٧٩٤ . تحرير عمر سليمان الأشقر . الكويت ط (١) ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. (ت ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت ط (٢) ١٩٨٧ م.
١٨. بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣ . تحقيق حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري . مطبعة محمد على صبيح . القاهرة ط (١) ١٣٥٥.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. (ت ٥٩٥ هـ). دار الفكر. بيروت.
٢٠. البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ت ٧٧٤ . مكتبة المعارف . بيروت .
٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع. القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني.(ت ١٢٥٠ هـ). دار المعرفة. بيروت.
٢٢. تاج الترافق في من صنف من الحنفية.الإمام الحافظ زين الدين أبوالعدل قاسم بن قططوبغا الحنفي. (ت ٨٧٩ هـ—). عنى بتحقيقه إبراهيم صالح.دار المأمون للتراث.دمشق.ط(١). ١٤١٢ هـ— ١٩٩٢ م.
٢٣. تاريخ الأدب العربي. كارل بروكلمان. الهيئة المصرية للكتاب. ١٩٩٣ م.
٢٤. التاريخ الإسلامي . العهد المملوكي "٦٥٦-٩٢٣ هـ". . محمود شاكر. المكتب الإسلامي. بيروت . ط(٢). ١٤٠٥ هـ— ١٩٨٥ م.
٢٥. تاريخ المغول والمماليك " من القرن السابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري". الدكتور أحمد عودات و جميل بيضون و شحادة الناطور. دار الكندي. إربد. ١٩٩٠ م.
٢٦. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) . يحيى بن شرف بن مري التووي أبو زكريات ٦٧٦ . تحقيق عبد الغنى الدقر. ط(١) دار القلم . دمشق هـ ١٤٠٨ .
٢٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العل . دار الكتب العلمية. بيروت
٢٨. تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى ت ٥٣٩ . دار الكتب العلمية . بيروت ط(١) ١٤٠٥ .
٢٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر البيتى.دار الفكر.

٣٠. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى. طبع باعتناء ولده محمود المرعشى. إيران. ط(١).
٣١. تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي. أحمد الحبشي . المجمع القافى. أبو ظبى. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٢. التمهيد في اصول الفقه . محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكوزانى الحنفى . تحقيق مفید محمد ابو عمشة . دار المدنى . السعودية . جدة ط(١) ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٣. التبيه في الفقه الشافعى . إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى أبو إسحاق ت ٤٧٦ . تحقيق عماد الدين أحمد حيدر . عالم الكتب . بيروت . ط(١) ١٤٠٣ هـ .
٣٤. التهذيب في فقه الامام الشافعى. ابى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى ت ٥١٦ هـ. تحقيق عادل احمد عبدالموجود و على محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ط(١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٥. التوقيف على مهمات التعريف. محمد عبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١ . تحقيق د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر ، دار الفكر. بيروت ، دمشق . ط ١٤١٠ هـ.
٣٦. الجامع الصحيح سنن الترمذى . محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربى . بيروت .
٣٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سنته وأيامه. "صحيح البخاري". الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.(ت ٢٥٦ هـ). تحقيق مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير . اليمامة. بيروت . ط(٣) ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٨. الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ت ٦٧١ . تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . دار الشعب . القاهرة ط (٣) ١٣٧٢ .
٣٩. حاشية البجيري على الخطيب. الإمام سليمان البجيري . المسمعة تحفة الحبيب على شرح الخطيب. المكتبة الإسلامية. ديار بكر تركيا.
٤٠. حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار. بهامش الأنوار. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأخيرة. ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . (ت ١٢٣ هـ). تحقيق محمد علیش. دار الفكر . بيروت.
٤٢. حاشية الرشيدی. أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بـ "المغربي الرشیدی" على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ت ١٠٩٦ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٣. حاشية الشيرامي. نور الدين على بن على الشيرامي الظاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ت ١٠٨٧ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٤. حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري على أسنى المطالب. المكتبة الإسلامية.
٤٥. حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بهامش التحفة. دار الفكر.
٤٦. حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بهامش التحفة. دار الفكر.
٤٧. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباطي . على الصعيدي العدوى المالكي . دار الفكر . بيروت .

٤٨. حاشية الكمثرى على الأنوار لأعمال الأبرار . بیامش الأنوار . مكتبة مصطفى البابي الحلبى وشركائه . القاهرة . الطبعة الأخيرة . ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٤٩. حاشية رد المحatar على الدر المختار . شرح تنویر الأبصار محمد أمین ابن عابدین . دار الفكر . بيروت ط(٢) ١٣٨٦.
٥٠. حاشية على مرافق الفلاح شرح نور الإيضاح . أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى ت ١٢٣١. مكتبة البابي الحلبى . مصر ط(٣) ١٣١٨.
٥١. حاشية قليوبى وعميرة . شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى . (ت ٦٩هـ). وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بـ عميرة . (ت ٩٥٧هـ). على شرح الجلال المحلى . (ت ٨٤هـ). المعروف بـ "كنز الراغبين على منهاج الطالبين" للنسووى . دار إحياء الكتب العربية.
٥٢. الحاوي الكبير . الإمام أبو الحسن على بن محمد الماوردي . (ت ٤٥هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي . دار الفكر . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٣. الحدود الأثيقه والتعريفات الدقيقة . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت ٩٢٦ . تحقيق د. مازن المبارك . دار الفكر المعاصر . بيروت ط(١) ١٤١١هـ.
٥٤. دائرة المعارف الإسلامية . ابراهيم زكي يونس خورشيد . اصدرت بالألمانية والإنجليزية والفرنسية ، واعتمد في الترجمة العربية على الأصلين الانجليزى والفرنسى ، يصدرها باللغة العربية احمد الشنطاوى وغيره ، راجعها من قبل وزارة المعارف الدكتور محمد مهدي علام ط ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .
٥٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن علي بن أحمد ت ٨٥٢ تحقيق د. محمد عبد للمجيد خان . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد - الهند ط(٢) ١٩٧٢م .

٥٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية . محمد بن على الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ط

١٤٠٧ - ١٩٨٧

٥٧. دقائق المنهاج . محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعى ت

٦٧٦ . تحقيق إبراد أحمد الغوج . المكتبة المكية . مكة المكرمة . ط(١) ١٩٩٦.

٥٨. دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل . مراعي بن يوسف الحنبلي .

المكتب الإسلامي . بيروت . ط(٢) ١٣٨٩.

٥٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع . منصور بن يونس بن إدريس البهوي ت ١٠٥١.

مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ط ١٣٩٠.

٦٠. روضة الطالبين وعدة المفتين . الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . (ت ٦٧٦هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد  
معوض . دار الكتب العلمية . بيروت .

٦١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى . أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري .  
(ت ٣٧٠هـ). تحقيق محمد جبر الأنفسي . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .  
الكويت . ط(١) ١٣٩٩هـ .

٦٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدللة الأحكام . الإمام محمد بن إسماعيل  
الصناعي ١١٨٢هـ . تحقيق محمد عبد العزيز الخولي . دار احياء التراث العربي  
بيروت ط(٤) ١٣٧٩هـ .

٦٣. سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ . تحقيق محمد  
محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت .

٦٤. سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار  
الفكر . بيروت

٦٥. سنن الدارقطني . على بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥ . تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى . دار المعرفة . بيروت ط ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
٦٦. السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط (١) ١٤٠٥ .
٦٦. سنن الدارمي . عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥ . تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي . دار الكتاب العربي . بيروت . ط (١) ١٤٠٧ .
٦٧. السنن الكبرى . الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . (ت ٤٥٨ هـ) . تحقيق محمد عبد القادر عطامكتبة دار البارز . مكة المكرمة .
٦٨. السنن الكبرى . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣ . تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط (١) ١٤١١ - ١٩٩١ .
٦٩. سير أعلام النبلاء . الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . (ت ٤٥٢ هـ) . حققه وخرج أحديه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٣ هـ .
٧٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب . المؤرخ الفقيه أبو الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الخنبلبي . (ت ٤٩٠ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
٧١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢ . دار الكتب العلمية . بيروت . ط (١) ١٤١١ .
٧٢. الشرح الكبير . سيدنا أحمد الدردير أبو البركات . تحقيق محمد عليش . دار الفكر . بيروت .
٧٣. الشرح الكبير المعروف بـ "فتح العزيز شرح الوجيز" . الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى . (ت ٦٢٣ هـ) . تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد

- الموجود على محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط(١). ١٤١٧ هـ .— ١٩٩٧ م.
٧٤. شرح زبد ابن رسلان (غاية البيان). محمد بن أحمد الرملسي الأنصاري ت ٤٠٠. دار المعرفة . بيروت .
٧٥. شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية. عثمان التكروري . مكتبة دار الثقافة . عمان
٧٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤. تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
٧٧. صحيح مسلم شرح النووي. الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (ت ٦٧٦ هـ). دار إحياء التراث العربي . بيروت ط(٢) ١٣٩٧ م.
٧٨. صحيح مسلم . مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٧٩. صور من التعامل المالي في الإسلام. ابراهيم فاضل الدبو . مطبعة الديوانى . بغداد .
٨٠. الضوء اللمع لأهل القرن التاسع. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة. بيروت ط(١) ١٩٩٨ م.
٨١. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على السبكي. (ت ٧٧١ هـ). تحقيق محمود محمد الطناхи، عبد الفتاح الحلبي. دار هجر. الجيزه ط(٢) ١٩٩٢ م.
٨٢. طبقات الشافعية. أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر الشهير بـ "ابن قاضي شهبة". اعنى بتصحیحه وعلق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب. ط(١) ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
٨٣. طبقات الفقهاء. الإمام أبو إسحاق علي بن يوسف الشيرازي. (ت ٤٧٦ هـ). تحقيق خليل الميس دار القلم . بيروت.

٨٤. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية. الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧). مراجعة وتحقيق خليل الميس. دار القلم. بيروت ط (١) ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨٥. العالم الإسلامي والغزو المغولي. إعداد عبد العزيز الخالدي. إشراف أحمد محمد العسال وعبد الستار فتح الله سعيد. مكتبة الفلاح . الكويت. ط (١). ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٨٦. غريب الحديث. القاسم بن سالم الهموي أبو عبيد ت ٢٢٤ . تحقيق د. محمد عبد المعيد خان . دار الكتاب العربي. بيروت. ط (١) ١٣٩٦
٨٧. غريب الحديث. لابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدة الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر ت ٥٩٧ . تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي . دار الكتب العلمية . بيروت ط ١٩٨٥
٨٨. الفائق في غريب الحديث. محمود بن عمر الزمخشري. ت ٥٣٨. تحقيق على محمد الباقي - محمد أبو الفضل إبراهيم . ط (٢) دار المعرفة . لبنان .
٨٩. فتاوى الإمام النووي المسماة بـ "المسائل المنتورة". ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار. حققه محمد الحجار . مكتبة دار الدعوة. حلب ط (٢) ١٣٩٨/١٢/١ هـ .
٩٠. فتح المعين بشرح فرة العين. زين الدين بن عبد العزيز المليباري . دار الفكر. بيروت
٩١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. شيخ الإسلام أبو يحيى ذكري الأنصاري. (ت ٩٢٥ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت ط (١) ١٤١٨ هـ.
٩٢. فتوح البلدان . أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت ٢٧٩ . تحقيق رضوان محمد رضوان. دار الكتب العلمية . بيروت ط ١٤٠٣ .
٩٣. الفروع وتصحيح الفروع . محمد بن مفلح المقدسى أبو عبد الله ت ٧٦٢ . تحقيق أبي الزهراء حازم القاضى . دار الكتب العلمية . بيروت ط (١) ١٤١٨ .

٩٤. **فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية.** الدكتور طه ندا. دار النهضة العربية .  
بیروت. ١٩٧٥ م.
٩٥. **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد.** جمع عبد الله الجبورى. مطبعة الإرشاد. بغداد. ط(١). ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٩٦. **الفاوكة الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى .** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى. دار الفكر . بیروت ط ١٤١٥ م.
٩٧. **القاموس المحيط.** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى. المؤسسة العربية للطباعة و النشر. بیروت.
٩٨. **قواعد الفارسية.** محمد نقى الزهابى وحسين على محفوظ. دون طبعة
٩٩. **القوانين الفقهية.** لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطى ت ٧٤١.
١٠٠. **الكافى في فقه أهل المدينة.** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣.  
دار الكتب العلمية. بیروت ط(١) ١٤٠٧ م.
١٠١. **الكافى في فقه الإمام أحمد.** شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى. (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق زهير الشاويش. المكتب الاسلامي. بیروت  
ط(٥) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٢. **كتاب العين.** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ ت تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي. مكتبة الهلال .
١٠٣. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.** الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة. (ت ٢٣٥ هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشيد.الرياض ط (١)  
١٤٠٩ هـ.
١٠٤. **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي وساعدته ابنه محمد. مكتبة ابن تيمية.

١٠٥. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر . بيروت ط ٤٠٢.
١٠٦. كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون. العالم الفاضل مصطفى بن عبد الله الشهير بـ " حاجي خليفة ". دار الكتب العلمية . بيروت ط ١٤١٣ هـ ١٩٩٧ م.
١٠٧. الكواكب السائرة بأعيان العائمة العاشرة. الشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزى . (ت ٦١ هـ). حققه وضبط نصه الدكتور جبرائيل سلمان جبور . دار الآفاق الجديدة . بيروت . ط (٢) ١٩٧٩ م.
١٠٨. لسان العرب. العالمة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . دار صادر . بيروت .
١٠٩. اللمع في أصول الفقه . الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي . (ت ٤٧٦ هـ) . تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي .
١١٠. مأثر الإنابة في معالم الخلافة أحمد بن عبد الله القلقشندى ت ٨٢١ تحقيق عبد الستار أحمد فراج . مطبعة حكومة الكويت . الكويت ط (٢) ١٩٨٥ .
١١١. المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت ٨٨٤ . المكتب الإسلامي . بيروت ط ١٤٠٠ .
١١٢. المبسوط . شمس الأنمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة . بيروت . ط (٢) ١٤٠٦ هـ .
١١٣. المجتبى من السنن . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣ . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ط (٢) ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
١١٤. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٤٧) السنة السادسة عشرة رمضان ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ، فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت .

١١٥. المجموع شرح المذهب. الإمام العلامة الفقيه المحقق أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي. (ت ١٧٦ هـ). تحقيق محمد مطرجي . دار الفكر. بيروت ط (١) ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١١٦. مجموعة سبعة كتب مفيدة. علوى بن أحمد السقاف. شركة مكتبة مصطفى البانى الحلبى وشركاؤه. مصر.
١١٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن نعيم الحراني ت ٦٥٢ . مكتبة المعارف . الرياض ط (٢) ١٤٠٤ .
١١٨. المحلى بالآثار. الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى. (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق لجنة احياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
١١٩. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ت ٧٢١ تحقيق محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت . ط ١٤١٥ - ١٩٩٥ .
١٢٠. مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل . أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ت ٣٣٤ . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت ط (٣) ١٤٠٣ .
١٢١. مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة. إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب. ط (١). ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢٢. مسائل في الفقه المقارن . عمر الاشقر وماجد ابو رحمة ومحمد عثمان شبير و عبد الناصر ابو البصل . دار النفائس . الأردن ط (١) ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٢٣. المستصفى من علم الأصول. حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى. (ت ٥٠٥ هـ). المطبعة الاميرية ببلاط . مصر ط (١) ١٣٢٢ هـ . مطبوع مع فوائح الرحمة بشرح مسلم الشبوت .
١٢٤. مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجه. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكشانى ت ٨٤٠ . تحقيق محمد المنقى الكشناوى . دار المكتبة العربية. بيروت ط (٣) ١٤٠٣ .

١٢٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْرِيِّ الفيومي ت ٧٧٠ المكتبة العلمية . بيروت .
١٢٦. مصنف عبد الرزاق . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ت ٢١١. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي . بيروت ط(٢) ١٤٠٣ .
١٢٧. المطبع على أبواب الفقه. محمد بن أبي الفتح البعلى الحنبلي أبو عبد الله ت ٧٠٩. تحقيق محمد بشير الأدلبي: المكتب الإسلامي. بيروت ط ١٤٠١ - ١٩٨١
١٢٨. معجم البلدان . ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ت ٦٢٦. دار الفكر. بيروت .
١٢٩. المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع. جمع وإعداد وتحرير الدكتور محمد عيسى صالحية. جامعة اليرموك. ١٩٩٣ م.
١٣٠. معجم المؤلفين. عمر رضا كحاله. اعنى به وجمعه وأخرجه مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. ط(١). ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٣١. معجم لغة الفقهاء. الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعي والدكتور حامد صادق قنيري. دار النفائس. ط(٢). ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣٢. معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع . عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسى أبو عبيد ت ٤٨٧ . مصطفى السقا . عالم الكتب . بيروت ط(٣) ١٤٠٣ .
١٣٣. معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي . (ت ٣٩٥ هـ). تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. دار الفكر . بيروت ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٣٤. مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني . (ت ٩٧٧ هـ). دار الفكر . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
١٣٥. المغني. الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنباري . (ت ٦٢٠ هـ). دار الفكر . بيروت ط(١) ١٤٠٥ م.

١٣٦. منار السبيل في شرح الدليل . إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت ١٣٥٣ . تحقيق عصام القلعي . مكتبة المعرفة . الرياض . ط(٢) ١٤٠٥ .
١٣٧. منهاج الطالبين وعدة المفتين . يحيى بن شرف النووي أبو زكريات ٦٧٦ . دار المعرفة . بيروت .
١٣٨. منهاج انقؤيم شرح المقدمة الحضرمية . للهيثمي .
١٣٩. المهدب في فقه الإمام الشافعى . الإمام أبو إسحاق الشيرازى . (ت ٤٧٦ هـ) . دار الفكر بيروت .
١٤٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله . ت ٩٥٤ .
١٤١. موطأ الإمام مالك . مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهى ت ١٧٩ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . مصر .
١٤٢. نصب الرایة تخريج أحاديث الھادیة . الإمام جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعى . (ت ٧٦٢ هـ) . تحقيق محمد يوسف البنورى . دار الحديث . القاهرة . ط ١٣٥٧ هـ .
١٤٣. نهاية الزین في إرشاد المبتدئين . محمد بن عمر بن على بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي . دار الفكر . بيروت ط (١) .
١٤٤. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي . (ت ٧٧٢ هـ) . حققه وخرج شواهد الدكتور شعبان محمد إسماعيل . دار ابن حزم . ط (١) . ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
١٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح منهاج . الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملى ، الشهير بـ " الشافعى الصغير " . (ت ٤١٠٤ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٤٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار. شرح منقى الأخبار. الإمام محمد بن علي الشوكاني. (ت ١٢٥٠ هـ). دار الجيل. بيروت.
١٤٧. الهدایة في شرح بداية المبتدئ . شیخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغینانی . (ت ٥٩٣ هـ) المکتبة الاسلامیة . بيروت .
١٤٨. هدیة العارفین وأسماء المؤلفین وآثار المصنفین. إسماعیل باشا البغدادی. طبع بعثایة وكالة المعارف. اسطنبول. منشورات مکتبة المتّى . بغداد. ١٩٥٥ م.
١٤٩. الوسيط في المذهب. الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی. (ت ٥٠٥ هـ). حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم وعمر محمد تامر. دار السلام. القاهرة ط(١). ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

*ABSTRACT*

**STUDY AND VERIFICATION OF THE CHAPTERS  
OF THE JUDICIAL SYSTEM FROM  
MANUSCRIPT: AL-ANWAR LI A`MAL AL-ABRAR  
BY: YOUSIF AL-ARDABILI**

Prepared by:

Ayman Ulaian Ahmad Al-Daradkeh

Supervisor:

**Prof. Mohammad Oqlah Al-Ibrahim**

This is a book of jurisdiction on the doctrine of Imam Shafi'I , sorted by Imam Yousif Al-Ardabili. It includes all jurisdiction and religious matters in terms of Shafi'I doctrine. They were collected from seven approved books I the Shafi'I doctrine, wwhich are, Sharh Kabier, Sharh Saghir, Rawdeh, Sharh Allubab, Mihwar, and Al-Hawi and its commentary, in addition to other books.

This book includes several important affairs which were not considered in these books. Al-Ardabili's book includes many margins, such as Hashiet Al-Kummethri, Hashiet Al-Haj Ibrahim. The book was printed without verification.

The researcher verified chapters of judicial system which includes: Book of Sharikah, Book of Wakalah, Book of Iqrar, Book of Al-Arryah, Book of Ghasab, Book of Shufah, Book of Qaradh, Book of Musaqah and Book of Ijarah.